

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِشَرْحِ

كِلِيلِ الظَّالِمِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ القَادِرِ بْنِ عُمَرِ الشَّيْبَانِيِّ
الْمَرْهُورِ بِابْنِ أَبِي تَغْلِبٍ

عَلَى مَذَهَبِ الْأَمَامِ الْمُجَالِ حَمَدِ بْنِ جَنْبَلِ ضَعَفَتْ مَعْنَاهُ

الْجَوْزُ الْثَّالِثُ

حَقْقَهُ


الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ سُلَيْمَانُ عَبْدُ الدِّيَنِ الْأَشْقَرِ



مَكْتبَةُ الْفَلاحِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٩٨٣ - ١٤٠٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَائِمَةُ الْمُتَوَكِّيَاتُ

لِلْجُنُودِ الْمُتَثَابِنِ

٩	كتاب الوقف
٢٨	باب المبة
٣٨	كتاب الوصايا
٤١	باب حكم الموصى له
٤٦	باب الموصى به
٤٩	باب الموصى إليه
٥٣	كتاب الفرائض
٦٨	باب الحجب
٧١	باب العصبات
٧٦	باب الرد وذوي الأرحام
٨٢	باب أصول المسائل
٨٧	باب ميراث الحمل
٨٩	باب حكم ميراث المفقود
٩٢	باب ميراث الخشى
٩٤	باب ميراث الغرقى ونحوهم
٩٦	باب ميراث أهل الملل
٩٨	باب ميراث المطلقة
١٠٠	باب تصحيح المسائل
١٠٢	باب ميراث القاتل

١٠٤	باب ميراث المُتّقِ بعضه
١٠٥	باب الولاء
١٠٩	كتاب العتق
١١٨	باب التدبير
١٢١	باب الكتابة
١٣١	باب أحكام أم الولد
١٣٦	كتاب النكاح
١٤٣	باب ركني النكاح وشروطه
١٥٨	باب المحرمات في النكاح
١٦٨	باب الشروط في النكاح
١٧٥	باب العيوب في النكاح
١٨١	باب نكاح الكفار
١٨٦	كتاب الصداق
٢٠٢	باب الوليمة وأداب الأكل والشرب وما يتعلّق بذلك
٢١٣	باب عشرة النساء
٢٢٣	كتاب الخلع
٢٢٧	كتاب الطلاق
٢٣١	باب سنة الطلاق
٢٣٣	باب صريح الطلاق، وباب كنایته
٢٣٨	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٢٤٥	باب تعليق الطلاق
٢٥٠	باب أحكام الرجعة
٢٥٦	كتاب الإيلاء
٢٥٨	كتاب الظهار
٢٦٤	كتاب اللعان

٢٧١	كتاب العدة
٢٧٩	كتاب استبراء الإمام
٢٨٣	كتاب الرضاع
٢٨٩	كتاب النفقات
٢٩٨	باب نفقة الأقارب، ونفقة المالك، من الأدميين والبهائم
٣٠٧	باب الحضانة
٣١٢	كتاب الجنایات
٣١٧	باب شروط القصاص في النفس
٣٢٠	باب شروط استيفاء القصاص
٣٢٤	باب شروط القصاص فيما دون النفس
٣٣٠	كتاب الديات
٣٤٥	باب العاقلة وما تحمله
٣٤٨	باب كفارة القتل
٣٥٠	كتاب الحدود
٣٥٥	باب حد الزنا
٣٦٠	باب حد القذف
٣٦٥	باب حد المُسْكِر
٣٦٧	باب التعزير
٣٧٠	باب القطع في السرقة
٣٧٨	باب حد قطاع الطريق
٣٨٣	باب قتال البعنة
٣٨٩	باب حكم المرتد
٣٩٦	كتاب الأطعمة
٤٠٦	باب الذكاة
٤١٢	كتاب الصيد

٤١٨	كتاب الإيمان
٤٢٧	باب جامع الأيمان
٤٣٨	باب النذر
٤٤٣	كتاب القضاء والفتيا
٤٥٢	باب طريق الحكم وصفته
٤٦٠	باب القسمة
٤٦٥	باب الدعاوى والبيانات
٤٧٠	كتاب الشهادات
٤٧٤	باب شروط من تقبل شهادته
٤٧٩	باب موانع الشهادة
٤٨٣	باب أقسام المشهود به من جهة عدد الشهود باب الشهادة على الشهادة، الرجوع عن الشهادة، وصفة أدائها
٤٨٧	وصفة أدائها
٤٩٢	باب اليمين في الدعاوى
٤٩٦	كتاب الإقرار
٥٠٠	باب ما يحصل به الإقرار
٥٠٦	باب الإقرار بالمجمل
٥١١	خاتمة

كتاب الوقف

/ وهو مصدر وَقْفٌ للإِنْسَانِ الشيءَ يَقْفُهُ بِمَعْنَى حَبَسَهُ وَأَحْبَسَهُ، ولا ٢
يقال أَوْقَفَهُ إِلَّا فِي لِغَةِ شَاذَةٍ عَكْسَ أَحْبَسَهُ^(١).
وهو مما اخْتَصَّ به الْمُسْلِمُونَ. قال الشافعي : ولم تَحْبَسْ أَهْلُ
الجاهليَّةِ.

ثم الوقف شرعاً تَحْبَسُ مَا لِكَ مطلقاً التَّصْرِيفُ مَالَهُ الْمُتَنَقَّعُ بِهِ، مع
بقاءِ عينِهِ، بقطعِ تصْرِيفِهِ وَغَيْرِهِ فِي رُبْقَتِهِ بَنْوَعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصْرِيفاتِ،
تَحْبَسِيَاً يَصْرُفُ زَيْعَهُ إِلَى جَهَةِ بَرٍّ، تَقْرِباً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^(٢).
و(يحصل) الوقف حَكْمًا (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) :

الأول : (بالفعل، مع دليلٍ يدلُّ عليه) أي على الوقف عرفاً، كما
يحصل ذلك بالقول لاشتراكيهما في الدلالة عليه، في أصح الروايتين،
(كأن يبني) إنسانٌ (بنيناً) على هيئة المسجد، ويأذن إذناً عاماً) أي لمن

(١) أي فإن «أَحْبَسَهُ» لغة جيدة كحَبَسَهُ. بخلاف «أَوْقَفَهُ» فإنها لغة ردية، وقد نص على
رداتها في لسان العرب. ولذلك فعبارة الشارح هنا محررة متقدمة. أما ما قال شارح
المتن في «أَوْقَفَهُ لغة شاذة كَأَحْبَسَهُ» ففي قوله نظر. ويقال «حَبَسَهُ» أيضاً.

(٢) أخذ التقرب إلى الله تعالى في مفهوم «الوقف» فيه نظر، فإنه قد يقف على أولاده مثلاً
أو على أجنبيٍّ، ولا يقصد التقرب، بل التوَدَّد أو مصلحة أخرى أو رباء. (شرح المتن)
- بتصرف).

شاء الصلاة فيه من المسلمين، (بالصلاحة فيه) حتى لو كان المكان المأذون في الصلاة فيه أسفل بيته، أو علوه أو وسطه، فإنه يصح وإن لم يذكر استطراقاً، ويستطرق، (أو يجعل أرضه) مهيئة لأن تكون (مقدمةً) ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها، لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي.

(و) الثاني: (بالقول) رواية واحدة.

والإشارة المفهمة من الآخرين كالقول .

(وله) أي للوقف باللفظ (صريح وكناية).

(فصريحة) ثلاثة ألفاظ^(١) (وقفت حبست وسبلت).

فمن أتي بكلمة من هذه الكلمات صح بها الوقف، لعدم احتمال غيره، بعرف الاستعمال المنضم إليه عرف الشرع، لأن النبي ﷺ قال: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»^(٢) فصارت هذه الألفاظ في الوقف صريحة فيه، كلفظ التطليق في الطلاق.

(وكنائتها) أي الوقف، ثلاثة ألفاظ: (تصدقت، وحرمت، وأبدت).

وإنما كانت هذه الألفاظ كناية، لعدم خلاص كل لفظ منها عن اشتراكه، فإن الصدقة تُستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة

(١) في (ب، ص): هنا عبارة زائدة «كلفظ المطلق في الطلاق» وهي ساقطة من (ف) فمحذفناها لذلك، ولإغفاء ما يأتي بعد ثلاثة أسطر عنها. ولعلها من تكرار الساخن.

(٢) حديث «إن شئت حبست أصلها...» قاله النبي ﷺ لعمر. وهو متفق عليه. ونصه بتمامه: عن ابن عمر قال «أصاب عمر أرضاً بخير؛ فأتي النبي ﷺ يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله إني أصب مالاً بخير لم أصب مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباح أصلها ولا يوهب ولا يورث. قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربي، والرقباء، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من ولّها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه».

التطوع ، والتحريم صريح في الظهار ، والتأييد يستعمل في كل ما يراد
/ تأييده من وقف وغيره . (فلا بد فيها) أي الكناية (من نية الوقف) فمتي
٣
أتى مالك بأخذ هذه الكنایات الثلاث ، واعترف أنه نوى بها الوقف ، لزم
في الحكم ، لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه .

إإن قال: ما أردت بها الوقف، قُبِل قوله، لأنه أعلم بما في
ضميره، لعدم الاطلاع على ما في الضمائر (ما لم يقل) الواقف بلغطٍ
من ألفاظ الكناية بلا نية، تصدق بداري (على قبيلة كذا أو) على
(طائفة كذا)، أو يقرن الكناية بأحد الألفاظ الخمسة: كتصدق. صدقة
موقوفة، أو تصدق صدقة محبسةً، أو تصدق صدقة مسبلةً، أو
تصدق صدقة محمرةً، أو تصدق صدقة مؤبدةً. أو قرن الكناية بحكم
الوقف، كأنّا تبعاً، أو لا توهب، أو لا تورث، لأن ذلك كله لا يُستعملُ
في سوى الوقف، فانتفت الشركة .

فصل

[في شروط صحة الوقف]

(شروط الوقف) المعتبرة له (سبعة):

(أحدُها: كونه) أي الواقف (من مالك) فلا يصح أن يقف الإنسان
ملك غيره بغير إذنه، (جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه، ولا
من مجنون، (أو من يقوم مقامه) أي مقام جائز التصرف كوكيله فيه .

(الثاني) من شروط صحة الوقف: (كون الموقوف عيناً يصح بيعها)
فلا يصح وقف أم ولد، وكلب، ومرهونٍ . (ويتنفع بها) ما يعد انتفاعاً
مباحاً، مع بقاء عينها، فلا يصح وقف مطعمٍ ومشروبٍ غير الماء، ولا

وقف دهنٍ وشمعٍ لشعل (وأثمانٌ⁽¹⁾ وقناديلٌ نقدٌ⁽²⁾) على المساجد ولا على غيرها) قال في الإنقاض: ولو وقف قنديلٌ نقدٌ على مسجدٍ أو نحوه لم يصح وقهُ، وهو باق على ملك صاحبِه، فيزكيه. ولو تصدق بدهنٍ على مسجدٍ ليوقَد فيه جاز، وهو من باب الوقف. قاله الشيخ.

(الثالث) من شروط صحة الوقف: (كونه على جهة بُرٌّ وهو اسم جامعٌ للخير، وأصله طاعةُ الله تعالى. والمراد اشتراط معنى القرية في الصرف إلى الموقوف عليه، لأن الوقف قُربةٌ وصدقة، فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف، إذ هو المقصود (وقربةٌ كالماسكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب)، لأنه شُرع لتحصيل الثواب، فإذا لم يكن على بُرٍّ لم يحصل⁽³⁾ المقصود الذي شُرع من أجله، (فلا يصح الوقف على الكنائس) جمع كنيسة. قال في القاموس: الكنيسة معبد اليهود أو النصارى أو الكُفار. انتهى، (ولا على اليهود والنصارى، ولا يصح الوقف أيضاً (على جنس الأغنياء أو الفساق) أو قطاع الطريق، ولا على التنوير على القبر، وتبيخيره، ولا على من يقيم عنده أو يخدمه، أو يزوره. قاله في الرعاية).

(أما لو وقف على ذمّيٍّ) معينٌ (أو فاسقٍ) معينٌ (أو غنيٍّ معينٌ صَح). وإن وَفَ على غيره واستثنى غلْته، أو بعضها، له أو لولده، أو الأكل منه، أو الانتفاع لنفسه أو لأهله، أو أنه يطعم صديقه مدةً حياته أو مدةً معينةً صَح.

(1) فلو وقف ألف دينار يستفرض منها الناس المحتاجون، ويردونها ثم يستقرضها غيرهم وهكذا، لم تخرج عن ملك صاحبها. ويظهر أثر ذلك في وجوب الزكاة فيها.

(2) أي مصنوعة من ذهب أو فضة. وإنما لم يصح وقفها لعدم كون الانتفاع بها مباحاً.

(3) في (ف): «لم يحصل الثواب المقصود».

(الرابع) من شروط صحة الوقف: (كونه على معين) من جهة أو شخص (غير نفسه) عند الأكثر، وينصرف إلى من بعده في الحال. وعنه: يصح. قال المنقح في التبيح: اختاره جماعة، وعليه العمل. وهو أظهر، (يصح أن يملك فلا يصح الوقف على) شيء (معهول، كرجل)، لصدقه على كل رجل (ومسجد) لصدقه على كل مسجد. قال في الإنفاق عن كون الوقف لا يصح^(١) على رجل ومسجد: بلا نزاع. انتهى (أو على) مبهم، كقوله: وفت داري على (أحد هذين) الرجلين، أو على أحد ابني هذين، أو على أحد هذين المسجدين، أو على إحدى هاتين القبيلتين، لتردد، كما لو قال: بعتك أحد هذين الثوابين، أو وهبتك أحدهما.

(ولا يصح) الوقف (على نفسه، ولا) يصح الوقف (على من لا يملك، كالرقيق)، وأم الولد، (ولو) كان الرقيق (مكتاباً).

(ولا) يصح الوقف على (الملائكة، والجن، والبهائم، / والأموات).

(ولا) يصح الوقف (على الحمل استقلالاً بل) يصح الوقف عليه (تبعاً).

فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسباعيات وأشباهها، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف هناك على المسلمين، إلا أنه عين في نفع خاص لهم.

(الخامس) من شروط صحة الوقف: (كون الوقف منجزاً) أي غير معلق أو مؤقت أو مشروط فيه الخيار أو نحوه، لأن بيوعه أو يهبها أو يحوله عن جهة متى شاء، (فلا يصح تعليقه) على شرط الخيار، سواء

(١) (ب، ص): يصح و (ف): «لا يصح» وهو الصواب كما لا يخفى.

كان التعليقُ لابتدائهِ، كقوله: إذا قدمَ زيدٌ، أو ولدَ لي ولد، أو جاءَ رمضانُ، فداري وقفٌ على كذا؛ أو كان التعليقُ لانتهائهِ، كقوله: داري وقفٌ على كذا إلى أن يحضرَ زيدٌ، أو يولَد لي ولد، أو نحو ذلك، (إلا) إن علَق الوقفَ (بموتهِ) بأن قال: هو وقفٌ بعد موتي، فإنه يصحّ، (فيلزم) الوقف من حين الوفيقية أي من حين قوله: هو وقفٌ بعد موتي (إن خرجَ من الثُلُث) أي ثلُثٌ مالِ الواقفِ، لأنَّه في حكم الوصيَّة. فإنْ خرجَ من الثُلُث لم يكن لأحدٍ من الورثةِ، ولا من غيرهم، ردُّ شيءٍ منه. وإن زاد على الثُلُث لزم الوقفُ منه في قدرِ الثُلُثِ، ووقفُ الزائدُ على إجازة الورثةِ.

(السادس) من شروط صحة الوقف: (أن لا يشُرُط فيهِ)، أي الوقف، (ما) أي شيءٍ (ينافي) أي الوقف، (كقوله)، أي الواقف: (وقفت على كذا) أي هذا الجملَ مثلاً (على أن أبيعَهُ، أو) على أن (أهْبَهُ متى شئْ، أو) قال: وقفَت هذا الجملَ (بشرطِ الخيارِ لي) مدةً معلومَةً أو مجهولةً، (أو) قال: وقفَت هذا الكرمَ على المساكينِ (بشرطِ أن أحولَهُ) أي الوقف (من جهةٍ إلى جهةٍ) كمِنْ جهةِ المساكينِ إلى جهةِ أبناءِ السبيلِ.

(السابع) من شروط صحة الوقف: (أن يقفه على التأييدِ، فلا يصحّ: وقفتهُ شهراً) أو يوماً، أو سنةً (أو إلى سنةٍ أو نحوها) كإلى شهرٍ. (ولا يُشترط) لصحةِ الوقفِ (تعيينُ الجهةِ) الموقوفِ عليها، (فلو قال: وقفَت كذا) كداري أو بستاني، (وسكتَ)، ولم يعينَ جهةً (صحّ) الوقفُ (وكانَ الموقوفُ (لورثتهِ) أي الواقفِ (من النسبِ) يقتسمونه (على قدرِ إرثِهِمْ منهُ) ويقعُ الحجبُ بينهم، كالميراث^(١).

(١) (ف) ليس فيها «كالميراث».

فصل

(ويلزم الوقف بمجردِه) أي بمجردِ اللفظ، كالعتق.

ولا يُشترط للزومِه إخراجه عن يد الواقف، ولا فيما على شخصٍ معينٍ قبولة الوقف.
ولا يُبطل برده.

(ويملكه) أي يملك غلَّته (الموقوف عليه) بمجردِ الوقف. (فيُنظرُ فيه هو أي الموقوف عليه إن كان أهلاً للنظر (أو ولِيه) إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً (ما لم يشرُط الواقف ناظراً، فيتعين الناظر الذي عينه الواقف).

(ويتعين صرفه) أي الوقف (إلى الجهة التي وُقف عليها في الحال) فلو سُبِّل ماءً للشرب لم يَجُزِ الوضوء به. قال الشيخ تقي الدين: يصح تغيير شرطِ الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد، يُصرَفُ للجند. انتهى. (ما لم يستثنِ الواقف منفعته) أي منفعة ما وقفه (أو غلَّته له أو لولده) أي ولد الواقف، أو لأهله (أو لصديقه مدة حياته، أو مدة معلومة، فيعمل بذلك). فلو مات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنيتها، فلورثته. ويصح إجارة المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليه وغيره.

(وحيث انقطعت الجهة والواقف حيًّا لأن وقف على أولاده وأولادِ زيدٍ فقط، فانقرضوا في حياته)، (رجع) الوقف (إليه) أي إلى الواقف (وقفاً) عليه. قال ابن الزاغوني في الواضح: الخلاف في الرجوع إلى الأقارب، أو إلى بيت المال، أو إلى المساكين، مختصٌ بما إذا مات الواقف، أمّا إن كان حيًّا، فانقطعت الجهة، فهل يعود الوقف إلى ملِكه،

٥ أو إلى عصبيه؟ فيه روایتان. انتهى / وجزم في المنهى والإقناع بما في المتن.

(ومن وقف على القراء فافتقر، تناول منه). قال في شرح المنهى: والمراد بقوله: تناول منه. جواز التناول منه، لا تعينه. ووجه ذلك وجود الوصف الذي هو الفقر فيه.

(ولا يصح عن الرقيق الموقوف بحال) لأنّه تعلق به حق من يؤول الوقف إليه، ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له.

وإن كان بعضه غير موقوف، فأعنته مالكه صح فيه، ولم يسر إلى الموقوف، لأنّه إذا لم يعتق بال مباشرة، فعدم عتقه بالسراية من باب أولى.

(لكن لو وطيء الأمة الموقوفة عليه حرم) لأن ملكه لها ناقص، ولا يؤمن حبّلها فتنقص، أو تتلف، أو تخرج من الوقف بأن تصير أم ولد.

(فإن حملت) منه (صارت أم ولد) له (تعتن بموته)، وولده حر، للشبهة، وعليه قيمته تُصرف في مثيله لأنها بدل عن الوقف. (وتجب قيمتها في تركيه) لأنّه أتلفها على من بعده من البطون (يُشتري بها) أي بقيمتها الواجبة باستيلادها، وبقيمة وجّب بتلفها أو بعضها، (مثلها) يكون وقاً مكانها، أو شقّص أمّا يصير وقاً بالشراء.

فصل

[في مصرف الوقف]

(ويرجع) بالبناء للمفعول (في مصرف الوقف) عند التأثر في

شيء من أمره (إلى شرط الواقف) كقوله: شرطت لزيد كذا، ولعمرو كذا، لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شرطاً^(١)، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن، غير مضرّة ولا مضرّاً بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه^(٢). ولأن الوقف متلقي من جهته، فإذا شرطه. ونصّه كنص الشارع.

(فإن جهل) شرط الواقف كما لو قامت بيته بالوقف دون شرطه (عمل بالعادة الجارية المستمرة إن كانت).

(فإن لم تكن) عادة جارية (بالعرف) المستمر في الوقف، في مقادير الصرف، كفقهاه المدارس لأن الغالب وقوع الشرط على وقفه. (فإن لم يكن) عرف (فالتساوي بين المستحقين)، لأن التشريك ثابت، والتفضيل لم يثبت.

فإن لم تُعرف أرباب الوقف جعل كوقف مطلقاً لم يذكر مصروفه. ذكره في التلخيص.

(ويرجح إلى شرطه) أي الواقف (في الترتيب بين البطون) كجعل استحقاق بطن مرتبًا على الآخر، لأن يقف على أولاده ثم أولادهم، (أو الاشتراك) لأن يقف على أولاده وأولادهم.

(و) يُرجح إلى شرطه (في إيجار الوقف وعدمه)، أي عدم الإيجار، (وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد) في الإجارة (على ما قدر) الواقف، فإذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يُزاد بحسبها.

(١) قصة وقف عمر رضي الله عنه رواها الشیخان وقد تقدمت بنصها قریبا.

(٢) في الأصول «أن ابن الزبير» والتصويب من كتب الحديث. والقصة المذكورة صحيحة أخرجها البیهقی والدارمی وأخرجه البخاری تعليقاً (الإرواء ح ١٥٩٦).

(ونصُ الواقف كنص الشارع، يجب العمل بجميع ما شرطَه ما لم يُقضِ) العمل بشرطِه (إلى الإخلال بالمقصود) الشرعي، (فيَعمل به) أي بشرطِه (فيما إذا شرط أن لا ينزل في الوقف فاسقٌ ولا مبتدعٌ، (ولا شريرٌ). قال الشيخ: الجهاتُ الدينية مثل الخوانك^(١) والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسقٌ، سواء كان فسقه بظلمِه للخلق وتعديه عليهم، بقولِه وفعلِه من نحو سبٍ أو ضربٍ، أو كان فسقه بتعديه حدودَ الله تعالى، يعني ولو لم يشرطه الواقف، وهو صحيح. قاله في الإقناع وشرحه، (ولا ذو جاهٍ).

(وإن خصصَ) الواقفُ (مقبرةً) أو رباطاً (أو مدرسةً: أو إمامتها بأهل مذهبٍ، أو) بأهل (بلدٍ، أو) بأهل^(٢) (قبيلةٍ، تخصصت) بهم. قال في الإنفاق: ولو خصص المدرسة بأهل مذهبٍ أو قبيلةٍ تخصصت. وكذلك الربط والخانكاه. والمقبرة كذلك.

وهو المذهب. جَزَّ به في التلخيص وغيره.
 (لا المصلين بها) يعني لو خصص واقف المدرسة المصلين بها بذوي مذهبٍ، بأن قال: ليصلِّي فيه الحنابلة أو الحنفية أو المالكية أو الشافعية فقط، لم تختص بأهل ذلك المذهب على الصحيح.

^{٦٢} (ولا) يُعملُ بشرطه (إن شرط عدم / استحقاق من ارتكب طريق الصلاح). قال الشيخ: إذا اشترطَ استحقاق رَبِيع الوقف للعُزُوبَة فالمتأهل أحقُ من المتعزِّب إذا استروا في سائر الصفات. وقال: إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحقُ من الفقراء الأجانب مع

(١) الخوانك جمع خانكاه، ويقال أيضًا: خانقاه. وهو مجتمع المتصرف.

(٢) لا يقال «أهل قبيلة كذا» فكان ينبغي أن لا يزيدها على المتن.

التساوي في الحاجة، وإذا قُدِّر وجود فقيرٍ مضطَرٍ كان دفع ضرورته واجباً. وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتشخيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك.

فصل

[في ناظر الوقف]

(ويرجع) بالبناء للمفعول (إلى شرطه) أي الواقف (في الناظر)^(۱) في الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، إما بالتعيين، كفلانٍ، أو بالوصف، كالأرشد أو الأعلم أو الأكبر. فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر، عملاً بالشرط.
(ويشترط في الناظر خمسة أشياء):

الأول: (الإسلام) قطع في الإنصال والتنقيح باشتراط الإسلام في الناظر، من غير تفصيل فيه^(۲). قال في المعني: ومتى كان النظر للموقوف عليه، إما يجعل الواقف ذلك له، أو لكونه أحقًّا بذلك، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقاً، لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال، كالمطلق^(۳). انتهى. وجذم في المتن بما في المتن ولم يقيّد.

(۱) في الأصول كلها والمتن المطبوع مفرداً: «ويرجع في شرطه إلى الناظر» والتوصيب من شرح المتن في العبارة في الأصل انقلاب واضح. وهو انقلاب في المتن، فكان على الشارح التنبيه إليه.

(۲) فضل في الإنصال فقال «إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كان للجهة كمسجد. فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر» وصاحب المتن وإن إطلق، فإن شارحة قيد مطلقه.

(۳) في (ف): «كالطلاق» وهو خطأ ولعل الناسخ لها ظنها «المطلق» فكتبها بالمعنى . والمراد بالملك المطلق ما عدا الموقوف. ويجوز أن يقال في مقابل الوقف «الطلق».

(و) الثاني: (التكليف) لأن غير المكلَف لا ينظر في ملكِه المُطلَق^(١)، ففي الوقف أولى.

فإن لم يشترط الواقف ناظراً، وكان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً قام ولئه في المال مقاماً في النظر، إلى أن يصير أهلاً.

(و) الثالث: (الكافِيَة للتصرُف).

(و) الرابع: (الخِبرَة به) أي بالتصرُف.

(و) الخامس: (القوَة عليه)، لأن مراعاة حِفْظ الوقف مطلوبة شرعاً. فإن لم يكن الناظر متَصِيفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حِفْظ الوقف.

(فإن كان) الناظر المشروط له النظر من الواقف، أو من وقف عليه الوقف (ضعيفاً ضمَّ إليه قويًّا أمينً) يَنْحَفِظُ به الوقف، ولم تُزَلْ يده، لأنه أمكن الجمع بين الحَقَّيْن.

(ولا تشترط الذُّكُورَة ولا العدالة) في الناظر (حيث كان) النظر بِجَعْلِ الواقف له).

(فإن كان) نصْبُ الناظر (من غيره) أي غير الواقف (فلا بدَ فيه من العدالة).

(فإن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً) أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً (حيث كان) آدمياً معيناً كزيد أو جمعاً (محصوراً) كأولاده، وأولاد أولاده، كلُّ واحدٍ منهم ينظر على حِصْته، كالملِك المُطلَق.

(وإلا) بأن كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على جهة لا

(١) في (ف): «كالطلاق»

تنحصر، كالفقراء، والمساكين، والعلماء، والقراء، أو على مسجدٍ، أو مدرسةٍ، أو رباطٍ، أو قنطرة، ونحو ذلك (ف) نَظَرُهُ (للحاكم) أو نائبه^(۱). (ولا نَظَرُ لِحاكمٍ مع ناظِرٍ خاصٌّ) قال في الفروع: ولا نَظَرُ لغيره معه. أطْلَقَهُ الأصحاب، (لكن له) أي للحاكم (أن يعترض عليه) أي على الناظر الخاص (إن فَعَلَ مَا لا يُسْوَغُ) فعله، أي لا يجوز. وله ضَمْ أمينٍ مع تفريطيه، أو تُهْمَتِه، ليحصل المقصود. ولا اعتراض لأهلِ الوقف على ناظِرٍ أمينٍ.

[تصرفات ناظر الوقف]

(وظيفة الناظر حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه) من أجراً أو زرع أو ثمر، (والاجتهاد في تنميته، وصرف الربيع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين) وشراء طعامٍ أو شرائب شرطه الواقف، لأنَّ الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه.

(وإن آجره) أي آجر الناظر الوقف (بأنقص) من أجراً المثل (صح) العقد (وضمن النقص) إن كان المستحقُ غيره، لأنَّه متصرفٌ في مالٍ غيره على وجه الحفظ، فضمنَ ما نقصَه بعده، كالوكيل إذا آجرَ بأنقص من أجراً المثل، أو باع بدونِ ثمنِ المثل. ولا بدَّ في النقص المضمون أن يكون أكثر مما لا يتعابن^(۲) به في العادة، كما قيل في الوكيل.

(وله) / أي لِناظرِ الوقف (الأكلُ بمعرفٍ) نصًا.

(۱) في (ف): «أو من يستتبهُ الحاكم».

(۲) صوابه «أكثر مما يتغابن» أي بإسقاط لا (عبد الغني).

وظاهره (ولو لم يكن محتاجاً) قاله في «القواعد». وقال الشيخ: له أخذ أجرة عمله مع فقره.

(وله) أي الناظر (التقرير في وظائفه) ذكروه في ناظر المسجد. فيتضمن من يقوم بوظائفه من إمامٍ ومؤذنٍ وقائمٍ، وغيرهم.

[الوظائف الموقوف عليها]

(ومن فرر) بالبناء للمفعول (في وظيفة تقريراً على وفق الشرع حرم) على الناظر وغيره (إخراجه منها بلا موجب شرعاً) يقتضي ذلك. فائدة: لو تصدق المستحقون لوقف على شيءٍ من مصاريفه ومقدار استحقاقهم فيه ونحو ذلك، ثم ظهر كتابٌ وقفٌ منافٌ لما وقع التصدق عليه؛ عمل بما في كتاب الوقف ولغا التصديق. أفتى بذلك ابن رجب.

(ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها) أي للوظيفة (صح) التزول، (وكان) المنزول له (أحق بها) من غيره^(١). (وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرِّزق من بيت المال، لا كجُعلٍ ولا كأجرة) في أصح الأقوال الثلاثة. ولذلك لا يشترط العلم بالقدر.

فيبني على هذا أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف. قاله الحارثي في الناظر. وقال الشيخ تقى الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رِزقٌ للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور له ليس كالأجرة والجُعل -انتهى. قاله في شرحِي الإقناع والمتنهى. قلت: وعلى الأقوال الثلاثة، حيث كان

(١) وقال الشيخ: بل لا يتعين المنزول له، ويُولى من له الولاية من يستحقها شرعاً (عبد الغني).

الاستحقاق بشرطٍ فلا بد من وجوده انتهى. يعني إذا لم يكن الوقف من بيت المال، فإن كان منه، كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقفٍ حقيقيٍ، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها، كما أفتى به صاحب المتنى موافقةً للشيخ الرملي وغيره في وقفٍ جامع [ابن طولون ونحوه]. انتهى.

فصل

[في الفاظ الواقف في الموقوف عليهم]

(ومن وقف على ولدِه ثم المساكين، أو) وقف على (ولد غيره) كعلى ولد زيدٍ ثم المساكين، دخل الأولاد (الموجودون) حالة الوقف (فقط) نصاً^(١)، (من ذكور وإناث) وخناقى، لأنّ اللفظ شملهم (بالسوية من غير تفضيلٍ) لأنّه شركٌ بينهم، وإطلاق التشيريك يقتضي التسوية، كما لو أقرّ لهم بشيءٍ، وكولد الأم في الميراث^(٢) (ودخل أولاد الذكور خاصةً وجذوا حالة الوقف أو لا).

(وإن قال): وقفت (على أولادي، دخل أولاده الموجودون) حال الوقف، (ومن يولد لهم)، أي لأولاده الموجودين، (لا) أولاده (الحادثون تبعاً)^(٣).

(و) لو قال: وقفت (على ولدي ومن يولد لي، دخل) أولاده

(١) وجزم في الإنفاع بدخول من حدث من أولاده. اختاره ابن أبي موسى وغيره، ولأنه إذا دخل أولاد الموجودين، فأولاد الموقوف عليه أولى (شرح المتنى).

(٢) أي فإن الآية (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شرکاء في الثالث) شرکت بينهم فسوانا بينهم للذكر مثل حظ الآثى.

(٣) هذه المسألة هي عين المسألة السابقة، لا فرق بينهما، وقد سوى الشراح بين قول الواقف (على ولدي) وقوله (على أولادي). والتكرار في المتن، فكان على الشراح التنبيه إليه. وقوله «تبعاً» هنا لا موقع له . وليس هو في نسخة المتن المطبوع مفرداً.

(الموجودون و) أولاده (الحاديرون تبعاً) للموجودين.

(ومن وقف) شيئاً. على عقِّيه، أو) وقفه على (نسْلِه، أو) وقف على (ولَدٍ ولِدٍ، أو) وقف على (ذُرِّيَّته دخل الذكور والإِناث) من أولاده، (لا أولاد الإناث^(۱)، إلا بقرينة). كما لو قال: ومن مات فنصيبه لولَدِه، وكقوله: على أن لولَدَ البنات سهماً، ولولَد الذُّكُور سَهْمَانٍ. وعدم دخول ولد البنات في الصور المتقدمة مع عدم القرينة. اختاره الأكثر. نقله في الفروع.

(ومن وقف) شيئاً (على بنيه، أو على بني فلان، فللذكر خاصَّةً لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة، لقوله تعالى : «أَصْطَفَنَا الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ»). ولا يدخل فيه الخُشْنَى لأنَّه لا يُعلَم كونه ذَكَراً. وعلى هذا لو وقف على بناته اختصَّ بهنَّ، ولم يدخل فيه الذُّكُور ولا الخُشْنَى، لأنَّه لا يُعلَم كونهنَّ إناثاً. ويصح على ولده ومن يولد له.

(ويكره هنا) أي في الوقف (أن يفضل بعض أولاده على بعضٍ لغير سبِّ) شرعيٌّ، لأنَّه يؤدِّي إلى التقاطع.

(والسنة أن لا يزاد ذَكَرٌ على أنثى). واختار الموقف، وتبعه في الشرح والمبدع وغيره: يستحب أن يقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين / على حسب قسمة الله تعالى الميراث، كالعطية. والذكر في مظنة الحاجة غالباً بوجوب حقوق تترتب عليه، بخلاف الأنثى. (فإن كان بعضهم) أي لبعض أولاده (عيالٌ أو به حاجة) كمسكته (أو [كان] عاجزاً^(۲) عن التكسب) كأعمى ونحوه، (أو خصّ) أو فضل (المشتغلين

(۱) ومن هنا كانت هذه وسيلة لحرمان أولاد الإناث، إذ لو أبقي المال ميراثاً لحصل لهم نصيب أمهاهاتهم غالباً. ولأجل ذلك كتب بعض القضاة في عصرنا الحاضر في رد هذا النوع من الوقف الأهلي لما رأه فيه من الحيف.

(۲) في الأصول : «أو عاجزاً» ولا يستقيم لغة، فصوينا بإضافة ما بين المعقوفين.

بالعلم، أو حَصْنٍ) أو فَضْلٍ (ذا الْدِينِ وَالصَّلَاحِ) دون الفساق، (فلا بأس بذلك).^(١) نص عليه. لأنَّه لِغَرَضٍ مقصودٍ شرعاً.

فصل

[في نقض الوقف]

(والوقف عقدٌ لازم) بمجرد القول، لأنَّه تبرعُ، يمنع البيع والهبة، فلزم بمجردِه، كالعتق. قال في التلخيص وغيره: وحكمه اللزوم في الحال، أخرجه مُخْرَج الوصية أو لم يخرجه، حَكْمُه بِهِ حَاكِمٌ أَوْ لَا، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا يُبَايِعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ»^(٢) (لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لأنَّه عقدٌ يقتضي التأييد، فكان من شأنه ذلك، (ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، ولا يُبايَعُ) أي يُحرِّم بيعه، ولا يصح. وكذا المُناقلةُ به (إلا أن تتعطل منافعه) المقصودة منه (بخرابٍ أو غيره) بحيث لا يُرُدُ شيئاً، أو يرد شيئاً لا يُعَدُّ نفعاً، (ولم يوجد ما يُعَمِّرُ به) بأن لا يكون في الوقف ما يعمر به ذلك، (فيما يُبايَعُ). قال في المعني: وإذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قليلاً، وكان غيره أَنْفعَ منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يَجُرْ بيعه، لأنَّ الأصل تحريم البيع، وإنما أُبيح للضرورة، صيانةً لمقصود الوقف. انتهى.

(ويُصرَفُ ثمنه في مثيله، أو بعض مثيله).

ويُصْحَّ بيع بعضه لإصلاح باقيه.

(١) التفضيل لغرض مشروع رجحه صاحب المعني على الوجه الآخر، وهو عدم جواز التفضيل. وأعرض صاحب المنتهاء وشارحه، فأطلقوا وجوب التسوية، فلم يذكرا التفضيل أصلًا.

(٢) حديث «لَا يُبَايِعُ أَصْلُهَا..». تقدم في أول باب الوقف في حديث وقف عمر رضي الله عنه. وهو متفق عليه.

(وبِمَجْرِدِ شَرَاءِ الْبَدْلِ) أَيْ بَدَلَ مَا بَعَثَ مِنَ الْوَقْفِ (يُصِيرُ الْبَدْلُ
(وَقْفًا) كَبْدَلٌ أَصْحَى، وَرَهْنٌ أَتَلَفَ.

وَالاحْتِيَاطُ وَقْفُهُ لَثَلَاثَ يَنْفَضِّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَا يَرَى وَقْفَيْتُهُ بِمَجْرِدِ
الشَّرَاءِ.

وَبِيَسْعَةٍ حَاكِمٌ إِنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْخِيرَاتِ، وَإِلَّا فَنَاظِرُهُ الْخَاصُّ.
وَالْأَحْوَطُ إِذْنُ حَاكِمٍ لَهُ.

(وَكَذَا) فِي الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ (حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَوْ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ)
الْمُصْلَّينَ بِهِ، وَتَعَذَّرَ تَوْسِيعُهِ، (أَوْ خَرَبَتْ مَحِلَّتُهُ) أَيْ النَّاحِيَةُ الَّتِي بِهَا
الْمَسْجِدُ (أَوْ اسْتَقْدَرَ مَوْضِعُهُ).

وَيَصْحُ بَعْثَ شَجَرَةٍ يَسِّئُ، وَجَذْعٍ انْكَسَرَ، أَوْ بَلَى، أَوْ خَيْفَ الْكَسْرِ
أَوْ الْهَدْمِ.

(وَيَجُوزُ نَقْلُ آتِيهِ) أَيْ الْمَسْجِدُ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُهُ لِخَرَابِهِ، أَوْ خَرَابِ
مَحِلَّتِهِ، أَوْ اسْتَقْدَارِ مَحِلِّهِ، (وَ) نَقْلُ (حَجَارَتِهِ لِمَسْجِدٍ آخَرِ احْتَاجَ إِلَيْهَا)
وَاحْتَاجَ الْإِمَامُ بَأْنَ ابْنَ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَوَّلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ مِنْ
الْتَّمَارِينَ أَيْ بِالْكُوفَةِ.

(وَذَلِكَ) أَيْ نَقْلُ آتِهِ وَنَفْضُهُ إِلَى مَثَلِهِ (أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ) لِبَقَاءِ الْأَنْتَفَاعِ
مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ فِيهِ. قَالَ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ: وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَى مَثَلِهِ» أَيْ
آخَرُ، أَنَّهُ لَا يَعْمَرُ بِالآلاتِ الْمَسْجِدِ مَدْرَسَةً، وَلَا رِبَاطًّا، وَلَا بَشَرًّا، وَلَا
حَوْضًّا، وَلَا قَنْتَرَةً. وَكَذَا آلَاتٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ لَا يَعْمَرُ بِهَا
مَا عَدَاهُ، لَأَنَّ جَعْلَهَا فِي مَثَلِ الْعَيْنِ مُمْكِنٌ، فَتَعَيَّنَ، لَمَّا تَقْدَمَ. قَالَهُ
الْحَارَثِيُّ.

(وَيَجُوزُ نَفْضُ مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَحْصِينِهِ). نَصَّ
عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ.

ويجوز اختصار^(١) آنية موقوفة وإنفاقُ الفَضْلِ على الإصلاح .
 (ومن وقف) شيئاً (على ثغرٍ فاختلَّ) الثغر الموقوف عليه (صُرفَ)
 ما كان يصرف له (في ثغرٍ مثلِه). قال في الفروع: ذكره الشيخ انتهى.
 قال في التتفييع: (وعلى قياسه) أي قياسِ الثَّغْرِ (مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما)
 كسقايةٌ، ونصَّ فيمن وقف على قطرةٍ، فانحرف الماء: يُرْصَدُ، لعلَّه
 يرجع .

(ويحرم حفر البئر) بالمساجد، (وغرَّسُ الشجر بالمساجد). قال
 في الإنصال: هذا المذهب. انتهى.

فإنْ فَعَلَ طُمَّثْ وَقُلَعَتْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ فَشَمَرْتَهَا لِمَسَاكِينِهِ.

(ولعلَّ هذا) أي تحريم حفر البئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أي
 الحفر (مصلحة). قال في الإنصال: ويتوجَّه جواز حفر بئرٍ إنْ كان فيه
 مصلحة، ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية: لَمْ يَكُرِهْ / أَحْمَدْ حَفْرَهَا
 ٩
 فيه .

(١) كذا في الأصول وشرح المتن. ولم يتضح لي المراد باختصار الآنية.

بِـ الْهِبَة

(وهي) شرعاً (التبرع) بالمال المعلوم أو المجهول الذي تعتذر علمه، بشرط أن يكون المال موجوداً مقدوراً على تسليمه (في حال الحياة) بلا عوضٍ. فمن قصد بإعطائه ثواب الآخرة فقط، فصدقه؛ أو إكراماً أو تودداً ونحوه، فهديه؛ وإلا فهبة وعطية ونحله. ويعُم جميعها لفظ العطية.

(وهي) أي الهبة (مستحبة) إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم، لا مباهاةً ورياءً وسمعةً فتکره، (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة (أو فعل يدل عليها) وبقضلها كبيعٍ. ولا يصح القبض إلا بإذن واهب.
(وشروطها ثمانية):

الأول: (كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد.
(و) الثاني: (كونه مختاراً)، فلا تصح من مكره، (غير هازل) فلا تصح منه.

(و) الثالث: (كون الموهوب يصح بيعه) قال الفتوحي وعلم من هذا أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته، وهو المذهب. واختاره القاضي . وقدمه في الفروع.

(و) الرابع: (كون الموهوب له يصح تملكه).

(و) الخامس: (كونه يَقْبِلُ مَا وَهَبَ لَهْ بِقُولٍ أَوْ فَعْلٍ يَدْلِ عَلَيْهِ، قَبْلَ تَشَاغُلِهِمَا بِمَا يَقْطَعُ الْبَيْعَ عَرْفًا).

(و) السادس: (كون الهبة منجذبة) فلا تصح مؤقتة^(١)، كقوله: وهبتك هذا شهراً، أو سنة، أو نحو ذلك، لأنه تعليق لانتهاء الهبة، فلا تصح معه كالبيع.

(و) السابع: (كونها) أي الهبة (غير مؤقتة) بل لا بد من تنحیزها. (لكن لو وقت بعمر أحدهما) أي الواهب أو الموهوب له، كأعمريتك هذه الدار، أو الفرس، أو الأمة، أي جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو عمري، أو حياتي، أو ما بقيت، أو أعطيتكها^(٢) (لزتم) أي الهبة (ولغا التوقيت). وتكون لمعطى له ولورثته من بعده إن كانوا كتصريحة^(٣)، وإلا فليبيت المال.

(و) الثامن: (كونها) أي الهبة (بغير عوض).

(١) قوله: فلا تصح مؤقتة: مقتضى سابقه ولاحقه أن يُقال «فلا تصح معلقة، كوهبتك كذا إذا هل الهلال. وحرر الحكم. ا.هـ. (مصحح الطبعة البلاعية).

(٢) أي أعطيتها لك عمرك أو عمري .. الخ.

وفي الحديث النبوى تسمية هذا النوع من الهبة «العُمْرِي». ومنها نوع يسمى «الرُّقْبِي» وهو أن يقول الواهب «هي لك فإن مث قبلي رجعت إلىي، وإن مث قبلك فهي لك». وسميت الرقبي لأن كل منهما يرقب موت صاحبه. ليستقر ملكها له. وقد تسمى المراقبة. قال في (ك): يبطل شرط رجوعها إلى الواهب لأن الموهوب له إذا ملأ العين لم ينتقل عنه بالشرط وأنه شرطاً ينافي مقتضى العقد، فصح العقد وبطل الشرط، كشرطه في البيع أن لا يبيع. ا.هـ.

ونص الحديث المشار إليه أول هذا التعليق «امسکوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمَرَ عُمْرِي فهــي للذــي أعمــرَهــا حــيــا ومتــا ولــقبــهــ» رواه أحمد ومسلم.

(٣) عبارة «كتصربيه» ساقطة من (ب، ص)، وثابتة في (ف) والمتىهى. قال في شرح المتىهى: أي المــعــمــرــ بــانــ العــمــرــ بــعــدــ موــتــ مــعــمــرــ لــوــرــثــهــ ســوــاءــ أــكــانــ عــقــارــاــ أــوــ حــيــوــاــ. أــوــ غــيرــهــماــ. ا.هــ.

(فإن كانت) الهبةُ (بعوضٍ معلومٍ فيَبِعْ) لأنَّه تملِكُ بعوضٍ معلومٍ أشْبَهَ الْبَيْعَ^(١)، وشارَكَهُ فيَالحُكْمِ، فثبتَتْ فيَهَا الْخِيَارُ والشَّفْعَةُ.

(و) إنَّ كَانَتْ (بعوضٍ مجهولٍ فباطلةً) لأنَّه عوضٌ مجهولٌ في معاوضَةٍ فلم يَصُحُ العَدْ معهُ، كالْبَيْعِ.

وحكْمُهَا حِينَئِذٍ حُكْمُ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فِيرَدَّهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ بِزِيادَتِهَا مطلقاً، لأنَّهَا نَمَاءُ ملِكِ الْواهِبِ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً رَدَّ قِيمَتِهَا.

وإنَّ اخْتَلَفَا فِي شَرْطِ عَوْضٍ فَقُولُ مِنْكِرٍ بِيمِينِهِ.

(وَمِنْ أَهْدَى لِيُهْدِى لَهُ أَكْثَرُ، فَلَا بَأْسَ) بِهِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(وَيَكْرِهُ رَدُّ الْهَبَةِ وَإِنْ قَلَّ) أيَّ كَانَتْ قَلِيلَةً (بَلِ السَّنَةِ أَنْ يَكَافِيَهُ) المَهْدِيُّ لَهُ (أَوْ يَدْعُو لَهُ).

(وَإِنْ عَلِمَ) مِنْ أَنْتَهِ الْهَدِيَّةِ (أَنَّهُ) أيَّ الْمَهْدِيِّ إِنَّمَا (أَهْدَى لَهُ حِيَاءً وَجَبَ الرَّدُّ) أيَّ رُدُّ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ. نَقْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ابْنُ مَفْلِحٍ فِي «الآدَابِ» عَنْ ابْنِ الجُوزِيِّ.

فصل

(وَتُمْلِكُ الْهَبَةُ بـ) مُجَرَّدِ العَدْ، وَهُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبْوُلُ، فَيَصُحُ تَصْرِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ^(٣).

(وَتَلَزُّمُ بِالْقَبْضِ) يَعْنِي أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَلَزُّمُ بِدُونِ قَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ، بشرطَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْواهِبِ) فِيهِ، لَأَنَّ قَبْضَ غَيْرِ مُسْتَحْقَّ عَلَى

(١) عَبَارَةُ الشَّارِحِ «أشْبَهَ الْبَيْعَ» فِيهَا نَظَرٌ، إِذْ قَدْ حُكِمَ بِأَنَّهَا بَيْعٌ، فَكِيفَ يَقُولُ بَعْدَ: أَشْبَهَ الْبَيْعَ.

(٢) أَمَا هُوَ فَلا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَمُنْ تَسْتَثِيرُ﴾ وَلِمَا فِي الْحَرْصِ (شِ الْمُتَهَى).

(٣) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُتَهَى (٥١٩ / ٢): عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ الْبَيْعُ بِخَيَارٍ لَا يَصُحُ التَّصْرِفُ فِيهِ زَمْنَهُ، فَهَا هُنَا أَوْلَى، وَلِعَدْمِ تَامِ الْمُلْكِ.

الواهِبِ، فلم يصحَّ بغير إذنه، كأصلِ العقد، وكالرَّهن. وهذا على المذهب وهو أنَّ الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

(فَقَبْضُ مَا وُهِبَ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ دَرْعٍ بِذَلِكَ). وَقَبْضُ الصُّبْرَةِ وَمَا يُنْقَلُ بِالنَّقلِ) كَالْخَشْبِ وَالْأَحْجَارِ. (وَقَبْضُ مَا يَتَنَاهُ بِالْتَّنَاهِ). وَقَبْضُ غَيْرِ ذَلِكَ) كَالدُّورِ وَالدَّكَاكِينِ (بِالْتَّخْلِيةِ).

(وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لِصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ) وُهِبَ لَهُمَا شَيْءٌ (وَلِيُّهُمَا)، لَأَنَّهُ قَبُولُ لِمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، فِيهِ حَظٌّ، فَكَانَ إِلَى الْوَلِيِّ، كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. وَالْوَلِيُّ الْأَبُّ، أَوْ وَصِيهُ، أَوْ الْحَاكِمُ، أَوْ أَمِيْنُهُ.

١٠ وَعِنْدِهِ عَدْمٌ / الْأُولَائِ يَقْبِضُ لَهُ مِنْ يَلِيهِ، مِنْ أُمًّا وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا، نَصًا. قَالَهُ فِي الإِقْنَاعِ. لَكِنَّ يَصْحَّ مِنَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، قَبْضُ الْمَأْكُولِ الَّذِي يُدْفَعُ مِثْلُهُ لِلصَّغِيرِ.

(وَيَصْحَّ أَنْ يَهَبَ) الإِنْسَانُ (شَيْئًا) مِنْ دَارٍ أَوْ عَدْ وَنَحْوِهِمَا، (وَيَسْتَشِنَّ نَفْعَهُ مَدَةً مَعْلُومَةً) كَالْبَيْعِ وَالْعَقْنِ.

(وَ) يَصْحَّ (أَنْ يَهَبَ) أُمَّةً (حَامِلًا وَيَسْتَشِنَّ حَمْلَهَا) كَالْعَقْنِ.

(وَإِنْ وَهَبَهُ وَشَرَطَ الرَّجُوعَ مَتَى شَاءَ لَزَمَتْ) الْهَبَةُ (وَلِغَا الشَّرْطِ).

(وَإِنْ وَهَبَ دِينَهُ لِمَدِينَهُ) صَحٌّ، (أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ) صَحٌّ؛ (أَوْ تَرَكَهُ لَهُ،) أَوْ أَحْلَهُ مِنْهُ، أَوْ أَسْقَطَهُ عَنْهُ، أَوْ مَلَكَهُ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ عَفَا عَنْهُ (صَحٌّ، وَلَزَمَ بِمَجْرِدِهِ)، وَبِرَئَتِ ذَمَّتِهِ، (وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ) أَيِّ الدِّينِ، لَأَنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَمْنَعُ ثَبَوَتَهُ فِي الذَّمَّةِ.

[الإبراهاء]

(وَتَصْحُ البراءَةُ) مِنَ الْحَقِّ (ولَوْ) كَانَ الْحَقُّ (مَجْهُولاً) لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَسَوَاءَ جَهَلَا قَدْرَهُ، أَوْ صَفَتَهُ، أَوْ هَمُّا، وَلَوْ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ. لَكِنَّ لَوْ جَهَلَهُ رَبُّهُ، وَعَلِمَهُ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقَّ وَكَتَمَهُ خَوفًا مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَعْلَمَهُ لَمْ

يبرئهُ، لم يصح إبراؤهُ. قاله في الإنقاذ.

(ولا تصح هبة الدين لغير من هو) أي الدين (عليه) لأن الهبة تقتضي وجود معينٍ، وهو متنفٍ هنا (إلا إن كان ضامناً) فإنها تصح.

فصل

[في الرجوع في الهبة]

(ولكل واهبٍ) أباً كانَ أو غيره (أن يرجع في هبته قبل إقباضها) لأن عقد الهبة لم يتمّ، فلا يدخل تحت المنع، قال الحارثي: وعند الموهوب وبيعه وهبته قبل القرض رجوع، لحصول المنافاة (مع الكراهة) خروجاً من خلاف من قال أن الهبة تلزم بالعقد.

(ولا يصح الرجوع) للأب فيما وبه لابنه (إلا بالقول) لأن يقول: قد رجعت في هبتي، أو: ارتعجتُها، أو ردتها.

(وبعد إقباضها يحرم) الرجوع، (ولا يصح)، لأنها صارت لازمةً، فتصرُّف الواهِب فيها بعده تصرُّف في ملك الغير بغير مسوغٍ شرعيٍّ، (ما لم يكن) الواهِب (أباً فإنَّ له أن يرجع) فيما وَهَبَ لابنه (شروط أربعة): الشرط الأول: (أن لا يُسْقط) أي الأب (حقه من الرجوع) فإن أُسقطه سقط.

(و) الثاني: (أن لا تزيد زيادةً متصلةً) بالعين الموهوبة، كالسمّن، والكِبَر، والحمل، وتعلُّم الصنعة.

(و) الثالث: (أن تكون العين الموهوبة (باقيةً في ملكه،) فإن تلفت فلا رجوع في قيمتها.

وإن استولَدَ الأمة، أو كانَ وَهَبَها له للاستِعفافِ لم يملك الرجوع.

(و) الرابع: (أن لا يرهنها) الابن فإن رهنها فلا رجوع لأبيه، لتعلق حق المرتهن.

وكذلك إذا أفلس الابن فلا رجوع للأب، لتعلق حق الغرماء بالعينين.

(وللأب الحر أن يتملّك من مال ولده ما شاء)، مع حاجة الأب وعدمهما، في صغر الوَلَدِ وكِبَرِهِ، وسُخْطِهِ ورضاهِ، وبِعِلْمِهِ وبِغَيْرِهِ، دون أمٍّ وَجَدٌ، وغيرهما، (بشر وط خمسة).

الأول: (أن لا يضره) بأن يكون فاضلاً عن حاجة الوَلَدِ، فليس له أن يتملّك سُرُّيَّتُهُ وإن لم تكن أمَّ ولدٍ، ولا آلة حِرْفَةٍ يكتسبُ بها، ورأس مال تجارة.

(و) الثاني: (أن لا يكون) التملك (في مرض موت أحدِهما) أي الأب أو الولد، لأنَّه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك.

(و) الثالث: (أن لا يعطيه) أي الأب (لولدٍ آخر) فلا يتملك من مال ولده زيدٍ ليعطيه لولده عمرو.

(و) الرابع: (أن يكون التملك بالقبض) لما يتملّكه (مع القول) أي قوله تملّكته أو نحوه (أو النية) لأنَّ القبض أعمُ من أن يكون للتملك وغيره، فاعتبر القول أو النية ليتعين وجه القبض.

(و) الخامس: (أن يكون ما يتملّكه) الأب (عيناً موجودةً، فلا يصح أن يتملّك) دين ابنه لأنَّه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه، ولا أن يتملّك (ما في ذمَّته من دين ولدِه)، ولا إبراء غريم ولدِه، (ولا) يملك الأب (أن يبرئ نفسه) من دين ولدِه.

زاد في الإقناع شرطاً سادساً: وهو أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً، لا سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم. قاله الشيخ.

وقال / : الأشيه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً.

(وليس لولده أن يطالبه) أي الأب (بما في ذمته من الدين) من قرضٍ، أو ثمنٍ مبيعٍ، أو قيمةٍ مُتَلَّفٍ، أو أرشٍ جنائية، (بل إذا مات) الأب، ووجد الولد عين ماله الذي أقرضه لأبيه، أو باعه، أو غصبَه منه، بعد موته (أخذَه) أي ما وجده (من تركته) إن لم يكن انتقدَ^(١) ثمنه. ولا يكون ميراثاً بل هو له دون سائر الورثة (من رأسِ المال).

فصل

[في قسمة المال بين الورثة في الحياة]

(وباح للإنسان) من ذكِرٍ أو أنثى (أن يقسم ماله بين ورثته) على قدرٍ فريضة الله تعالى ، ولو أمكن أن يولَّد له (في حال حياته). (ويعطي من حَدَثَ) له بعد قسمةِ مالٍ (حصته وجوباً) ليحصل التعديل .

[التسوية بين الأولاد في العطية]

(ويجب عليه التسوية بينهم على قدرِ إرثهم) منه، إلا في نفقةِ وكسوةِ فتجب الكفاية .

(فإن زوج أحدُهم ، أو خصه بلا إذن البقية ، حرم عليه ،) وله التخصيص بإذن الباقِي منهم . نصَّ أحمد في رواية صالحٍ عبد الله وحَنْبل ، فيمن له أولاد ، زوج بعض بناته فجهَّزها وأعطاهَا . قال: يُعطي

(١) كذا الصواب ، كما في شرح المتنبي ، وفي الأصول «أنقد» ولعله تصحيف إذ لا يقال «أنقته» بل «نَقَدَهُ» ومطاوِعه «انتقد» .

جميع ولدِه مثل ما أعطاها، (ولزمه أن يعطيهم) أي الباقي من عنده، أو يرجع فيما خصّ به بعضهم، ويعطي الباقي، (حتى يستووا) بمن خصّه أو فضلَه. قال في «الاختيارات»: وينبغي أن يكون على الفور. (فإن مات) المزوج أو المخصص (قبل التسوية بينهم،) أي بين ورثته (وليس التخصيص بعرض موته المخوف ثبت) أي استقرَ الملك للآخر.

(وإن كان بمرض موته لم يثبت له شيءٌ زائدٌ عنهم) أي عن باقي الورثة (إلا بإجازتهم) لأن حكمه كالوصية.

والتسوية هنا القسمة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

والرجوع المذكور يختص بالآباء دون الأمّ وغيرها.

تبنيه: تحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل، تحملًا وأداءً، إن علم الشاهد بذلك.

وكذا كل عقدٍ مختلفٍ فيه فاسدٍ عند الشاهد، كبيع غير مرئيٍ ولا موضوعٍ.

(ما لم يكن وقًّا، فـ) إنه (يصح بالثالث، كالاجنبي) قال في الإقناع وشرحه: ولا يصح وقفُ مريضٍ على أجنبيٍ أو على وارثٍ بزيادةٍ على الثالث، أي ثلث ماله، كالعطية في المرض، والوصية. انتهى.

فصل

[في تبرعات المريض]

(والمرض غير المخوف كالصداع) وهو وجع الرأس، (ووجع الضرس) والرمد والجرب والحمى اليسيرة كساعةٍ ونحوها (تبرع صاحبه نافذٌ في جميع ماله كتبرع الصحيح) لأن مثل هذه الأمور لا يُحافَّ منها

في العادة، وكما لو كان مريضاً فِيَراً (حتى ولو صار) هذا (مخوفاً، ومات منه بعد ذلك).

(والمرض المخوف كالبرسام) بكسر الموحدة. وهو بخار يرتفع إلى الرأس، فيختل العقل به. وقال عياض: هو وَرَمٌ في الدِّمَاغِ يتغير منه عقل الإنسان ويهندي، (وذاتِ الجنب) قروح بباطن الجنب، (والرعاف الدائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة، (والقيام المتدارك) وهو الإسهال الذي لا يستمسك. ومن المخوف أيضاً الإسهال الذي معه دم، لأن ذلك يضعف القوة، والفالج.

(وكذلك) أي وألحق بالمريض مرض الموت المخوف ثمانية: أشار إلى الأول منها بقوله: (من) كان (بين الصفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ، أو كان من المقهورة.

وأشار للثاني بقوله: (أو كان باللُّجَّةِ) بضم اللام، أي لجة البحر، (وقت الهيجان) أي ثوران البحر بسبب هبوب الريح العاصف، لأن الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف. قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحِيطُ بِهِمْ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْنَا مِنْ هَذِهِ لَنُكَوِّنَ مِنَ الشَّاكِرِينَ».

وأشار إلى الثالث بقوله: (أو وقع الطاعون) قال أبو السعادات: هو ^{١٢} المرض العام والوباء الذي / يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال عياض: هو قروح تخرج من المغابن وغيرها، لا يليث أصحابها، وتعم إذا ظهرت. وفي شرح مسلم: وأما الطاعون فوباء معروف، وهو بُرُّ وَرَمٌ مؤلم جدًا يخرج مع لَهَبٍ، ويسود ما حوله،

ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية. ويحصل معه خفقان القلب (ببلده) أي بلد المعطي.

وأشار للرابع بقوله: (أو قُدْم لِلقتل) سواء أريد قتله لقصاصٍ أو غيره، لأن التهديد بالقتل جعل إكراهاً يمنع وقوع الطلاق، وصحة البيع. ولو لا الخوف لم تثبت هذه الأحكام.

وأشار للخامس بقوله: (أو حُبس له) أي للقتل. قال في الإنصاف: حكم من حُبس للقتل حكم من قُدْم ليقتضي منه انتهاء.

وأشار للسادس بقوله: (أو جُرَح جُرحاً مُوْحِيَا) أي مُهْلِكاً، مع ثبات عقله، لأنه مع عدم ثبات عقله لا حُكْم لعطته، بل ولا لكلامه. وحيث كان عقله ثابتاً كان حُكْمُ حكم المريض.

والسابع: من أسرَ عند مَنْ عادَتْهُ القتل.

والثامن: الحامل عند الطلاق مع الْمِ حتي تنجو من نفاسها.
(فكـلـ من أصابـهـ شـيءـ منـ ذـلـكـ، ثمـ تـبرـعـ وـمـاتـ نـفـذـ تـبرـعـهـ بالـثـلـثـ)
أـيـ ثـلـثـ مـالـهـ عـنـدـ الـمـوـتـ، لاـ عـنـدـ الـعـطـيـةـ (فـقـطـ، لـلـأـجـنـبـيـ، فـقـطـ، وإنـ لمـ يـمـتـ) منـ مـرـضـيـهـ الـمـخـوفـ (فـ) تـصـرـفـ (كـ) تـصـرـفـ (الـصـحـيـحـ).

كتاب

يذكّر فيه مسائل

من أحكام (الوصايا)

والوصية لغة عبارة عن الأمر، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ
بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾، وشرعًا الأمر بالتصريح بعد الموت، وبمالي التبرع به بعد الموت . (تصح الوصية من كل) إنسان (عقل لم يعاين الموت). فائدة: قال في الكافي^(١): قال في الفروع: وفأقا للشافعي. قال: لأنّه لا قول له . والوصية قول.

ولنا خلاف: هل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك، أو ما دام مكلفاً، أو ما لم يُغَرِّغَر؟ فيه أقوال، (ولو) كان الموصي (مميّزاً) والمراد يعقل الوصيّة، لأنّها تصرُّفٌ تمَحَّضٌ نفعاً للصغير، فصحّ منه، كالإسلام ، والصلوة، (أو سفيهاً) بمالي، فإنّها تصحّ لأنّها تمَحَّضٌ نفعاً له من غير ضرر، فصحّت منه كعباته.

(فتسن) الوصيّة (بخمس) مال (من ترك خيراً، وهو أي الخير) (المال الكثير عرفاً) قال في الإنفاق: يعني في عرف الناس، على الصحيح من المذهب. انتهى . فعلى هذا لا يتقدّر بشيء . (وتكره) الوصيّة (للفقير) أي منه إذا كان (له ورثة) . قال في الفروع:

(١) (ب، ص) ليس فيهما عبارة «فائدة» وهي ثابتة في (ف) فأثبتناها، لأن ذكر خلاف باقي الأئمة غير معتمد في هذا الشرح.

وَتُكَرِه لِفَقِيرٍ. قَالَ جَمَاعَةٌ: لَهُ وَارِثٌ مُحْتَاجٌ.

وَتَصْحُّ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

(وَتُبَاح لَهُ) أَيْ لِلْفَقِيرِ (إِنْ كَانُوا) أَيْ وَرَثَتْهُ (أَغْنِيَاءُ).

(وَتَجْبَ) الْوَصِيَّةُ (عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُّ بِلَا بَيْتَهُ).

(وَتَحْرِمُ) الْوَصِيَّةُ (عَلَى مَنْ لَهُ وَارِثٌ) غَيْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ^(١) (بِزَادَهُ عَلَى الثَّلَاثَ) لِأَجْنِبِيٍّ، (وَلِوَارِثٍ بِشَيْءٍ) مُطْلَقاً. وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَجُودِ الْوَصِيَّةِ فِي حَالِ صَحَّةِ الْمَوْصِيِّ أَوْ مَرْضِهِ.

(وَتَصْحُّ) هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْمُحَرَّمَةُ (وَتَقْفُ عَلَى إِجازَةِ الْوَرَثَةِ)، لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِحُقُّ الْوَرَثَةِ، إِنَّمَا رَضُوا بِإِسْقاطِهِ جَازَ.

(وَالاعتبار بِكَوْنِ مَنْ وُصِيَّ) لَهُ وَصِيَّةٌ، (أَوْ وَهَبَ لَهُ) مِنْ قَبْلٍ مَرِيضٌ هُبَّهُ (وارثًا أَوْ لَا عِنْدَ الْمَوْتِ) أَيْ مَوْتُ الْمَوْصِيِّ. فَمَنْ أَوْصَى لَأَخِدِ إِخْوَتَهُ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ، صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لِلْمَوْصِيِّ لَهُ لِإِنَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ بِوَارِثٍ.

وَمَنْ أَوْصَى لِأَخِيهِ بِشَيْءٍ، وَلِلْمَوْصِيِّ وَلَدٌ، فَمَاتَ قَبْلَهُ، وُفِّقَتِ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِجازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ.

(وَ) الاعتبار (بِالإِجازَةِ) لِلْوَصِيَّةِ مِنْ قَبْلِ الْوَرَثَةِ (أَوِ الرَّدِّ) مِنْهُمْ (بَعْدِهِ) أَيْ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ رَدٍّ أَوْ إِجازَةٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: فَهَذَا الْمَذْهَبُ. (فَإِنْ امْتَنَعَ الْمَوْصِيُّ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِيِّ مِنِ الْقِبْلَةِ وَمِنِ الرَّدِّ، حُكْمُ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ وَسَقَطَ حُقُّهُ) مِنِ الْوَصِيَّةِ.

(١) أَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ، فَلَا نَهَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِما، لَا تَمْتَنِعُ الْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَنْ فَرْضِهَا. حَتَّى لَوْأَرَصَتْ اِمْرَأَةٌ بِكُلِّ مَا لَهَا، وَرَدَّ زَوْجَهَا الْوَصِيَّةَ، بَطَلَتْ فِي حُقُّهِ وَهُوَ الثَّلَاثَ، لِأَنَّهُ نَصْفُ الثَّلَاثَيْنِ وَلِلْمَوْصِيِّ لَهُ الْبَاقِي وَهُوَ الثَّلَاثَانِ. وَإِنْ كَانَ الْمَوْصِيُّ رَجُلًا لَا يَرِدُ لَهُ غَيْرُ زَوْجَهَا، فَرَدَتِ الْوَصِيَّةُ، بَطَلَتْ فِي السَّدِسِ لِأَنَّهَا رَبِيعُ الثَّلَاثَيْنِ (شِـ المُتَهَى ٢ / ٥٤٠).

(وإن قيل) الموصى له الوصيَّة (ثم رد) الوصيَّة، ولم $\frac{١٣}{٤}$ بصحَّ / الرد، سواء قبضها أو لم يقبضها، سواء كانت مكيلاً أو موزونةً أو غيرهما. ووجه ذلك أنَّ الموصى به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبولِه للوصيَّة، فلم يمْلِكْ رده، كرده لسائر أملاكه.

(وندخل في ملكه) قهراً عليه (من حين قبولِه، فما حَدَثَ من نماءٍ منفصلٍ قبل ذلك) أي قبل القبول (فـ) هو (للورثة).
(وتبطل الوصيَّة بـ) وجودٍ واحدٍ من (خمسةِ أشياء):

الأول: ما أشار إليه بقوله: (برجوعِ الموصي بقولِ) ك قوله: رجعُتْ في وصيَّتي، أو قال: أبطلتُها، أو قال: ردَّتها، أو: غيرُتها، أو: فسخُتها؛ (أو فعلٍ يدلُّ عليه) أي على الرجوع، كما إذا باع ما وصَّى به، أو وَهَبَهُ، أو رهنهُ، أو عرَضَهُ لهما، أو وصَّى ببيعه أو عتقه أو هبته، أو كاتبه، أو دَبَرَهُ، أو خَلَطَهُ بما لا يتميَّز، أو طَحَنَ الحنطة، أو خَبَزَ الدقيق، أو نَسَجَ الغَزلَ، أو ضَرَبَ التُّقْرَةَ دراهمَ، أو ذَبَحَ الشاةَ.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: (وبموتِ) أي وتبطلُ الوصيَّة بموتِ (الموصى له قبل) موتِ (الموصى).

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وبقتلهِ) أي الموصى له (للموصى).

الرابع: ما أشار إليه بقوله: (وبردهِ) أي ردَّ الموصى له (للوصيَّة) بعد موتِ الموصى.

الخامس: ما أشار إليه بقوله: (وبتلِف العينِ المعينةِ الموصى بها).

(١) التُّقْرَةُ القطعة المذابة من الذهب أو الفضة (قاموس).

بِاَسْمَكُمْ (الْمَوْصَى لَهُ)

(تصح الوصية) من كل من تصح وصيته (لكل من يصح تمليله)
 من مسلمٍ، وكافرٍ، قال في التبيّح: مطلقاً إن كان معيناً، وإنّما فلا،
 قطع به الحارثي وغيره. انتهى. (ولو مرتدًا، أو حربيًا، أو) كان الموصى
 له (لا يملك كحمل فرس زيد وبهيمة عمرو، ولو لم يقبل زيد وعمرو
 ما وصي به لفرسيه.

(ويُصرَفُ أي الموصى به (في علفها)، أي الفرس، أو البهيمة،
 لأن الوصية له، فأمِرَ بصرف المال في مصلحته.

فإن ماتت الفرس فالباقي للورثة، كما لو رد الموصى له.

(وتصح) الوصية (للمساجد) وتصرف في مصالحها عملاً بالعرف.
 ويصرف الناظر إلى الأهم والأصلح باجتهاده؛ (والقناطر ونحوها) كالثغور.

(و) تصح الوصية (للله ورسوله) ﷺ، (وتصرف) هذه الوصية (في
 المصالح العامة) يعني مصرف الفيء.

(وإن أوصى بإحراق ثلث ماله، صح وصرف في تجمير) أي تبخير
 (الكعبَة، وتنوير المساجد).

(و) إن أوصى (بدفنه) أي ثلث ماله (في التراب، صرف في
 تكفين الموتى).

(و) إن أوصى (برميه) أي ثلث ماله (في الماء صرف في عمل سفن للجهاد).

(ولا تصح) الوصية (لكنيسة أو بيت نار) ولمكان من أماكن الكفر، سواء كانت الوصية بيناهمما، أو بشيء يُفْقَدُ عليهمما، لأن ذلك معصية، فلم تصح الوصية بها، كما لو أوصى بعديه أو أمته للفجور، أو بشراء خمرٍ يتَّضَدِّقُ بها على أهل الذمة، (أو كُتب التوراة والإنجيل) يعني أنه لا تصح الوصية بذلك، لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل، والاستغافل بهما غير جائز، (أو ملكٍ) بفتح اللام، أحد الملائكة، (أو ميتٍ) يعني أن الوصية لا تصلح للملك، ولا للميت، لأنهما لا يملكان، أشبه ما لو أوصى لحجرٍ أو نحوه من الجمادات، (أو جنٍّ).

(ولا) تصح الوصية (لبعضهم، كأحد هذين، ولو وصي بثلث ماله) لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح، كان الكل لمن تصح له) كمن وصي لزيدٍ ولجريلٍ عليه السلام بثلث ماله، أو لزيدٍ ولحائطٍ، فلزيدٍ الثلث، لأن من شركه معه لا يملك، فلم يصح التshireek.

ولو وصي لزيدٍ ولرسول الله ﷺ بثلث ماله، قسم بينهما نصفين. ويصرف ما لرسول الله ﷺ في المصالح العامة، كما لو وصي الله تعالى ولزيدٍ.

(لكن لو وصي لحيٍ وميتٍ) يعلم موته أو لا، (كان للحي النصف فقط) من الوصية لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلًا ^{١٤} للتمليك بطلت الوصية في نصيبيه / دون نصيب الحي، لخلوّه من المعارض.

فصل

[في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم]

(وإذا أوصى) إنسان (لأهل سكنته) بكسر السين (ف) الموصى به (الأهل زقاقه) بضم الزاي، أي زقاق الموصي، وهو دربه، والدرب في الأصل باب السكة الواسع. قاله في القاموس. (حال الوصية)^(١).

(و) إن أوصى إنسان بشيء (لغيره) تناول أربعين داراً من كل جانب^٢ قال في الإنصال: هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. انتهى.

ويقسم المال على عد الدور. وكل حصة دار تقسم على سكانها.

وجيران المسجد من يسمعون النداء.

(والصبي، والصغير، والغلام، واليافع، واليتيم، من لم يبلغ) قال في شرح المتنى: يعني أن هذه الألفاظ تطلق على الولد من حين ولادته إلى حين بلوغه، بخلاف «الطفل»، فإنه يطلق إلى حين تميزه فقط. وهذه الأسماء أعم من لفظ «الطفل» قال في فتح الباري: في حديث «علموا الصبي الصلاة ابن سبع» يؤخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى «صبياً» إلا إن كان رضيعاً، ثم يقال له: «غلام» إلى أن يصير ابن سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر. ويوافق الحديث قول الجوهري: الصبي الغلام. انتهى.
(والمميّز منْ بلغ سبعاً) أي تم له سبع سنين.

(١) أي أهل سكنته التي كان منزله فيها عندما أوصى. فلو أوصى ثم انتقل إلى منزل في سكة أخرى ومات به، فالموصى به لأهل سكة المنزل الأول. قال في شرح المتنى: لأنه قد يلاحظ أعيان سكانها الموجودين.

(والطَّفْلُ من دون سبعٍ) يعني أنه لو وصَّى بشيءٍ للأطفال من بني فلان، أو نحو ذلك، كان لمن لم يمِيزُ منهم. قال في القدر المنير: الطَّفْلُ الولَدُ الصَّغِيرُ من الإِنْسَانِ والدوابَ.

(والمرَاهِقُ من قارب البلوغ) قال في القاموس: راهق الغلام: قارب الحلم. انتهى.

(والشَّابُ والفتى من البلوغ إلى ثلاثين) سنة.

(والكَهْلُ من الثلاثين إلى الخمسين) قال في القاموس: والكَهْلُ من وَخَطْهُ الشَّيْبُ ورَأْيَتْ له بَجَالَةً، أو مَنْ جاوزَ الثلاثينَ، أو أربعَةَ وثلاثينَ، إلى إحدى وخمسين. انتهى.

(والشَّيْخُ من الخمسين إلى السبعين) سنة.

(ثم بعد ذلك هَرَمٌ) إلى آخر عمره.

ومن أوصى بشيءٍ «لهرم»^(۱) من بني فلان لم يتناولْ مَنْ سِنُّه دون السبعين.

وهكذا الحكم فيما إذا أوصى لشَابِهِمْ، أو كُهُولِهِمْ، أو شُيوخِهِمْ. فإن الوصية لا تتناول من هو دون ذلك، ولا من هو أعلى.

(والآيُّمُ والعَزَبُ من لا زوج لَهُ من رَجُلٍ أو امرأة) قال في الإنصاف: قال الشارح: ذكره أصحابنا. انتهى. ووجهه أن «الآيم» يقع في اللغة على الذكر كما يقع على الأنثى. قال تعالى: «وَانكحُوا الآيامِي مِنْكُمْ» وكذا «العزب» يقال: رجل عَزَبْ وامرأة عَزَبْ. قال ثعلب: وإنما سُمِيَ العَزَبُ عَزَباً لأنفراده. وكل شيءٍ افرد فهو عَزَبْ. وذكر أنه لا يقال: أعزب. ورُدَّ عليه بأنها لُغَةً. حكاهَا الأَزْهَرِيُّ عن أبي حاتم.

(۱) «لهرم» هكذا في (ف) وهو مراد الشارح كما لا يخفى من سياق كلامه، أما (ب، ص) فيفيهما «لِهِمْ» وقد سبق تفسير الهرم. أمَّا الهمُ والهمةُ فهو الشيخ الفاني كما في القاموس.

(والبُكْرُ من لم يتزوج من رجل وامرأة).

(و) يقال: (رَجُلٌ ثَيْبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيْبٌ إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا. وَالثَّيْبَةُ زَوْلُ الْبَكَارَةِ) بالوطءِ (ولو مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ) كَسِيدٌ، وَوَطْءٌ شَبَهَةٌ، وَزِنَانٌ.

(الأرامل) النِّسَاءُ (الَّتِي فَارَقْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ حِيَاةٍ) لَأَنَّهُ المَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ جَرِيرٌ:

هَذِي الْأَرْمَلُ قَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَهَا فَمَنْ لَحَاجَةٍ هَذَا الْأَرْمَلُ الذَّكَرِ
فَأَطْلَقَ الْأُولُّ حِيثُ أَرَادَ بِهِ الْإِنَاثُ، لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَهُ، وَوَصْفُهُ فِي
الثَّانِي بِالذَّكَرِ، لَأَنَّهُ لَوْ أَطْلَقَهُ لَمْ يَفْهَمُهُ.

(والرَّهَطُ^(١) مَادُونُ الْعَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً) لَغَةٌ، لَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ
لَفْظِهِ. وَالجمع رهوط وأرهاط وأرهط وأراهيط^(٢). قَالَ فِي «كَشْفِ
الْمُشْكِلِ» الرَّهطُ: مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ. وَكَذَا قَالَ: «النَّفْرُ»، مِنْ
ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةَ^(٣).

قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: وَ«الْعُلَمَاءُ» حَمَلُوا الشَّرْعَ.

(١) فِي الْقَامُوسِ: رَهْطُ الرَّجُلِ قَوْمُهُ وَقِيلِتَهُ، وَمِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشَرَةَ. قُلْتُ وَالتَّفَسِيرُ الْأُولُّ
أُولَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي الْمِنْتَنِ وَأَفْرَهِ الشَّارِخِ، لَأَنَّهُ الْأَحْرَى بَانِ يَرْدِ فِي نَصْوَصِ
الْوَصَابِيَا.

(٢) لَيْسَ الْأُولُّ وَهُوَ «رَهُوتُ» فِي الْقَامُوسِ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٣) هَذَا الْفَصْلُ يُوحِي بِأَنَّهُ يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفَاظِ فِي نَصْوَصِ الْوَصَابِيَا إِلَى كُتُبِ الْلِّغَةِ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ دَائِمًا، بَلْ الْوَاجِبُ الْبَحْثُ عَنْ مَرَادِ الْمَوْصِيِّ خَاصَّةً، لَأَنَّهُ بِكَلَامِهِ يَعْبُرُ عَنْ
مَرَادِهِ. فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَرَادَهُ عِنْدَنَا يُرْجَعُ إِلَى أَعْرَافِهِ. ثُمَّ أَعْرَافِ بَلْدَهُ وَقَوْمِهِ، ثُمَّ إِلَى
الْلِّغَةِ. وَيَأْتِي نَظِيرُ لَهَا الْفَصْلُ فِي بَابِ جَامِعِ الإِيمَانِ.

بـ أحكام (الموصى به)

١٥
٢ / وهو آخر أركان الوصية الأربع، وهي: موصى، وصيغة،
وموصى له، وموصى به.

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه) بعجز الموصي عن تسليمه
(كالآبق) من الرقيق، (والشارد) من الدواب، (والطير بالهواء، والحمل
بالطن، والبن بالضرع) لأن الوصية أجريت مجرئ الميراث، وهذا
بورث، فيوصى به.

لللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إذا خرج
من الثالث.

ولا فرق في الحمل بين أن يكون حمل أمة أو حمل بهيمة
مملوكة، لأن الغرر لا يمنع الصحة، فجرى مجرئ إعتاقه. ويعتبر وجوده
في الأمة بما يعتبر به وجود الحمل الموصى له. وإن كان حمل بهيمة
اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده في سائر الأحكام.

(و) تصح الوصية (بـ) الشيء (المعدوم، كـ) وصيته (بما تحمل
أمته) أبداً، أو مدة معلومة (أو) بما تحمل (شجرته أبداً أو مدة معلومة)
كسنة وستين. ونحو ذلك.

ولا يلزم الوارث السقي لأنه لا يضمن تسليمها، بخلاف مُشتري.

(فإن حَصَلَ شيءٌ) من نماءٍ في ملكِهِ مما أُوصِيَ به (فـ) هو (للموصى له، إلا حملَ الأمة) الموصى له به، (فـ) تكون له (قيمتُهُ) يعطيها مالكُ الأمة للموصى له (يوم وضعيه) لحرمة التفريق بين ذوي الأرحام في الملك.

(وتصح) الوصية أيضًا (بغير مالٍ، ككلبٍ مباحٍ النفع) وهو كلبٌ صيدٌ وماشيةٌ وزرعٌ، وجروه، لما يباح اقتاؤه له، غيرَ أسودَ بهيمٍ، (وـ) كـ(زيتٍ متنجسٍ) لغير مسجدٍ لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو جواز الاستباح به. وللموصى له بالكلب والزيت ثلثهما، ولو كثر المال، إن لم تُجزِ الورثة الوصية في جميعه^(١).

(وتصح) الوصية (بالمنفعة المفردة) عن الرقة (خدمته عبدٍ، وأجرة دارٍ ونحوهما) كأجرة دابة.

(وتصح) الوصية (بالمبهم، ثوبٌ)، فإنه يشمل المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير، والمصبوع، والكبير والصغير، ونسج كلّ بليد، لأن غاية ذلك أنه مجهول (ويعطى) أي يعطي الورثة الموصى له ثوبٌ (ما يقع عليه الاسم) أي اسم الثوب، لأنه اليقين.

(فإن اختلف الاسم) أي اسم الموصى به (بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبٌ) بالتضعيف والبناء للمفعول، يعني أنه يعمل بمقتضى (الحقيقة)^(٢) مع مخالفة العرف لها، لأنها الأصل. ولهذا يحمل عليها كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله ﷺ.

(فـ) على هذا (الستة والبعير والثور) اسم للذَّكَرِ والأئْنَى^(٣) من صغيرٍ

(١) لأن الكلب والمنتجس ليس بمالٍ، ولا يقابل بشيءٍ من ماله، فكانه جنس مستقلٌ والمال جنس آخر، فيعتبر بنفسه كما لو لم يكن له مال سواه (ش المتهى - بتصريف).

(٢) هذا المذهب. وقيل يغلب العرف، كال أيام، وهو قول صاحب المغني وهو أولى.

(٣) هذا وهم من المؤلف تبع فيه المتهى وشرحه، ولم يتبه عليه الشارح، فالثور في اللغة =

وكتب،) ويتناول لفظ الشاة الضان.

(والْحِصَانُ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ، وَالْجَمَلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِهَا
وَالْحَمَارُ وَالْبَغْلُ وَالْعَبْدُ اسْمٌ لِذِكْرِ خَاصَّةٍ) فَلَوْ كَلَّهُ فِي شَرَائِعِ عَبْدٍ لَمْ
يَكُنْ لَهُ شَرَائِعٌ أَمّْا، فَلَا تَنْصُرِفُ الْوَصِيَّةُ بِذَلِكِ إِلَى الذِكْرِ.

(والحِجْرُ بكسر الحاء وسكون الجيم وآخره راء (والآتَانُ)) الْجِمَارَةُ
قال في القاموس: والآتَانَةُ قليلة.^(١٠) انتهى.

^(٢) قاله في الإنصاف.

(والفرس والرقيق اسم لهما) أي للذكر والأثنى، ويكونان للخثني

أيضاً.

(والنَّعْجَةُ اسْمٌ لِلأنْثِي مِنَ الْضَّأنِ. وَالْكَبِشُ اسْمٌ لِلنَّذْكُرِ الْكَبِيرِ مِنْهُ أَيِّ الضَّأنِ).

(والتيسُ اسْمٌ للذِّكْرِ الْكَبِيرِ مِنَ الْمَعْزِ).

(والدابة عرفاً اسم للذَّكِرِ والأئمَّةِ من الخيلِ والبغالِ والحميرِ لأنَّ ذلك هو المتعارفُ. قال العارثي: والقائلون بالحقيقة لم يقولوا ههنا بالأعمَّ لأنَّهم لَحظُوا غلبةَ استعمالِه أيَّ العرفٍ^(٣) في الأجناسِ الثلاثةِ بحيث صارت الحقيقة مهجورةً.

= اسم للذكر من البقر خاصة، لا يكون للأئمّة، كذا في اللسان والقاموس والزاهري للأزهري . ولو مثلوا بـ(البقرة) لكان صواباً، فإن البقرة للذكر والأئمّة، بمنزلة (الشاة) في الغنم . أما التمثيل بـ(البعير) لما يكون للذكر والأئمّة فصحيح، وإن كان الغالب استعماله للذكر خاصة ولذا نقل في الزاهري عن الشافعى رضي الله عنه أن الموصى «لو قال: أعطوه ثوراً أو بعيراً» لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة .
ووهم أيضاً في أن البعير يكون للصغرى، ففي لسان العرب: البعير الجمل البازل، وقيل الجذع.

(١) ليست الحجر الحمارة كما يدل عليه كلامه، بل هي أنثى الخيل خاصة، كما في اللسان وش المتقدم.

(٢) تقدّم ما فيه.

(٣) عادة «أي العرف» ساقطة من (ف).

بـ الموصى إليه

هو المأدون له في التصرف بعد الموت، في المال وغيره مما للولي التصرف فيه حال الحياة، مما تدخله النيابة.

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلف، رشيد، عدل)
إجماعاً (ولو) كان الموصى إليه عدلاً / (ظاهراً، أو أعمى، أو امرأة) أو ١٦
أم ولد، أو عدو الطفل الموصى عليه^(١)، ولو عاجزاً، ويُضم إليه قويٌ
أمين معاون. ولا تزال يده عن المال، ولا نظره عنه. وهكذا إن كان
قوياً فحدث به ضعف. (أو رقيقاً) أو مبعضاً، (لكن لا يقبل) الرقيق وأم
الولد والبعض (إلا بإذن سيده) الذي يملكه أو بعضه.
(وتصح) الوصية (من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلي على
غيره بالنسبة^(٢)، فيلي بالوصية.

(ويعتبر وجود هذه الصفات) المذكورة (عند الوصية والموت) أي
حال صدور الوصية، وحال صدور^(٣) موت الموصي في الأصح، لأنها

(١) كذا في (ب، ص)، وفي (ف): «عبد الطفل» ولعله أولى. وليس النص في شرح المتهنى، ولم نجده في غير هذا المكان.

(٢) كذا في (ب، ص)، وهي في (ف) «بالنسبية» وكلاهما صواب.

(٣) كذا في الأصول، والأولى حذف «صدور» الثانية.

شروط للعقد، فاعتبرت حال وجوده، ولأن الموصى إليه، يملك التصرف بالإيصاء بعد الموت فاعتبر وجودها عنده.

(وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز، في حياة الموصي، وبعد موته، وحضوره وغيبته.
وللموصى عزله متى شاء.

(وتصح الوصية معلقة، فإذا بلغ، أو: حضر، أو: رشد، أو: تاب من فسقه) كما لو أوصى إلى مجنون ليكون وصيًّا إذا عقل. وتسمى الوصيَّة المُتَّظِرِّ. (أو إن مات زيدٌ فعمرو وصيًّا (مكانه).

(وتصح) الوصية (مؤقتة، كزيدٌ وصيٌّ سنة، ثم عمرو) وصيًّا بعد السنة. قال في الإنفاق: لخبر الصحاحين «أميركم زيد، فإن قُتلَ فجعفر، فإن قُتلَ فعبدالله بن رواحة»^(۱) والوصيَّة كالتأمير.

(وليس للوصيَّة أن يوصي) لأحدٍ بعد موته (إلا إن جعلَ له ذلك) من قبل موصيه.

(ولا نظر للحاكم مع الوصيَّ الخاص إن كان) الوصي (كفؤاً).

فصل

(ولا تصح الوصية) إلى الموصى إليه (إلا) في تصرف (في شيء معلوم) ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه، ليتصرف فيه كما أمره، (يملك الموصى فعله) أي فعل ذلك التصرف، لأنه أصلٌ، والوصي فرع عنه، فلا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل، (كقضاء الدين، وتفريق الوصية، ورد الحقوق،) كالأمانة والغصب (إلى أهلها، والنَّظر في أمر غير مكلَّف،) وتزويع مولياته.

(۱) قاله ﷺ للذين أرسلهم في غزو مؤتة.

ويقوم الوصيُّ فيه مقامه في الإجبار.

(لا) تصحُّ الوصية (باستيفاء الدين مع رُشْدٍ وارثِه) لأنَّ المالَ انتقل عن الميت إلى من لا ولادة له عليه، فلا يصحُّ استيفاء مالٍ غيره ممن هو مطلق التصرف، كما لو لم يكن وارثاً.

(ومن وصيٍّ في شيء لم يصر وصيًّا في غيره) لأنَّه استفادَ التصرف بالإذن من جهته، فكان مقصوراً على ما أذن فيه، كالوكيل.

(وإن صرف أجنبي) أي من ليس بوارث ولا وصيٍّ، الشيء الموصى به لمعينٍ في جهته لم يضمه، لأنَّ التصرف قد صادف مستحقَّه، أشبه ما لو دفع وديعةً لربِّها من غير إذن المودع. وظاهره ولو مع غيبة الورثة. ونقل ابن هانئٍ فيمن وصى بدفع مهرِ امرأته لم يدفعه مع غيبة الورثة.

(وإذا قال له) أي: إذا قال إنسانٌ لوصيٍّ: (ضع ثلثٍ مالي حيث شئت، أو: أعطِه) لمن شئت، (أو: تصدق به على من شئت، لم يجرِ له أخذُه) لأنَّه تملكَ ملكَه بالإذن، فلا يكون قابلاً له، كالوكيل.

(ولا) يجوز له أيضاً (دفعه إلى أقاربه) أي أقاربِ الوصي (الوارثين)، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

(ولا) يجوز للوصي أيضاً دفعه (إلى ورثة الموصي). قال في الإنصاف: ذكره المجدُ في شرح الهدایة. ونص عليه. قال في شرح المنتهي: ولعلَّ وجه ذلك أنه وصيٌّ بإخراجه، فلا يرجع إلى ورثته (ومن مات ببرية) بفتح الباء بفتح الباء وهي الصحراء، أو ضدَ الرِّيفيَّة. قاله في القاموس، (ونحوها) كالجزائر التي لا عمرانَ بها، (و) الحالة أنه (لا حاكم) حاضرٌ موتَه (ولا وصيٍّ) أي ولم يوص إلى أحدٍ (فلكلُّ مسلمٍ حَضْرَةً) (أخذُ تركته، وبيعُ ما يراه) منها، كشيءٍ يسرع إليه الفساد، لأنَّ

١٧ ذلك موضع ضرورة لحفظِ مال المسلم عليه، إذ في / تركه إتلافُ له^(١)، وذلك لا يجوز. نصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَأَمَا الْجُوارِي فَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّ بِعِهْنَ حَاكِمٌ مِنَ الْحَكَامِ، (وَتَجْهِيزُهُ) أَيْ يَجْهَزُ الْمَيْتَ حَاضِرًا (مِنْهَا) أَيْ مِنْ تَرْكَتِهِ (إِنْ كَانَتْ) أَيْ إِنْ كَانَ لَهُ تَرْكَةُ، (وَإِلَّا) أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرْكَةُ (جَهَزَهُ) حَاضِرًا (مِنْ عَنْدِهِ)، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِمَا غَرَمَهُ عَلَى تَرْكَتِهِ حِيثُ كَانَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعْلَى مِنْ تَلَزِّمَهُ نَفْقَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا (إِنْ نَوَى الرَّجُوعَ) أَوْ كَانَ الْمَيْتُ بِبَلْدِهِ، وَلَمْ يَوْجُدْ مَعَهُ مَا يَجْهَزُ بِهِ، وَاسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ حَاكِمًا فِي تَجْهِيزِهِ، فَإِنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى تَرْكَتِهِ حِيثُ كَانَتْ، أَوْ عَلَى مِنْ تَلَزِّمَهُ نَفْقَتِهِ.

(١) أي تعریض له للتلف، وليس المرادحقيقة الإنلاف الذي هو سبب الضمان.

بـ

يذكـر فـيه جـل أحـكام (الفرـائض)

والفرض يأتي لمعانٍ منها: القطع للخيط، وفرض القوس موضع الوتر، والثلمة في النهر؛ والتقدير في الإنفاق؛ والإنزال، كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»؛ والبيان كقوله تعالى: «سُورَةً أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا» بالتحقيق؛ والإيجاب، كفرض الحجج بالإحرام؛ والعطاء، كقول العرب: «ما رأيْتُ مِنْهُ فَرَضًا وَلَا قَرْضًا»، والنصيب، كما هنا.

(وهي) أي الفرائض، شرعاً (العلم بقسمة المواريث).

ويسمى القائم بهذا العلم والعارف به: فارضاً، وفرضياً، كعالمٍ وعليمٍ، وفرضياً.

وقد وردت أحاديث تدل على فضلها والحسن على تعلمه وتعليمه، فمن ذلك ما روى أبو هريرة مرفوعاً «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم يُتَنَزَّعُ من أمتي»^(١) رواه ابن ماجه والدارقطني من رواية حفص بن عمر.

وقد اختلف في معناه، فقال أهل السلام: لا نتكلم فيه، بل

(١) حديث «تعلموا الفرائض» إلى آخر ما ذكره في الشرح: حديث ضعيف. رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني. وضعفه من ضعف حفص بن عمر، ثغره به، قال فيه البخاري: منكر الحديث (الإرواء ح ١٦٦٤)

يجب علينا اتباعه. وقال قوم: معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال، فإن حال الناس اثنان^(١): حياة ووفاة، فالفرائض تتعلق بالثاني، وبافي العلوم بالأول.

وقيل: نصف باعتبار الثواب، لأنه يستحق بتعليمه مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة، وبغيرها من العلوم عشر حسناً.

وقيل باعتبار المشقة.

وضعفت بعضهم هذين القولين، وقال: إن أحسن الأقوال أن يقال: إن أسباب الملك نوعان: اختياري، وهو ما يملك رده، كالشراء والهبة، ونحوهما؛ وأضطراري، وهو ما لا يملك رده، وهو الإرث.

[أحكام الترکات]

(وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفته وحnotه ومؤنة تجهيزه بالمعروف، (من رأس ماليه، سواء كان قد تعلق به) أي المال (حق رهن، أو أرش جنائية، أو لا) بأن لم يتعلق به شيء من ذلك، كحال الحياة، إذ لا يقضى دينه إلا بما فضل عن حاجته.

(وما بقي بعد ذلك) أي بعد مؤنة تجهيزه بالمعروف (تُقضى منه ديون الله سبحانه وتعالى، كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارة، والحجّ الواجب، والذر (وديون الأدميين) كالقرض، والثمن، والأجرة، والجعلاة المستقرة، والمغصوب، وَقِيم المخلفات).

(وما بقي بعد ذلك تُنفَذ منه وصاياه) لأجنبي (من ثلاثة) إلا أن يجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي.

(ثم يُقسَم ما بقي بعد ذلك على ورثته) لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

(١) «اثنان» ثابتة في (ف) دون (ب، ص).

فصل

[في أسباب الميراث]

(أسباب) جمُع سبب، وهو لغةً: ما يتوصل به إلى غيره، كالسُّلْمَ لظهور السطح، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجودُ، ومن عدمِ العَدْمُ، لذاته، كعقد الزوجية الصحيح: يلزم من وجوده الإرث، ومن عدمه العدم، (الإرث) هو انتقال ملك مالٍ ميتٍ بموته إلى حيٍّ بعده، لسببٍ من أسباب (ثلاثة) فقط، فلا يرثُ ولا يورث بغيرها، كالموالاة^(١).

الأول: (النسبة) وهو القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ.

(و) الثاني: (النكاح)، وهو عقد الزوجية (الصحيح)، سواء دخل أو لا، فلا ميراث في النكاح الفاسد، لأن وجوده كعدمه.

(و) الثالث: (الولاء) وهو ثبوت حكمٍ شرعيٍّ / بالعتق، أو تعاطي $\frac{1}{2}$ أسبابه^(٢).

فirth به المعتق وعصبه من عتيقه، ولا عكس.

(وموانعه) أي الإرث (ثلاثة): الأول: (القتل)، و(الثاني): (الرق)؛ و(الثالث): (اختلاف الدين). وستأتي.

(١) الموالاة التحالف بين اثنين فأكثر: كان الرجل يعقد الرجل فيقول أنت مولاي: تصرني وأنصرك، وترثني وأرثك، وتعقل عنِي وأعقل عنك. وعمل به بعد الهجرة عندما آتى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فكان الأنصاري يرث أخاه المهاجر دون اخوه من النسب، حتى نزل قول الله تعالى «أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض» فنسخ ذلك، فلا ميراث به الآن. وقال الحنفية يرث، ويقدم عندهم عليه ذوو الأرحام، فإن لم يكن له منهم أحد ورثه مولى الموالاة بشرط يذكرونها (راجع ابن عابدين ٥ / ٧٨، ٤٨٧ ط. بولاق ١٢٧٢هـ).

(٢) أي كالاستيلاد، والتدبیر. فمن استولد أمة أو دبرها عتقت بموته، وكان له ولاؤها.

وأركان الإرث ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث.

شروطه ثلاثة: تحقق حياة الوارث، أو إلهاقه بالأحياء؛ وتحقق موت المورث، أو إلهاقه بالأموات؛ والعلم بالجهة المقتضية للإرث.

(المجمع على توريثهم من الذكور بالاختصار عشرة: الابن، وابنه وإن نزل؛) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾ الآية، وابن الابن ابن، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾؛ (والاب، وأبواه وإن علا،) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْبِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(۱) (والأخ مطلقاً) أي سواء كان لأم، أو لأب، أو لهما، فأما الذي للأم فإن إرثه قد ثبت بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ وأما الذي للأبدين، والذي للأب بقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، مما أبقيت الفروض فهو لأولى رجل ذكر»^(۲) (وابن الأخ، لا) إذا كان أبوه أخاً للميت (من الأم) فإنه يكون من ذوي الأرحام^(۳)، والمجمع على توريثه هو الذي من العصبة، وهو ابن الأخ للأبدين، وابن الأخ للأب، وقد ثبت إرثهما؛ (والعم وابنه كذلك) أي الذي للأبدين، والذي للأب، بقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها. الحديث»، وأما العم للأم وابنه، فمن ذوي الأرحام؛ (والزوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾؛ (والمعتق) أي الشخص المعتق للميت، أو لمن اعتق الميت.

(و) المجمع على توريثهم (من الإناث بالاختصار سبع: البنت،

(۱) كان الأولى تقديم ذكر هذه الآية عند قوله «والاب» لأن تأثيرها يقتضي أنه دليل لتوريث الجد، وليس كذلك.

(۲) كان الأولى الاحتجاج له بالأية التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالى «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» فهي نص في الأخت والأخ المعصب. أما الحديث فعام. وليس نصاً أما حديث «الحقوا الفرائض بأهلها...» فهو متفق عليه.

(۳) أي: وذوو الأرحام ليسوا مجمعاً على توريثهم.

وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأم، والجدّة مطلقاً أي سواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، (والاخت مطلقاً) أي سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍ (والزوجة) بالتاء، لغةُ سائر العَرَبِ ما عدا أهل الحجاز، اقتصر الفَرَضِيُّونَ والفقهاءُ عليها للإيضاح خوفُ اللبس، (والمعتقة) أي المرأة المعتقة للميت.

فصل

(والوارث ثلاثة): أحدها (ذو فرضٍ؛ و) الثاني (عصبة؛ و) الثالث (ذو رحم). .

(والفرض المقدرة) في كتاب الله تعالى: «ستة: النصف، والربع، والشمن، والثلثان، والثلث، والسدس) أو تقول في عدّها: السادس والثمن، وضعفهما، وضعف ضعفهما؛ أو تقول: الثلثان، والنصف، ونصفهما، ونصف نصفهما، وأختصر العبارات أن تقول: الثالث والرابع، ونصف كلّ، وضعفه.

(وأصحابُ هذه الفروض) الستة (بالاختصار عشرة: الزوجان) على البذرية؛ (والآبوان) مجتمعين أو منفردين؛ (والجد) لأب؛ (والجدّة مطلقاً) أي سواء كانت لأم أو لأب؛ (والاخت مطلقاً) أي سواء كانت شقيقةً أو لأبٍ أو لأمٍ؛ (والبنت؛ وبنت الابن) وإن نزل أبوها؛ (والأخ من الأم..).

وتسمى الإخوة والأخوات من الأم والأب: بني الأُعْيَانِ، لأنهم من عينٍ واحدةٍ، وللأب فقط: بني العَلَّاتِ، جمع عَلَّةٍ، بفتح العين المهملة، وهي الضَّرَّةُ. قال في القاموس: وبنو العَلَّاتِ بنو أمهاتٍ شَتَّى

من رجلٍ، لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها تأهل^(١) ثم علّ من هذه. انتهي. وللأم فقط بنى أخْيَافٍ، بالخاء المعجمة، يليها مثناة تحتية، سُمِّوا بذلك لأن الأَخْيَافُ الْأَخْلَاطُ، فهم من أخْلَاطِ الرِّجَالِ، لِيُسُوا من رجلٍ واحدٍ.

[تفصيل أحوال أصحاب الفرض]

وإن أردت تفصيل أحوال أصحاب الفرض:

(فالنصف: فرض خمسة: فرض لزوجٍ حيّث لا فرع) والفرع ابن أو بنت، منه أو من غيره، أو ابنٌ أو بنتٌ ابنٌ (وارثٌ للزوجة) بأن لم يقُم به مانع.

فإن قام به مانع فوجوده كعدمه.

^١ (وفرض البنت) وحدها، قال في المعني: لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين، لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ». (و) النصف (فرض بنتِ الابن) منفردة وإن نَزَلَ أبوها (مع عدم أولادِ الصُّلْبِ) مطلقاً.

^{١٩} (وفرض الأخِتِ الشَّقيقة / مع عدمِ الفرع) ذكرأً كان أو أثني (الوارثِ)، فالساقيط كالمعدوم.

(وفرض الأخِتِ للأبِ مع عدمِ الأشقاء).

(١) في الأصول ومطبوع منار السبيل «لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها تأهل ثم علّ من هذه» والذي في مطبوع القاموس بمطبعة السعادة بمصر «لأن التي يتزوجها على أولى قد كانت قبلها ناهل ثم علّ من هذه» فقال «ناهل» بالتون من التهل، وهو أول شربةٍ والعلل الشربة الثانية. وفي كلا النصبين ما فيه. وبقيت العقدة في الناج أيضاً. والنص في اللسان دون قوله «ناهل» وبعد المراجعة وجدنا في الأساس «وقيل: سميت علة لأن الذي يتزوجها بعد الأولى كان قد نَهَلَ منها ثم علّ من هذه» فاتَّسَقَ القول. والله المستعان.

ومحلاً فرض النصف للبناتِ وبناتِ الابنِ والأختِ إذا كن منفرداتٍ
لم يعُضُّنَ.

(والرابع: فرض اثنين):

(فرض لزوجٍ) من زوجته (مع الفرع الوارث).

(وفرض لزوجةٍ فأكثر) من تركة زوجها (مع عدمه) أي عدم الفرع
الوارث.

(والثمن: فرض) صنف واحد، وهو (لزوجةٍ فأكثر)، مع الفرع
الوارث ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعددًا، منها أو من غيرها.

فصل

(والثالثان: فرض أربعةٍ):

(فرض البناتِ فأكثر) من اثنتين لم يعُضُّنَ.

(و) فرض (ابتي الابن فأكثر) من اثنتين.

(والأختين الشقيقتين فأكثر).

(والأختين للأب فأكثر).

أما كونُ الثالثين فرض البناتِ، أو بتي الابنِ، فأكثر، فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ولا خلاف في ذلك إلا ما شدَّ عن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ البناتِ فرضُهما النصفُ، أخذَا بالمفهومِ، والآيةُ ظاهرة الدلالة^(١) على ما زاد على اثنتين، ووجه دلالتها عليهما أنَّ الآيةَ وردَتْ على سبِّ خاصٍ، وهو ما رواه جابرٌ قال: « جاءت امرأةٌ سعدِ بن الرَّبِيع بابنتيها إلى رسولِ

(١) المراد بالظهور التعبير اللغوي، أي واضحة الدلالة، لا الإصطلاحي، لأنها فيما فوق اثنتين نصٌ بلا احتمال.

الله ﷺ، فقالت: هاتان ابنتا سعدي، قُتل أبوهُما معك يوم أحدٍ، وإن عَمِّهُما أَخْدَ مَالَهُما فلم يدع لهما شيئاً من ماله. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث. فدعا النبي ﷺ عَمَّهُما^(٢)، فقال: أعط ابنتي سعدي الثلثين، وأعط أمها الثمن، وما بقي فهو لك» رواه أبو داود وصححه الترمذى. فدللت الآية على فرض ما زاد على الثلثين، ودللت السنة على فرض الاثنين^(٣). و«فوق» في الآية الكريمة أدعى زيادتها. وقيل: المعنى: اثنين بما فوق.

وأما كون الثلثين فرض الأخرين للأبوبين أو للأب فلقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَتَا اثْتَنَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ» قال في المعني: والمراد بهذه الآية الكريمة ولد الأبوبين، أو ولد الأب، بإجماع أهل العلم.

(والثالث: فرض اثنين):

(فرض ولدي الأم) ذكرین، أو اثنین، أو خُثثین، أو مختلفین، (فأكثرا، يستوي فيه) أي الثالث (ذكرهم وأنثاهם) إجماعاً، لقوله جل وعلا: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ» فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث» أجمعوا على أنها نزلت في الإخوة للأم. والكلالة الوراثة غير الأبوبين والولدين. نص عليه. وهو قول الصديق. وقيل: الميت الذي لا ولد له ولا والد. وروي عن عمر وعلي وابن مسعود. وقيل: قرابة الأم.

(و) الثالث (فرض الأم) أيضاً (حيث لا فرع وإرث للميت، ولا

(١) في الأصول «وابن عَمَّهُما» وما ذكرناه الصواب كما في تفسير القرطبي وكتب الحديث.

(٢) في الأصول أيضاً «ابن عَمَّهُما». وصححناه بحذف «ابن». والحديث رواه أبو داود وصححه الترمذى والحاكم (منار السبيل ٢ / ٥٧).

(٣) بل في القرآن أيضا الدلالة على الاثنين، وهو الآية التي في آخر سورة النساء، وفيها في حق الأخرين «فإن كانتا اثنين فلهما الثلثان مما ترك» فالبتان أولى.

جمعٌ من الإخوة والأخوات) قال في المغني: بلا خلاف نعلمه بين أهل العلم. انتهى. لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَأُمِّهُ الْثَلَاثُ﴾.

(لكن لو كان أي وجد (هناك أب وأم وزوج أو زوجة، كان للأم ثلث الباقى) في الصورتين.

فالمسألة الثانية من أربعة: للزوجة الربع، واحد، ولأم ثلث الباقى ، وهو واحد، ولأب الباقى وهو اثنان.

وإن كان مكان الزوجة زوج، كانت المسألة من ستة: للزوج النصف، ثلاثة، ولأم ثلث الباقى ، وهو في الحقيقة سدس، ولأب الباقى [وهو اثنان].

قال في المغني: وهاتان المسألتان تسميان العمرتين، لأن عمر رضي الله عنه قضى فيما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود. وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى.

(والسدس: فرض سبعة):

(فرض الأم مع الفرع الوارث) يعني أن الأم^(١) إذا كانت مع وجود ولد للميت، أو ولد ابن، (أو) مع (جمع من الإخوة والأخوات) كاملي الحرية، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَأُمِّهُ السُّدُسُ﴾ ولفظ الإخوة هنا يتناول الأخرين، لأن المقصود الجهة المطلقة، من غير كمية. وكل حجبٍ تعلق بعدهِ كان أوله اثنين، كحجب البنات بناتِ الابن، والأخوات من / الأبوين الأخوات من الأب. والإخورة تستعمل في اثنين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) كذا في الأصول. ولعل الصواب بحذف (أن) اذا لم يذكر لها خبر.

الأُنْثَيَيْنِ》 وهذا الحكم ثابتٌ في أخِّ وَأختٍ. ولا فرق في الحاجب للأمِ إلى السادس من الإخوة بين كونه وارثاً أو محجوباً بالأب.

(و) السادس (فرض الجدة فأكثر إلى ثلاثة) فقط (إن تساوين). والجدات المتساويات في الدرجة بحيث لا تكون واحدة منهن أعلى من الأخرى ولا أنزل منها، كأم أم أم. وأم أم أب. وأم أبي أب. وكذا أم أم أم. وأم أم أب، وأم أم أبي أب، وكن (مع عدم الأم) لأن الأم تحجب كل جدة.

(و) السادس (فرض ولد الأم الواحد) ذكرًا كان أو أنثى.

(و) السادس (فرض بنت الابن فأكثر، مع بنت الصلب) تكملة الثنين، مع عدم معصب.

(و) السادس (فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة) تكملة الثنين.

(و) هو (فرض الأب مع الفرع الوارث) أي فرع الميت. والمراد بالفرع: الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن، كما تقدم في الزوج والزوجة.

(و) هو (فرض الجد كذلك) أي مع الفرع المذكور.

(ولا ينزلان) أي الأب والجد (عنه) أي السادس (بحال) وقد يكون عائلاً.

فصل

في أحكام العهد والإخوة

(والجد مع الإخوة) والأخوات (الأشقاء أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً، كأحدهم) ما لم يكن الثالث أحظًّا له فيأخذه.

(فإن لم يكن هناك) أي مع الجد والإخوة (صاحب فرضٍ فله) أي الجد (معهم خيرُ أمررين: إما المقادمة، أو ثلث جميعِ المال) فإن كان الإخوة أقل من مثليه، فالمقادمة أحظُ له.

وتنحصر صوره في خمسة: جدٌ وأخٌ؛ جدٌ وأختٌ؛ جدٌ وأختان؛ جدٌ وأخٌ وأختٌ؛ جدٌ وثلاث أخوات.

وإن كان الإخوة مثليه استوى له المقادمة وثلث جميع التركة. وتنحصر صوره في ثلاثة: جدٌ وأخوان؛ جدٌ وأربع أخوات؛ جدٌ وأخٌ وأختان.

وإن كان الإخوة أكثر من مثليه فثلث جميعِ المال خيرٌ له. ولا تنحصر صوره: جدٌ وأربع أخوة؛ جدٌ وعشرة أخوة؛ وهكذا. (وإن كان هناك) أي مع الجد والإخوة (صاحب فرضٍ) كزوج وزوجة وأمٌ (فله) أي الجد (خيرُ ثلاثة أمور: إما المقادمة) لمن يوجد من الإخوة أو الأخوات، كأخٍ زائد^(١)؛ (أو)أخذ (ثلث الباقي) من المال (بعد صاحب الفرض؛ أو)أخذ (سدس جميعِ المال) فزوجة وجدة وأخت: من أربعة، وتسمى مربعة الجماعة^(٢). (فإن لم يبق) من المال (بعد)أخذ (صاحب الفرض) فرشه (إلا السدس)، كمن خلقت زوجاً وأمّا وجداً وأخاً لأبوين، أو لأب، فإنه إذا أخذ الزوج النصف، وأخذت الأم الثالث، وبقي السدس (أخذَه) أي الجد (وسقط الإخوة) لأبوين، أو لأب، ذكرأً كان أو أنثى لأن الجد لا ينقص عن سدس جميعِ المال، أو تسميتها^(٣) كزوجٍ وأمٍ وبنتين وجد، فإنها من الثاني عشر، وتعول إلى

(١) أي كأنه أحَّ لهم زائد على الموجودين منهم.

(٢) أي مربعة العلماء أو الصحابة، لاتفاقهم على أنها من أربعة (ش المتهي).

(٣) أي تسميتها في حال العول، فإنه في الاسم سدس، وفي الحقيقة أقل منه، كما مثل الشارح.

خمسة عشر (إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة بالأكدرية .)

[المسألة الأكدرية]

وسميت بذلك قيل: لتکديرها لأصول زيد في الجد، وقيل: لأن زيداً كدر على الأخت ميراثها، وقيل: لأنه سأله عنها رجل من أكدر، وقيل غير ذلك.

(وهي: زوج وأم وجد وأخت) شقيقة أو لأب، (فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السادس، ويفرض للأخت النصف، تعلُّم لتسعة) ولم تُحجب الأم عن الثلث لأن الله تعالى إنما حجبها بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة. (ثم يُقسم نصيب الجد) وهو السادس، (و) نصيب (الأخت) وهو النصف، (بينهما) أي الجد والأخت، ومجموعهما (أربعة، على ثلاثة) رأسى الجد، ورأس الأخت.

فإن قيل: فالجد مع الأخت عصبة، والعصبة تسقط باستكمال الفروض؟ فالجواب: أنه إنما يعصّبها إذا كان عصبة، وليس الجد $\frac{1}{2}$ عصبة / مع هؤلاء، بل يُفرض له.

(فتصح من سبعة وعشرين) الحاصل من ضرب الرؤوس الثلاثة، في المسألة وعولها، وهو تسعة: للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، يبقى للجد ثمانية، وللأخت أربعة^(١).

ولا ينقلب أحد من الورثة بعد أن يُفرض له إلى التعصيب إلا فيها.

(١) وتصویرها هكذا:

٢٧	٢٧	٩	/
٩	٩	٣	$1/2$
٦	٦	٢	$1/3$
٨	٣	١	$1/6$
٤	٩	٣	$1/2$

وَيُعَايَا بِهَا، فِي قَالٌ: أَرْبَعَةٌ وَرِثُوا مَالَ مِيتٍ، فَأَخْذَ أَحَدُهُمْ ثُلَّتَهُ
وَالثَّانِي ثُلَّتَ مَا بَقِيَ، وَالثَّالِثُ ثُلَّتَ مَا بَقِيَ، وَالرَّابِعُ مَا بَقِيَ .
(وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ الْأَبِ عَدَدُهُ) أَيْ عَدَدُ الشَّقِيقِ الْأَخَنَ لِلْأَبِ
(عَلَى الْجَدِّ) بِأَخِ شَقِيقٍ (إِنْ احْتَاجَ لِعَدَدِهِ) فَلَوْ اسْتَغْنَى عَنْهُ، كَجَدٌ وَآخَرُونَ
لِأَبْوَيْنِ، وَأَخٌ لِأَبِ، فَلَا مُعَادَةً لِعَدَدِ الْفَائِدَةِ، (ثُمَّ) بَعْدَ عَدَدِهِمْ أَوْلَادُ الْأَبِ
عَلَى الْجَدِّ، وَأَخْذُ الْجَدِّ نَصِيبَهُ، يَرْجِعُونَ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ عَلَى حَكْمِ مَا لَوْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ جَدٌ، (يَأْخُذُ الشَّقِيقَ مَا حَصَلَ لِوَلَدِ الْأَبِ).
فَجَدٌ وَأَخٌ لِأَبْوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبِ، الْمُسَأَلَةُ مِنْ ثَلَاثَةِ: لِلْجَدِّ وَاحِدٌ،
وَيَأْخُذُ الْأَخَنَ لِأَبْوَيْنِ السَّهْمَ الَّذِي حَصَلَ لَهُ وَالسَّهْمَ الَّذِي حَصَلَ لِأَخِيهِ.
وَكَذَلِكَ جَدٌ وَأَخْتَانٌ لِأَبْوَيْنِ وَأَخٌ لِأَبِ، يَأْخُذُ الْجَدِّ ثَلَاثَةِ، ثُمَّ الْأَخْتَانِ
الثَّلَاثَينِ، وَيُسَقِّطُ الْأَخَنَ .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقِيقُ أَخْتَانًا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ تَمَامَ النَّصْفِ) كَمَا لَوْ لَمْ
يَكُنْ جَدٌ، (وَمَا فَضْلُ) عَنِ الْأَحْظَى لِلْجَدِّ، وَعَنِ النَّصْفِ الَّذِي فُرِضَ لَهَا،
(فَهُوَ لِوَلَدِ الْأَبِ) وَاحِدًا كَانَ / أَوْ أَكْثَرُ، ذَكْرًا أَوْ أَنْثِي .
وَلَا يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي مُسَأَلَةٍ فِيهَا فَرْضٌ غَيْرُ السَّدْسِ .

[المسائل الزيديات]

(فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ الزَّيْدِيَاتِ الْأَرْبَعُ) أَيْ الْمُنْسُوبَاتُ إِلَى زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ:
١ - (العشرية) بفتح العين والشين (وهي) أَيِّ العُشْرِيَّةِ: (جَدُّ،
وَشَقِيقَةُ، وَأَخُ لِأَبِ)، أَصْلُهَا مِنْ خَمْسَةِ عَدَدِ رَؤُوسِهِمْ لَأَنَّ الْمُقَاسَمَةَ أَحْظَى
لِلْجَدِّ، فَلَهُ سَهْمَانٌ، ثُمَّ يَفْرَضُ لِلْأَخْتِ النَّصْفُ، فَتَنْصَرِبُ مَخْرَجُهُ،
اثْنَيْنِ، فِي الْخَمْسَةِ، فَتَصْحُّ مِنْ عَشْرَةِ: لِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ، وَلِلْأَخْتِ خَمْسَةُ،
وَلِلْأَخَنَ لِلْأَبِ الْبَاقِي، وَهُوَ وَاحِدٌ .

٢ - (والعشرينية: وهي: جد وشقيقة وأختان لأب) أصلها خمسة: للجد سهمان، وللشقيقة النصف سهمان ونصف، والنصف الباقي للأختين من الأب، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرجُه أربعة في الخمسة، بعشرين. ومنها تصح: للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، وكل أخت لأب سهم.

٣ - (ومختصرة زيد) بن ثابت بن الضحاك الخزرجي (وهي: أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب)، سميت بذلك لأنَّه صحَّحها من مائة وثمانية، ورَدَّها بالاختصار إلى أربعةٍ وخمسين. وبيانه أنَّ المسألة من مخرج فرض الأم ستة: للأم واحدٌ، يبقى خمسة، على ستة عدد رؤوس^(١) الجد والإخوة، لا تنقسم، وتُباين، فتضرب عددهم ستة، في أصل المسألة، ستة، يحصل ستة وثلاثون: للأم ستة، وللجد عشرة، وللتي لأبوبن ثمانية عشر، يبقى سهمان لولدي الأب، على ثلاثة لا تنقسم، وتُباين، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين، تبلغ مائةً وثمانية، ومنها تصح: للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ للأب أربعة، وللأخت سهمان. والأنصباء متفقة بالنصف، فترتدى المسألة إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه، فترجع إلى ما ذُكر أولاً.

ولو اعتبرت للجد فيها ثُلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين.

٤ - (وتسعينية زيد، وهي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب) أصلها ستة، للأم السادس، واحد، يبقى خمسة: الأحظ للجد ثُلث الباقي، والباقي لا ثُلث له صحيح، فاضرب مخرجَ الثُلث، ثلاثة، في

(١) في (ب، ص): «رؤوسهما الجد والأخوة» والتوصيب من (ف).

ستة، بثمانية عشر: للأم واحد في ثلاثة؛ بثلاثة، وللجد ثلث الباقي وهو خمسة، وللشقيقة النصف، تسعه، يفضل واحداً لأولاد الأب، على خمسة، فاذا ضرب خمسة في ثمانية عشر، بتسعين. ثم اقسم: فللأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولكلٌ آخر لأب سهمان، ولأختهما سهم واحد.

بِـْ الْحَجْبِ

/ هو لغةً: المنع، وشرعًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، ويسمى حجب حرماني، أو من أوفى حظيه، ويسمى حجب نقصان.

(اعلم أن الحجب بالوصف^(١)) كالقتل، والرق، واختلاف الدين، (يتأثر دخوله على جميع الورثة)، أصلًاً وفروعًا وحواشيه. (والحجب بالشخص نقصاناً كذلك) أي يتأثر دخوله على جميع الورثة، (وحرماناً فلا يدخل على خمسة): على (الزوجين، والأبوين، والولد) ذكرًا كان أو أنثى، إجماعاً، لأنهم يُدلون إلى الميت بغير واسطة فهم أقوى الورثة.

وإنما حجب المعتق بالإجماع، مع أنه يُدلّي إلى الميت بنفسه، لأنه أضعف من العصبات النسيبية.

(و) اعلم (أن الجد يسقط بالأب) لإدائه به.

(و) اعلم أن (كل جدًّا أبعد) يسقط (بجدًّا أقرب) لإدائه به، ولقربه.

(١) لكن اصطلاح الفرضيين تسمية الحرمان بالقتل والرق واختلاف الدين «منعًا» ولا يسمونه حجبًا، وتسمية الحرمان أو النقصان بالشخص «حجبًا» ولا يسمونه منعاً. هذا اصطلاحهم ولا مشاحة في الاصطلاح (عبد الغني).

(وأن الجدة مطلقاً) أي سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم (تسقط بالأم) لأن الجدات والأم يرثن بجهة الأمومة خاصة، والأم أقرب من جهة الأمومة، فتحجب كل من يرث بها، كما أن الأب يحجب كل من يرث بابوته.

(و) أن (كل جدة بعده) تسقط (بجدة قرني) لقربها، سواء كانتا من جهة واحدة، أو واحدة من قبل الأم، والأخرى من قبل الأب. (وأن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) منه، فالابن يُسقط ابن الابن، وابن الابن يُسقط ابن ابن نزل منه، وهكذا. (وتُسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب) أي الأدنى، وهو الأب.

(والإخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً) أي بالابن وإن نزل، وبالأب، وبالأخ الشقيق.

(وبنوا الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا) أي إن أبناء الإخوة الأشقاء يسقطون بالابن وإن نزل، وبالأب والجد، وبالأخ الشقيق، وبالأخ للأب؛ وابن الأخ للأب يسقط بالابن وإن نزل، وبالأب، والجد، وبالأخ الشقيق، وبالأخ للأب، وبابن الأخ الشقيق. (و) أن (الأعمام يسقطون حتى بيني الإخوة وإن نزلوا). مع من ذكر.

وهذا معنى ما قاله الجعيري رحمه الله تعالى آمين:
فبالجهة التقديم ثم بقريبه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلـا
(والأخ للأم يسقط باثنين: بفروع الميت مطلقاً) أي ذكوراً كانوا أو إناثاً (وإن نزلوا، وبأصوله) أي الميت (الذكور) أي الأب والجد (وإن

في ص): «للأب» وهو خطأ واضح.

عَلُوا) أبواة. فتلخص أن الإخوة للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً يسقطون بالولد ذكراً كان أو أنثى، وبالولد الابن ذاكراً كان أو أنثى، وبالأب والجد (وتسقط بنات الابن بيته الصُّلْب فأكثر، ما لم يكن معهن) أي مع بنات الابن (من يعصّبهن من ولد الابن).

(وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن أخوهن فيعصّبهن) إنما قال في بنات الابن: ما لم يكن معهن من يعصّبهن، ولم يقل كما في الأخوات: أخوهن، لأن بنات الابن يعصّبهن أخوهن وابن عمّهن إذا كان في درجتهن أو أنزل منها.

(ومن لا يرث) لكونه محجوباً بالشخص^(١) حرماناً (لا يحجب أحداً مطلقاً) أي لا نقصاناً، ولا حرماناً، بل وجوده كعدمه، (إلا الإخوة من حيث هم) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم (فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً) أي من الثُّلُث إلى السادس، كما إذا مات شخص عن أم وأب وإخوة، فإن الأم تأخذ السادس فقط لكونها محجوبة عن أفراد حظيها بالإخوة، والباقي وهو خمسة، للأب.

(١) وبالوصف كذلك، فالقاتل وجوده كعدمه.

بـ العصـبات

العصبة من يرث بغير تقديرٍ.

[العصبة بالنفس]

اعلم أن النساء كلهن صاحبات فرضٍ، وليس فيهن عصبة / بنفسه $\frac{۲۳}{۴}$ إلا المعتقة) فإنها عصبة بنفسها.

(و) اعلم (أن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم) أي لا بغيرهم، ولا مع غيرهم، (إلا الزوج) فإنه صاحب فرض، (و) إلا (ولد الأم) فإنه صاحب فرضٍ أيضاً.

[العصبة مع الغير]

(و) اعلم (أن الأخوات) الشقيقات أو لأبٍ (مع البنات عصبات) يرثن ما فضل عن ذوي الفروض، كالإخوة. فبنُتْ وبنُتْ ابنِ وأختُ لأبِينِ أو لأبٍ: من ستة: للبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملةُ الثلاثين، والباقي للأخت.

ولو كان ابنتان وبنُتْ ابنِ وأختُ لغير أمٍ: للبنتين الثلاثان، والباقي للأخت عصبيةً، ولا شيء لبنت الابن، لاستغراف البنتين الثلاثين، ولو كان ابنتان وبنُتْ ابنِ وأختُ لغير أمٍ وأمٌ: فللأم السادس، وللبنتين

الثلاثان، يبقى للأخت سدس، تأخذه تعصيًّا.

[العصبة بالغير]

(و) اعلم (أن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات للأب كُلُّ واحدةٍ منها مع أخيها عصبةٍ به، له) أي لأخيها (مثلاً ما لها) من التركة. قال في الإقناع: وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، ويمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأشرين، وهم الابن، وابنه وإن نزل، والأخ من الآبين، والأخ من الأب. ويعصب ابن الابن بنت عمه.

(و) اعلم (أن حكم العاصِب أن يأخذ ما أبْقَىت الفروضُ، وإن لم يبق شيء سقط، وإذا انفرد حاز جميع المال).

[حالات الأب والجدّ]

(لكن) هذا استثناء من حكم العصبات (للجدّ) أي الأب (والآب ثلاث حالات):

١ - حالة (يرثان) فيها (بالتعصيّب فقط) أي دون الفرض، وذلك (مع عدم الفرع الوارث)، كما إذا مات شخص عن أبٍ فقط، أو عن جدٍّ فقط.

٢ - (و) حالة يرثان فيها (بالفرض فقط) أي دون التعصيّب، وذلك (مع ذكره) أي الولد، كما لو مات شخص عن أبٍ وابنٍ، أو جدٍّ وابنٍ، فإن الأب أو الجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة، والباقي للابن.

٣ - (و) حالة يرث فيها الأب والجد (بالفرض والتعصيّب)، وذلك (مع أنوثته) أي الولد، كما لو مات شخص عن بنتٍ وأبٍ أو جدٍّ، فإن

للأب أو الجد السادس فرضاً، وللبنات النصف فرضاً، والباقي للأب أو الجد تعصيًّا. وترجع بالاختصار إلى اثنين، للتواافق.

[المسألة المشركة]

(ولا تتمشى على قواعdena) المسألة المسماة (بالمشركَة)، وهي زوج وأم، وإخوة لأم اثنان فأكثر (وأحْوَة أشقاء) ولا يشترط عند من قال بها تعدد الشقيق، فإنها تقسم عندنا من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم السادس سهم واحد، ولإخوة للأم الثالث. ولا شيء للأشقاء. وعند الشافعي^(١) رضي الله تعالى عنه: يُقسَمُ الثُّلُثُ الَّذِي أَخْدَهُ الإِخْوَةُ لِلأُمِّ عَلَى رُؤُسِهِمْ وَرُؤُسِ إِلَّاهِهِمْ الأشقاء، للذكر مثل الأنثيين من غير تفصيل.

فصل

(إِنَّمَا اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ أَيُّ الْعَشَرُ بِالاختصار، (ورث منهم ثلاثة) فقط (الابن، والأب، والزوج) فالمسألة تقسم من اثني عشر: للزوج الرابع، ثلاثة، ولأب السادس اثنان، وللابن الباقي سبعة.

(إِنَّمَا اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ السَّبْعُ بِالاختصار (ورث منها خمسة): البنّ، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة) أو لأب.

فالمسألة تقسم من أربعة وعشرين قيراطاً: للزوجة الثمن: ثلاثة قراريط، وللأم السادس، أربعة قراريط، وللبنات النصف اثنا عشر قيراطاً، ولبنت الابن السادس تكملاً للثلاثين وهو أربعة قراريط، والباقي للأخت تعصيًّا وهو قيراطاً واحد.

(١) ومالك يوافق الشافعي، كما أن أبا حنيفة يوافق أحمد، رضي الله عنهم.

(وإذا اجتمع مُمكِّنُ الجمعِ من الصّفين) أي الرجال والنساء (ورث منهم خمسةٌ) أيضاً: (الأبوان) أي الأب والأم، (والولدان) أي الابن والبنت، (وأحد الزوجين).

فإن كان الميت الزوج فأصل المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة الشمن، ثلاثة، وللأم السادس، أربعة، وللأب السادس أربعة، والباقي وهو ثلاثة عشر على ثلاثة، لا تصح ولا توافق، فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، باثنين وسبعين: للزوجة ثلاثة في ثلاثة، بتسعة، ولكل واحدٍ من الأب والأم أربعة في ثلاثة، باثني عشر، وللابن / والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة، بتسعة وثلاثين، للابن ستة وعشرون، وللبنت ثلاثة عشر.

وإن كان الميُّت الزوجة فأصل المسألة من اثنى عشر: للزوج الرابع، ثلاثة، ولكل واحدٍ من الأب والأم السادس، اثنان، والباقي خمسة على ثلاثة، لا تصح ولا توافق، فاضرب ثلاثة في اثنى عشر بستة وثلاثين: للزوج ثلاثة في ثلاثة، بتسعة، ولكل واحدٍ من الأب والأم اثنان، في ثلاثة، بستة. وللابن والبنت خمسة، في ثلاثة، بخمسة عشر، للابن عشرة، وللبنت خمسة.

(ومتى كان العاصل عماً) للميُّت، (أو ابن عمًّ، أو) كان (ابن أخيه) انفرد بالإرث دون أخواته لأن أخواته هؤلاء من ذوي الأرحام.

(ومتى عدلت العصبات من النسب ورث المولى المعتق، ولو كان (أثنى)، لقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»^(١) (ثم عصبه) أي عصبة المولى المعتق إن لم يكن موجوداً (الذكور، الأقرب فالأقرب، كالنسب) ثم مولاه كذلك.

(١) حديث «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه (منار السبيل).

(فإن لم يكن) لميت عصبة نسب ولا ولاء (عملنا بالرّد) على ذوي الفروض، كما سيأتي.

(فإن لم يكن) ذو فرض (ورثنا ذوي الأرحام) لأن سبب الميراث القرابة، بدليل أن الوراث من ذوي الفروض والعصبات، إنما ورثوا لمشاركة لهم للميته في نسبة، وهذا موجود في ذوي الأرحام، فيرثون كغيرهم.

بِاَنْوَافِ الرَّدِّ وَذُوِيِ الْأَرَحَامِ

[الرَّدُّ]

إنما يتأتى الرد (حيث لم تستغرق الفروض التركة) كما لو كان الوارث بنتاً أو بنت ابن وزوجاً أو زوجة، (ولا عاصب) معهم (رُدُّ الفاضل) عن الفروض (على كل ذي فرضٍ من الورثة بقدره) أي بقدر فرضيه، كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم (ما عدا الزوجين) أي الزوج والزوجة، (فلا يُردُّ عليهما)^(١) نقله الجماعة، لأنهما ليسا من ذوي القرابة (من حيث الزوجية) بل قد يُردُّ عليهما لكونه ولد خالٍ، إذا فُقد أهل الفرض والعصبة.

(إإن لم يكن) للميت (إلا صاحب فرضٍ) كما لو لم يرث الميت من يرثه بالفرض إلا أخاً لأم، أو أمّا، أو جدة، أو بنتاً، أو أختاً^(٢)، (أخذ الكل فرضاً ورداً) لأن تقدير الفرض إنما شرع لمكان المزاحمة، ولا مُزاحم ه هنا.

(وإن كان جماعة من جنسِ ، كالبناتِ) والجداتِ والأخواتِ

(١) وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج (المغني) ووجهه أنه كما ينقص نصيه بالعول يزيد في الردة. ووجه الأول أنها لا رحم لها، فلا يرد عليهما.

(٢) كذا في الأصول، وصوابه بالرفع فيهن .

(فأعطِهُنَّ بالسوية) لاستوائهن في موجب الإرث، كالعَصَبة من البنين، والإخوة، والأعمام.

(وإن اختلف جنسُهم) أي محلُّهم من الميت، كبنتٍ من بنت ابنٍ (فخذ عدَّ سهامهم) أي سهام المردود عليهم (من أصل ستةً دائمًا) إذ ليس في الفروض كُلُّها مَا لا يوجد في الستة، إلا الربع والشمن، ولا يكونان لغير الزوجين، وليس من أهل الرد. واجعل عدَّ السهام المأخوذة أصلَ مسألهُم، كما صارت السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها العدد. فإن انكسر شيءٌ من السهام على فريقٍ من أهل الرد صُحِّحت المسألة، وضرَبَتُ الذي انكسر على سهمه في عدد مسألهُم وهو عدَّ السهام المأخوذة من الستة، لا في الستة، لأنَّ العدَّ المأخوذ صار أصلَ مسألهُم. وينحصر ذلك في أربعة أصول: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل خمسة^(١).

(فجدةٌ وأخٌ لأمٌ: تصح من اثنين) لأنَّ فرضَ كُلٍّ شخصٍ منهما السادس، والسادس من الستة اثنان، فيكون المالُ بينهما نصفين، لاستواءٍ فرضيهما. ومع كون الجداتِ ثلاثةً ينكسر عليهنَّ السهم، فاضرب عددهنَّ في أصل المسألة، وهو اثنان، تبلغ ستةً: للأخِ من الأم النصفُ ثلاثة، ولكلَّ جدة سهمٌ.

(وأمٌ وأخٌ لأمٌ من) أصل (ثلاثة)، لأنَّ فرضَ الأمِ الثالث، وهو اثنان من الستة، وفرضَ الأخِ للأمِ السادس، وهو واحد، فيكون المالُ بينهما اثنالاً: للأمِ الثالثان، وللأخِ من الأمِ الثالث. /

(وأمٌ وبنتٌ من) أصل (أربعة) لأنَّ فرضَ الأمِ مع البنت السادس، وهو واحدٌ من الستة. وفرضَ البنت النصفُ، وهو ثلاثة، فيكون المالُ

(١) هكذا في (ف) والذي في (ب، ص): اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة.

بينهما أرباعاً: للأم ربعة: واحد، وللبنت ثلاثة أرباعه: ثلاثة.
(وأم ويتنا من خمسة) لأن فرض الأم السادس، وهو واحد من
الستة. وفرض البنتين الثلاث، أربعة، فيكون المال بين البنتين، والأم
على خمسة، للأم خمسة [واحد]، ولكل واحدة من البنتين خمساه،
اثنان.

(ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) أي على الخمسة أبداً (لأنها لو
زادت سدس آخر لاستغرقت الفروض التركة).

(وإن كان هناك) أي في المسألة (أحد الزوجين) أي الزوج أو
الزوجة (فاعمل مسألة الرد أولاً، ثم اعمل (مسألة الزوجية، ثم تقسم
ما فضل عن فرض الزوجية، على مسألة الرد).

(فإن انقسم) ما فضل من مسألة الزوجية على مسألة الرد (صحت
مسألة الرد من مسألة الزوجية) كزوجة وأم وأخرين لأم: للزوجة ربعمها،
وهو واحد، والباقي بين الأم والأخرين، أثلاثاً، لأن فرضهما مثلاً فرض
أمّهما، فيكون لكل واحدٍ منها سهم.

(وإلا) أي وإن لم ينقسم الباقى بعد فرض الزوج أو الزوجة⁽¹⁾
على فرضية أهل الرد (فاضرب مسألة) أهل (الرد في مسألة الزوجية) لأنه
لا يمكن أن يكون بينهما موافقة، لأن مسألة الزوج إن كانت من اثنين،
فالباقي بعد نصيبيه سهم، لا يوافق شيئاً، وإن كانت من أربعة فالباقي
بعد فرضيه ثلاثة. ومن ضرورة كون الزوج له الربع أن يكون للميت
ولد، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد مع الولد من ثلاثة. وإن كانت
زوجة مع ولد فالباقي بعد فرضها سبعة، ولا يمكن أن تكون مسألة الرد
أكثر من خمسة.

(1) عبارة «أو الزوجة» زيادة من (ف).

(ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ مَسَأَةِ الزَّوْجِيَّةِ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسَأَةِ الرَّدِّ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِّنْ مَسَأَةِ الرَّدِّ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْفَاضِلِ عَنْ مَسَأَةِ الزَّوْجِيَّةِ . فَزَوْجٌ وَجَدَهُ وَأَخْ لَامٌ مُثَلًا) أَصْلُ مَسَأَةِ الزَّوْجِ مِنْ اثْنَيْنِ، لَهُ نَصْفُهَا سَهْمٌ يَقْبَلُ سَهْمًا عَلَى مَسَأَةِ الرَّدِّ، إِنْ أَرْدَتَ التَّصْحِيحَ (فَاضْرِبْ مَسَأَةَ الرَّدِّ، وَهِيَ اثْنَانِ، فِي مَسَأَةِ الزَّوْجِ، وَهِيَ اثْنَانِ، فَتَصْحَّ مِنْ أَرْبَعَةِ) مَسْطَحٌ الْاثْنَيْنِ فِي الْاثْنَيْنِ: لِلزَّوْجِ نَصْفُهَا، النَّانِ، وَلِلْجَدَةِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ لَلَّامَ سَهْمٌ.

وَلَا يَقْعُدُ الْكَسْرُ فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا عَلَى فَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُنَّ الْجَدَاتِ . (وَهَكُذا) لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَكَانَ الزَّوْجِ إِنَّكَ تَضْرِبُ مَسَأَةَ الرَّدِّ فِي مَسَأَةِ الزَّوْجِيَّةِ، تَكُونُ ثَمَانِيَّةً، لِلزَّوْجِ رِبْعُهَا، اثْنَانِ، وَلِلْجَدَةِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْأَخِ لَلَّامَ ثَلَاثَةَ .

فصل

(في تبيين) إرث (ذوي الأرحام)

وتبيين كيفية توريثهم

قال في القاموس: والرَّحْمُ بالكسر ككتِفٍ: بيت منبت الولد ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها، أو أسبابها، الجمع أرحام. انتهى .
(وهم) أي ذوي الأرحام في اصطلاح الفقهاء في باب الفرائض كل قرابة ليس بذمي فرض ولا عصبة .

واختلف العلماء في توريثهم، قال في المعني: وكان أبو عبدالله الإمام أحمد يورثهم إذا لم يكن ذو فرضٍ ولا عصبةٍ ولا أحدٌ من الورثة إلا الزوج أو الزوجة .

(وأصنافهم) أي ذوي الأرحام^(١) (أحد عشر) صنفًا:

الأول: (ولد البنات) سواء كن بنات (لصلب أو) بنات (لابن).

(و) الثاني: (ولد الأخوات)، سواء كن لأبوين أو لأب.

(و) الثالث: (بنات الإخوة) سواء كانوا لأبوين أو لأب.

(و) الرابع: (بنات الأعمام) لأبوين أو لأب.

(و) الخامس: (ولد ولد الأم) سواء كان ولد الأم ذكرًا أو أنثى.

(و) السادس: (العم لأم) سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده.

(و) السابع: (العمات) سواء كن عمات للميت، أو عمات لأبيه، أو عمات لجده.

(و) الثامن: (الأخوال والحالات) أي أخوه الأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

(و) التاسع: (أبو الأم) وإن علا.

٢٦

/ (و) الصنف العاشر: (كل جدة أذلت بآبٍ بين أمين) كأم أبي الأم، أو بآبٍ أعلى من الجد.

(و) الصنف الحادي عشر: (من أدلى بصنفٍ) من هؤلاء، كعمة العمة، وحالة الحال، وعم العم لأم وأخيه وعمه لأبيه، وأبي أبي الأم وعمه وخاليه، ونحو ذلك.

(ويورثون بتنتزيلهم منزلة من أدروا به). قال في الإنفاق: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعليه التفريع. فينزل ولد بنت لصلب أو لابن، وولد أخت كأم^(٢) كل منهم، وعمات وعم من أم كأب، وأبو أم

(١) كذا في الأصول وصوابه «أي ذوي الأرحام» بحرّ ذوي، لأن «أي» عاطفة.

(٢) الأولى أن يقول «منزلة أم... الخ» اذ لا يقال: نزلته كفلان، وإنما يقال «نزلته منزلة فلان» وهو نقل من شرح المتنبي، وفيه «فينزل كل منهم منزلة من أدلى به».

أبٍ، وأبو أمٍ أمٌ وأختهما وأخواهما، وأمٌ أمٌ جدٌ بمنزلتهم، ثم تجعل نصيب كل وارث لمن أدلٍ به.

(وإن أدلٍ جماعةً منهم) أي من ذوي الأرحام (وارثٍ) بفرض أو تعصيٍّ (واستوتٍ منزلتهم منه) كأولاده، أو اختلف، كأخته المتفرقين، وأدلوا بأنفسهم، بأن لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة (فصيبيه لهم) كإرثهم منه، لكن هنا (بالسوية الذكر كالأنثى) اختاره الأكثر، ونفله الأثر وحنبل وإبراهيم بن الحارث في الحال والخالة: يعطون بالسوية. ووجه ذلك أنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرُهم وأنثاهم، كولد الأم. فبنى أختٌ وابنٌ وبنى أختٌ أخرى: فلبت الأخت الأولى النصف، وللآخرى وأخيها النصفُ بينهما بالسوية، فتصح من أربعة.
فالجهات ثلاثة: أبوة، وأمومة، وبنوة.

(ومن لا وارث له) معلوم (فماله ليتِ المال) يحفظه من الضياع، لأن كلَّ ميتٍ لا يخلو من ابنٍ عمٌ أعلى، إذ الناسُ كُلُّهم بني آدم.
(وليس) بيتِ المال (وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره، فهو جهةٌ ومصلحةٌ) قال في الإنفاق: هل بيتِ المالِ وارثٌ أم لا؟ فيه رواياتان، وال الصحيح من المذهب المشهور أنه ليس بوارثٍ، وإنما يحفظ فيه المال الضائع. قاله^(١) في القاعدة السابعة والخمسين. انتهى.

(١) أي قاله ابن رجب في (القواعد) الخ.

بَابٌ

تَبَيِّنُ (أَصُولُ الْمَسَائلِ)

المراد بأصول المسائل المخارج^(١) التي تخرج منها فروضها. والمسائل جمع مسألة، مصدر سأل سؤالاً ومسألة. والمراد بها هنا المسئولة، من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

(وهي) أي أصول المسائل (سبعة) لأن الفرض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والثلثان، والثالث، والرابع، والثمن، والسدس. ومخارج هذه الفرض مفردة خمسة: لأن الثالث والثلثين مخرجهما واحد. فالنصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والرابع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية.

والرابع مع الثالث أو السادس أو الثلثين من اثني عشر، والثمن مع السادس أو الثلثين من أربعة وعشرين.

فصارت سبعة: (اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون).

(ولا يعول منها إلا الستة، وضعفها) أي الاثنا عشر، (وضعف ضعفها) أي الأربع والعشرون.

(١) مَخْرُجُ الْفَرْضِ، وَهُوَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ فِي الرِّيَاضِيَّاتِ بِمَقَامِ الْكَسْرِ.

(فالستة تعول متوااليةً) أو تاراً وأشفاعاً (إلى عشرة).

(فتعول إلى سبعة: كزوجٍ، وأختٍ لغير أمٍ، أي لأبوين أو لأبٍ، (وتجده) للزوج النصف، وللأخت النصف، وللجددة السادس. ومن أمثلة ذلك: زوجٍ، وأختان لأبوين أو لأبٍ.

(والى ثمانية: كزوجٍ، وأمٌ، وأختٍ لغير أمٍ) وهي أول فريضة عالٌ في الإسلام: للزوج النصف، ثلاثة، وللأم الثالث، اثنان، وللأخت النصف ثلاثة.

(وتسمى) هذه المسألة (المباهلة) لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «من شاء باهله أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثالثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال، فأين موضع الثالث؟»^(١)

(١) فضة مسألة المباهلة رواها البيهقي والحاكم. وسندها حسن (الإرواء ح ١٧٠٦) ونص البيهقي (٦ / ٢٥٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يحصل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثالثاً إذا ذهب نصف ونصف، فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس: من أول من أعاد الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدرى كيف أصنع بكم. والله ما أدرى إياكم قدم الله ولا إياكم آخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وابن الله لو قدم من قدم الله، وأخر من آخر الله. ما عالث فريضة. فقال له زفر: وأيهما قدم وأيهما آخر فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله. وتلك فريضة الروح: له النصف، فإن زال فإلى الرابع، لا ينقص منه. والمرأة لها الرابع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن. لا تنقص منه. والأخوات لهن الثالثان، والواحدة لها النصف. فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى. فهوئاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالث فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهرى: وابن الله لو لا أنه تقدمه إمام هدىً كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم اهـ.

(و) تَعُولُ أَيْضًاً (إِلَى تِسْعَةَ، كَزَوْجٍ، وَوَلَدِيْ أَمْ، وَأَخْتِيْنِ لِغَيْرِهَا) ٢٧ أَيْ لَأْبِينَ، أَوْ لَأْبٍ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، ثَلَاثَةَ، وَلَوَلَدِيْ أَمَّ الْثَّلَاثَ / اثْنَانَ، وَلِلْأَخْتِيْنِ الثَّلَاثَانَ، أَرْبَعَةَ.

(وَتَسْمَى) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (الْغَرَاءَ)، لَأَنَّهَا حَدَثَتْ بَعْدِ الْمُبَاهَلَةِ، فَاشْتَهَرَ الْعَوْلُ بِهَا.

(وَتَسْمَى) أَيْضًاً (الْمَرْوَانِيَّةَ) لِحَدُوثِهَا فِي زَمْنِ مَرْوَانَ.

(و) تَعُولُ أَيْضًاً إِلَى (الْعَشْرَةَ: كَزَوْجٍ وَأَمَّ وَأَخْتِيْنِ لَأَمَّ وَأَخْتِيْنِ لِغَيْرِهَا): لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ثَلَاثَةَ، وَلِلَّأَمِ السَّدِسُ وَاحِدٌ، وَلِلْأَخْتِيْنِ لَلَّأَمِ الْثَّلَاثَ اثْنَانَ، وَلِلْأَخْتِيْنِ الثَّلَاثَانَ أَرْبَعَةَ. وَمَجْمُوعُ السَّهَامِ عَشَرَةَ.

(وَتَسْمَى) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (أَمَّ الْفَرْوَخِ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، لِكَثْرَةِ مَا فَرَّخَتْ فِي الْعَوْلِ.

وَلَا تَعُولُ مَسْأَلَةُ أَصْلُهَا مِنْ سَتَّةَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةَ، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِن أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهَا فَرَوْضٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ.

وَمَتَى عَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَّةَ أَوْ إِلَى تِسْعَةَ أَوْ إِلَى عَشَرَةَ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتُ فِيهَا إِلَّا امْرَأً لَأَنَّهُ لَا يَدْ فِيهَا مِنْ زَوْجٍ.

٢ - (وَالْأَثْنَا عَشَرَ تَعُولُ أَفْرَادًا) لَا أَزْوَاجًا (إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ).

(فَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ: كَزَوْجٍ وَبَنِيَّنِ وَأَمَّ): لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْبَنِيَّنِ الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَّةَ، وَلِلَّأَمِ السَّدِسُ اثْنَانَ.

وَكَزَوْجِهِ، وَأَخْتِ لَأْبِينَ أَوْ لَأْبَ، وَوَلَدِيْ أَمَّ: لِلزَّوْجِهِ الرَّبِيعِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفِ سَتَّةَ، وَلَوَلَدِيْ أَمَّ الْثَّلَاثَ أَرْبَعَةَ.

(و) تَعُولُ أَيْضًاً (إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ) إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الرَّبِيعِ ثَلَاثَانَ وَثَلَاثَ، (كَزَوْجٍ، وَبَنِيَّنِ، وَأَبِينِ): لِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ ثَلَاثَةَ، وَلِلْبَنِيَّنِ الثَّلَاثَانِ ثَمَانِيَّةَ، وَلِلْأَبِينِ الثَّلَاثَ أَرْبَعَةَ، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمِ السَّدِسُ اثْنَانَ.

(و) تَعُولُ أَيْضًاً (إِلَى سِبْعَةِ عَشَرَ) إِذَا اجتَمَعَ مَعَ الرِّبْعِ ثَلَاثَانِ وَثُلَاثَ وَسِدْسَ، (كَثَلَاثَ زَوْجَاتِ، وَجَدَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ أَخْوَاتِ لَأْمَ، وَثَمَانَ أَخْوَاتِ لَغَيْرِهَا:) لِلزَّوْجَاتِ الرِّبْعِ ثَلَاثَةَ، لَكُلِّ وَاحِدَةِ وَاحِدَ، وَلِلْجَدَتَيْنِ السِّدْسُ ثَلَاثَانِ لَكُلِّ وَاحِدَةِ وَاحِدَ، وَلِلْأَرْبَعِ أَخْوَاتِ لَأْمِ الْثَلَاثَةِ، أَرْبَعَةَ، لَكُلِّ وَاحِدَةِ وَاحِدَ، وَلِلثَمَانَ أَخْوَاتِ لِأَبْوَيْنِ الثَلَاثَانِ ثَمَانِيَّةَ، لَكُلِّ وَاحِدَةِ وَاحِدَ (وَتَسْمَى) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ (أَمَّ الْأَرَامِلِ) لِأَنَّوْثِيَّةَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ.

فَلَوْ كَانَتِ التَّرْكَةُ سِبْعَةِ عَشَرَ دِينَارًا حَصَلَ لَكُلِّ وَاحِدَةِ مِنْهُنَّ دِينَارٌ فِيْعَالِيَّا بِهَا، فَيَقُولُ: سَبْعَ عَشَرَةِ امْرَأَةٍ، مِنْ جَهَاتِ مُخْتَلِفَةٍ، اقْتَسَمْ مَالُ الْمَيْتِ حَصَلَ لَكُلِّ وَاحِدَةِ مِنْهُنَّ سَهْمًا، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَيَقُولُ:

قُلْ لِمَنْ يَقْسِمُ الْفَرَائِضَ وَاسْأَلْ إِنْ سَأَلْتَ الشِّيْخَ وَالْأَحْدَاثَ مَا تَمِيتَ عَنْ سَبْعَ عَشَرَةِ اُنْشِيَّ مِنْ وَجْهِ شَتَّى فَحُرْزَنَ الْتُّرَاثَأَخْدَثَ هَذِهِ كَمَا أَخْدَثْتَ تِلْكَ عَقَارًا وَدَرْهَمًا وَأَثَاثًا وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِ.

٣ - (وَالْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرَوْنَ تَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سِبْعَةِ وَعِشْرِينَ) إِذَا اجتَمَعَ مَعَ الْثُمُنِيْنِ ثَلَاثَانِ، (كَزَوْجَةِ وَبَتَتَيْنِ وَأَبْوَيْنِ) لِلزَّوْجَةِ الْثَمَانَةَ، وَلِلْبَتَتَيْنِ الثَلَاثَانِ سَتَةِ عَشَرَ، وَلِلْأَبْوَيْنِ الثَلَاثَ ثَمَانِيَّةَ، لَكُلِّ وَاحِدِهِمَا السِّدْسُ. وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا خَلَافٌ فِي هَذِهِ الْعُولَ، لَأَنَّ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ فَرْوَضٌ وَفَقَ مَخْرِجٌ، لَأَنَّ ثُمَنَهُ ثَلَاثَةَ، يَبْقَى أَحَدُ وَعِشْرِينَ، لَا يَمْكُنُ أَنْ تَجْمَعَ فَرَضَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ.

(وَتَسْمَى الْمِنْبَرِيَّةَ) لَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ عَنْهَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَطْعًاً

ويجزي كلَّ نفسٍ بما تسعى، وإليه المأب والرجُوعُ، صار ثُمُنُ المرأة
تُسعاً» ومضى في خطبته.

(و) تسمى (البخيلة لقلة عولها).

فائدة: إنما انحصرت مسائل العول في أصل ستة، وأصل اثني عشر، وأصل أربعة وعشرين، لأنَّ عددها تام. ومعنى كونه تاماً أنَّ أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوتُه أو زادت عليه، فالستة لها نصفٌ وثلثٌ وسدسٌ، فساوتْ؛ والاثنا عشر لها نصفٌ وثلثٌ وربعٌ وسدسٌ، فزادتْ؛ والأربعة مع العشرين لها نصفٌ وثلثٌ وربعٌ وسدسٌ

٢٨ / وثمن فرادت.

وإنما لم يدخل العول في أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية، لأنَّ عددها ناقص، لكونه لو جمعت أجزاءه الصحيحة كانت أقل منه: فأصل اثنين ليس له إلا النصف، وهو واحد؛ وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث، وهو واحد؛ وأما الثلاثان فثلثٌ مكررٌ. وأصل أربعة ليس له إلا نصفٌ وربعٌ، وذلك ثلاثة؛ وأصل ثمانية ليس له إلا نصفٌ وربعٌ وثمن، وذلك سبعة.^(١)

(١) هذه الفائدة من زيادة الشارح على ما في شرح المتهى. وعندي وفقة فيها تضمنته. فلتتحرر.

بِا مِيراثُ الْحَمْلِ

بفتح الحاء. ويطلق على ما في بطن كل حبلٍ . والمراد به هنا ما في بطن الأدمة من ولد.

ويقال امرأة حامل، وحاملة، إذا كانت حبلٍ . فإذا حملت شيئاً على رأسها سميت حاملة لاغير.

(ومن مات عن حمل يرثه) ومع الحمل من يرث أيضاً . (فطلب بقية ورثته) أي الميت (قسمة التركة قسمت) ولا يجبرون على الصبر^(١) (ووقف له) أي للحمل (الأكثر من أربٍ ذكرين أو ثنين) وبهذا قال محمد بن الحسن ، واللؤلؤي .

وقال شريك ومن وافقه: يوقف نصيب أربعة . وروى ابن المبارك هذا القول عن أبي حنيفة . ورواه الربيع عن الشافعى .

وقال الليث وأبو يوسف: يوقف نصيب غلامٍ ، ويؤخذ ضمین من الورثة . ووجه الأول كون ولادة التوأمين كثيرة .

(ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً .) ودفع (لمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) .

(١) لكن إن رضوا بوقف الأمر على وضعه فهو أولى ، خروجاً من الخلاف ، ولتكن القسمة مرة واحدة (شـ. المتهى) .

فمن مات عن زوجةٍ وابنٍ وحملٍ، فإنه يُدفع للزوجة ثمنها. ويوقف للحمل نصيب ذكرين. لأن نصيبيهما هنا أكثر من نصيب أثثين. فتصح المسألة من أربعة وعشرين: للزوجة ثمنها ثلاثة. ويدفع للابن سبعة. ويوقف للحمل أربعة عشر.

(ولا يُدفع لمن يُسقطه) الحمل (شيء) من التركة، كمن خلف زوجةً حاملاً، وإخوةً أو أخواتٍ، فإنه لا يُدفع إلى الإخوة ولا إلى الأخوات شيء، لأن الظاهر خروج الحمل حياً، مع احتمال كونه ذكراً، وهو يُسقط الإخوة والأخوات، فكيف يُدفع لهم شيء مع الشك في الاستحقاق؟

(فإذا ولد) الحمل، وتبيّن أن إرثه أقل مما وقف له (أخذ نصيبيه، وردد ما بقي لمستحقه). وإن أعز شيئاً^(١) بأن وقف نصيب ذكرين فولدت ثلاثة رجع على من هو في يده.

(ولا يرث) المولود (إلا إن استهله صارخاً) نص عليه في روایة أبي طالب (أو عَطَسَ) أي أته العَطْسَةُ. ويجوز في مضارعه ضم الطاء وكسرها (أو تنفس) أو ارتضى (أو وجد منه ما يدل على الحياة كالحركة الطويلة. ونحوها) كسعالٍ. لأن هذه الأشياء تدل على الحياة المستمرة.

(ولو ظهر بعضه) أي بعض الجنين (فاستهله) أي صوت (ثم انفصل ميناً لم يرث). وإن اختلف ميراثُ تؤمنِ واستهله أحدهما وأشكالَ أخرج بقرعةٍ.

(١) كذا في الأصول وشرح المتن. وال الصحيح برفع (شيء)، لأنه يقال: أعزني الشيء إذا افتقدته مع شدة حاجتي إليه، كما في اللسان، ولا يقال: أعزتُ الشيء.

بِا حُكْمٌ (ميراث المفقود)

اسم مفعول من فقدتُ الشيءَ أفقدُه فَقْدًا وفِقدانًا بكسر الفاءِ
وضمها. والفِقدانُ تَطْلُبُ الشيءَ فَلَا تَجِدُه.

وهو قسمان:

الأول: (من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامه، كالأسر) فإنَّ
الأسير معلومٌ من حاله أنه غير متمكنٍ من المجيء إلى أهله (والخروج
للتجارة) فإنَّ التاجر قد يشتغل بتجارته عن العود إلى أهله (والسياحة
وطلب العلم)^(١) فإنَّ السائح قد يختار المقام بعض البلدان النائية عن
بلده.

فالذى يغلب على الظن في هذه الأحوال ونحوها سلامته (انتظر
تمة تسعين سنة منذ ولد) قال في الإنفاق: هذا المذهب. وصححه
في المذهب^(٢) لأنَّ الغالب أنه لا يعيش أكثرَ من هذا. فأشبه اليقين^(٣).
(إنَّ فُقدَ ابنَ تسعين سنةً اجتهدَ الحاكم) في تقدير مدة انتظاره.

القسم الثاني: من انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك، وهو المراد

(١) عبارة «وطلب العلم» ساقطة من (ف).

(٢) في (ب، ص): «المذهب» والتوصيب من (ف). وهو «المذهب الأحد» لابن الجوزي مطبوع
في بي بي.

(٣) في الأصول كلها «التعين» وهو تصحيف. والشيخ عبد اللبدي رحمه الله استشكلها
أيضاً، ولم يجد لها مخرجاً. ونحن استظهرنا أنها «اليقين» لدلالة السياق.

٢٩

بِقُولِ المَتْنِ: (وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهَا الْهَلاَكُ، كَمْ / فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ) كَمْ يَخْرُجُ إِلَى الْبَصْلَةِ فَلَا يَعُودُ، أَوْ إِلَى حَاجَةِ قَرِيبَةِ فَلَا يَعُودُ (أَوْ فِي مَهْلَكَةِ) وَهِيَ بَفْتَحِ الْمَيْمِ وَاللَّامِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهُمَا، حَكَاهُمَا أَبُو السَّعَادَاتِ. وَيَجُوزُ ضَمُّ الْمَيْمِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَهْلَكَتْ فَهِيَ مُهْلَكَةٌ. وَهِيَ أَرْضٌ يَكْثُرُ فِيهَا الْهَلاَكُ، قَالَهُ فِي الْمُبَدِعِ (كَدْرِبِ الْحِجَازِ^(١)، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَيْنِ حَالُ الْحَرْبِ، أَوْ غَرَقَتْ سَفِينَةً وَنَجَا قَوْمٌ وَغَرَقَ آخَرُونَ)، فَمَتَى فُقِدَ إِنْسَانٌ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْمُمَثَّلِ بِهَا أَوْ نَحْوُهَا (اَنْتَظِرْ تَتَمَّةَ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذَ فُقِدَ).

ثُمَّ يُقْسِمُ مَالُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ^(٢) لِأَنَّهَا مَدَةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا تَرْدُدُ الْمَسَافِرِينَ وَالْتَّجَارِ، فَانْقَطَاعُ خَبَرِهِ عَنْ أَهْلِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُغْلِبُ ظَنُّ الْهَلاَكِ، إِذْ لَوْ كَانَ بَاقِيًّا لَمْ يَنْقُطِعْ خَبْرُهُ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، فَلَذِلِكَ حُكْمُ بِمَوْتِهِ فِي الظَّاهِرِ، فَيُجْعَلُ مَالُهُ لَوْرَثَتِهِ، لَذِلِكَ، وَلَانَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى اعْتِدَادِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ تَرْبُصِهَا هَذِهِ الْمَدَةِ، وَحِلَّهَا لِلأَزْوَاجِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِذَا ثَبَّتْ ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ مَعَ الْاحْتِيَاطِ لِلْأَبْضَاعِ فِي الْمَالِ أَوْلَى.

وَيَرِزَّكَى مَالُ الْمَفْقُودِ لِمَا مَضِيَ قَبْلَ الْقَسْمَةِ^(٣).

(إِنْ قَدْمُ) الْمَفْقُودِ (بَعْدَ الْقَسْمَةِ) لِمَالِهِ (أَخْدَى مَا وَجَدَهُ) مِنْهُ (بِعِينِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ عَدْمُ اِنْتِقَالِ مَلْكِهِ عَنْهُ (وَرَجَعَ بِالْبَاقِيِّ) عَلَى مَنْ أَخْدَهُ، بِمِثْلِيِّ وَقِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ، لِتَعْذِيرِ رَدِّ بِعِينِهِ.

(١) أي فيما مضى. أما الآن فقد حصل الأمان والحمد لله، فلا يكون ظاهر الغيبة فيها الْهَلاَكُ بِلِ السَّلَامَةِ.

(٢) كان الأولى أن يؤخر الشارح جملة المتن «ثُمَّ يُقسِّمُ مَالُهُ الْخِ» لأنَّ كلامَهُ اللاحق لها لا يتعلَّقُ بها بِلِ بما قبلها.

(٣) أي لأنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ فِي الْمَالِ، فَلَزَمَ أَدَاؤُهُ، وَهُوَ عَلَى مَلْكِ الْمَفْقُودِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ.

(فإن مات مورث هذا المفقود) أي من يرث المفقود منه (في زمن انتظاره) أي في المدة التي قلنا **يُتَنَظَّرُ** به فيها (أَخْدَ) من تركة الميت (كُلُّ وارثٍ) **غَيْرُ المُمْفُود** (اليقين) وهو ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (وَوِقْفَ لَه) أي للمفقود (الباقي) حتى يتبيّن أمره أو تنقضي مدة الانتظار، لأنَّه مالٌ لا يُعْلَمُ الآن مستحقه، أَشْبَهُ الذي ينقص نصيبيه بالحمل.

وطريق العمل في ذلك أن تَعْمَلَ المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، ثم تَضْرِبَ إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو في وُفقها إن اتفقا، وتجزئ إبادهما إن تماثلتا، وبأكثرهما إن تداخلتا، وتدفع لكل وارث اليقين، وهو أقل النصيبيين.
ومن سقط في إبادهما لم يأخذ شيئاً.

(ومن أشكال نَسْبَهُ من عدِّ محصورٍ، والمراد: ورجي انكشافه، فكالمفقود) في أنه إذا مات أحدٌ من الواطئين لأمه وُقف له منه نصيبيه، على تقدير إلحاقه به. وإن لم يُرجِّع زوال إشكاله بأن عرض على القافة فأشكال عليهم، ونحو ذلك، لم يوقف له شيء.

بِـ مِيرَاثُ الْخَنْثِ

(وهو من له شكل الذكر، و) شكل (فرج المرأة) زاد في المغني والشرح: أو ثقبٌ في مكان الفرج، يخرج منه البول.
(ويعتبر) أمره من كونه ذكراً أو أنثى في توريثه وغيره مع إشكاله (بوليته) من أحدهما.

فإن كان يبولُ منها (فيسقه) أي سبق البول (من أحدهما) قال في المغني: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثي يورث من حيث يبول. فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة.

(فإن خرج) البول (منهما) أي من شكل الذكر وشكل الفرج (معاً)، بأن لم يسبق من واحد منها (اعتبر أكثرهما) خروجاً منه. قال ابن حمدان: قدرًا وعدداً لأن له تأثيراً. قال في المغني: فإن خرجا معاً ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث من المكان الذي يبول منه أكثر.

(فإن استويا) أي استوى المحلان في قدر ما يخرج من كل واحدٍ منها من البول (فمسكلاً) أي فالخنثي المتتصف بذلك يسمى مشكلاً، لأنه قد أشكلاً أمره لعدم تميزه بشيء مما تقدم.

(فإن رُجِيَ كُشْفُهُ) أي كشف إسْكالِهِ (بَعْدَ كَبَرِهِ) أي بلوغه (أعطي)
الختى (ومن معه) من الورثة (اليقين) من التركة، وهو / ما يرثونه بكل $\frac{٢}{٤}$
تقدير، (وُوقَّفَ الباقي) من التركة حتى يبلغ (لتظير ذكورته، بنبات لحيته،
أو إمْناءٍ من ذكره). زاد في المغني : وكونه منيًّا رجلٌ، (أو) لتظير (أنوثة)
بحيسٍ أو تفلُّكٍ ثديٍ) بأن يستدير، قال في القاموس : وَفَلَكَ ثديها
وَفَلَكَ وَتَفَلَّكَ : استدار، انتهى . (أو إمْناءٍ من فرجٍ).

(فإن مات) الختى قبل بلوغه، (أو بَلَغَ بلا أُمَارَةً)، تظير بها
ذكوريته، أو أنوثته، (واختلف إرثه، أَخَذَ نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث أنثى) فإن كان ابنٌ، وبنَّ، وولَّدْ ختى مشكلاً، فمسألة ذكوريته
من خمسة، عدد الرؤوس، ومسألة أنوثته من أربعة. فاضرب العشرين في اثنين،
في الأخرى، لتبانيهما، تكون عشرين. ثم اضرب العشرين في اثنين،
عدد حالة الذكورة والأنوثة، تكون أربعين، ومنها تصحّ: للبنت سهم من
أربعة، في خمسة، بخمسة؛ ولها سهم من خمسة، في أربعة، بأربعة؛
فأعطتها تسعه. وللذكر سهمان من أربعة، في خمسة، بعشرة؛ وسهمان
من خمسة، في أربعة، بثمانية: يجتمع له ثمانية عشر. وللختى من
مسألة الأنوثية سهم، في مسألة الذكورية: خمسة؛ وله سهمان من
خمسة، في أربعة، بثمانية. يجتمع له ثلاثة عشر.

بِا

مِيرَاثُ الْفَرَقِ وَنَخْوَهُمْ

كمِنْ عَمِيَّ^(١) مَوْتُهُمْ إِذَا مَاتُوا بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حرق .
(إِذَا عُلِمَ مَوْتُ الْمَتَوَارِثِينَ معاً) أي في آنٍ واحدٍ (فلا إِرث) أي فلا يَرِثُ هَذَا مِنْ هَذَا، وَلَا هَذَا مِنْ هَذَا، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا حَيًّا حِينَ مَوْتِ الْآخَرِ . وَشَرْطُ الْإِرْثِ تَحْقُقُ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدِ مَوْتِ الْمَوْرِثِ .
(وكذا) الحُكْمُ (إِنْ جُهَلَ الْأَسْبِقَ) مِنْ الْمَتَوَارِثِينَ مَوْتًا، (أَوْ عُلِمَ) أَسْبَقُهُمَا (ثُمَّ نُسِيَّ)، أَوْ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ أَوْلَأَ وَجْهَلَ عِيْنَهُ .
فَتَارَةً يَدْعُونِي وَرَثَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَيِّتِينَ سَبَقَ مَوْتَ الْآخَرِ، وَتَارَةً لَا يَدْعُونِه .

أشار للدعوى بقوله: (وَادْعُى وَرَثَةً كُلُّ) أي ورثة كل ميت من الهدمي والغرقى (سبق) موت (الآخر، ولا بيته) لواحدٍ من الفريقين بما ادعاه، (أو) كان لكل واحدٍ بيته، (تعارضتا) أي البيتان، وتحالفاً أي خلف كلّ منهما على ما أنكره من دعوى صاحبه، ولم يتورثا، لعدم وجود شرطه، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
وأشار لعدم الدعوى بقوله (وَإِنْ لَمْ يَدْعِ وَرَثَةً كُلُّ سَبَقَ) موت

(١) أي: خفي . وفي (ب، ص): «عَمٌ» والتصويب من (ف) وشرح المتنى .

(الآخر، ورث كل ميت صاحبُه) وهو قولُ عمرٍ وعلىٌ شريحٍ وإبراهيمَ والشعبيِّ. قال الشعبيُّ: وقعَ الطاعونُ بالشامِ عامَ عمُواسٍ، فجعلَ أهلَ البيت يموتون عن آخرهم. فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فأمرَ عمر أن ورثوا بعضَهم من بعضٍ.

قال أحمد: أذهبُ إلى قول عمر.

قال في الإنصال: إنه من مفردات المذهب.

وإنما يرث كل ميت من صاحبه من تلادِ ماله، أي ماله القديم الذي مات وهو يملُكُه، دون المجدد له مما ورثه من الميت معه، لثلا يدخله الدورُ. فيقدر أحدهما مات أولاً، ويرث الآخر منه. (ثم يُقسَمُ ما ورثه على الأحياء من ورثته).

ثم يُصنع في الثاني كذلك.

ففي أخرين أحدهما مولى زيدٍ، والأخر مولى عمروٍ، يصير مال كل واحدٍ منهم لمولى الآخر.

بِاَبْرَاهِيمَ مِيرَاثُ اَهْلِ الْمِلَلِ

جمع مِلَّةٍ، بـكسر الميم، وهي الدِّينُ والشريعة.
من موانع الإرث اختلاف الدين. فمتى كان دين الميت مبایناً لـدين
نسبيه، أو زوجته، أو زوجها، فلا إرث.

(لا توارث بين مختلفين في الدين، إلا بالولاء، فيirth به) أي
الولاء (المسلم) المعتقد (الكافر) العتيق، (والكافر) المعتقد (المسلم)
العتيق.

(وكذا يرث الكافر ولو مرتدًا) قريبه المسلم (إذا أسلم قبل قسم
٣١ ميراث مورثه المسلم) لقوله / ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» رواه
سعيد في سننه^(١).

(والكافار مِلَّ شَتَّى، لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي،
لقوله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» رواه أبو داود^(٢). فاليهودية ملة،

(١) حديث «من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد من حديث عروة وابن أبي ملیکة عن النبي ﷺ. فهو مرسل صحيح الإسناد. وروي مرفوعاً من طرق أخرى من حديث أبي هريرة وبريدة. فهو حسن بمجموعها. ونص الحديث بريدة: أن النبي ﷺ كان يقول في أهل الذمة «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعيدهم وديارهم وأرضهم وما شيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة» (الإرواء ح ١٧٦)

(٢) حديث «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» رواه أيضاً ابن ماجه والدارقطني من =

والنصرانية ملة، والمحوسية ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة، وهكذا. فلا يرث بعضهم بعضاً.

(فإن انفقت أديانُهُمْ، ووُجِدَتُ الأسباب) الرَّحْمُ، والنَّكَاحُ، والولاء، (ورثَ بعضهم بعضاً، ولو أنَّ أحدهما ذمي والآخر حربي، أو) أحدهما (مستأمينُ الآخر ذمي أو حربي.) فاختلافُ الدَّارَيْنِ ليس بمانع، لأن العموماتِ من النصوصِ تقتضي توريثُهُمْ، ولم يرد بتخصيصِهم نصٌّ ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياسٌ. فيجب العمل بعمومها.

(ومن حُكْمِ بکفرهِ من أهل البدع) المضلة، (والمرتد، والزنديق، وهو المنافق) ولا تقبلُ توبَتُهُ ظاهراً، وهو سُرُّ الكفر وإظهار الإيمان (فماله فيءٌ) يصرف مصرف الفيءِ (لا يورثون) أحداً (ولا يرثون) أحداً. (ويَرثُ المجنوسي ونحوه) من يرثِ حلَّ نكاحِ المحارِمِ (بجميع قراباته) إذا أسلَمَ، أو حاكَمَ إلينا، وهو قول عمرٍ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابن عباسٍ، وزيدٍ في الصحيح عنه.

(فلو خلَفَ) المجنوسيُّ (أمَّهُ، وهي أخته من أبيه) لكون أبيه تزوج بنته، فولدتُ له هذا الميت، وخَلَفَ عُمَّا (ورثتُ الثالث بكونها أمّا، و) ورثتُ (النصفَ بكونها أختاً) والباقي بعد النصف والثالث للعم.

= حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهو حديث حسن (الإرواء ح ١٦٧٥)

بِاٰبِ مِيرَاثِ الْمُطْلَقَةِ

طلاقاً رجعياً أو بائناً يثهم فيه بقصد الحرمان.

(يثبت الإرث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي) سواء كان في المرض أو في الصحة. قال في المعني: بغير خلاف نعلم. روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها، ولا ولّي ولا شهود ولا صداق جديد.

(ولا يثبت) الإرث (في) الطلاق (البائن إلا لها) أي للمطلقة من مطلقها (إن أتّهم) أي الزوج (بقصد حرمانها) الميراث (بأن طلاقها في مرض موته المخوب ابتداءً) يعني من غير سؤالها، (أو سائله) أن يطلقها طلاقاً (رجعياً فطلاقها) طلاقاً (بائناً، أو علق في مرضه طلاقها) ثلاثة، أو طلاقاً تبين به، (على ما) أي: فعل (لا غنى لها عنه) شرعاً، كالصلة المفروضة، والزكاة، والصوم المفروض، قال في الإنفاس: وليس منه كلام أبويها. انتهى؛ أو عقلاً كالأكل والنوم، (أو أقر) في مرضه (أنه طلاقها سابقاً في حال صحته، أو وكل في صحته من يبيّنها) أي يطلقها طلاقاً بائناً (متى شاء، فأبانها في مرض موته،) أو قذفها في صحته،

ولاعنها في مرضه، أو وطء زوج عاقل حماته بمرض موته المخوب، ولو لم يمت.

(فترث في الجميع) أي جميع الصور المذكورة، (حتى لو انقضت عدتها) قبل موته فإنها ترثه (ما لم تتزوج)، فإن تزوجت زوجاً غيره لم ترث من الأول، أبانها الثاني أو لا (أو ترث) عن الإسلام، ولو أسلمت بعد إن ارتدت.

(فلو طلق المتهم) بقصد حرمان الميراث (أربعاً) كن معه، (وانقضت عدتها) منه (وتزوج أربعاً سواهـنـ) ثم مات، (ورث) منه (الثمانـ) وهـنـ الأربع المطلقات، والأربع المنكوحات (على السواء) لأنـ المطلقة وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها (بشرطه) المتقدم.

(ويثبت له) أي للزوج الميراث من زوجته دونها (إن فعلت بمرض موتها المخوب ما يفسح نكاحـها ما دامت معتمدة إن اتهمـت) بقصد حرمانـه^(١) الميراث. كما لو أدخلـت ذكر ابن زوجـها في فـرجـها، أو أبيه، وهو نائم، أو نحو ذلك، لأنـها أحـدـ الزوجـينـ: ولم يـسـقطـ فعلـهاـ مـيرـاثـ الآـخـرـ، كالـزـوـجـ.

(إلاـ) أي وإن لم تـهـمـ الزوجـةـ بـقـصـدـ حرمانـهـ المـيرـاثـ بـأـنـ دـبـ زوجـهاـ فـارـتـضـعـهاـ / وهيـ نـائـمـةـ، أوـ نحوـ ذلكـ (ـسـقـطـ مـيرـاثـهـ)ـ أـيـضاـ،ـ كـفـسـخـ مـعـتـقـةـ تـحـتـ عـبـدـ،ـ فـعـتـقـ،ـ ثـمـ مـاتـ^(٢).

(١) في (ب، ص): «حرمانـهاـ» والتصويب من (ف).

(٢) كـذاـ فيـ الأـصـولـ كـلـهـاـ وـصـوابـهـ «ـثـمـ مـاتـ»ـ أيـ لأنـ الشـارـحـ أـعـطاـهـاـ الـخـيـارـ فيـ الفـسـخـ،ـ فـارـاـ منـ الضـرـرـ فيـ كـوـنـهـاـ وـهـيـ حـرـةـ،ـ تـحـتـ عـبـدـ،ـ فـكـانـ فـسـخـهـاـ لـذـلـكـ لـاـ لـلـحـرـمانـ مـنـ المـيرـاثـ.ـ وـانـظـرـ المـغـنـيـ ٦/٣٣٦ـ

بـ حكم تصحیح المسألة

مع (الإقرار) من بعضهم (بمشاركٍ في الميراث)، وأمّا مع إقرار الجميع فلا يحتاج إلى عمل سوى ما تقدم.

(إذا أقرَ الوارث) المكلف (بمن يشاركه) أي المقرَ (في الإرث) كابنٍ للميّت يُقرُّ بابنٍ له آخر، (أو) يقرُ (بمن يحجبه، كأخٍ) للميّت (أقرَ بابنٍ للميّت) ولو كان الابنُ المقرُّ به من أمةِ الميت، نصَّ عليه في رواية الجماعة، (صحَّ) الإقرار، (وثبت الإرث) من الميت، (و) ثبت (الحجب).

(فإذا أقرَ الورثة المكلفوون) كلهم (بشخصٍ مجهولٍ النسب، وصدق) المقرُّ به المقرَّ إنْ كان مكلفاً، (أو) لم يصدقهُ و(كان صغيراً، أو مجنوناً، ثبت نسبه وإرثه).

فيشترط لثبت النسب أربعة شروط، وهي: إقرار الجميع؛ وتصديق المقرَّ به إنْ كان مكلفاً؛ وإمكان كونه من الميت؛ وعدم المُنازع.

وحيث ثبت نسبه فإنه يثبتُ إرثه، ما لم يقم به مانعٌ من موانع الإرث. فإنْ كان به مانع ثبت نسبه، ولم يرث للمانع. (لكن يعتبر لثبت نسبه من الميت) أحد شيئاً: إما (إقرار جميع

الورثة، حتى الزوج، وولد الأم؛ أو شهادةُ رجلين (عدلين) فلا تقبل هنا شهادة النساء، ولا شهادة الفاسق مطلقاً. ويأتي .

ولا فرق بين أن يكون الشاهدان (من الورثة، أو من غيرهم).

(فإن لم يُقرَّ به جميعُهم) بل أقرَّ به بعضُهم (ثبت سببه وإرثه من أقرَّ به) فقط، دون الميت، وبقية الورثة. وقيل لا يثبت نسبةً أياً من أقرَّ به. جزم به الأرجحُ وغيره. وقدَّم الأول في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

(ف) على هذا (يشاركه) أي المقرُّ به المقرُّ (فيما بيده) من التركة.

إذا أقرَّ أحدُ ابنيه بأخٍ لهما، فللمقرُّ به ثلث ما بيده المقرُّ. نقله بكر بن محمد. لأنَّ إقراره تضمنَ أنه لا يستحقُ أكثرَ من ثلثِ التركة. وفي يده نصفُها فيكون السادسُ الزائدُ للمقرُّ به. وهو ثلث ما بيده. فيلزمُه دفعُه إليه، (أو يأخذُ المقرُّ به (الكلُّ) أي كلَّ ما بيده (إنْ أسقطه) كما لو أقرَّ أخُ شقيقٍ للميت بابنِ للميت، فإنه يرثُ الابنُ، ولا شيءَ للأخ .

بِـ مِيرَاثُ الْقَاتِلِ

وإنما يرث القاتل المقتول إذا لم يضممه على ما يأتي .

(لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق) مثل أن يكون القتل مضموناً بقصاصٍ أو ديةٍ أو كفارةٍ، (أو شارك في قتله) لأنَّ شريك القاتل قاتل ، بدليل أنه يُقتل به لو وجَبَ القصاصُ، (ولو) كان القتل خطأً، فلا يرث من سقى ولدَه) ونحوه من في حِجْرِه (دواء^(١)) ولو يسيراً (فمات، أو أَدَبَهُ أي أَدَبَ ولدَهُ، أو زوجته، فماتَ أو ماتَ (أو فَصَدَهُ) أو حَجَمه (أو بَطَ سِلْعَتَهُ) لحاجةٍ، فمات من ذلك، لم يرثه ، لأنَّه قاتل .

(وتلزمُ الغُرَّةُ) وهي عبدٌ أو أمَّةٌ قيمتها خمسُ من الإبل (من شَرِبَتْ دواءَ فأسقطتْ) جنينها .

(ولا ترثُ منها) أي الغرة (شيئاً) .

(وإن قتله) أي قتل الإنسان مورثه (بحقٍّ ورثه ، كالقتل قصاصاً، أو) القتل (حداً) كحد الزنا، وقطع الطريق، (أو) قتله (دفعاً عن نفسه) إن لم يندفع إلا به .

(١) هذا لا يلزم به قصاص ولا دية ولا كفارة، فمقتضى ذلك أنه لا يمنع الميراث . وهو قول الموفق والشارح وصوته في الإنفاس (عبد الغني) .

(وكذا) لا يُمْنَعُ من الإرث (لو قتَّلَ الباغي العادل) في الحرب (كعكسِه)^(١) بأن قتل العادل الباغي، لأنَّه فعل مأذون فيه شرعاً، فلم يمنع الميراث.

(١) وفي رواية أخرى عن أَحْمَدَ: لَا يرِثُ الْبَاغِيُّ الْعَادِلُ، وَلَا الْعَادِلُ الْبَاغِيُّ.

بِا مِيرَاثُ الْمُتَّقِ بِعَضُوهُ

(الرقيقُ من حيثُ هو) أي بجميع أنواعِهِ، كالمنبر، والمكاتب، وأم الولد، والمعلوق عتقه على صفة (لا يرث) غيره (ولا يورث) أحداً^(١)، لأن فيه نصاً منع كونه موروثاً، فمنع كونه وارثاً.

أجمعوا على أن / المملوك لا يورث، لأنه لا مال له فيورث، فإنه لا يملك. ومن قال يملك بالتمليلك، فملك ناقصٌ غير مستقرٌ يزول إلى سيده بزوال ملكِه عن رقبته.

(لكن المبعض يرث ويورث، ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية).
(وإن حصل بينه) أي المبعض (وبين سيده مهابيأة) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حرفيته، (فكل تركته) التي جمعها بجزئه الحر (لوارثه)^(٢).

(أو لا) بأن لم يكن بين السيد والمبعض مهابيأة (فتركته بينه) أي وارث المبعض (وبين سيده) أي سيد المبعض^(٣) (بالحصص).

(٤) عبارة «أحداً» كان الأولى بالشارح أن لا يذكرها، على أن يكون الفعل (يورث) مبنياً لل مجرور.

(٢) وكذا لو قاسم سيده في حياته (شـ. المتهم).

(٣) في (ف): «أي سيد البقية».

بِابُ الوَلَاءِ

الولاء ثبوت^(١) حُكْمٌ شرعيٌّ بعتقٍ، أو تعاطي سبيه .
 ف (من أعتق رقيقاً؛ أو) أعتق (بعضه فسرى إلى الباقي؛ أو عَنْقَ)
 الرقيق (عليه بِرَحْمٍ) كما لو ملك أباً أو أخاه أو عمّه، ونحوهم فعتق
 عليه بسبب ما بينهما من الرحم؛ (أو) بـ(فعل) كتمثيلٍ به؛ (أو) بسبب
 (عوضٍ) كما لو قال لعبدة: أنت حُرٌّ على أن تخدمني سنةً، وكما لو
 اشتري العبد نفسه من سيده بعوضٍ حالٍ، فإنه يُعتقُّ، ويكون الولاء
 لسيده. نص عليه؛ (أو) بسببِ (كتابة)، كما لو كاتبه على مالٍ فآداه؛
 (أو) بسببِ (تدبير) كما لو قال له: إذا أنا مُتْ فأنَّتْ حُرٌّ؛ (أو) بسببِ
 (إيلاِدٍ)، كما لو أتت أمته منه بولِدٍ، ثم مات أبو الولد؛ (أو) بسببِ
 (وصية)، كما لو أوصى بعتق عبده فلان، وأعتقه الوراثة؛ (أو) أعتقه في
 زكاته، أو في (نذرها، أو) في (كفارتها، فـ) إنه في جميع هذه الصور (له
 عليه الولاء) لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه .
 (و) يكون له أيضاً الولاء (على أولاد العتيق، (بشرطِ
 كونهم) أي أولاد العتيق (من زوجة عتيقة) للعتيق أو لغيره (أو أمةٍ).

(١) تفسير الولاء بـ«الثبوت» فيه نظر، فليس هو مجرد ثبوت، بل وصف ثابت. ولذلك قال في شرح المنهى «عصوبية ثابتة.. الخ».

(و) يكون له الولاء أيضاً (على من له) أي العتيق ولاؤه (أو لهم)
أي لأولاد العتيق (عليه الولاء).

ومن لم يمسه رقٌ، وكان أحد أبويه عتيقاً، والآخر حرّ الأصل، أو
الآخر مجهول النسب، فلا ولاء عليه لأحد.

(وإن قال) شخص مكفلٌ رشيدٌ لمالك عبدٍ: (اعتق عبدك عنِي
مجاناً)، أي بلا عوضٍ، (أو) اعتق عبدك (عني)، فقط، (أو) اعتق عبدك
(عنك وعلى ثمنه) فلا يجب عليه أن يجبيه، ف(إن اعتقه)، ولو بعد أن
افتراها، (صح) العتق (و) كان (ولاؤه للمعتق عنه) كما لو قال له: أطعمُ
أو أكسُ عنِي.

(ويلزم القائل) للمقول له (ثمنه) أي ثمنُ العبد (فيما إذا التزم به)
أي بالثمن، بقوله: وعلى ثمنه. (وإن قال الكافر) للمسلم: (اعتق عبدك
المسلم عنِي) وعلى ثمنه، (فأعتقه، صح) في الأصحّ، لأنَّه إنما يملكه
زمناً يسيراً، ولا يتسلّمُ فاعتبر هذا الضرر^(١) اليسير لأجل تحصيل الحرية
للأبد، التي يحصل بها نفع عظيم، لأنَّ الإنسان يصير متاهياً بها
للطاعاتِ، وإكمال القرباتِ.

(و) يكون (ولاؤه للكافر)
ويرث به المسلم^(٢).

وكذا كل من باين [دينه] دين معتقه^(٣).

(١) في (ب، ص): «الغرر» والتصويب من شرح المتنبي، اذا لا غرر هنا. والضرر الحاصل
هو أنه اذا اعتقه عن الكافر فقد حُكِم بدخوله في ملك الكافر ولو لحظة. ولا يجوز
للكافر أن يتملّك مسلماً، لكن اغترف هنا لما ذكر في الشرح.

(٢) أي: يرث الكافر بالولاء عتيقه المسلم. وتقدم في كتاب المواريث.

(٣) أي كذلك يرث المجنوسَيْ عتيقه اليهودي، ونحو ذلك.

فصل

[في الإرث بالولاء]

(ولا يرث صاحبُ الولاء) أي من له الولاء (إلاً عندَ عدمِ عصباتِ النسبِ) كالأب، والابن، وابن الابن، والأخ مطلقاً، ونحوهم، (وبعد أن يأخذ أصحابُ الفروضِ فروضَهم). وبعد ذلك يرثُ المعتق ولو أثني). فمن ماتَ عن بنتٍ حُرّة وعن معتقٍ: كان النصفُ للبنت، والباقي للمعتقِ.

ومن ماتَ عن أمٍ حُرّة، وشقيقتينِ حرتين، وزوجةِ حرة، ومعتقٍ: فأصل المسألةِ من اثنى عشر، وتعود إلى ثلاثة عشر: للأم السادس سهمان، وللشقيقتين ثمانيةُ أسهمٍ، وللزوجة ثلاثةُ أسهمٍ، ولا شيءٌ للمعتقِ.

(ثم) يرث بعد فقد المعتق (عصبته) المتعصّبون بأنفسهم، يقدمُ (الأقربُ فالأقرب) فابنُ وابنُ ابنٍ: الكلُّ للابن. وأخُ شقيقٍ، وأخُ لأبٍ: الكلُّ للشقيق. وهكذا.

(وحكم الجد / مع الإخوة) الأشقاء أو لأب (في الولاء كحكمه معهم في النسبِ) وتقدم الكلام على ذلك.

(والولاء لا يباعُ، ولا يوهبُ، ولا يوقفُ، ولا يوصى به) لأنَّه كالنسبِ، وهو لا يردُ عليه عقد بيعٍ، ولا هبةٍ، ولا وقفٍ، ولا وصيةٍ. قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمةٌ كلُّ حمةٍ النسب لا يباع ولا يوهب»^(١). (ولا يورثُ، وإنما يرثُ به أقربُ عصباتِ المعتقِ يومَ موتِ العتيق) لا يوم موت المعتقِ.

(١) حديث: «الولاء لحمة...». رواه الإمام الشافعي من طريق محمد بن الحسن عن أبي يوسف القاضي (صاحب أبي حنيفة) ورواه ابن حبان والحاكم وصححه.

(لكن يتأتى انتقاله) أي الولاء (من جهةٍ إلى) جهةٍ (أخرى: فلو تزوج عبدُ بـ) امرأةٍ (معتقةٍ) لزيدٍ (فولاءٌ من تلدهُ) من زوجها العبدِ (لمن اعتقها) وهو زيدٌ (فإن عتق الأب انجرَ الولاء لمواليه) أي موالي الأب.

حُكْمَاتُ الْعِتْقِ

وهو لغةً: الخلوص، ومنه عِتْقُ الخيل. وسمى البيثُ العرام عتيقاً لخلوصِه من أيدي الجباره.
وشرعأً: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق. وخُصّت به الرقبة، وإن تناول العتقُ جميعَ البدن، لأنَّ ملكَ السَّيِّدِ له كالغلُّ في رقبته المانع له من التصرف، فإذا عَتَقَ صار كأنَّ رقبته أطْلَقت من ذلك.
(وهو من أعظم القُرُب) لأنَّ الله - جَلَّ وعلا - جعله كفارةً للقتل، والوطء في نهار رمضان، وكفارةً للأيمان، وجعله النبيُّ ﷺ فِكاكاً لمعتقةٍ من النار، ولأنَّ فيه تخلصَ الأدميَّ المعصومٍ من ضرر الرق.
وأفضلُها أنفسُها عند أهلها، وأغلاها ثمناً، نَقلَه الجماعةُ عن
أحمد.

وذكرُ وتعددُ أفضل^(١).

(فيسن عتق) وكتابةُ (رقيقٍ له كسبٌ) لانتفاعِه بملكِ كسيه بالعتق.
(ويكره) العتقُ والكتابةُ (إنْ كان) العتيقُ (لا قوَّةَ لَه ولا كسبٌ)
لسقوطِ نفقته بإعتاقه، فيصير كلاً على الناس ويحتاج إلى المسألة؛ (أو)

(١) يعني أن إعْتاق الذكر أفضل من إعْتاق الأنثى، وإعْتاق المتعدد ولو من إناثٍ أفضل من إعْتاق واحدٍ ولو كان ذكرًا (ش. المتنبي).

كان (يُخافُ منه) إذا عتق (الزنا أو الفساد) يعني فإنه يكره إعتاقه. وكذا لو خيف رجوعه إلى دار الحرب وترك إسلامه.
 (ويحرم إن علم ذلك) أو ظنه (منه) لأن التوسل إلى المحرّم حرام.

وإن أعتقه مع علمه ذلك أو ظنه صح العتق.

(وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور.

(ويحصل العتق) بأحد شيئين: (بالقول) أو الملك^(١). وزاد في الكافي : والاستيلاد^(٢).
 ولا يحصل بمجرد النية، لأنه إزالة ملك.

[العتق بالقول]

وينقسم من أجل كونه إزالة ملك إلى صريح وكتابية، كالطلاق.
 (وصريحة) أي صريح القول: (لفظ العتق، و لفظ (الحرية)
 لأنهما لفظان ورد الشرع بهما، فوجب اعتبارهما، (كيف صرفاً) فمن قال
 لرقیه: أنت حرّ، أو محرر، أو قد حررتك؛ أو عتیق، أو معتق أو قد
 اعتقلتَ، عتق، ولو لم ينبو عتقه بذلك. قال أحمد في رجل لقي امرأة في
 الطريق، فقال: تتحملي يا حرّة. فإذا هي جاريته، قال: عتقت عليه. (غير
 أمر، ومضارع، واسم فاعل) فمن قال لرقیه: حرّة، أو: أعتقْه، أو:
 آخره، أو: هذا محرر بكسر الراء، وهذا معتق بكسر التاء، لم يعتق
 بذلك، لأن ذلك طلب ووعد وخبر عن غيره، فلا يكون واحد منها

(١) المراد بالملك أن يملّك أحاه أو أباه أو نحو ذلك فيعتق عليه شرعاً. وسيأتي في المتن.
 ويأتي العتق بالفعل. ففي حصر الشارح ما يحصل به العتق في شيئاً في شئين فقط نظر، فإن
 الحاصل أربعة أشياء.

(٢) الاستيلاد أن يطأ الأمة سيدها قتله له ولداً، فتعتق بذلك بعد موته، وتسمى أم ولد.
 وتأتي أحكامها ص ١٢٥.

صالحاً للإنساء والإخبار عن نفسه فيأخذ به.

ويقع من هازلٍ، كالطلاق، لا من نائمٍ ومحنونٍ ومُبرسَمٍ لأنهم لا يعقلون ما يقولون.

ولا يقع إن نوى بالحرّية عفته وكرم خلقه، ونحوه.

(وكنايته) أي كناية العتق التي يقع بها (مع البنية) أي نية العتق (ست عشرة) لفظة: (خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي) عليك، (أو: لا سلطان لي عليك)، (أو: لا ملك لي عليك)، (أو: لا رق) لي عليك، (أو: لا خدمة لي عليك)، أو: وَهَبْتَكَ اللَّهُ، وَأَنْتَ اللَّهُ، وَرَفَعْتَ يَدِيْكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ مُولَّاِيْ، أو أنت سائِيَّة^(١) وملَكُوكَ نفسك. وتزيد الأمة على الذكر (بأنْت طالق، أو:) أنت (حرام).

(ويتعلق حمل لم يستثن) أي / لم يستثنه المعتق عند عتق أمة ^{٣٥} _٢ (يعتق أمه) لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أولى، (لا عكسه) أي لا تعتق الأمة بعتق حملها، لأن الأصل لا يتبع الفرع.

(وإن قال) السيد (لمن) أي لرقيق (يمكن كونه أباً) من رقيقه، كما لو كان السيد ابن خمسة عشر عاماً، والرقيق ابن ثلاثين عاماً: (أنت أبي)، أو قال (السيد (لمن) أي لرقيق (يمكن كونه ابنه: أنت ابني، عتق) بذلك، ولو كان له نسب معروف^(٢).

و(لا) عتق (إن لم يمكن) كونه أباً أو ابنه لـكبير أو صغير (إلا بالبنية) أي بنية بهذه الألفاظ العتق.

(١) السائبة العبد يُعْتَق على أن لا ولاء عليه (قاموس).

(٢) أي لاحتمال كونه من وطء شبهة.

فصل

[في العتق بالفعل]

(ويحصل) العتق (بالفعل) كما يحصل بالقول. (فمن مَثُلْ) بتشديد المثلثة، قال أبو السعادات: مَثُلْ بالحيوان، مَمْثُلْ تمثيلاً، إذا قطعت أطرافه، وبالعَدِّ، إذا جَدَعَتْ أنفه، أو أذنه، ونحوه. (برقيقه) ولو بلا قصدٍ (فجَدَعَ أنفه، أو أذنه، أو نحْوَهُما) كما لو خَصَاهُ (أو خَرَقَ) عضواً منه، كما لو خَرَقَ كَفَهُ (أو خَرَقَ عضواً منه) كإصبعه، بالتَّارِ عتق بلا حَكْمِ حَاكِمٍ^(١) (أو استكره) أي استكره السيد عبدُه (على الفاحشة) أي فَعَلَهَا بِهِ مَكْرَهًا. قال الشيخ: لو استكره المالك عبدُه على الفاحشة عَتَقَ عَلَيْهِ، (أو وطَى) السيدُ (من) أي أمةً مباحةً (لا يوطأ مثلها لصغرٍ فأفضالها) أي خَرَقَ ما بين سبَلَيْهَا، يعني فإنَّها تعتق عليه. قال ابن حمدان: ولو مَثَلْ بعَدِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَغِيرِهِ عَتَقَ نَصِيبُهُ، وسَرِي العتق إلى باقيه، وضمن قيمة حِصَّةِ الشَّرِيكِ بِشَرْطِهِ، وهو أن يكون موسراً. ذكره ابن عَقِيلٍ، وجُزِمَ به في الإقناع، (عتق في الجميع) أي جميع ما ذكر.

(ولا عتق) حاصل (بخدشٍ) أي جرحٍ (وضربٍ ولعنٍ) لرقيقه، لأن ذلك مخالفٌ للقياس، ولا نصٌ فيه، ولا [هو] في معنى المنصوص عليه، فلم يعتق بذلك، كما لو هدده.

(١) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن زَبْنَاعاً أبا رَوْحٍ وجد غلاماً له مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما فعلت؟ قال: فَعَلَ كذا وكذا. قال: اذهب فأنْتَ حَرّ» رواه أحمد وغيره (منار السبيل).

[العتق بالملك]

(ويحصل) العتق أيضاً (بالمملك)، فَمَنْ مَلَكَ لِذِي رَحْمٍ^(١) مَحْرُمٍ كَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَخَلِيلِهِ وَعَمِّهِ.

والرَّحِيمُ الْمَحْرُمُ هو الذي لو قُدِرَ أحدهما ذكرًا، والآخر أنثى، حرم نكاحه عليه^(٢) لكن لما كان ذلك شاملًا للمحرم بالرضاع أخرجه بقوله (من النسب)^(٣) وافقه في دينه أو لا، (عتق عليه)، وأبُّ وابنُ من زناً كأجنبيين، (ولو) كان المملوك (حملًا) كما لو اشتري زوجة ابنه الأمة التي هي حاملٌ من ابنه.

(وإن ملك بعضاً) أي بعض من يعتق عليه بشراء أو هبة أو نحوهما (عتق البعض) الذي ملكه، (و) عتق (الباقي) أي باقي الرقة (بالسراية، إن كان موسرًا، ويغrom) أي يدفع ثمن (حصة شريكه).

وإن لم يكن موسرًا بقيمة باقه كله عتق منه بقدر ما هو موسر به. والموسر هنا القادر حالة العتق على قيمته، وأن يكون ذلك كفطرة.

تنبيه: إن كان الذي ملك جزءاً من رحمه المحرم مُسِرًا، أو ملكه بالميراث ولو كان موسرًا بقيمتها، لم يعتق عليه إلا ما ملك.

(وكذا حكم كل من أعتق حصته من) عبدٌ (مشتركٌ)، سواءً كان قدر نصيبه، أو أقلَّ، في أنه يعتق عليه جميعه عتقاً وسرايةً.

(فلو أدعى كل) واحدٌ (من) شريكين (موسرين أن شريكه أعتق نصيحة عتق) المشترك عليهما، (لاعتراف كل) منهم (بحريته)، وصار كل

(١) كذا في الأصول كلها، والوجه أن يقول «ذا رحم» الخ.

(٢) سيبأني في أول باب النكاح أن شرط المحرمية أن يكون تحريم النكاح على التأييد، فليس الرجل محرماً لأخت زوجته. فما هنا تعريف لذى الرحم المحرم، لا لمطلق المحرم. فإن التحرير بالرحم لا يكون إلا مؤبداً ولذا لم يذكر التأييد.

(٣) على هذا مؤاخذة للماتن والشارح، فإن المحرم من الرضاع خارج بقوله «ذا رحم» ولعل الماتن قصد التوكيد، وإن كان خلاف مقصود أصحاب المختصرات.

مَدِعِيًّا عَلَى شَرِيكِهِ بِنَصْبِيهِ مِنْ قِيمَتِهِ، (وَيَحْلُفُ كُلُّهُمَا لِصَاحِبِيهِ) لِأَجْلِ سَرَايَةِ عَتْقِهِ إِلَى نَصْبِ شَرِيكِهِ.

فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا قُضِيَ لِلآخرِ.

وَإِنْ نَكَلَا جَمِيعًا تَساقطَ حَقُّهُمَا لِتَمَاثِلِهِمَا، (وَ) لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا، لَأَنَّهُ لَا يَدْعُيهِ، بَلْ يَكُونُ (وَلَا وَهُ لَبِيتِ الْمَالِ) أَشَبِهِ الْمَالِ الصَّائِعِ، مَا لَمْ يَعْرُفْ أَحَدُهُمَا بِعَتْقِهِ كُلُّهُ أَوْ جَزِئِهِ (فَيُبَثِّتُ لَهُ) وَلَا وَهُ، (وَيَضْمُنُ حَقَّ شَرِيكِهِ) أَيْ قِيمَةَ حِصْنَةِ شَرِيكِهِ، لَا عَتْرَافٍ.

وَلَا فَرْقٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنِ الْعَدْلَيْنِ وَالْفَاسِقِينِ، وَالْمُسْلِمِينِ وَالْكَافِرِينِ، لِلتَّسَاوِي فِي الاعْتَرَافِ وَالدُّعَوْيِ.

فصل

[في تعليق العتق وإضافته]

(ويصح تعليق العتق بالصفة، كـ قوله : إن فعلت كذا، فإذا ٣٦ صمت غداً، أو: يوم الخميس، أو: أعطيتني / ألفاً، فأنت حرّ.)
وكذا يصح تعليقه على دخول الدار، ومجيء الأمطار، وغير ذلك، لأنه عتق بصفة، فيصح، كالتدبر.

وللسيد وطء الأمة التي علق عتقها على صفة قبل وجودها. (وله)
أي السيد (وقفه) أي الرقيق الذي علق عتقه على صفة، (وكذا بيعة ونحوه) كهبة، والوصية به (قبل وجود الصفة) ثم إن وجدت وهو في ملك غير المعلق لم يعتق.

(فإن عاد) المعلق عتقه على صفة^(١) (لملكه) أي ملك المعلق، ولو

(١) الأولى أن يقول «عاد التعلق بالصفة».

بعد وجودها حال زواله، (عادت) الصفةُ (فمتنى وجدت) وهو في ملكه (عَنْق) لأن التعليق والشرط وجداً في ملكه، فأشبه ما لو لم يتخللها زوال ملك، ولا وجود صفةٍ حال زواله. ولا يعتق قبل وجود الصفة بكمالها، كالجُعل في الجعلة. فلو قال لعبدِه: إذا أديت ألفاً فأنت حرٌ لم يعتق حتى يؤدّي جميعه.

(ولا يبطل) التعليق (إلا بموته) أي موت المعلم لزوال ملكه زوالاً غير قابل للنَّعُود، (قوله) أي السيد لعبدِه: (إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حرٌ لغُو) كقوله لعبدِ غيره: إن دخلت الدار فأنت حرٌ، ولأنَّه علَّ عتقه على صفةٍ توجد بعد موته وزوال ملكِه فلم يصحُّ، كقوله: إن دخلت الدار بعد بيعي لك فأنت حرٌ، ولأنَّه إعتقد له بعد استقرارِ ملكِ غيرِه عليه.

(ويصحُّ) من مالكِ قوله لعبدِه: (أنت حرٌ بعد موتي بشهرٍ) ذكره القاضي، وابن أبي موسى، كما لو وصَّى بإعتاقِه، وكما لو وصَّى أن تباع سلعةً ويتصدقُ بثمنها (فلا يملكُ الوارثُ بيعَه) أي بيع العبد الذي قيل له ذلك قبل مضيِّ الشَّهْرِ.

وكسبه بعد موتِ سيدِه وقبل انقضائه الشهير للورثة.

(ويصحُّ) لا من قنٌ، (قوله: كلُّ مملوِّكٍ أملِكُهُ فهو حرٌ، فكلُّ من ملكه عتق). ويصحُّ: إن ملْكُتَ فلاناً فهو حرٌ. روى أبو طالبٍ عن أحمد أنه قال: إن [قال: إن] اشتريت هذا الغلام فهو حرٌ، فاشتراه، عتق. بخلافِ ما لو قال: إن تزوجت فلانةً فهي طالق، لأنَّ العتق مقصودٌ من المالك، والنكاح لا يقصد به الطلاق. وفرقَ أحمدُ بأنَّ الطلاقَ ليس الله تعالى، ولا فيه قربةً.

(و) إن قال مكَلِفٌ حرٌ: (أولٌ) قنٌ أملِكُهُ، (أو) قال: (آخرٌ) قنٌ

أَمْلِكُهُ، أَوْ) قَالَ: (أَوْلُ، أَوْ: آخِرُ مِنْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ، فَلَمْ يَمْلِكْ) إِلَّا وَاحِدًا، (أَوْ) لَمْ (يَطْلُع إِلَّا وَاحِدٌ عَنْقٌ) لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَوَّلِ أَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ ثَانٌ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الْآخِرِ أَنْ يَأْتِي قَبْلَهُ أَوْلًا. (وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا، أَوْ طَلَعَا مَعًا، عَنْقٌ وَاحِدٌ) مِنْهُمَا، وَأَخْرَجَ (بِقَرْعَةٍ). وَمُثْلُهُ الطَّلاقُ.

فَصْلٌ

(وَإِنْ قَالَ سِيدُ (لِرَقِيقِهِ): أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ، عَنْقٌ فِي الْحَالِ بِلَا شَيْءٍ) لَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ عَوْضًا لَمْ يَقْبَلْهُ، فَعَنَقَ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءًَ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ (عَلَى أَلْفِ، أَوْ: أَنْتَ حُرٌّ (بِأَلْفِ)، أَوْ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَعْطِينِي أَلْفًا، أَوْ: بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ، فَإِنَّهُ (لَا يَعْتَقُ حَتَّى يَقْبَلَ) لَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ عَلَى عَوْضٍ، فَلَمْ يَعْتَقْ بِدُونِ قَبْولِهِ). وَلَأَنَّ «عَلَى» تَسْتَعْمِلُ لِلشَّرْطِ وَالْعَوْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ (وَيَلْزِمُهُ الْأَلْفُ).

(وَمَنْ قَالَ لِقِتَنِهِ: أَنْتَ حُرٌّ (عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً) أَوْ شَهْرًا فَإِنَّهُ (يَعْتَقُ فِي الْحَالِ) بِلَا قَبْولٍ (مِنَ الْقَنْ)، وَتَلَزِمُهُ الْخِدْمَةُ عَلَى الْأَصَحِّ. (وَيَصُحُّ أَنْ يَعْتَقَهُ وَيَسْتَشْتِي خَدْمَتَهُ مَدَةً حَيَاةِهِ أَوْ مَدَةً مَعْلُومَةً) كَشَهْرٍ أَوْ سَنَةً.

وَلِلْسَّيِّدِ فِيمَا إِذَا اسْتَشْتِي خِدْمَتَهُ، أَوْ مَنْفَعَتَهُ مَدَةً مَعْلُومَةً بَيْعُ هِذِهِ الْمَدَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ غَيْرِهِ. نَقَلَ حَرْبٌ^(۱) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا مِنَ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ شَاءَ. وَإِنْ ماتَ السَّيِّدُ فِي أَثْنَائِهَا رَجَعَ وَرَثَةُ السَّيِّدِ عَلَى

(۱) أَيْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

العبد بقيمة ما بقي من مدة الخدمة .
ولو باع السيد العبد نفسه بمالٍ في يده صحيح ، وعتق . وللسيد
ولاؤه .

(ومن قال : رقيق حُرّ، وزوجتي طالق ، وله متعدد) من رقيق أو زوجة (ولم ينبو معيناً) من عبده أو زوجاته (عَنْقَ) الكلُّ من عبده (وطلاقَ الكلُّ) من زوجاته (لأنه) أي لفظ «عْبْدِي» أو «زوجتي» / (مفرد مضادٌ فیعُمْ) كلَّ رقيق وكُلَّ زوجة .

٣٧

بِابْ

(التدبیر)

وهو أي التدبير (تعليق العتق بالموت) أي موت المعلق، فلا تصح وصيّة به (قوله لرقیقه: إن مث فانت حر بعد موتي).
(و) لكن (يعتبر) لصحة التدبير (كونه من تصح وصيته) فيصح من محجورٍ عليه لفلسٍ، وسفهٍ، ومن ممیزٍ يعقله؛ (وكونه) أي التدبير في الصحة والمرض (من الثالث) أي ثلث مال السيد يوم موته. نصّ عليه. لأنه تبرع بعد الموت، فاعتبر من ثلث ماله كالوصية.
ويفارق العتق في الصحة؛ فإنه لم يتعلّق به حقًّ، فنفذه من جميع المال، كالهبة المنجزة.

وأما الاستيلاد فإنه أقوى من التدبير، لأنه ينفذ من المجنون، بخلاف التدبير.

إإن اجتمع العتق في المرض والتدبير، قدم العتق، لأنه أسبق.
إإن اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا، لأنهما جمعاً عتقٌ بعد الموت.

(وصريحه) أي التدبير (وكنياته كالعتق) قال في المتنى: وصريحه لفظ «عتق» و«حرّية» معلقين بموته، ولفظ «تدبير» وما تصرف منها غير أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ.

وتكونُ كنایاتٌ عَتِّقِ التدبیرِ إِنْ عَلَقْتُ بِالموتِ، كقوله: إنْ مَثْ فَأَنْتَ لَهُ، أو: فَأَنْتَ مَوْلَايَ، أو: فَأَنْتَ سَائِبَةُ.

[التدبير المعلق]

(ويصح) التدبير (مطلقاً أي غير مقيد ولا معلقاً كـ قوله: (أنت مدبرٌ).

(و) يصح (مقيداً، كإِنْ مَثْ فِي عَامِي) هذا (أو): في (مرضى هذا، فَأَنْتَ مدبرٌ). فيكون ذلك جائزًا على ما قال: إن مات على الصفة التي قالَهَا عَتَّقَ، وإلا فلا.

(و) يصح التدبير أيضاً (معلقاً كـ قوله: (إِذَا قَدِمَ زِيدٌ فَأَنْتَ مدبرٌ وإن شفى الله عيللي فَأَنْتَ حُرٌّ بعد موتي، فهذا لا يصير مدبراً حتى يوجد الشرط في حياة سيده.

(و) يصح (مؤقتاً كأنْتَ مدبرٌ الْيَوْمَ، أو) أنت مدبرٌ (سَيْنَةً) قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مدبرٌ الْيَوْمَ. قَالَ: يَكُونُ مدبراً ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنْ ماتَ سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَارَ حُرّاً.

(ويصح بَيْعُ المَدْبِرِ وَهُبْتَهُ وَلُوْأَمَّهُ، أو كَانَ بَيْعُهُ فِي غَيْرِ دِينِهِ (فإن عادَ المَدْبِرُ لِمَلِكِهِ) أي ملكٍ من دُبَرَهُ (عادَ التدبير) لأنَّه عَلَقَ عَتَّقَه بصفةٍ فإذا باعَهُ، ثم عادَ إِلَيْهِ عادَتِ الصفة، كما لو قال لرقيقه: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَبَاعَهُ ثُمَّ اشترَاهُ، وَدَخَلَهَا.

ويصح أيضاً وقف المَدْبِرِ.
وإن بَيْعَ أو وُقْفَ أو وُهْبَ فِي أَقْيَهِ مدبرٌ.

[ما يبطل التدبير]

(ويبطل) التدبير (بثلاثة أشياء):

أشار للأول بقوله : (بوقفه) أي وقف المدبر.

وأشار للثاني بقوله : (وبقتله) أي المدبر (سيده) لأنه استعجل بقتله له ، فعوقب بتنقض قصده ، كما حُرم القاتل الميراث . ولأن ذلك مما يتخذه وسيلةً إلى القتل المحرم لأجل العتق .

وأشار للثالث بقوله : (وبإيلاد الأمّة) يعني أن الأمّة المدبّرة متى ولدت من سيدتها بطلَ تدبّرها ، وصارت أمّاً ولدًا ، لأن مقتضى التدبّر العتق من الثالث ، ومقتضى الاستيلاذ العتق من رأس المال ، وإن لم يملك غيرها ، ولا يمنع الدين عتقها .

وحيث كان الاستيلاذ أقوى وجّب أن يبطل به الأضعف .

(وولد المدبّرة) من غير سيدتها (الذي يولد بعد التدبّر كهي) سواء كانت حاملاً به حين التدبّر ، أو حملت به بعد التدبّر ، ولو باع الأمّ لم يبطل التدبّر في ولدتها .

(وله) أي ولسيد المدبّرة (وطؤها وإن لم يشرطه) أي يتشرط وطؤها . سواء كان يطؤها قبل تدبّرها أو لا .

(و) للسيد أيضًا (وطء بنتها إن جاز) له وطؤها بأن لم يكن وطء أمها .

(ولو أسلم مدبر) لكافرٍ (أو قنْ) لكافرٍ (أو مكاتب لكافر الزم بإزالة ملكه) عنه ببيعٍ أو هبة (فإن أبي) البيع أو الهبة (بيع عليه) أي باعه عليه حاكِم .

بِـ الْكِتَابَةِ

(وهي) اسم مصدرٍ، بمعنى المكتبة. وأصلُها من الكُتُبِ، وهو الجَمْعُ، لأنَّها تجمع نجوماً. ومنه سمي / الخرّاز كاتباً.
٣٨٢

وشرعأً (بيع السيد رقيقه) أو بعضه، يشمل الذكر والأثنى، (نفسه) أي نفس الرقيق (بمالِ)، فلا تصح على خمْرٍ ونحوه، (في ذمَّته) أي ذمة الرقيق، (مباحٍ) فلا تصح على آنية ذهب أو فضة، ونحو ذلك (معلومٍ) فلا تصح على مجھول لأنها بيعٌ. ولا يصح مع جهالة الثمن؛ (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهرٍ ونحوه لإضافاته إلى التنازع (منجم بنجمين فصاعداً)^(١) أي فأكثر من نجمين (يعلم قدر كل نجمٍ ومدّته) أما اشتراط النجمين فأكثر فلأنها مشتقة من الكُتُبِ، وهو الضمّ، فوجَب افتقارها إلى

(١) وقال مالك وأبو حنيفة: تجوز حالة، لأنَّه عقد على عينٍ، فإذا جاز في الذمة جاز حالاً كالبيع.

ثم في المذهب قول ابن أبي موسى، أنَّ العوض في الكتابة يجوز أن يكون نجماً واحداً. واحتج من أوجب نجمين فأكثر بقوله على فعل عثمان رضي الله عنهما (المعني). وأما الاحتجاج بأنَّ الكتابة من الكُتُبِ وهو الضمّ؛ فذلك يقتضي مضموماً ومضموماً إليه، فيه نظر، فإنما سميت كتابة، كما قال ابن الأثير «بمصدر كتب، لأنَّ العبد يكتب على نفسه لモلاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق» ومثله عن ابن سيده، كما في اللسان.

نجمين، ليُضمَّ أحدهما إلى الآخر. وأما كونه يشترط العلم بما لِكَ^(١) نجمٍ من القسط والمدة فلئلا يؤدي جهل ذلك إلى التنازع.
ولا يشترط التساوي فلو جُعل أحد النجمين شهراً والأخر سنتاً، أو جُعل قسط أحد النجمين عشرة والأخر خمسة، جاز، لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه، وهو حاصل بذلك.
والمراد بالنجم هنا الوقت، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وإنما تعرف الأوقات بظهور النجوم.

(ولا يشترط) لصحة الكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب) فيه، فيصَحْ توقيت نجمين بساعتين. قاله في المتنى وشرحه. وقال في الإقناع: فلا تصح حالة، ولا على عبد مطلق، ولا توقيت النجمين بساعتين ونحوه، بل يعتبر ماله وقع في القدرة على الكسب. صوبه في الإنفاق. وإن كان ظاهر كلام الأصحاب خلافه. انتهى.
(فإن فقد شيء من هذا) الذي ذكر من الشروط (ف) الكتابة (fasda) ويأتي حكمها.

(والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال) لأنها معاوضة، فهي كالبيع والإجارة. واختار الموفق وجمع أنها في المرض المخوف من الثالث^(٢). وقدم في الإقناع ما في المتن.

(ولا تصح) الكتابة (إلا بالقول) بأن يقول السيد لمن يريد أن يكتبه: كاتبتك على كذا، لأنها إما بيع أو تعليق، للعتق على الأداء، وكلاهما يشترط له القول، إذ لا مدخل للمعاطاة هنا، (من جائز التصرف) مع قبول المكاتب، لأنها عقد معاوضة، كالبيع.

(١) (ب، ص): «بِمَالِ كُلِّ...» والتوصيب من شرح المتنى.

(٢) أي كالوصية. لأن في الكتابة معنى التبرع، فإنه وإن كان بيعاً إلا أنه باع ماله بماله فجرى مجرى الهبة ولذلك يثبت الولاء على المكاتب لكونه معتقداً.

(لكن لو كتب الممِيز صَح العقد، لأنَّه يصُح تصرُفه وبيعه بإذن ولِيه. فصحت إذًا كتابته، كالمكلَف، لأنَّ تعاطي السيد العقد معه إذن له في قوله).

تممة: لو كاتب الممِيز رقيقه بإذن ولِيه صَح العقد.

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) من مال الكتابة فقبضَه منه سيد أو ولِي محجور عليه (أو أبْرَاهُوم) أي السيد (منه) أي من مال الكتابة، أو أبْرَاهُوم وارثٌ موسِرٌ من حقه من مال الكتابة (عَتَق) لأنَّه لم يبق لسيده عليه شيء، إلا أنه لا يعتق حتى يؤدِي جميع الكتابة.

(وما فضل بيده) أي بيد المكاتب بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة، (فله) لأنَّه كان له قبل أن يعتق فبقى على ما كان.

(وإنْ أعتقه) أي أعتق المكاتب (سيده) وبقي (عليه شيء من مال الكتابة، أو مات) المكاتب (قبل وفاتها) أي قبل وفاة نجوم الكتابة كلها (كان جميع ما معه لسيده).

(ولو أخذ السيد حقه) من المكاتب (ظاهراً) يعني عملاً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملکه (ثم قال) سيد: (هو حُرٌّ) يعني بمقتضى أدائه مال الكتابة (ثم بان العوض) الذي دفعه له (مستحقاً) لغيره، بأنَّ كان قد سرقه، أو عَصَبه، أو نحوه، (لم يعتق) لفساد القبض^(١) ويكون قوله هو حر إنما قاله اعتماداً على صحة القبض.

فصل

(ويملِكُ المكاتب كسبه ونفعه و) يملك أيضاً (كُلَّ تصرُفٍ يُصلح ماله كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة) وتعلق الاستدانة بذمة

(١) (ف): «الأداء» بدل «القبض».

المكاتب، يتبع بها بعد عتقه. أما كونه يملك منافعه وأكْسابه فلأنّ عقد الكتابة موضوع لتحصيل العتق، ولا يحصل إلا بأداء عوضه، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب، فإنه قد جاء في بعض الآثار أن «تسعة / أتعشار الرزق في التجارة»^(١) وأما كونه يملك الاستدانة فلأنه لما ملك الشراء بالنقيد ملِكَه بالنسبيَّة، أي بالدين (و) ملك (النفقة على نفسه و) على (ملوكيه) من كسبه. فإن عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة، وعن نفقة من ذُكر، ولم يفسخ سيدُه كتابته لعجزه. لزمت السيد النفقة على من ذُكر، لأنهم كلهم في الحكم أرقاء للسيد.

وليس للمكاتب النفقة على ولدِه من أمِّه لغير سيده.
 (لكن ملِكُه) أي المكاتب (غير تامٌ). ف يتفرع على ذلك أنه (لا يملك أن يكفر بمالٍ) إلا بإذن سيده، لأنَّه في حكم المُعسِّر، بدليل أنه لا يلزمُه زكاةً ولا نفقةً، ويباح لهأخذ الزكاة لحاجة، (أو يسافر لجهادٍ) لتفويت حق سيده، (أو يتزوج) يعني أنه ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده لأنَّه عبدٌ، (أو يتسرى) يعني أنه ليس للمكاتب، أن يتسرى إلا بإذن سيده (أو يتبرع) إلا بإذن سيده، لأن ذلك إتلاف للمال باختياره، فمنع منه، لتعلق حق السيد به، (أو يفترض) إلا بإذن سيده، لأنَّه ربِّما أفلس المقترض، أو مات ولم يترك شيئاً، أو هرَب ولم يرجع، (أو يحابي) إلا بإذن سيده، لأنَّ المحاباة في معنى التبرع، (أو يرهن)، أو يضارب، أو يبيع مؤجلاً ولو برهنٍ، أو يهب ولو بعوضٍ، (أو يتزوج

(١) حديث «تسعة أتعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي» رواه سعيد بن منصور من حديث نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلاً. فهو حديث ضعيف (ضعيف الجامع الصغير).

رقِيقَهُ، أو يَحْدَهُ، أو يُعْتَقُهُ) ولو بِمَا (أو يَكَاتِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) لَأَنَّ حَقَ السَّيِّدِ لَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهُ، لَأَنَّهُ رَبِّمَا يَعْجِزُ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَا فِي مُلْكِهِ.
وَلَأَنَّ إِنَّمَا مُنْعَنِعٌ مِّنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ لِحَقِّ السَّيِّدِ، فَإِذَا أَذِنَ لَهُ زَالَ الْمَانعُ.
(و) مَتَى كَاتِبٌ أو أَعْتَقَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ كَانَ (الْوَلَاءُ لِلْسَّيِّدِ) لَأَنَّهُ كَوْكِيلٌ
فِي ذَلِكَ.

(وَوْلَدُ الْمَكَاتِبَ إِذَا وَضَعَتْهُ بَعْدَهَا) أَيْ بَعْدِ كِتَابَتِهَا (يَتَبَعُهَا) أَيْ يَتَبَعُ
أَمَهُ الْمَكَاتِبَ (فِي الْعَتْقِ بِالْأَدَاءِ) أَيْ بِإِعْطَائِهَا لِلْسَّيِّدِ مَالَ الْكِتَابَةِ (أَوْ) عَتْقَهَا
بِ(إِبْرَاءِ) مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، لَأَنَّ الْكِتَابَةَ سَبِبَ قَوْيَّ لِلْعَتْقِ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ
مِنْ قَبْلِ السَّيِّدِ بِالْأَخْتِيَارِ، فَسُرِّى إِلَى الْوَلَدِ، كَالْأَسْتِيلَادِ.
وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ لَا يَتَبَعُهَا. وَهُوَ صَحِيحٌ .
وَ(لَا) يَتَبَعُهَا (بِإِعْتَاقِهَا) بِدُونِ أَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مَكَاتِبَةً.
(وَلَا) يَعْتَقُ وَلَدُ الْمَكَاتِبَ (إِنْ مَاتَتْ) قَبْلَ أَدَاءِ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ
إِبْرَائِهَا مِنْهُ، كَغَيْرِ الْمَكَاتِبَ .

(وَيَصِحُّ) فِي عَقْدِ الْمَكَاتِبَةِ (شَرْطٌ وَطَءٌ مَكَاتِبِهِ) نَصَّ عَلَيْهِ. لِبَقَاءِ
أَصْلِ الْمِلْكِ، كَرَاهِيَّ بِهِ شَرْطٌ. ذَكَرُهُ فِي عَيْنِ الْمَسَائِلِ. وَلَأَنَّ بُضْعَهَا
مِنْ جَمِيلَةِ مَنَافِعِهَا، فَإِذَا اسْتَشْنَى نَفْعَهُ صَحَّ، كَمَا لَوْ اسْتَشْنَى مَنْفَعَةً أُخْرَى.
وَجَازَ وَطْؤُهُ لَهَا لَأَنَّهَا أُمَّتُهُ. وَهِيَ فِي جَوَازِ وَطْئِهِ لَهَا كَغَيْرِ الْمَكَاتِبَ،
لَا سَتِنَائِهِ .

(إِنْ وَطَئَهَا) أَيْ وَطَيَّءَ مَكَاتِبَهُ (بِلَا شَرْطٍ) عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِ الْكِتَابَةِ
(عَزْرٌ) إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ (وَلِزْمَهُ) أَيْ سَيِّدُ الْمَكَاتِبَ بِوَطْئِهِ إِيَاهَا (الْمَهْرُ) أَيْ
مَهْرُ مُثْلِهَا، (وَلَوْ) كَانَتْ (مُطَاوِعَةً)، لَأَنَّهُ وَطَءٌ شَبِيهٌ، كَمَا لَوْ وَطَيَّءَ أُمَّتَهَا.
وَتَحْصُلُ الْمَقَاصِدُ إِنْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ بِذَمِّتِهِ، بِشَرْطِهِ .
وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ .

فإن تكرر وطءٌ قبل أن يؤدّي مهراً فمهراً واحداً.
ومتى أدى مهراً وطءٌ لزمه مهراً ما بعده.
(وتصير له إن ولدت) من وطئه بشرطٍ أو غيره (أمٌ ولدٌ) لأنها أمّة له
ما بقي عليها درهم.

(ثم إن أدت) مال الكتابة (عَنْقَتْ) وكسبها لها، لأن كتابتها لم
تنفسخ باستيلادها. (ولألا) بأن لم تؤدِ مال كتابتها (فـ) إنها عتق (بموته)
لكونها أمّ ولد. وكان ما بيدها لورثته، ولو لم تُعجِزْ، لأنها عتق من غير
عرضٍ.

(ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكرأً كان أو أثني ، لأن المكاتب
عبد، فجاز بيعه، كالفن. قوله: نقل الملك، يشمل البيع والهبة
والوصية به.

(ولمشتري) مكتاباً (جهل الكتابة الرد أو الأرش) بحسب ما يختار
المشتري، لأن الكتابة عيبٌ في الرقيق، لأنها نقصٌ فيه، لمنعه من
منافعه بفرض أن يعتق.

٤٠ (وهو أي المشتري إذا أمسك (كالبائع / في أنه إذا أدى ما عليه
يعتق) وعوده قناعاً بعجيـزـ.

(وله) أي المشتري، عليه، أي على المكاتب (الولاء).

(ويصح وقفه) أي وقف المكاتب (إذا أدى) ما عليه عتق، وبطل
الوقف) لأن الكتابة عقد لازم، فلا تبطل بوقفه.

فصل

(والكتابة عقد لازم من الطرفين) في حق السيد، والمكاتب، لأنها
بيع، والبيع من العقود اللاحمة، (لا يدخلها خيارٌ مطلقاً) لأن المراد منها

تحصيل العُتقِ، فكانت سبباً له، فكانَ المكاتبَ علَّقَ عتقَ المكاتبَ على أداءِ مالِ الكتابةِ، ولأنَّ الخيارَ إنما شرَعَ استدراكاً لما يحصلُ لـكُلٌّ من المتعاقدين من الغَبنِ، والمكاتبُ وسيْدُهُ دَخَلاً في العقدِ متطوّعَيْنِ راضِيَيْنِ بالغبنِ، فلم يثبتَ لواحدٍ منهمَا خياراً.

ولا يصحُّ تعليقُها على شرطٍ مستقبلٍ. (ولا تنفسخ) الكتابةُ (بموتِ السيدِ، و لا (جنونِهِ، ولا بحاجِرِ عليهِ) لسفِهِ أو فَلسِ كبقية العقودِ اللازمَةِ، (ويُعتَقُّ) المكاتبُ (بالأداءِ إلى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) أي مقامَ سيدهِ، وكوكيلِهِ، أو الحاكمِ عند غيبةِ سيدهِ وعدمِ وكيلهِ، أو بالأداءِ إلى ورثتهِ. (وإن حلَّ) على المكاتبِ من مالِ الكتابةِ (نجُمَ فلم يُؤَدِّ فلسيدهِ الفسخُ) بلا حُكْمِ حاكمٍ، لأنَّ مالَ الكتابةِ حُكْمَ للسيدِ، فكانَ لهُ الفسخُ بالعجزِ عنهِ، كما لو أُعْسِرَ المشتري ببعضِ ثمنِ المبيعِ قبلَ قبضِهِ.

(ويلزمُ) السيدُ (إِنْظارُهُ) أي إِنْظارُ المكاتبِ قبلَ فسخِ الكتابةِ (ثلاثَةً) أي ثلَاثَ لِيَالٍ بِأَيَامِهَا إِنْ اسْتَنْظَرَهُ المكاتبُ (لِبَيعِ عَرْضٍ، وَلِمَالٍ غائِبٍ دونَ مسافَةِ قَصْرٍ يَرْجُو قَدْوَمَهُ) وَلِذَيْنِ حَالٌ عَلَى مَلِيءِ أوْ مَوْدَعِ لأنَّ عقدَ الكتابةِ ملحوظٌ فيهِ حُظُّ المكاتبِ والرفقِ بهِ.

(ويجبُ على السيدِ) بعدَ قبضِ جميعِ مالِ الكتابةِ (أنْ يدفعَ للمكاتبِ رُبْعَ مالِ الكتابةِ) لقولهِ تعالى: ﴿وَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ﴾ وظاهرُ الأمرِ الوجوب. قال الشافعي رضي الله تعالى عنهُ: وأما كونُه ربِيعَ مالَ الكتابةِ فلما روى أبو بكر بإسنادِهِ إلى النبيِّ ﷺ في قولهِ سبحانه وتعالى: ﴿وَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ﴾ قال: «رُبْعُ الكتابةِ» وروى مرفوعاً عن عليٍّ^(١)، وأنَّهُ مالٌ يجبُ إيتاؤهُ بالشرعِ مواساةً، فكانَ

(١) حديثٌ علىٰ رواه عنه مرفوعاً الحاكم بلفظ «يترك للمكاتب الرُّبْع» ورواه عنه موقوفاً عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنسياني وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه =

مقدراً كالزكاة، ولأن الحكمة في إيجاب الرفق بالمكاتب إعانته على تحصيل العتق، وهذا لا يحصل إلا بأفلٌ ما يقع عليه الاسم. فإن قيل: إنه ورد غير مقدر، فجوابه أن السنة بيته وقدرته كالزكاة.

(وللسيد الفسخ) أي فسخ الكتابة (بعجزه) أي عجز المكاتب (عن رُبِّها) أي ربع مال الكتابة.

وللملوك أن يصالح سيده عما في ذمته من مال الكتابة بغير جنسه.

(وللمكاتب ولو كان قادراً على التكسب تعجيز نفسه) بترك التكسب لأن معظم المقصود من الكتابة تخلصه من الرق، فإذا لم يُردد ذلك لم يُجبر عليه، إن لم يملك المكاتب وفاء لمال الكتابة. فإن ملكه لم يملك تعجيز نفسه، وأجبر على وفائه ثم عتق.

(ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما) أي المكاتب وسيده، فيصح أن يتقايلاً، قياساً على البيع. قال في الفروع: ويتجه أن لا يجوز، لحق الله تعالى.

فصل

[في اختلاف المكاتب وسيده]

(وإن اختلفا) أي السيد وعبده (في الكتابة) كما لو أدعى العبد على سيده أنه كاتبه على كذا، فأنكر، أو أدعى ذلك السيد على عبده فأنكر (قول المنكر) منهم بيمينه، لأن الأصل معه.

(و) إن اتفقا على الكتابة، واجتازا (في قدر عوضها) بأن قال

= وصححه سعيد بن منصور (كتب العمال ط دمشق ٣٢٩ / ١٠، ٣٥٦) وقال في (الإرواء ح ١٧٦٥): هو غريب. ورفعه منكر.

السيد: كاتبتك على ألفين، وقال العبد: بل على ألف، فالقول قول السيد فيه.

(أو) اختلف السيد والعبد في (جنسه) أي جنس مال الكتابة، بأن قال السيد: كاتبتك على ألف درهم، وقال العبد: بل على عشرة دنانير، (أو) اختلفا في (أجلها) بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين على شهرین، كل شهر ألف، وقال العبد بل على سنتين كل سنة ألف، فقول سيده بيمينه.

(أو) اختلفا في (وفاء مالها) أي وفاء مال الكتابة للسيد، بأن قال / ٤١ العبد: وفِيْكَ مالَ الْكِتَابَةِ، وَعَنْقُكَ. وأنكر السيد (قول السيد)، أي بيمينه، لأن الكتابة عقد معاوضة. وكذا لو أدعى العبد أن السيد أبرأه من مال الكتابة، وأنكر السيد، فإن القول قول السيد بيمينه.

[الكتابة الفاسدة]

(والكتابة الفاسدة كـ) ما لو كاتبه (على خمر، أو) كاتبه على (خنزير، أو) كاتبه على شيء (مجهول)، كما لو كاتبه على ثوب أو حمار أو نحوهما (يُغلب فيها حكم الصفة في أنه) أي أن العبد (إذا أدى) ما سُمِّيَ في الكتابة (عنَّق) سواء صرَح بالصَّفَةِ، بأن يقول: إذا أَدَيْتَ إِلَيَّ فانت حَرَّ، أو لم يقل ذلك، لأن معنى الكتابة يقتضي هذا، فيصير كالتصريح به فيعتق بوجوده، كالكتابة الصحيحة. وإذا عَنَّقَ بالأداء لم يلزممه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه، (لا إنْ أَبْرَأَ) العبد من العوض الفاسد، فإنه لا يعتق، لعدم صحة البراءة، لأنه غير ثابت في الذمة.

(ولكلٌ) من السيد والعبد (فسخها) لأنها عقد جائز.
وحاصِلُ الكلام: أن الكتابة الفاسدة، تساوي الصِّحِّة في أربعة أحكام:

أحداً: أنه يَعْتَقُ بأداءِ ما كَوَّبَ عليه، مطلقاً.

الثاني: إذا عتق بالأداء لم يلزمـه قيمة نفسه، ولم يرجع على سَيِّدِه بما أعطاه له.

الثالث: أن المكـاتـب بـمـلك التـصـرـف في كـسـيـه، ويـمـلـك أـخـذـ الصـدـقـاتـ وـالـزـكـوـاتـ.

الرابع: إذا كـاتـب جـمـاعـة كـتـابـة فـاسـدـة فـادـى إلى أحـدـهـم حـصـتـه عـتـقـ على قولـ من قالـ: إنه يـعـتـقـ في الـكتـابـة الصـحـيـحةـ بـأـدـاءـ حـصـتـهـ، وـمـنـ لاـ فلاـ.

وتفـارـقـ الصـحـيـحةـ فيـ ثـلـاثـةـ أحـكـامـ: أحـدـهاـ: إـذـاـ أـبـرـئـ منـ العـوـضـ لـمـ يـصـحـ الإـبـرـاءـ، وـلـمـ يـعـتـقـ. الثـانـيـ: إـنـ لـكـلـ وـاحـدـ منـ السـيـدـ وـالـعـبـدـ فـسـخـهـاـ، سـوـاءـ كـانـ ثـمـ صـفـةـ أوـ لـمـ تـكـنـ، لـأـنـ الـفـاسـدـ لـاـ يـلـزـمـ حـكـمـهـ. وـالـصـفـةـ هـنـاـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـمـعـاوـضـةـ، وـتـابـعـةـ لـهـ، لـأـنـ الـمـعـاوـضـةـ هـيـ الـمـقـصـودـةـ. فـلـمـ بـطـلـتـ الـمـعـاوـضـةـ الـتـيـ هـيـ الـأـصـلـ، بـطـلـتـ الـصـفـةـ الـمـبـنـيـةـ عـلـيـهـاـ، بـخـلـافـ الصـفـةـ الـمـجـرـدـةـ.

الـثـالـثـ: إـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ السـيـدـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـيـهـ رـبـعـ الـكتـابـةـ، وـلـاـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ.

(وـتـنـفـسـخـ) الـكتـابـةـ الـفـاسـدـةـ (بـمـوـتـ السـيـدـ وـجـنـونـهـ وـالـحـجـرـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ).

بِابٌ أَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ

وأصل الأم أمّهٌ، ولذلك جمعت على أمّهاتٍ، باعتبار الأصل^(١).
(وهي) أي أم الولد، شرعاً: (من ولدت من المالك) لكلّها أو بعضها، ولو مكتابةً، ولو كانت محرمةً عليه، كبنته وعمته من رضاعٍ (ما فيه صورةً، ولو) كانت الصورة (خفيةً) فلا تصير أمًّا ولد بوضع جسمٍ لا تخطيطٍ فيه كالمضغة والعلقة.

(وتُعْنِي بموته وإن لم يملك غيرها) أما كونها تعنت وإن لم يملك غيرها فلظواهِر الأحاديث، ولأن الاستيلاد إتلاف حصل بسبب حاجةٍ أصليةٍ، وهي الوطء، فكان من رأس المال، كالأكل ونحوه.

(١) اختلف في هذا أهل اللغة، فمنهم من جعل (الأم) أصلًا بذاته من (أم م) لا حذف فيها، وجعل (أمّهٌ) كلمة أخرى من أصل آخر وهو (أم هـ) فهي، موضوعة وضعاً آخر على وزن فعلة، كأبهة وبرهة. وعلى هذا صاحب القاموس وصاحب اللسان.
ومنهم من جعل الأصل (أمّهٌ) وجعل (الأم) محولة منها بحذف الهاء. وعلى هذا صاحب العين وصاحب الصحاح. وعليه جرى الشارح.
ومنهم من جعل الأصل (الأم) وجعل الهاء في (أمّهٌ) زائدة. وعلى هذا المبرد، وصححه الإمام الأزهري. وهذا عندي أصح، فإنهم قالوا في تصغير الأم: أميمة، ولو كان من (أمّهٌ) لقالوا (أميمته) لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها. وزادوا الهاء في (الأمّهات) في جمع (أم) لمن يعقل من باب التكميل، لمجرد الفرق. ولم يزيدوها في (الأمّات) في جمع (أم) لما لا يعقل.

(ومن ملَكَ) أُمَّةً (حاملاً) من غيره (فوطئها) قبل وضعها (حِرْمَةً) عليه (بيع ذلك الولد)، ولم يصح، (ويلزم عتقه) نصاً. قال أحمد رضي الله تعالى عنه، فيمن اشتري جارية حاملاً من غيره، فوطئها قبل وضعها: فإنَّ الولَدَ لا يلحق بالمشتري، ولا يبيعه، لكن يُعتقُه، لأنَّه قد شرَكَ فيه، لأنَّ الماء يزيدُ في الولد. نقله صالح وغيره.

وإن أصابها في ملك غيره بِنَكَاحٍ أو شُبْهَةٍ لا بِزَناً، ثم ملَكَها حاملاً عَتَقَ الْحَمْلُ، ولم تَصِرْ أُمَّةً ولدٍ. نص عليه.

(ومن قال لأُمِّته: أنت أُمَّةً ولدِي، أو: يَدُكَ أُمَّةً ولدِي، صارتْ أُمَّةً ولدٍ) لأنَّه إذا أقرَّ أن جزءاً منها مُسْتَوْلَدٌ سَرَى إقراره بالاستيلاد إلى جميعِها، كما لو قال لعبدِه: يَدُكَ حُرَّةً، فإنَّ العتق يسري إلى جميعِه.

(وكذا) الحُكْمُ (لو قال لابنها) أي ابن أُمِّته: (أنت ابْنِي، أو) قال له: (يدُكَ ابْنِي) ذكر ذلك في الانتصار. (وَيُبَيِّنُ التَّسْبُ). فإنَّ ماتَ ٤٢ القائل (ولم يُبَيِّنْ هل حَمَلَتْ به في ملْكِه أو) حملَتْ به في (غيره) / أي غير ملْكِه (لم تَصِرْ أُمَّةً ولدٍ له إلا بقرينةٍ).

(ولا يُبْطِلُ الإِيَّادُ بِحَالٍ، ولو بِقَتْلِهَا) أي أُمَّةً الولد (لسِيدِها).

(وَوَلَدُهَا) أي وَحْكُمُ وَلَدِهَا^(١) (الحادِثُ بَعْدِ إِيَّادِهَا) أي بعد أن صارتْ أُمَّةً ولدٍ (كهي) سواءً أنتَ به من نكاحٍ أو شبهةٍ أو زناً، سواءً عتقَتْ بموتِ سِيدِها، أو ماتَتْ قبلَ سِيدِها. ويجوزُ فيه من التصرُفاتِ كُلُّ ما يجوزُ في أُمَّةَ الولدِ. ويمتنعُ فيه من التصرُفاتِ كُلُّ ما يمتنعُ في أُمَّةَ

(١) ولد الم المملوكة من سيدها حُرٌّ على كل حالٍ تبعاً للسيد. فإذا ولدته صارتْ أُمَّةً ولد لسيدها تعتقَ بعد موتِ سيدها. أما ولد الم المملوكة من غير سيدها فهو مملوك لسيدها، ولو كانت ولدته من زواجهما بعده أو حُرٌّ، ما لم يشترط في عقد الزواج أنه حُرٌّ. ثم الولد المملوك إن ولدته قبلَ أن تكونْ أُمَّةً ولد فهو قُنْ لا ينبعها في العتق بعد موتِ سيدها. أما ما ولدته بعدَ أن أصبحتْ أُمَّةً ولد فهو الذي يتحدث عنه المؤلف والشارح.

الولد، وذلك لأن الولد يَتَّبِعُ أُمَّهُ في الحرية والرق. فكذلك في سبب الحرية.

(لكن لا يعتق) ولدُها (يأْعْتَاقُهَا) يعني أن السيد إذا أعتقَ أُمَّ ولده، وكان لها ولد أنت به بعد استيلادها من غير سيدتها، لم يعتق بإعتاقها، لأنها عَتَّقَتْ بغير السبب الذي يتبعها فيه، ويبقى عَتْقَهُ موقوفاً على موْتِ سيدتها. كما لو أعتقَ ولدَها، فإنها لا تعتق بعْتِقِهِ، ويبقى عَتْقَهُ موقوفاً على موْتِ سيدتها، (أو موتها قبل السيد)، يعني أنه لو ماتت أُمُّ الولد قبل سيدتها لم يعتقَ ولدُها بموتها، كما لو عَتَّقَ قبله، ولا تبطل تبعيَّة ولدَها لها في الحكم (بل) يَعْتَقُ (بموته) أي يبقى عَتْقَهُ موقوفاً على موْتِ سيدتها.

(وإن مات سيدتها وهي حامِلٌ منه) (فَنَفَقَتْهَا مَدَةُ الْحَمْلِ مِنْ مَالِهِ) أي مالِ حملِها على الأَصْحَّ، لأن الْحَمْلَ له نصيبٌ من الميراث، فتُجَب نفقةِه في نصبيه.
ومحلُ ذلك (إن كان) له مال.

(وإلا) أي وإن لم يختلف السيد شيئاً يرثُ منه الحمل (فـ) نفقةِ الحمل (على وارثِهِ).
ويتعلَّقُ أَرْشُ جنَاحِيَّةِ أُمِّ الولد برقبتها.

(وكَلَّمَا جَنَّتْ أُمُّ الولد) على غير سيدتها (لَزَمَ السَّيِّدَ فَدَأُهُا بِالْأَقْلَى) من الأرش (أي أَرْشِ الجنَاحِيَّةِ (أو) بِالْأَقْلَى^(١) من (قيمتها يوم الفداء) على الأَصْحَّ، لأنَّهِ الْوَقْتُ الَّذِي تَعَلَّقُ الأَرْشُ بِرَقبَتِهَا فِيهِ. فلو كانت يوم الفداء مريضَةً أو مزوَّجةً أو نحو ذلك أَخِذَتْ قيمتها معيبةً بذلك العيب. قال في

(١) صوابه «بِالْأَقْلَى من اَرْشِ الجنَاحِيَّةِ وَقِيمَتِهَا... الخ» بالواو بدل أو، وبمحذف «الأقل من» الثانية.

شرح المنتهي: قال في شرح المقنع: وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيوب الاستيلاد، لأن ذلك ينقضها، فاعتبر، كالمرض وغيره من العيوب. انتهى. أما كونه يلزم فداؤها فلأنها مملوكة له يملك كسبها، وقد تعلق أرش جناتها برقبتها، فلزم فداؤها كالقُنْ، وأما كونه يلزم فداؤها كلما جنت، قال أبو بكر: ولو ألف مرّة، فلأنها أم ولد جئت جنائية فلزم فداؤها. وأما كونه لا يلزم أكثر من قيمتها إذا كان أرش الجنائية أكثر منها لأنه لم يمتنع من تسليمها، وإنما الشرع منع من ذلك، لكونها لم تبق محلاً للبيع، ولا يُنقل الملك فيها، بخلاف القُنْ^(١).

(وإن اجتمعت أروش) بجنيات صدرت منها (قبل إعطاء شيء منها) أي من الأروش (تعلق الجميع) أي جميع الأروش (برقبتها، ولم يكن على السيد فيها كلها (إلا الأقل من أرش الجميع) أي جميع الجنيات (أو) الأقل من (قيمتها) يشتراك فيه جميع أرباب الجنيات.

(وإن لم يف الواجب بأرباب الجنيات فإنهم (يتحاصرون بقدر حقوقهم) لأن السيد لا يلزم أكثر من ذلك، كما لو كانت الجنيات على شخص واحد.

(وإن أسلمت أم ولد لكافر مُنْعِ من غشيانها) أي من وطئها والتلذذ بها لثلا يفعل الكافر ذلك بالمسلمة.

(وحيل بينه وبينها) لثلا يفضي عدم الحيلولة إلى الوطء المحرّم^(٢)، ولم تتعق بذلك، بل يبقى ملكه على ما كان عليه قبل إسلامها.

(١) أما القُنْ إذا جنى يخier سيده بين يديه في الجنائية، وبين فدائه بالأقل من أرش الجنائية أو قيمة القُنْ. ويجوز أن يتنازل عنه إلىولي الجنائية. وكل من البيع والتنازل المذكور لا يجوز فيما إذا كان الجنائي أم ولد لأنها لاتباع ولا تنتقل ملكيتها بل يتعين في حقها الفداء أو الأرش.

(٢) وتسليم إلى امرأة ثقة تكون عندها وتقوم بأمرها.

(وأَجْرَ سَيِّدَهَا (على نفقتها إنْ عُدِمَ كَسْبُهَا) أما وجوب نفقتها عليه إن لم يكن لها كسب، لأنَّه^(١) مالك لها، ونفقة المملوك على مالكه. فإنْ كان لها كسبٌ فنفقتها فيه، لئلا يبقى لها عليها ولايةٌ بأخذِ كسبها والإِنفاق عليها.

ومتى فضل من كسبها شيءٌ عن نفقتها كان لسيدها. ذكره القاضي، وتبعه جماعة.

(إِنْ أَسْلَمَ حَلَّتْ لَهُ) أي حلَّ له ما يحُلُّ للْمُسْلِمِ من أمٍ ولده، لأنَّ المانع من ذلك بقاوَهُ على الكفر، وقد زال.

(وَإِنْ مَاتَ) حالٌ كونِهِ (كافراً عَنَّقَ) لأنَّها أمٌ ولده، وشأنُ أمِ الولد العتقُ بموتِ سيدِها.

(١) صوابه «فَلَانَه» إذ الفاء واجبة في جواب «أمًا» هنا.

بِاَنْكَاحٍ

/ وهو حقيقة في العقد، مجازٌ في الوطء. والأشهر: مشترك.
 واعلم أن الناس في النكاح على ثلاثة أقسامٍ:
 أحدها: ما أشار إليه بقوله: (يسن لذى شهوة لا يخافُ الزنا) من
 الرجال والنساء، ولو فقيراً عاجزاً عن الإنفاق. نصّ عليه.
 واستغفال ذي الشهوة بالنكاح أفضل له من التخلّي لنوافل
 العبادات.

القسم الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ويجب على من يخافه) أي
 الزنا بترك النكاح ولو ظناً، من رجلٍ أو امرأةٍ. ويقدمُ حينئذٍ على حجٍّ
 واجب زاحمه، لخشية الوقوع في المحذور بتأخره، بخلاف الحجّ.
 ولا يكفي بمرة، بل يكون في مجموع العمر.

القسم الثالث: ما أشار إليه بقوله: (ويباح) النكاح (لمن لا شهوة
 له) أصلاً كالعَنْينِ، أو كانت له شهوةٌ وذهبَتْ لعارضٍ كالمرض والكَبَرِ،
 لأن العلة التي يجب لها النكاح، أو يستحبُّ، وهو خوفُ الزنا، أو وجودُ
 الشهوة، غير موجودةٍ فيه، ولأن المقصود من النكاح الولدُ وتکثیرُ النسلِ،
 وذلك فيمن لا شهوة له غير موجودٍ، فلا ينصرفُ إليه الخطاب به، إلا

أنه يكون مباحاً في حقه، كسائر المباحثات، لعدم منع الشرع منه.
(ويحرّم) النكاح (بدارِ الحربِ لغيرِ ضرورةٍ)

ويجوزُ بدارِ الحربِ لضرورةٍ، لغيرِ أسيير، ويُعزلُ وجوباً، إنْ حرمَ
نكاحه، وإلا استحبَّ. قال في المعني في آخرِ الجهاد: وأما الأسيير
فظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد: لا يحلُّ له التزویجُ ما دامَ أسييراً.
(ويسنُ نكاحُ ذاتِ الدينِ الولود).

ويعرفُ كونُ البكرِ ولوداً بكونها من نساءٍ يُعرَفْنَ بكثرةِ الأولاد.
(البكر) إلا أن تكون مصلحته في نكاحِ الثيبِ أرجحَ، فيقدمها
على البكر.

(الحسيبة) وهي النسبة، أي طيّةُ الأصل ليكون ولدها نجياً.

من بيت معروف بالدين والصلاح.

(الأجنبية) فإنَّ ولدها يكون أنجباً، ولأنه لا يؤمِّن طلاقها فيفضي
مع القرابة إلى قطيعةِ الرِّحْمِ المأمورِ بصلتها، والعداوةِ.
ويسنُ له أيضاً أن يختارِ الجميلة^(١).

[أحكام النظر]

(ويجبُ غضُّ البَصَر عن كلِّ ما حرمَ اللهُ تعالى) أخرج الشیخان
وغيرُهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، قال:
«كُتِبَ على ابن آدم حظُّه من الزنا، مُدْرِكٌ ذلك لا مَحَالَةً: العينانِ زناهما
النظر، والأذنانِ زناهما الاستماع، واللسانُ زناهُ الكلام، واليدُ زناها
البطش، والرَّجُلُ زناها الخطأ، والقلبُ يهُوَى». الحديث^(٢) (فلا ينظر)

(١) اختيار الجميلة مسنون لقول النبي ﷺ «خير النساء التي تسرُّ اذا نظر، وتطيعه اذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره» رواه أحمد والنسائي.

(٢) تمامه: «والنفس تمني وتشتهي ويصدق الفرج ذلك أو يكذبه». وهو متفق عليه من طريق =

الإِنْسَانُ (أَلَا مَا) أَيُّ الَّذِي (وَرَدَ الشُّرُعُ بِحِوَازِهِ).
(وَالنَّظَرُ) مِنْ حِيثُ هُوَ (ثَمَانِيَّةُ أَقْسَامٍ):

(الأول: نظرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ (مُجْبِيًّا) قَالَ الْأَئْمَرُ: استعظامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِدْخَالُ الْخِصْبَيْنِ عَلَى السَّاءِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَبْاحُ خَلْوَةُ النِّسَاءِ بِالصَّبِيَّيْنِ وَلَا بِالْمُجْبِيَّيْنِ، لَأَنَّ الْعَضُوَّ وَإِنْ تَعَطَّلَ أَوْ عَدَمَ فَشْهُوَّةُ الرَّجُلِ لَا تَزُولُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلَا يُؤْمِنُ النَّتَمْتُعُ بِالْقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا، فَهُوَ كَفْحَلٌ. وَلَذِكَ لَا تَبْاحُ خَلْوَةُ الْفَحْلِ بِالرَّتْقَاءِ مِنْ النِّسَاءِ، (لِلحرَّةِ الْبَالِغِ) احْتَرَزْ بِهِ عَنِ الرِّيقِيَّةِ (الْأَجْنِبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةِ)، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَيُّ لِلرَّجُلِ (نَظَرُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى شَعْرِهَا الْمُتَّصِلُ)، أَمَّا الشِّعْرُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ فَيَجُوزُ لِمَسُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَحْلِ الْعُورَةِ لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ بِالْأَنْفَصَالِ.

(الثاني: نظره) أَيُّ الرَّجُلُ (لِمَنْ) لِأَمْرَأَةٍ (لَا تَشْتَهِي، كَعْجُوزٍ، وَقَبِيْحَةٍ)، وَبِرَزَةٍ^(١)، وَمَرِيضَةٍ لَا يَرْجِى بِرَوْهَا، (فَيَجُوزُ) نظره (لِوْجَهِهَا خَاصَّةً).

(الثالث: نظره) أَيُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ (لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا) تَحْمِلًا وَأَدَاءً (أَوْ لِمُعَالَمَتِهَا، فَيَجُوزُ لِوْجَهِهَا) قَالَ أَحْمَدَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَشَهِدُ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْرِفُهَا بَعْينَهَا، (وَكَذَا) لَهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى (كَفَيْهَا) أَيْضًا (لِحَاجَةِ) رَوَى كَرَاهَةُ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ فِي حَقِّ الشَّابَةِ.

(الرابع: نظره) / أَيُّ الرَّجُلُ (لِحرَّةِ الْبَالِغِ يَخْطُبُهَا) إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَهَرِهِ إِجَابَتُهُ (فَيَجُوزُ) أَيُّ يَبْاحُ لَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُتَهَىِّ.

= ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) قال في القاموس: امرأة بَرَزَةٌ : بارزة المحسن، أو متاجرة كَهْلَة جليلة تَبَرُّز للقوم يجلسون إليها ويتحديثون وهي عفيفة. اـهـ . قلت المعنى الثاني هو المراد.

وقال في الإقناع: يسن (للوجه والرقبة واليد والقدم) ويكرر النظر، ويتأمل المحسن، ولو بلا إذن، إن أمن ثوران الشهوة، من غير خلوة.

(الخامس: نظره) أي الرجل (إلى ذات محرمه)^(١) وهن من تحرم عليه أبداً، بحسب، كاخته وعمته وخالتها، أو سبب مباح، كاخته من رضاع، وأم زوجته، وربية دخل بأمهما، وحليلة أب أو ابن.

تبنيه: يحرم على زان النظر إلى أم المزنى بها وابنتها، لأن تحريمهن بسبب محرم، وكذا المحرمة باللعان على الملاعن وبنت الموطوعة بشبهة، وأمهما.

(أو لبنت تسع) قال في المنهى: وبينت تسع مع رجل كمحرم انتهى، لأن عورتها مخالفه لعورة البالغة؛ (أو أم لا يملكها) سواء كانت مُستامة أو لا، (أو يملك بعضها، أو كان لا شهوة له، كعئين وكبير) ومختىء أي شديد التأنيث في الخلقة، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنسمة والنظر والعقل، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب، أي حاجة؛ (أو كان مميزاً ولها شهوة) قال في الإقناع وشرحه: والمميز ذو الشهوة كذي رحم محرم؛ (أو) كان (رقيقاً غير مبعضاً، ومشتركاً ونظر لسيده)؛

(ف) إنه (يجوز له^(٢)) أن ينظر إلى ستة أعضاء: (للوجه، والرقبة، واليد، والقدم، والرأس، والساقي).

(السادس: نظره) أي الرجل المرأة (للمداواة، فيجوز له النظر للمواضيع التي يحتاج إليها) ولمسها حتى الفرج، وظاهره ولو ذمياً. قاله في المبدع. وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج، ويستر منها ما عدا

(١) يقال: هي محرم لك، ويقال: ذات محرم، ويقال للرجل: هو محرم لها، كما يقال أيضاً: هو ذو محرم. وشرط التأييد خرج به أخْت زوجتك، والمرأة المزوجة والمعتدة.

(٢) أي لكل واحد من المذكورين في هذا النوع الخامس.

الحاجة: ومِثْلُ الطَّبِيبِ مِن يَلِي خَدْمَةَ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةَ فِي وَضْوَءٍ وَاسْتِجَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكَتْخَلِيقِهَا مِنْ غَرَقٍ وَحَرَقٍ وَنَحْوِهِمَا. وَكَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةً مِنْ لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانِتِهِ أَيْضًا.

(السَّابِعُ: نَظَرُهُ أَيُّ الرَّجُلِ (لِأُمِّهِ الْمُحَرَّمَةِ) كَالْمُزَوَّجَةِ، (وَ) نَظَرُهُ (لِحَرَةِ مَمِيزَةِ دُونِ تَسْعَ) سَنِينَ، (وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ) وَلَوْ كَافِرَةً مَعَ مُسْلِمَةً (وَ) نَظَرُ الْمَرْأَةِ (لِلرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ)، وَنَظَرُ الْمَمِيزِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ أَمْرَدَ، فَيُجَوِّزُ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنِ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ).

(الثَّامِنُ: نَظَرُهُ أَيُّ الرَّجُلِ (لِزَوْجِهِ وَأُمِّهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ دُونِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهَا وَثِيَّةً أَوْ مَزَوَّجَةً (وَلَوْ) كَانَ نَظَرُهُ لَهُمَا (لِشَهْوَةٍ وَنَظَرٌ مَنْ دُونَ سَبْعٍ، فَيُجَوِّزُ لِكُلِّ نَظَرٍ جَمِيعِ بَدْنِ الْآخِرِ) وَلَمْسَهُ بِلَا كَرَاهِةٍ حَتَّى الْفَرْجُ، لِأَنَّ الْفَرْجَ مَحْلُّ الْإِسْتِمَاعِ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَبْقِيَّةُ الْبَدْنِ. وَالسَّنَةُ أَنْ لَا يَنْظُرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى فَرْجِ الْآخِرِ^(۲).

قال القاضي: يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع، ويُكره بعده. وكذا سيد مع أمته.

فصل

(ويحرِّمُ النَّظَرُ لِشَهْوَةِ) وَمَعْنَى الشَّهْوَةِ التَّلَذُّذُ بِالنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ (أَوْ مَعْ خَوْفِ ثُورانِهَا) أَيُّ الشَّهْوَةِ. فَإِنَّهُ يَحرِّمُ النَّظَرُ فِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ (إِلَى أَحَدٍ مِنْ ذَكَرِنَا) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اثْنَيْنِ غَيْرِ زَوْجِهِ أَوْ سُرْتِيهِ.

(۱) رأى بعض المفسرين أن قوله تعالى «أو نسائهم» يعني نساء المسلمين. فبني على هذا بعض العلماء أن الكافرة لا تنظر من المسلمة إلا ما ينظره الأجنبي. وهو روایة عن أَحْمَدَ وَمَا فِي الْمُتَنَّ أَوْلَى وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْمَرَادُ بِنَسَائِهِنَّ جَمْلَةُ النِّسَاءِ كَمَا فِي (المَعْنَى

۵۶۳ / ۶)

(۲) لَمْ يُثْبَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَتِهِ حَدِيثٌ، فَلَا يَكُونُ سَنَةً.

[لمس الأجنبية والخلوة بها]

(ولمس كنظر وأولى).

(ويحرّم التلذذ بصوت الأجنبية) مع أنه ليس بعورة (ولو بقراءة) قاله في الفروع . وقال الإمام أحمد في رواية مهنا: ينبغي للمرأة أن تخفيص صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل .

(وتحرّم خلوة رجل غير محرم بالنساء، وعكسه) أي يحرّم خلوة امرأة غير محرم بالرجال .

[الخطبة]

(ويحرّم التصریح) وهو ما لا يتحمل غير النکاح (خطبة المعتدّة الباین)^(١) كقوله: إني أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدّتك تزوجتك، وزوجيني نفسك، (لا التعريض) أي لا يحرّم التعريض^(٢) في عدّة وفاة (إلا خطبة الرجعية) فإنه يحرّم، لأنها في حكم الزوجات، أشبه^(٣) التي في صلب النکاح . (وحرّم خطبة بكسر الخاء المعجمة (على خطبة مسلم أجيبي) ولو كانت / إيجابته تعريضاً، إن علم الثاني بإيجابية ^{٤٥} الأولى . وإن لم يعلم الثاني بإيجابية الأولى، أو ترك الأولى، أو أذن الأولى، جاز للثانية أن يخطب .

والتعویل في رد وإيجابية على ولی يُجبر، وإلا فعلیها .

(ويصح العقد) مع حرمة الخطبة .

تنبيه: يسن أن يكون عقد النکاح مساء يوم الجمعة، وأن يخطب قبله خطبة عبد الله بن مسعود^(٤)، وهي «إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُه»

(١) ومثلها المعتددة من وفاة.

(٢) كأن يقول لها: إني في مثلك لراغب . أو: عسى أن يقدر لي زوجة صالحة.

(٣) الصواب أن يقول: «أشبهت».

(٤) هي ما روی الترمذی وصححه عن عبد الله بن مسعود، قال: «علمنا رسول الله ﷺ =

ونستعينه، ونستغفرُهُ، ونَعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، من
يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَن يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَجزِيُّ عن الخطبة أَنْ يَتَشَهَّدَ
وَيَصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

= التَّشَهِيدُ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهِيدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْحَدِيثُ، إِلَى أَنْ قَالَ «وَيَقْرَأُ
ثَلَاثَ آيَاتٍ» (شَرْحُ المُتَهَمِّ / ٣ / ١٠).

بَابُ (رَكْنٍ النِّكَاحِ وَ) بَابٌ^(١) (شُروطِهِ)

أي شروطِ النِّكاحِ.

أركانُ النِّكاحِ أجزاءٌ ماهِيَّةٌ. والماهِيَّةُ لا تتمُّ بدون جُزئِها. فكذا
الشيءُ لا يتمُّ بدون ركينه.

(رَكْنٌ) أي النِّكاح، اثنان:

أحدهما: (الإِيجاب) وهو اللفظُ الصادرُ من الوليِّ أو مَنْ يقومُ مقامَهُ،
بلغُ النِّكاحِ، أو التزويعِ.

(و) الرَّكنُ الثَّانِي: (القبول) بلغُ النِّكاحِ، أو رضيَّتُ هذا النِّكاحِ،
أو قبلتُ أو رضيَّتُ، فقط، أو تزوجتُها (مرتَّبَيْن) فلا يصحُّ النِّكاحُ إِنْ تقدَّمَ
قبولُ على إيجابٍ.

وإنْ تراخيَ القبولُ عن الإِيجابِ حتى تفرقاً أو تشاغلاً بما يقطعُهُ
عِرْفًا بطلُ الإِيجابِ.

(ويصحُّ النِّكاحُ هزلاً) أي يصحُّ الإِيجابُ والقبولُ من هازلٍ.

(و) يصحُّ النِّكاحُ (بكلِّ لسانٍ) بلغُه يؤدِّي معناهما الخاصُّ (من

(١) لم يحسن الشارح أذْهَلَ المتنَ بهذه الطريقة، إذ هو باب واحد، لا بابان.

عجزٍ عن) الإتيان بهما بالـ(عربي^(١)، لا) يصح إيجاب ولا قبولٌ (بالكتابة، ولا بالإشارة) المفهومة (إلا من أخرس) فيصّحانِ مِنْهُ بالإشارة، نَصَّ عليه. لأن النكاح معنًى لا يستفادُ إلا من جهته، فصحٌ بإشارتِه، كبيعه، وطلاقه.

[شروط صحة النكاح]

(شروطه) أي شروط صحة النكاح (خمسة) واحدُها «شرط» ياسكان الراء. وهو: ما يلزم من انتفاء الشروط، بمعنى أنه يلزم من عدمِه عدم صحة النكاح.

أحد الخمسة: (تعيين الزوجين) لأن النكاح عقدٌ معاوضةٌ، أشبه تعينَ المبيعِ في البيعِ. ولأنَّ المقصود في النكاح التعيينُ، فلم يصح بدونِه.

إذا تقرر هذا (فلا يصحُّ) النكاح إن قال الوليُّ: (زوجُتك بنتي، وله) بناتٌ (غيرها). ولا يصحُّ النكاح إن قال: (قبلت نكاحها) أي نكاح مولَيْتك فلانةً (لابني، وله غيره، حتى يُميِّز كلَّ منهما) أي من الزوج والزوجة (باسمِه) كفاطمة وأحمد، (أو صفتِه) التي لم يشارِكُ فيها غيره من إخوته، كقوله: الكبرى، أو: الصغرى، أو: الوسطى، أو: البيضاء، أو: الحمراء، أو: السوداء، أو: الكبير، أو: الصغير، أو: الأبيض، أو: الأسود.

[الرضا والإجبار]

(الثاني): من شروط صحة النكاح (رضا زوجٍ مكلَّف) وهو البالغ

(١) اختار الموفق وجُمِع أن النكاح ينعقد بغير العربية لمن يحسنها، وقال الشيخ [ابن تيمية] ينعقد بما عَدَه الناس نكاحاً (عبد الغني) أي فما في المتن من أن ذلك لا يصح ان كان العاقد قادرًا على التكلم بالعربية خلاف المختار.

العقل، (ولو) كان المكلَفُ (رقيقاً) فلا يملك سَيْدُه إِجْبَارَهُ، لأنَّه يملُك الطلاقَ فلا يجبرُ على النكاحِ.

(فَيُجْرِي أَبُ، لَا الْجُدُّ، غَيْرَ الْمَكْلُفِ) مِنْ أَوْلَادِهِ.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ فَوَصِيلٌ) أي وصيّ الأب، لقياه مقامه.

(فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ وصِيٌّ (فَالْحَاكِمُ) يَزْوَجُ (الْحاجَةِ، وَلَا يَصْحُّ
مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يَزْوَجَ غَيْرَ الْمَكْلُوفِ (وَلَا رَضِيَ) لِأَنَّ رَضَاهُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ.
(وَرِضا زَوْجَةِ حَرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيْبٍ تَمَّ لَهَا تَسْعُ سِنِينَ) وَلَهَا إِذْنٌ صَحِيحٌ
مُعْتَبِرٌ. فَيُشْتَرِطُ مَعَ ثَيْبَتِهَا. وَيُسْنَدُ مَعَ بَكَارَتِهَا. قَالَ فِي الْإِنْصَافِ:
لِلصَّغِيرَةِ بَعْدِ تَسْعِ سِنِينَ إِذْنٌ صَحِيحٌ مُعْتَبِرٌ (فِي جَبْرِ الْأَبِ) لَا الْجُدُّ (ثَيْبًا
دُونَ ذَلِكَ) أَيْ دُونَ مَنْ تَمَّ لَهَا تَسْعُ سِنِينَ لِأَنَّهُ لَا إِذْنٌ لَهَا مُعْتَبِرٌ،
(وَ) يَجْبَرُ الْأَبُ (بِكَرًا، وَلَوْ) كَانَتْ (بِالْعَيْنِ)^(١) لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيُّمْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ»^(٢)، وَإِذْنُهَا
صُمَاتُهَا، أَيْ سَكُوتُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. فَلَمَّا قَسَمَ النِّسَاءَ قَسْمَيْنِ، وَأَثْبَتَ
الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا، دَلَّ عَلَى نَفِيهِ عَنْ / الْآخِرِ^(٣)، وَهِيَ الْبَكْرُ، فَيَكُونُ وَلَيْهَا

(١) فإن عيّنة بنت سمعٍ فأكثر كُفناً، وعيّنة أبوها كفتاً غيره، قُدْمٌ من عيّنته هي (شـ. المتنبهـ).

هذا وإن في تزويع الرجل ابنته البكر البالغة جبراً عنها رواية أخرى بعدم الجواز، موافقاً لمذهب أبي حنيفة، لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال «لا تنكح الأيم حتى تُسأمور ولا تنكح البكر حتى تُسأذن» متفق عليه، ولما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس أن جارية بكرةً أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (معنى ٦ / ٤٨٨) قلت: ظاهر حديث أبي داود أن زواجها يكون موقوفاً على رضاها.

(٢) كذا وصواب الرواية كما في شرح المتنبي «والبكر تستأمر» (عبد الغني) قلت «تستأذن» (كذا في كنز العمال ١٦ / ٣١١).

(٣) في هذا الاستدلال نظر، فإنك لو قلت «لسْتَ أَحَقُّ مِنِّي بِكُذَا» لم يدلّ على أنّي «لا أَحَقُّ لِي»، بل يتحمل ذلك، ويتحمّل أنّ المراد أنّ لي حقاً مثل حُقُّكَ، أو على الأقل دون حُقُّكَ. فهو إذن نفي للأُخْرَى، لا نفي لأصل الحقّ، بل الحق للبَّرِّ ثابت. ورعاية ذلك =

أحقّ منها بها. ودل الحديث على أن الاستثمار هنا والاستئذان في حديثهم^(١) مستحبٌ غير واجب، لما روى ابن عمر، قال: «قال رسول الله ﷺ: آمروا النساء في بناهن»^(٢) رواه أبو داود.

(ولكل ولِيٍ تزويجٌ يتيمٌ بلغت تسعًا بإذنها) لأنها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح، وتحتاج إليه، فأشبّهت البالغة.

(لا مَنْ دونها) أي دون تسع سنين (بحالٍ) أي سواء أذنت أم لا (إلا وصيًّا أبيها) قال في شرح المنهى: فيجبر الوصي من يجبره الموصي لو كان حيًّا، من ذكر أو أنثى. انتهى.

(وإذنُ الشَّيْبِ) أي من صارت ثيَّبًا بوطءٍ في قُبْلٍ، ولو كان وطؤها بزناً، أو مع عَوْدٍ بَكَارَتها بعد إِرَالتها (الكلام) لقوله ﷺ: «الشَّيْبُ تُعَرِّبُ عن نفْسِهَا»^(٣) أي: تُبَيِّنُ، ولأنَّ قوله ﷺ: «لَا تُنْكِحْ إِلَيْمٌ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحْ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَإِذْنَهَا سُكُوتُهَا» يدلُّ على أنه لا بد من نطق الشَّيْبِ، لأنَّه قَسْمَ النَّسَاءِ قَسْمَيْنِ، فجعل السُّكُوتَ إذنًا لأحد هما

= الحق واجبة، وإنما يكون باستئذانها عملاً بما صرحت به السنة في روایات كثيرة قد تبلغ التواتر. وإنما اكتفت السنة من البكر بالصمت دلالة على الإذن، لشدة حيائهما، لأن رضاها غير معتبر. أما الشَّيْب فإنها تستأمر أي تشاور ويؤخذ رأيها صراحة والله أعلم.

(١) يعني حديث المخالفين القائلين بأن إنكاح البكر كالشَّيْب لا يصح إلا بإذنها. وهو حديث الصحيحين «لَا تُنْكِحْ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» (عبد الغني).

(٢) حديث «آمروا النساء في بناهن» رواه أبو داود والبيهقي من حديث ابن عمر. وهو ضعيف. (ضعف الجامع الصغير).

والشارح ذكر هذا الحديث، مدللاً به على ما ذكر. ووجهه أن استثمار الأم ليس بواجب اتفاقاً بل هو مستحب، قالوا فكذلك استثمار المخطوبة نفسها ليس واجباً. ولكن لآخرين أن يجيئوا بأن حديث «آمروا النساء...» فيه أمر، فيمكن حمله على الاستحساب دون الوجوب. أما حديث «لَا تُنْكِحْ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ» فهو نفي أو نهي ويدل على الفساد. ثم إن حديث «آمروا» ضعيف فلا تقوم به حجة أصلاً.

(٣) حديث «الشَّيْبُ تُعَرِّبُ عن نفْسِهَا» رواه أحمد ومسلم من حديث عميرة الكندي. (كتـ

العمال / ٣١٢).

فوجب أن يكون الآخر بخلافه، والممطوءة بزناً ثبت ممطوءة في القُبْلِ لأنَّه لو وصَى للثَّيْب دخلت في الوصية، ولو وصَى للأبْكَار لم تدخل. (وإذنُ الْبَكْرِ) ولو وُطِّشت في دُبُرِ (الصُّمَاتِ) ولو ضَحَّكَتْ أو بكَتْ. ونطَقُها بِالْإِذْن أبلغ من صماتها.

(وُشْرِطَ في استئذانها) أي في استئذانِ من يشترط استئذانها (تسمية الزوج) بحيث تكون تلك التسمية (على وجهٍ تقع به المعرفة) أي معرفتها، بأن يذكر لها نسبة ومنصبه ونحو ذلك، لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه. قال في الإنفاس وشرحه: ولا يشترط في استئذانِ تسمية المهر.

(ويجِّبُ السَّيْدُ، ولو كان فاسقاً، عبدُه غَيْرُ المَكْلَفِ) أي الصغير والمجنون، لأنَّ الإنسان إذا ملَكَ تزويج ابنِه الصغير والمجنون، فعبدُه الذي كذلك، مع ملكِه إياه، وتمام ولايته عليه، أولى.

(و) يجبر السيد أيضاً (أمَّهُ، ولو) كانت (مكلفة) سواء كانت بكرًا أو ثيَّبًا، سواء كانت قِنَّاً، أو مدبرة، أو أمَّ ولدٍ، لأنَّ منافعها مملوكة له، والنكاح عقد على منافعها، فأشيه عقد الإيجار، ولا فرق بين كونها مباحةً أو محرمةً عليه، كما لو كانت أمَّهُ أو أخته من رضاعٍ أو مجوسيةً، فإنَّ له تزويجهما، وإنَّ كانتا محرمتين عليه، لأنَّ منافعهما مملوكة له. وإنما حَرَّمْتَا عليه لعارضٍ.

[الولي في النكاح]

(الثالث) من شروط صحة النكاح: (الولي) إلَّا على النبي ﷺ^(١).

(وُشْرِطَ فيه) أي في ثبوت الولاية لُّسْبُعَة شروط على خلاف في بعضها:

(١) فقد كان له أن يتزوج المرأة بدون ولدٍ. وفي الحقيقة هو الولي، فلا اختصاص، لقوله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾.

الأول: (ذكورية) لأن المرأة لا تثبت لها ولية على نفسها، فعلى غيرها أولى.

(و) الثاني: (عقل) لأن الولاية إنما ثبتت نظراً للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه. ومن لا عقل له لا يمكنه النظر، ولا يلي نفسه، فغيره أولى.

وسواء في ذلك من لا عقل له لصغره، أو ذهب عقله بجنون أو كبر.

فاما الإغماء فلا ترول الولاية به، لأنه يزول عن قرب، فهو كالنوم . ولذلك لا ثبت الولاية على المغمي عليه. ويجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
ومن كان يُخنق في الأحيان لم تزل ولايته.

(و) الثالث: (بلوغ) لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، لأنها تفيد التصرف في حق غيره، والصبي مولى عليه لقصوره، فلا ثبت له ولاية، كالمرأة .

(و) الرابع: (حرية) يعني كمالها لأن العبد والبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما، فعلى غيرهما أولى .

ويستثنى من ذلك صورة، وهي أن المكاتب يزوج أمهه. وتقدم .

(و) الخامس: (اتفاق دين) أي اتفاق دين الولي والمولى عليها. فلا يثبت لكافر ولية على مسلمة، ولا لنصارى على مجوسية، ونحو ذلك .

ويستثنى من ذلك ثلاثة صور: الأولى: أم ولد الكافر إذا أسلمت. الثانية: أمة كافرة لمسلم. الثالثة: السلطان.

(و) السادس: (عدالة) لأنها ولية نظرية، فلا يستبد / بها الفاسق،

كولاية المال، لكن لا يشترط كون الولي عدلاً باطنًا وظاهراً، فلهذا قال: (ولو ظاهره) ويستثنى من ذلك صورتان: الأولى منها: السلطان. الثانية: السيد، فلا يشترط فيهما لتزويجهما العدالة.

(و) السابع: (رُشدٌ). وهو أي الرُّشدُ هنا لتزويجهما^(١) (معرفة الكفء ومصالح النكاح) قال الشيخ تقى الدين: الرُّشدُ هنا هو المعرفة بالكفء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال، فإن رُشدَ كلَّ مقامٍ بحسبِه.

وظاهر ما تقدم أنه لا يشترط في الولي كونه بصيراً. وهو ذلك.
ولا يشترط في الولي أن يكون متكلماً إذا فهمت إشارته.

[ترتيب الأولياء]

(والأخُ) من الأولياء (بتزويج الحرمة أبوها) وإنما قيد بالحرمة لأنه لا ولية لأب^(٢) الأمة عليها اتفاقاً، لأن الأب أكمل نظراً وأشد شفقةً، فوجَب تقديمُه في الولاية (وإن علا) يعني أن الجد أباً للأب وإن علَّ درجته أحق بالولاية من الابن والأخ، لأن الجد له إيلادٌ وتعصيُّ، فقدم عليهمَا، كالآب. فعلى هذا يكون الجد أولى من جميع العصبات غير الآب.

وإذا اجتمع أجداداً كان أولاً هم أقربُهم، كالجد مع الآب.
(فابنها) يعني أن ولية الحرمة بعد جدها وإن علا لابنها (وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب.

(فالأخُ الشقيقُ، فالأخ لآب) لأن ولية النكاح حق يستفاد بالعصبيَّ، فقدم فيه الأخُ من الآبين.

(١) (ب، ص): «لتزوجهما» والتوصيب من (ف). والضمير يرجع إلى الرجل والمرأة.

(٢) في الأصول «آب الأمة» والأولى «أباً الأمة».

(ثم الأقرب فالأقرب كالإرث) وحملة ذلك أن الولاية بعد الإخوة ترتتب على ترتيب الميراث، بالتعصيب، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية. فعلى هذا لا يلي بني أب أعلى مع بني أب أقرب منه. وعلم مما تقدم أنه لا ولاية لغير العصبات كالأخ من الأم، والعم من الأم، والخال، وأبي الأم، ونحوهم. نص عليه.

ثم يلي نكاح الحرّة عند عدم عصبة نسب المولى المنعم ثم عصبة الأقرب فالأقرب.

(ثم السلطان) وهو الإمام الأعظم (أو نائبه) قال أحمد: والقاضي أحب إلى من الأمير في هذا، ولو من بغاء إذا استولوا على بلد.

(فإن عدم الكل) أي عدم عصبة المرأة والولاء وعدم السلطان والقاضي من المكان الذي به المرأة (زوجها ذو سلطان في مكانها) كعضل الولي^(١) (فإن تعذر ذو سلطان في مكانها (وكلّ من) أي رجلاً عدلاً في ذلك المكان (يزوجها)، فإنّ أَحْمَدَ قال في دهقان قرية، أي شيخها: يُزَوِّجُ من لا ولّ لها إذا احتاط لها في الـكـفـءـ والمـهـرـ إذا لم يكن في الرستاق قاضٍ. انتهى.

(فلو زوج) المرأة (الحاكم أو) زوجها (الولي الأبعد بلا عذر للأقرب) إليها منه (لم يصح) النكاح لأنّ الأبعد والحاكم لا ولاية لهما مع من هو أحقّ منهما، أشبة ما لو زوجها أجنبي ليس بحاكم.

(ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) لأنّ من دون ذلك في حكم الحاضر، (أو تجهل المسافة) بأن لا يعلم أقرب هو أم بعيد، (أو يجهل مكانه مع قريته، أو يمنع من بلغت تسعًا كفؤاً رضيّت به) ورضيّت بما صحّ مهراً.

(١) أي إن عضلها الأولياء فأبوا تزويجها من الـكـفـءـ، ولا إمام، زوجها منه سلطان المكان.

فصل

[التوكيل في التزويج والإيصاء به]

(ووكيٌل الولي) أي كُلّ ولِيٍّ (يقومُ مقامَهُ) غائباً وحاضراً، سواءً كان مجبراً أو غيرَ مجبرٍ.

(وله) أي للولي إن لم يكن مجبراً (أنْ يوكل بدون إذنها) أي إذن موليتها لأنَّه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة، ولا الإشهاد عليه، كإذن الحاكم. ولأنَ الولي ليس بوكيل المرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية.

ويثبت لوكيل الولي ما للولي من إجراء وغيره.

(لكن لا بد من إذن) مولية (غير المُجبرة لوكيل) أي وكيل ولِيَها، فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيٌل في تزويجها بلا مراجعة وكيل غير المُجبرة^(١). وإذن المولية غير المُجبرة لوكيل ولِيَها إنما يكون (بعد توكيٌله) أي توكيٌل ولِيَها لأنَ قبل أن يوكله الولي أجنبي، وبعد توكيٌله ولِيَ.

(ويشترط في وكيل / الولي ما يشترط فيه) أي في الولي من ذكورية وبلوغ وغيرهما، لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها غيرَ أهْلها.
(ويصح توكيٌل الفاسق في القبول) للنكاح لأنَ يصح قبوله النكاح لنفسِه، فيصح لغيره.

ومن نحو ذلك المسلم يوكل النصراني في قبول نكاح زوجته الكتابية، لصحة قبوله لنفسِه. قاله في شرح المنتهى.

(ويصح التوكيل) أي توكيٌل الولي في إيجاب النكاح توكيلاً

(١) أي لا بد من مراجعة الوكيل المرأة غير المُجبرة لتصح تزويجه لها، ولا يكفي مجرد توكيٌل الولي له، ولا إذنها لوليها بتزويجها أو التوكيل فيه.

(مطلقاً، كـ) قوله لوكيله : (زوج من شئت) روي أنَّ رجلاً من العرب^(١) ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه ، وقال : إذا وجدت كفؤاً ، فزوجه ولو بشرأك نعله ، فزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فهي أمُّ عمرو بن عثمان . واشتهر ذلك فلم ينكر . ولأنه إذن في النكاح ، فجاز مطلقاً .
 (ويقتيد) أي هذا التوكيل المطلق (بالكافِ).

ولا يملك به أن يزوجها من نفسه من غير إذن الموكل .

(و) يصحُّ توكيله توكيلاً (مقيداً كزوج زيداً) أو زوج هذا .

(ويشترط) لصحة النكاح مع وجود التوكيل في الإيجاب والقبول أو في أحدهما (قول الولي) لوكيل زوج ، (أو) قول (وكيله) أي وكيل الولي لولي زوج : (زوجت فلانة فلاناً ، أو) : زوجت فلانة (فلان) .

(و) يشترط (قول وكيل الزوج : قبلته) أي قبلت النكاح (لموكلي فلان ، أو) : قبلته (فلان) . ولا يصحُّ إن لم يقل : لفلان ، في الأصحِّ .

(وصي الولي) أباً كان الولي أو غيره (في النكاح) أي في إيجاب النكاح (بمتزنته) أي بمنزلة الموصي إذا نص الموصي له عليه .

(فيجب) الوصيُّ (من يجبره) الموصي لو كان حياً من (ذكر وأنتي) وقال مالك : إن عين الأب الزوج ملك إجبارها ، صغيرة كانت أو كبيرة . وإن لم يعين الزوج وكانت ثيباً كبيرة صحت الوصية واعتبر إذنها . وإن كانت صغيرة انتظرنا بلوغها ، فإذا أذنت جاز أن يزوجها بإذنها^(٢) . ولنا أن من ملك التزويع إذا عين له الزوج ملكه مع الإطلاق .

(وإن استوى وليان فأكثر) لامرأة (في درجة) كإخوة لها كلهم لأبوين ، أو كلهم لأب ، أو أعمامٍ كذلك ، أو بني أخوة كذلك (صح

(١) هو عمرو بن حممة الدوسى . وقصته في كتاب «الأغاني» بطولها . انظر فهرس الأغاني .

(٢) هذا النص عن مالك مأذوذ من المعنى ط ٣ / ٤٦٤ ، وهو مخالف لخطبة الشارح من عدم نقل الخلاف من خارج المذهب .

التزوّيج من كُلّ واحد) من المستويين، لأنّ سبَب الولايَة موجودٌ في كُلّ واحدٍ منهم (إنْ أذنت لهم) أي لـكـل واحدٍ منهم (إنْ أذنت لأـحـدهـم تعـيـنـا) للـتـزوـيجـ منـ أـذـنـتـ لـهـ (ولـمـ يـصـحـ نـكـاحـ غـيرـهـ) أي لا يـصـحـ أنـ يـزـوـجـهاـ منـ لـمـ تـأـذـنـ لـهـ.

[تولي طرف العقد]

(ومن زَوْجَ بِحُضْرَةِ شَاهِدَيْنِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمْتَهِ) جاز أن يتولى طرف العقد بلا نزاعٍ لأنَّ عَدَدَ بِحُكْمِ الْمِلْكِ لَا بِحُكْمِ الْإِذْنِ. (أو زَوْجَ ابْنِهِ بِنْحُو بَنِتِ أخِيهِ) أو زَوْجَ وصِيِّ فِي نـكـاحـ صـغـيرـاـ بـصـغـيرـةـ تـحـتـ حـجـرـهـ وـنـحـوـهـ، صـحـ أـنـ يـتـوـلـىـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ. (وكذا ولِيُّ امرأةٍ عاقلةٍ تحلُّ له، كابن عمٍّ ومولىٍ وحاكمٍ، إذا أذنت له في تزويجها).

(أو وَكَلَ الرَّوْجُ الْوَلِيُّ) أي ولِيُّ المخطوبية في قبولِ نـكـاحـ الزـوـجـ من نفسِ الوليِّ، يعني فإنه للوليِّ أن يتولى طرفِ العقد، (أو عكسه) وهو أن يوكلَ الوليُّ الزوجَ في إيجابِ النـكـاحـ لنفسه، فإذا فعل ذلك جاز للزوجِ أن يتولى طرفِ العقد.

(أو وَكَلا) أي الوليُّ والزوجُ رجلاً (واحداً) بأن يوكله الوليُّ في الإيجاب، ويوكله الزوجُ في القبول فإذا فعل ذلك (صَحَّ) للوكيل عنهما (أن يتولى طرفِ العقد) قال في شرح المتنى: ويمكن أن يقال: ونحو النـكـاحـ مـنـ الـعـقـودـ، كـمـاـ لـوـ وـكـلـ الـبـائـثـ وـالـمـشـتـريـ وـاـحـدـاـ، وـالـمـؤـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـاـحـدـاـ، فإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـتـوـلـىـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ.

ولا يشترطُ فيمن يتولى طرفِ العقدِ أن يأتي بالإيجابِ والقبولِ في الأصح. (ويكفي) قوله: (زَوْجْتُ فلاناً فلانةً) من غير أن يقول: قبلتُ له نـكـاحـهـ، (أو) يقول: (تزـوـجـتـهـ) أي تزوجتُ فلانةً (إنْ كانَ هو الزوج)

من غير أن يقول: ونكاحها لنفسي^(١).

٤٩٢ . ويستثنى من ذلك / صورتان: إلا بنت عمّه، وعتيقته، المجنونتين، فيُشترط لصحة النكاح، إذا أراد أن يتزوجهما، ولئنْ غيره أو حاكم.

(ومن قال لأمهه) التي يحلُّ له نكاحها، لو كانت حرّة، من قنَّ أو مدبِّرة أو مكاتبة أو معلقٍ عتقها بصفةٍ أو أمًّا ولدًّا: (أعتقْتُك، وجعلتْ عِتقَكِ صداقَكِ) أو: جعلتْ عتقَ أمتي صداقَها، أو: جعلتْ صداقَ أمتي عِتقَها، أو قال: أعتقْتُها وجعلتْ عتقَها صداقَها، أو قال: أعتقْتُها على أنَّ عِتقَها صداقَها، أو قال: أعتقْتُك على أنَّ أتزوجكِ وعِتقِي صداقَكِ، (عِتقَتْ، وصارتْ زوجةً^(٢) إن توافرتْ شروط النكاح)، منها: أن يكونَ الكلام متصلًا، وأن يكونَ بحضور شاهدين. فلو قال: أعتقْتُك، وسكتَ سكوتًا يمكنه الكلام فيه، أو تكلمَ بكلامٍ أجنبِيًّا، ثم قال: وجعلتْ عِتقَكِ صداقَكِ، لم يصحَ النكاح، لأنها صارتْ بالعقل حرّة، فيحتاج أن يتزوجها برضاهما بصداقٍ جديدٍ.

[الشهادة على النكاح]

(الرابع) من شروط صحة النكاح: (الشهادة) عليه، احتياطاً للنسب خوف الإنكار، ولأنَّ الغرض من الشهادة إعلان النكاح، وأن لا يكون مستوراً. ولهذا يُبَيَّن بالتسامع، (فلا ينعقدُ النكاح (إلا بشهادة ذكرَيْن مكَلَّفيْن) أي بالغين عاقيْلَيْن، (ولو رفقاء، متكلمين سماعيين مسلمين)، ولو أنَّ الزوجة ذمية، (عدلين، ولو كانت عدالتهما (ظاهراً

(١) كذا في الأصول، وقال (عبد الغني): لعله: وقبلتْ نكاحها لنفسي.

(٢) أي لأنَّه أعتقها عتقاً مشروطاً بأن يكون صداقاً، فتوقف صحة العتق على صحة النكاح. ولو قال: أعتقتك وزوجتك لزید وجعلتْ عتقك صداقك صح كذلك.

لأن النكاح يكون في القرى والبواقي وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشقُّ، فاكتفي بظاهر الحال فيه، فلا ينقضُ ولو بانا فاسقين (من غير أصلِي الزوجين وفرعيهما) كأبي الزوجة، أو الزوج، أو أبنائهما، لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين، سواء كانوا آباءهم أو أبناءهم.

(ولا يُشترط كون الشاهدين بصيرين، فيصحُّ ولو أنهما ضريران، أو عدوَ الزوجين، أو أحدهما، أو الوليِّ.

(الخامس) من شروط صحة النكاح: (خلو الزوجين من الموانع) الآتية في باب المحرمات (بأن لا يكون بهما) أي الزوجين، (أو بأحدهما، ما يمنع من التزوج، من نسبٍ أو سببٍ) كرضاعٍ، ومصاهرةٍ، أو اختلاف دين، بأن يكون مسلماً وهي مجوسيةٌ، أو كونها في عدة، أو أحدهما محراً.

[الكفاعة]

(والكافأة) في الزوج (ليست شرطاً لصحة النكاح)^(١) بل شرطُ للزوجه. قال في شرح الإقناع: هذا المذهب عند أكثر المتأخرین. قال في المقنع والشرح. وهي أصح. فهذا قولُ أكثر أهل العلم. فعلى هذا يصحُّ النكاح مع فقدِها. وقدم في المتنهى أن الكفاعة شرطٌ للصحة. قال في شرحه: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين^(٢) (لكن لمن زوجت بغير كفء) بعد أن عقدَ العقدُ (إن تفسحَ نكاحها، ولو) كان الفسخ (متراخيًا) لأنه خيارٌ نقصٌ في المعقود عليه، أشبه خيار العيب (ما لم ترض) أي

(١) الماتن والشارح أحسنا صنعاً في هذه المسألة إذ خالفما قدّمه صاحب المتنهى وشارحه من أن الكفاعة شرط للصحة.

(٢) أما الكفاعة في الزوجة فليست شرطاً للصحة ولا للزوج اتفاقاً.

الزوجة (بقولِ أو فعلِ) كما لو مكتنته عالمَة بأنه غير كفءٍ.
 (وكذا) يكون (الأوليائِها) كلُّهم، القريب والبعيد، الفسخ، حتى من يحدُثُ منهم بعد العقد، لتساويهم في لحق العار بفقد الكفاءة.
 (ولو رضيَّ، أو رضي بعضُهم، فلمن لم يرض الفسخ.)
 ويملكهُ الأبعدُ مع رضا الأقربِ.
 (ولو زالت الكفاءةُ بعد العقد فلها) أي الزوجة (فقط الفسخ) دون أوليائِها، كعتقها تحت عبدٍ، ولأنَّ الأولياء في ابتداء العقد، لا في استدامته.

(والكفاءةُ لغةً المماثلةُ والمساواةُ (معتبرة في خمسةِ أشياءٍ)^(١):
 الأولى: (الديانة) فلا يكون الفاجرُ، ولا الفاسقُ، كفؤًا لعفيفٍ عدلٍ، لأنَّه مردودُ الشهادةِ والروايةِ، وذلك نقصٌ في إنسانيتهِ، فلا يكون كفواً لعدلٍ.

(و) الثاني: (الصناعةُ) فلا يكون صاحبُ صناعةٍ دنيئةٍ، كالحجاج والحائطِ والزبالي والنفاطِ، كفؤًا لبنتٍ من هو صاحبُ صناعةٍ جليلةٍ، كالتجريح والبزار، وهو الذي يتجر في القماش.

(و) الثالث: (الميسرةُ) / بالمالِ، بحسب ما يجبُ لها من المهر والنفقةِ. وقال ابنُ عقيلٍ: بحيث لا تتغير عادتها عند أبيها في بيته. فلا يكون المعسرُ كفؤًا لموسريٍّ.

وليس مولى القوم كفؤًا لهم^(٢).

(١) وذكر القاضي في المجرد أن الصناعة، واليسار والحرية، لا يبطل فقدها النكاح رواية واحدة. وأن في اعتبار الدين والمنصب روایتين.

وقال مالك: الكفاءة الدين فقط. أي لقوله تعالى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (المعني) قلت: وهو الأقرب إلى روح الإسلام وهديه وما جاء به من إبطال عُبَيْة الجاهلية وتعاظمها بالأباء إنما هما اثنان: مؤمن تقىٌ، وفاجر شقيٌّ».

(٢) في هذا نظر، فإن في شرح المتنبي أن موالي بني هاشم ليسوا أكفاء لهم، وليس فيه =

(و) الرابع : (الحرّيّة) فلا يكون العبدُ والمبعض كفؤاً لحرّيّة ولو عتيقة.

(و) الخامس : (النَّسْبُ) فلا يكون العجميّ، وهو من ليس من العرب كفؤاً لعربيّة.

ويحرّم على ولّي المرأة تزويجها بغير كفءٍ بغير رضاها. ويفسقُ به الوليّ.

= تعرّض لموالي غيرهم فلِمْ عمِّ الشارح الحكم؟ وفي موالٍ بني هاشم رواية أخرى أنهم أكفاء لهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحرمات في النكاح

المحرمات ضربان :
ضرب على الأبد^(١)، وهن أقسام خمسة :

[محرمات النسب]

الأول^(٢) : ما أشار إليه بقوله : (تحرم أبداً الأم) وهي الوالدة
(والجدة من كل جهة) أي لأب أو لأم، وإن علث.

(والبنث، ولو) كانت (من زناً) أو شبهة. ويكتفي في التحرير أن
يعلم أنها بنته ظاهراً، وإن كان النسب لغيره. (وبنت الولد) ذكرأً كان أو
أنثى، وإن سفل^(٣).

(والأخ^٤ من كل جهة) أي سواء كانت شقيقةً أو لأب أو لأم.
(وبنت ولدها) ذكرأً كان أو أنثى.

(وبنت كل أخي) أي سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم، (وبنت

(١) مقابله المحرمات إلى أمد، وهن ما يأتي في الفصل التالي من الجمع بين الأخرين وما
بعد.

(٢) وهذا الصنف هن السبع المذكورات في قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبنياتكم
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبينات الأخ وبينات الأخ».

(٣) كذا في (ف)، أما (ب، ص) فالذى فيها « وإن سفل أبوها ». والحدف أولى ليشمل
بنت البنث.

ولدها) ذكرأً كان أو أنثى .

(والعمة) من كل جهة .

(والخالة) من كل جهة .

[محرمات الرضاع]

الثاني: من المحرمات على الأبد ما أشار إليه بقوله (ويحرم بالرضاع) ولو محرماً، كمن غصب امرأة على إرضاع طفلٍ (ما يحرم بالنسب) يعني أن كلّ امرأة حُرمت من النسب حَرُم مثلها من الرضاع، حتى في مصاهرةٍ، فتحرم زوجة أبيه وولده من رضاعٍ، كمن نسب (إلا أنه لا يحرم على الرجل (أم أخيه) من رضاعٍ، (و) إلا (أخذت ابنه من الرضاع، فتحل كـ) ما تحل (بنت عمته، وبـ) بـ (عمه، وبـ) بـ (حالـه، وبـ) بـ (حالـه) .

[محرمات المصاهرة]

الثالث: من المحرمات على الأبد ما أشاره إليه بقوله: (ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع: ثلات يحرمن (بمجرد العقد) قال في حاشية الإمام: مقتضى كلام القاضي في «المجرد»: لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح وال fasid، فإنه قال: يثبت به جميع أحكام النكاح إلا الحل، والإحسان، والإرث، وتنصيف الصداق بالفرقـة قبل المسيـس. وظاهر كلامـه في «التعليق» خلافـه⁽¹⁾). انتهى .

الأولى: (زوجة أبيه وإن علا).

(و) الثانية: (زوجة ابنه وإن سفل).

(و) الثالثة: (أم زوجته) وإن عـلت من نسب أو رضاع، لقولـه

(1) وهو أولى، لأن الفاسد ليس بمعتبر شرعاً، فكانـه غير موجود.

تعالى : «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» والمعقود عليها من نسائه . قال ابن عباس : «أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ الْقُرْآن»^(١) أي عَمِّمُوا حُكْمَها في كُلَّ حَالٍ وَلَا تَفْصِلُوا بَيْنَ الدُّخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا .

(فإِنْ وَطِئَهَا حَرُمْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِتُّهَا) فلا يُحرِّمُ الريبيَّةَ إِلا الوطءُ دون العقدِ والخلوةِ وال المباشرة دون الفرج ، للآية ، (و) حرمت عليه أيضاً (بنُثُ ابنتها ، [وبنت بنتها] وبغير العقد) فيما ذكر (لا حرمة إِلا بالوطءِ في قُبْلِ) أصليَّ (أو دُبُّ) لأنَّ فرجَ يتعلَّقُ به التحرِيمُ ، إذا وُجِدَ في الزوجةِ أو الْأُمَّةِ (إنْ كان) الذي غَيَّبَ ذكرَه الأصليَّ (ابنَ عَشَرَ فِي بَنْتِ تَسْعَ) فلو أدخل ابن سَتَّ سَنِينَ حشْفَتَه في فرجِ امرأةٍ ، أو أدخلَ كَبِيرَ حشْفَتَه في فرجِ بنتِ سبعِ سنينَ ، لم يُؤثِّرْ في تحريمِ المصاهِرةِ .
أما ثُبُوتُ تحرِيمِ المصاهِرةِ بالوطءِ الحالِ فإنَّ جماعَ وأما بوطءِ الشَّبَهَةِ والزنا فعلى الصحيح من المذهب .

(وَكَانَ) أي الواطئ والمموطوة (حَيَّينَ) فلو أولَجَ الرَّجُلُ حشْفَتَه في فرجِ ميَةٍ ، أو أدخلَت امرأةً حشْفَةَ ميَةٍ في فرجِها لم يُؤثِّرْ في تحريمِ المصاهِرةِ .

(ويحرِّم بوطءُ الذَّكَرِ ما يحرِّم بوطءُ الْأُنْثَى) فلا تحلُّ لِكُلِّ مِنْ لائِطٍ وملوِطٍ بِهِ أُمُّ الْآخِرِ وَلَا بَنْتُهُ . ووجهه أنه وطءُ في فرج فَتَشَرَّحَ الْحُرْمَةَ كوطءِ المرأةِ .

(وَلَا تحرُّم أُمُّ زوجَةِ أَبِيهِ) (وَلَا بَنْتُ زوجَةِ أَبِيهِ وَلَا تحرُّم أُمُّ زوجَةِ ابْنِهِ وَلَا بَنْتُ زوجَةِ (ابْنِهِ) .

(١) قول ابن عباس «أبهموا ما أبهم القرآن»: لم نجده في كنز العمال. وفي (الإرواء ح ١٨٧٨) ما حاصله: لم أقف على إسناده بهذا اللفظ. ورواوه البيهقي بلفظ «هي مبهمة، وكرهه» وسنده صحيح. وعزاه السيوطي في الدر المنثور الى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

فصل

[الضرب الثاني : المحرّمات إلى أمد]

(ويحرم الجمع بين الأختين) سواء كانتا / من نسبٍ أو من رضاعٍ ^{٥١} حرتينِ كانتا أو أمتينِ، أو حرةً وأمةً^(١). سواءً في هذا ما قبل الدخول أو بعده، لعموم قوله تعالى : «وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ».

(و) يحرّم الجمع أيضاً (بين المرأة وعمتها أو خالتها) وإن علّتا من كل جهّة، من نسبٍ أو رضاعٍ، وبين خالتينِ، أو عمتيْنِ، أو عمةٍ وخالةٍ.

وصورةُ الجمع بين خالتينِ أن يتزوج كلُّ من رجلينِ بنَتَ الآخرِ، وتلد له بنتاً فالمولودتان كلُّ منهما حالةً الأخرى.

وصورةُ الجمع بين العمتيْنِ أن يتزوج كلُّ من رجلينِ أمَّ الآخرِ، وتلد بنتاً، فالمولودتان كلُّ واحدةً منهما عمةً الأخرى.

وصورةُ الجمع بين العمةِ والخالةِ أن يتزوج الرجلُ امرأةً، ويتزوج ابُهُ أمَّها، وتلد كلُّ واحدةً بنتاً فبنتُ الابن خالة بنتِ الأب وبنتُ الأب عمةً بنتُ الابن^(٢).

ويحرّم الجمع بين كلَّ امرأتينِ لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى، حرم نكاحه لها لفراية أو رضاع^(٣).

(١) (ب، ص): «أو حرةً أو أمّة» وهو تحريف ظاهر.

(٢) هذه الصور ليست شيئاً زائداً على قوله «يحرّم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها» لأن الصورة الأولى هي من الجمع بين المرأة وختالتها. والثانية من الجمع بين المرأة وعمتها. والثالثة منها باعتبارين. ففي قول الشارح «وبين خالتين.. الخ» مؤاخذة، لأن العطف يقتضي المغایرة. ولو قال بدل ذلك «ومن ذلك الجمع بين خالتين.. الخ» لكان هو الصواب. وهو تبع في هذا شارح المتنبي.

(٣) هذه القاعدة لا تضيق شيئاً إلا حالة واحدة، وهي الجمع بين المرأة وبنتها من نسب أو رضاع. وهي معلومة من تحريم المصاهرة، لأن بنت الزوجة محرمة أبداً. وكذلك أمها. ولا يحرّم الجمع بين زوجة رجلٍ وبنته من غيرها.

فمن تزوج نحو أختين في عقدٍ واحدٍ (أو عقدتين معاً) أو تزوج خمساً في نكاحٍ واحدٍ (لم يصح) في الجميع .
 وإن جُهِلَ أسبقاهمَا فعليه فُرقهما بطلاقٍ، فإن لم يطلق (فسخهما حاكمٌ) دخل بهما، أو بإدراهما، أو لم يدخل بواحدةٍ منهمما، (و عليه لإدراهما نصفٌ مهرها بقرعةٍ) وإن كان دخل بإدراهما أقرع بينهما .
 فإن وقعت القرعة لغير المُصابة فلها نصفٌ المهر، وللمُصابة مهر المثل .
 وإن وقع العقدُ مُرتباً واحداً بعد واحدٍ وعلِمَ السابق (صحّ الأول فقط) أي دون الثاني .

(ومن ملك أختين أو نحوهما) كامرأةٍ وعمتها أو خالتها في عقدٍ واحدٍ (صحّ) العقد قال في شرح الإقناع: ولا نعلم خلافاً في ذلك .
 انتهى .

وكذا لو اشتري جاريةً ووطئها حلّ له شراء أختها وعمتها وخالتها ، كما يحلُّ له شراء المعتدة من غيره ، والمزوجة ، مع كونهما لا تحلان^(١) له .
 (وله أن يطأ أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصرُ فرashaً ، كما لو كان في ملكه إدراهما وحدها .

(وتحرم) عليه (الأخرى) أي التي لم يطأها (حتى يُحرّم الموطوعة) منها (بإخراج عن ملكه) ولو ببيعٍ ، لحاجة التفريق ، لأنه يحرّم الجمع في النكاح ، ويحرم التفريق ، فلا بد من تقدّم أحدهما^(٢) . وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا . قاله الشيخ وابن رجب (أو تزويج بعد الاستبراء) قال في الإقناع وشرحه: حتى يعلم بعد البيع ونحوه أنها ليست بحاملٍ .

(١) (ب، ص، ف): لا تحلان . قلت: علامه التائيث هنا لازمة .
 (٢) يعني أن التفريق بين الأخرين المملوكتين ، بأن يبيع إدراهما ويبقى الأخرى ، أو يبيع كلًا منها لمشتري ، محرم في الأصل ، ولكن جاز هنا للحاجة ، للفرار من المحظور الآخر .

وَلَا يَكْفِي اسْتِبْراؤُهَا بِدُونِ زَوْالِ الْمُلْكِ، وَلَا تَحْرِيمُهَا^(١)، وَلَا زَوْالُ مِلْكِهِ بِدُونِ اسْتِبْرائِهَا، وَلَا كِتَابُهَا، وَلَا رِهْنُهَا، وَلَا يَكْفِي بِيَعْهَا بِشَرْطٍ خِيَارٍ.

وَمِثْلُهُ هِبْتُهَا لِمَنْ يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَهَا مِنْهُ، كَهْبَتُهَا لَوْلَدِهِ.
فَلَوْ خَالَفَ، وَوَطَّئُهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَوَطْءُ الثَّانِيَّةِ حَرَمٌ لَا حَدَّ
فِيهِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْرُمَ إِحْدَاهُمَا وَيُسْتَبَرَّهَا.
فَإِنْ عَادَتْ لِمِلْكِهِ، وَلَوْ قَبْلَ وَطَءِ الْبَاقِيَّةِ، لَمْ يُصِبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا
حَتَّى يَحْرُمَ الْأُخْرَى.

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: هَذَا إِنْ لَمْ يَجِبْ اسْتِبْرَاءُهُ، فَإِنْ وَجَبَ لَمْ يَلْزِمْهُ
تَرْكُ أَخْتِهَا فِيهِ^(٢). وَهُوَ حَسْنٌ. انتهى.

(وَمِنْ وَطَئِ امْرَأَةٍ بِشَبَهَةٍ أَوْ زَنَّا حَرَمٌ فِي زَمِنِ عَدَّتِهَا نِكَاحُ أَخْتِهَا)
وَكَذَا عَمْتُهَا وَخَالَتُهَا (و) كَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ (وَطْؤُهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً)
لَهُ. (وَحَرَمٌ) عَلَيْهِ أَيْضًا (أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرَهَا) أَيْ غَيْرِ المَوْطُوعَةِ
بِشَبَهَةٍ أَوْ زَنَّا، (بَعْدِهِ) فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ لَمْ يَحْلِّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
رَابِعَةً حَتَّى تَنْقُضِي عَدَةُ مَوْطُوعَتِهِ بِشَبَهَةٍ أَوْ زَنَّا (أَوْ وَطَءٍ) يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ
مَعَهُ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَوَطَئَ امْرَأَةً بِشَبَهَةٍ أَوْ زَنَّا لَمْ يَحْلِّ لَهُ أَنْ يَطْأُ أَكْثَرَ مِنْ
ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ، حَتَّى تَنْقُضِي عَدَةُ مَوْطُوعَتِهِ بِالشَّبَهَةِ أَوِ الزَّنَاءِ، ثَلَاثٌ يَجْتَمِعُ
مَأْوَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوةٍ.

(وَلَيْسَ لِحِرْ جَمْعُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ) أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ جَمْعُ أَكْثَرِ مِنْ
أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُئْشَنَى
وَثَلَاثَ وَرْبَاعٌ» أَرِيدَ بِهِ التَّخِييرُ بَيْنَ اثْتَيْنِ، وَثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٍ، كَمَا قَالَ

(١) أَيْ وَلَا يَكْفِي تَحْرِيمُهَا بِالْقَوْلِ وَلَوْ بِيَمِينِ.

(٢) وَذَلِكَ كَمَا لَوْ كَانَ حَرَمُ الْمَوْطُوعَةِ بَتَزْوِيجِهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا الزَّوْجُ.

٥٢ تعالى: ﴿أُولَئِي أَجْنِحَةٍ / مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعٌ﴾ ولم يُردْ أنَّ لِكُلِّ تَسْعَةَ

أَجْنِحَةً. ولو أراد ذلك لقال: تَسْعَة، ولم يَكُنْ للتطويل معنى. ومن قال

غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ. (وَلَا لَعْبَدٍ) يَعْنِي: وَلَيْسَ لَعْبَدَ (جَمْعُ أَكْثَرٍ مِنْ اثْتَيْنِ) أَيْ مِنْ زَوْجَتِينِ، وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ.

(وَلَمْ نَصْفُهُ حَرًّا فَأَكْثُرُ جَمْعُ ثَلَاثٍ) أَيْ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ.

(وَمِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ نَهَايَةِ جَمِيعِهِ) كَالْحَرَّ يَطْلُقُ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ،
وَالْعَبْدٍ يَطْلُقُ وَاحِدَةً مِنْ اثْتَيْنِ، وَالْمُبَعَّضٍ يَطْلُقُ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ، (حَرُّمَ
نَكَاحُهُ بَدَلَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عَدْتُهَا) نَصَّ عَلَيْهِ. لَأَنَّ الْمُعْتَدَةَ فِي حُكْمِ
الرَّوْجَةِ، لَأَنَّ الْعَدَةَ أَثْرٌ لِلنِّكَاحِ، وَهُوَ باقٍ، فَلَوْ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا
لَكَانَ جَامِعًا بَيْنَ أَكْثَرِ مَا يُبَاحُ لَهُ.

(وَإِنْ مَاتَتْ) وَاحِدَةً مِنْ نَهَايَةِ جَمِيعِهِ (فَلَا) أَيْ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ
يَتَزَوَّجَ بَدَلَهَا فِي الْحَالِ.

فَلَوْ قَالَ: أَخْبَرْتِنِي بِانْقِضَاءِ عَدْتِهَا فِي مَدِّ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ،
فَكَذَّبْتُهُ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهَا عَلَيْهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ نِكَاحِ غَيْرِهَا، فَلَهُ نِكَاحٌ
أَخْتِهَا وَبَدَلِهَا فِي الظَّاهِرِ^(١)، وَلَا تَسْقُطُ الْكِسْوَةُ وَالنَّفَقَةُ عَنْهُ بِدُعْوَاهِ
إِخْبَارِهَا بِانْقِضَاءِ عَدْتِهَا مَعَ إِنْكَارِهَا.

فصل

[في المحرمات إلى أمدٍ لعارضٍ يزول]

(وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب) بأن تراودَ على الزنا

(١) أي في حكم القضاء. أما في الباطن، أي في ما بينه وبين الله تعالى، فإن كان مصدقاً لها في قلبه حرم عليه نكاح أختها وبدلها.

فتمتنع (وتنقضي عدتها)^(١) فإن كانت حاملاً من الرُّبْنَا لم يحل نكاحها قبل الوضوء، فإذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره.

(وتحرم) أيضاً على الرجل (مطلقه ثلاثة ثلثاً حتى يتنكح زوجاً غيره) وتنقضي عدتها من الزوج الذي نكحته.

(و) تحرم (المُحرمة حتى تحل من إحرامها) لما روى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري.

(و) تحرم (المسلمة على الكافر) حتى يسلم، لقوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركيَن حتَّى يؤمنوا»، وقوله تعالى: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ». .

(و) تحرم (الكافرة غير الكتابية على المسلم) ولو عدداً، فإن قيل: قوله تعالى «ولَا تنكحوا المشركيَات حتَّى يؤمنن» عام، فيقتضي التحرير مطلقاً؟ قلنا: يتخصص بقوله تعالى «والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم».

(ولا يحل لحر مسلم ولو خصياً أو مجبوباً (كامل الحرية نكاح أمة) مسلمة، (ولو) كانت الأمة (بعضة إلا إن عدم الطول) أي المهر، أي كان لا يجد طولاً لنكاح حرّة ولو كانت كتابية، بأن لا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها، ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية، فتحل له إذن (وخاف العنت) أي عنت العزوبيَّة، إما لحاجة متعة، وإما لحاجة خدمة، لكبر أو سُقم، ونحوهما، نصاً. والصبر عن نكاح الأمة خير وأفضل.

(ولا يكون ولد الأمة) الذي ليس بذري رحمٍ محرمٍ من مالكها(حرّا

(١) وهي عندهم كعدة المطلقة.

إلا باشتراط الحرية) من الزوج على مالكها، حرية ولدها، لقول عمر رضي الله عنه: «مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»^(١) ولأن هذا لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازماً كشرط سيدتها زيادة في مهرها، (أو الغرور) للزوج^(٢).

(وإن ملوك أحد الزوجين) الزوج (الأخر) بشراء أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، أو ملوك ولد أحد الزوجين الحر الزوج الآخر، (أو) ملك (بعضه) أي بعض الزوج الآخر، (انفسخ) النكاح، قال في الفروع: وإن ملك أحد الزوجين، - وعلى الأصح: أو ولدها الحر، وفي الأصح: أو مكاتبة الزوج الآخر أو بعضه انفسخ النكاح. فلو بعثت إليه زوجته «حرمت عليك، ونكحت غيرك، وعليك نفقي، ونفقة زوجي» فقد ملكت زوجها، وتزوجت ابن عمها^(٣). انتهى.

(ومن جمع في عقد) واحد (بين مباحة ومحرمة) كائِمٌ ومزوّجٌ ٥٣
صحيح / في المباحة^(٤) وهي الآيم في المثال، وبطل في المزوجة. وفارق العقد على الأخرين لأنّه لا مزية لإحداهما على الأخرى، وهنّا قد تعينت التي بطل النكاح فيها.

(١) قول عمر «مقاطع الحقوق عند الشروط» حديث صحيح، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسعيد بن منصور ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حيث تمّ ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه، وشرطت لها دارها، وإن أجمع لأمري أو لشاني أن أنتقل إلى أرضكذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال اذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها الا طلاق. فقال عمر: «المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم» (الإرواء ح ١٨٩٣)

(٢) الغرور: أن يُغَرِّ الزوج فيوهم بأنها حُرّة، فإذا هي أمّة. فيكون ولدها منه حرّاً. ويفديه بقيمه يوم ولادته ويرجع به وبالمهر على من غره منها. (شرح المتنى ٣ / ٤٤)

(٣) هذه من مسائل المعاية. ومعنى قولها له «عليك نفقي ونفقة زوجي» أنها بعد أن ملكت زوجها العبد وانفسخ نكاحها واعتذررت تزوجت غيره، وكلفتنه أن يعمل ويؤدي إليها ما تفقة على نفسها وعلى زوجها.

(٤) وان جمع في عقد واحد بين أمّ وابتها صحة في البت، وبطل في الأم.

وللتي صح نكاحها من المسئ لها بقسط مهر مثلها منه .
(ومن حرم نكاحها) كالمجوسية والوثنية والذرزية ونحو ذلك (حرم
وطؤها بالملك) لأن النكاح إذا حرم لكونه طریقاً إلى الوطء فلیحرم
الوطء نفسه بالطريق الأولى (إلا الأمة الكتابية) إذا حرم لدخولها في
عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُم﴾ ولأن نكاح الإماماء
من أهل الكتاب إنما حرم من أجل إرفاق الولد وإيقائه مع كافرة ، وهذا
معدوم في وطئهن بملك اليمين .
تمة : لا يصح نكاح حتى مشكل حتى يتبيّن أمره .

بِـ الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

والمراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، وليس بمنافٍ لمقتضى النكاح.
ومحل الصحيح منها صلب العقد. المنقح^(١). وكذا لو اتفقا عليه قبله^(٢). (وهي) أي الشروط في النكاح (قسمان):

أحدهما: (صحيح لازم للزوج، ليس له فكه) أي فك ما اشترطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بدون إباتها.

ويسن وفاء الزوج بالشرط. قال في الإنفاق: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله. وما الشیخ تقی الدین إلى وجوب الوفاء. ومن أمثلة الشرط الصحيح قوله (كزيادة مهر) يعني كاشتراطها على الزوج زيادة قدر معین على مهرها، (أو) اشتراط كون مهرها من (نقد معین) فيتعین، كالشمن في البيع، (أو) اشترطت عليه أن (لا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها)، أو لا يتسرى، (أو لا يفرق بينها وبين أبویها، أو) لا يفرق بينها وبين (أولادها) وفي المستوعب: (أو أن ترضع ولدتها الصغير، أو يطلق ضررتها)^(٣) أو بيع أمته، لأن لها في ذلك قصداً

(١) المنقح: صاحب «تنقیح الإرادات» وهو المرداوی صاحب «الإنفاق».

(٢) أما بعده فلا يلزم.

(٣) الصحيح ان اشتراط طلاق ضررتها لا يلزم، لنعي النبي ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها =

صحيحاً، كما لو شرطت أن لا يتزوج عليها. وفي القاعدة الموفية للسبعين لابن رجب: لو شرطت عليه نفقة ولدها أو كسوته، صَحَّ، وكانت من المهر، انتهى. قال ابن نصر الله: وظاهره أنه لا يشترط مع ذلك تعين مدةٍ ل النفقة الزوجة وكسوتها، فإنه ذكرها بعدها. انتهى كلام ابن نصر الله.

(فمتى لم يفِ) للزوجة (بما شرط) عليه (كان لها الفسخ) لأنَّه شرطٌ لازمٌ في عقدِ، فيثبتُ حتى الفسخ بترك الوفاء، كالرهن والضمير في البيع (على التراخي) لأنَّه خيارٌ ثبت لدفع الضرر، فكان على التراخي، تحصيلاً لمقصودها، كخيار القصاص.

تنبيه: إنما يثبتُ الخيارُ لها بفعلِ ما اشترطت عليه أن لا يفعله، لا عزمِه على فعلِه، خلافاً للقاضي.

(ولا يسقط) ملكها الفسخَ بعدم وفائه بما اشترطته (إلاً بما يدلُّ على رضاها، من قولٍ أو تمكينٍ) أي بأنْ تمكَّنه من نفسها (مع العلم) أي مع علمها بعدم وفائه لها بما اشترطت عليه، لا إن لم تعلم، لأنَّ الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا أثر له، لأنَّ موجبه لم يثبت، فلا يكونُ له أثر، كالمسقط للشفعة قبل البيع. ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها، فمات أحدهما، بطل الشرط.

(و) القسم الثاني من الشروط في النكاح: (ال fasid)، وهو (نوعان):

(نوع) منها (يُبطلُ النكاح) من أصلِه، (وهو) أي النوع الذي يبطل النكاح من أصلِه أحدُ ثلاثةِ أشياء: نكاح الشُّغَارِ. مثاله (أن يزوجه

= متفق عليه. (منار السبيل).

أي يزوج رجلٌ رجلاً (مَوْلَيْتُهُ بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهرٌ بينهما).

قيل: إنما سمي هذا النكاح شغارةً تشبهاً في القبح برفع الكلب
رجله ليبول. يقال: شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله ليبول.

٤٢ ولا تختلف الرواية عن أحمد أن نكاح الشغارة / فاسد. رواه عنه
جماعة؛ (أو يجعل بُضْعَ كُلَّ واحِدَةٍ منهما مع دراهم معلومةٍ مهراً
للآخر) قال في الإنفاق: لو جعل بُضْعَ كُلَّ واحِدَةٍ ودراءٍ معلومةٍ
مهراً للآخر، لم يصح، على الصحيح. وقيل يبطل الشرط وحده.
انتهى.

فإن سَمِّوَا مهراً مستقلاً، غير قليل^(١)، ولا حيلة، صَحَّ النكاح.
 وإن سَمِّوَا لِإِحْدَاهُما صَحَّ نكاحُهَا فقط.

الثاني: من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح: نكاح المحلل، وهو ما
أشار إليه بقوله: (أو يتزوجها) أي المطلقة ثلاثة (بشرط أنه إذا أحلاها
طلقاً) أو: إذا أحلاها فلا نكاح بينهما. وهذا باطل حرام في قول عامة
أهل العلم. منهم الحسن، والنخعي، وقاده، ومالك، والليث،
والثوري، وابن المبارك، والشافعي^(٣) (أو ينوي) أي ينوي الزوج التحليل
(بقلبه) ولم يذكره في العقد. يعني أنه متى نوى الزوج التحليل من غير
شرط في العقد فالنكاح باطل أيضاً على الأصح. قال إسماعيل بن
سعيد^(٣): سالت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحللها

(١) عبارة «غير قليل» ثابتة في (ف) وشرح المتهى، وساقطة من (ب، ص).

(٢) لقول النبي ﷺ «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمَحَلُّ لَهُ» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن
صحيح.

والخلاف في هذه المسألة محكمٌ عن أبي حنيفة، فعنده ان النكاح صحيح وبطل الشرط
(المغني ٦ / ٦٤٦)

(٣) في (ف): إسماعيل بن سعد. والذي في المطبوعين، أصح، كما في المغني (٦ / ٦٤٧).

لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ قال: هو محلل، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون^(١). قال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعونان على لسان محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٢). (أو يتفقا عليه) أي على أنه نكاح محلل (قبل العقد) ولم يذكر حال العقد. ومحلل ذلك إن لم يرجع عن هذا الاتفاق على أنه محلل حين العقد. فإن رجع عن ذلك ونوى عند العقد أنه نكاح رغبة، صح العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، فصح، كما لو لم يتفقا عليه قبله.

الثالث من الثلاثة أشياء المبطلة للنكاح: المتعة، وهو ما أشار إليه بقوله (أو يتزوجها) أي يتزوج الرجل المرأة (إلى مدة، أو) يتزوجها ويشرط طلاقها في العقد متعلق بشرط (بوقت كذا) كزوجتك بنتي شهراً، أو: سنة، أو: إلى انتهاء الموسم، أو: إلى قدوم الحاج، أو: إلى قدوم زيد، فإن النكاح في هذه الصور باطل؛ (أو ينويه) أي ينوي الزوج طلاقها في وقت^(٣) (بقليه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج)، قال في الإنفاق: لو نوى بقلبه فهو كما لو شرطه على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب^(٤) (أو يعلق نكاحها) على

(١) وفي قول القاضي: نية التحليل من غير شرط لا تبطل النكاح، لأن العقد خلا عن شرط يفسده، فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال. وهو قول أبي حنيفة والشافعي (المعنى ٦٤٧ / ٦)

(٢) قول ابن مسعود «المحلل والمحلل له ملعونان...» رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال: حسن صحيح. وهو عندهم بلفظ «عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» المحلل والمحلل له».

(٣) «في وقت» متعلق بـ(طلاقها)، أي: أن ينوي الزوج عند العقد أنه يطلقها في وقت لاحق. أما لو لم ينوي ذلك عند العقد، بل حصلت النية في نفسه بعد العقد فلا يبطل النكاح ولا تطلق، إلا بأن يلفظ بالطلاق كما هو معلوم في (باب الطلاق).

(٤) لكن قال الموفق: إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي. وال الصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته. اـ .

شرط مستقبل^(١) غير، زوجت، وقبلت إن شاء الله (ك) قوله: (زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيتم أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها) فهذا كله باطل من أصله، لأن عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل، كالبيع، ولأن ذلك وقف للنکاح على شرط، وهو لا يجوز.

ويصح تعليق النکاح على ماضٍ وحاضرٍ، فإن كانت بنتي وكنيت ولدتها أو انقضت عدتها. الزوج والزوجة يعلمان أنها بنته وأنه ولدتها وأن عدتها انقضت، أو: زوجتكها إن شئت، فقال: شئت، وقبلت، ونحوه.

النوع (الثاني) من الشروط الفاسدة^(٢): وهو ما يصح معه النکاح ولا يُطلب، كان يشترط أن لا مهر لها، أو لا نفقة لها، (أو أن يقسم لها أكثر من ضرتها، أو أن يقسم لها أقلً) من ضرتها، أو أن يشترط عدم الوطء، أو أن يشترط أحدهما عدم الوطء^(٣)، أو نحو ذلك، (أو إن فارقها رجع عليها بما أنفق) أو [شرط] خياراً في عقد، أو خياراً في مهر^(٤)، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نکاح بينهما، أو شرطت عليه أن يسافر بها، ولو إلى بلد معين، أو أن تستدعيه للجماع عند إرادتها أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا ونحوه (فيصح النکاح، دون الشرط).

ومن طلاق بشرط خيار وقع طلاقه.

(١) كلمة «مستقبل» ساقطة من (ب، ص) وثابتة في (ف) وشرح المتهى.

(٢) تقدم مقابله وهو النوع الأول في ص ١٦٨.

(٣) (ب، ص): «أو أن يشترطا أو أحدهما عدم الوطء» وفيها تكرار لا معنى له. فأثبتنا الصواب كما في (ف).

(٤) وفي قول يصح النکاح ويشتت الخيار في الصداق، لأنه عقد منفرد يجري مجرد الأثمان فيشتت فيه الخيار كالبياعات (معنى ٦ / ٥٥٢)

فصل

(وإن شرطها) أي شرط الزوج الزوجة (مسلمة) أو قال الولي للزوج: زوجتك هذه المسلمة أو ظنها الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدُّم كفر (فبانت كتابيةً، أو شرطها) الزوج (بكراً أو جميلةً أو نسيبةً) أي ذات نسبٍ (أو شرط) الزوج في العقد (نفي عيب) في الزوجة لا يفسخ به / ٥٥ النكاح كما لو شرطها سمعيةً أو بصيرةً أو طويلةً أو بيضاءً (فبانت بخلافه فله) أي فللزوج (الخيار) في الأصح، لأنه شرط صفةً مقصودةً فبانت بخلافها، فثبتت له الخيار، أشبه ما لو شرطها حرةً فبانت أمًّا: وكذا لو شرطها حسنةً فبانت شوهاءً.

ولا يصح فسخ في خيار الشرط^(١) إلا بحکم الحاكم.

و(لا) يملك الزوج الفسخ (إن شرطها أدنى فبانت أعلى) كما إذا اشترطها كتابيةً، أو أمًّا، فبانت مسلمةً، أو بانت حرةً، أو ثيابًّا فبانت بكراً.

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حرًّا أو تظنه حرًّا (فبان عبداً فلها الخيار) إن صح النكاح، بأنْ كملَت شروطه، وكان يأذن سيده.

وإن كانت المرأة حرةً وقلنا: الكفاءة شرط للزوم، لا للصحة، فإن اختارت الحرّة الإمضاء فلا ولبيتها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة. وإن كانت أمًّا فينبغي أن يكون لها الخيار أيضاً، لأنه لما ثبت الخيار للعبد إذا غرّ بأمه ثبت للأمة إذا غرتْ بعده.

(وإن شرطت) الزوجة (فيه) أي الزوج (صفةً) ككونه نسياً، أو عفيفاً، أو جميلاً، أو نحوه (فبان أقلً) مما شرطته (فلا فسخ لها) لأنَّ

(١) (ب، ص): «فسح خيار الشرط» بإسقاط «في» وهي ثابتة في (ف).

ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح، أشبة ما لو شرطته طويلاً أو قصيراً .

(وتملك الفسخ من) أي أمة أو مُضَعَّة (عتق كلها تحت رقِيقِ كله، بغير حكم حاكمٍ) بلا نزاعٍ في المذهب. فإن لم تَعْنِ كلها تحت رقِيقِ كله فلا فسخ. وكذلك إذا عتقا معاً، فتقول: فسخت نكاحي، أو: اخترت نفسي. (إِنْ مَكَّنْتُهُ) أي مَكَّنْتُ المعتقة زوجها العبد (من وَطِئِهَا أو مباشرَتِهَا أو) مَكَّنْتُهُ مِنْ (قبيلتها، ولو جهلت عتقها، أو) جَهَلْتُ (مِلْكَ الفسخ بَطَلَ خِيَارُهَا)^(٢) (ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها، مع عدم علِمِها بالعتق).

ولبنتِ تسعٍ أو دونها إذا بلغْتُها تامةً، والمجنونة إذا عَقَلَتْ، الخيارُ حينئذٍ دون ولَيٍّ .

(١) في هذا التعليق نظر. إذ كيف يثبت الخيار به للرجل إذا شرط مثل ذلك ولا يثبت للمرأة؟ وقد قال النبي ﷺ «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج» والرجل يملك الطلاق إذا لم يرض بها، وهي لا تملك الطلاق، فلو قيل بثبوت الخيار في جانبيها، وعدم ثبوته في جانب الرجل لكان له وجه.

(٢) وفي قول آخر في المذهب، وهو أحد قولين للشافعية أيضاً: لها الخيار ما لم تعلم، فإن جهلت العتق، أو جهلت أن لها الخيار، فلهما الخيار حين تعلم.

بِا حُكْمِ الْعَيْوَبِ فِي النَّكَاحِ

(وأقسامها) أي أقسام العيوب (المثبتة للخيار ثلاثة): منها (قسم يختص بالرجل،) ومنها قسم يختص بالمرأة، ومنها قسم مشترك بين الرجل والمرأة.

ويروى ثبوت الخيار لكل من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعبدالله بن عباس. وبه قال جابر بن زيد^(١) والشافعي وإسحق.

(وهو أي القسم المختص بالرجل ثلاثة أشياء: أحدها: (كونه) أي كون الرجل (قد قطع ذكره) كله أو بعضه، ولم يبق منه ما يمكن به جماع، ومتى ما أدعى الزوج إمكان الجماع بما بقي من ذكره، وأنكرت المرأة فإنه يقبل قولها في عدم إمكانه.

الثاني: أشار إليه بقوله: (أو) قطعت (خصيئته) أو رضت بيضاته أو سللت، (أو) وجدت زوجها (أشل)^(٢) فلها الفسخ في الحال.)

(١) في المعني «جابر» دون أن يقيده بابن زيد وهو عند الاطلاق ينصرف إلى جابر بن عبد الله الصحابي، دون جابر بن زيد أبي الشعاء من التابعين. فليحرر.

(٢) ليس ذكر الشلل في شرح المتنى. ولم يذكروا في العيوب المجوزة للفسخ - وهي محصورة عندهم - شلل الرجل. ولعل مراده شلل الذكر. فيكون قد جعله مثل الجب، فأثبتت الخيار به في الحال، بخلاف العنة كما يأتي.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: (وإن كان عَنِّيْنَا) لا يمكنه الوطءُ، ولو لِكَبِيرٍ، أو مَرَضٍ^(١) - والعَنِّيْنَ هو العاجزُ عن إِيْلَاجِ ذكره في الفرجِ، مَأْخُوذٌ مِنْ عَنَّ يَعْنُّ إِذَا اعْتَرَضَ، لَأَنَّ ذَكْرَه يَعْنُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُولَجَهُ، أَيْ يَعْتَرَضُ - وَيَكُونُ ثَبُوتُ الْعَنَّةِ (إِيْقَارِه أو بَيْنَتِه أو) عُدُمُ الْإِقْرَارِ والبَيْنَتَةِ فَ طَلَبَتْ يَمِينَهُ فَنَكَلَ (عن اليمينِ (ولم يَدْعُ وَطَأً) سَابِقًا عَلَى دُعَواهَا (أَجَلَ سَنَةً هَلَالِيَّةً مِنْذُ تُرَافِعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ^(٢)، لَأَنَّ هَذَا الْعَجْزَ قَدْ يَكُونُ لِعَنَّةً وَقَدْ يَكُونُ لِمَرْضٍ^(٣)، فَضُرِبَ لَهُ سَنَةٌ لَتَمَرَّ بِهِ الْفَصُولُ الْأَرْبَعَةُ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَسِّ زَالَ فِي فَصْلِ الرَّطْبَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَطْبَةِ زَالَ فِي فَصْلِ الْيَسِّ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ بُرُودَةِ زَالَ فِي فَصْلِ الْحَرَارةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ احْتِرَاقِ مَزَاجِ زَالَ فِي فَصْلِ الْاعْتَدَالِ.

(فَإِنْ مَضَتِ) الْفَصُولُ الْأَرْبَعَةُ (ولم يَطَأْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ) أَيْ فَسْخٌ ^٦ نِكَاحِهِ مِنْهُ. وَإِنْ قَالَ: وَطَئَتْهَا، وَأَنْكَرْتُ، وَهِيَ / ثَبَّتْ، فَقُولَاهَا، إِنْ كَانَ دُعَوَاهُ وَطَأَهَا بَعْدَ ثَبُوتِ عَنَّتِهِ وَتَأْجِيلِهِ. وَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا، وَثَبَّتْ عَنَّتِهِ وَبِكَارِهِ، أَجَلَ سَنَةً، وَعَلَيْهَا اليمينُ إِنْ قَالَ: أَرَلَهَا وَعَادَتْ.

القسم الثاني من العيوب المثبتة للخيار ما أشار إليه بقوله: (وَقَسْمٌ يَخْصُّ بِالْأَنْثَى، وَهُوَ شَيْئاً:

أَحدهما: (كُونُ فَرِجَهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكْر)، فَإِنْ كَانَ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ فَرْتَقَاءُ، بِالْمَدِ، وَهُوَ تَلَاحِمُ الشَّفَرَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ فَقَرْنَاءُ أَوْ عَفْلَاءُ. وَالْقَرْنُ لَحْمٌ زَائِدٌ يَسُدُّ الْفَرْجَ، وَالْعَفْلُ وَرَمٌ يَكُونُ فِي الْلَّحْمَةِ الَّتِي بَيْنَ مَسْلَكَيِّ الْمَرْأَةِ، فَيُضِيقُ فَرِجَهَا فَلَا يَسْلُكُ فِيهِ الذَّكْرُ.

الشَّيْءُ الثَّانِي: مِنْ الْقَسْمِ الْمُخْتَصِّ بِالْمَرْأَةِ: ما أشار إليه بقوله:

(١) أي مرض لا يرجى برؤه، كما في ش المتهى. أما لمرض عارض فليس بعین.

(٢) روى تأجيل العين سنة عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والمعيرة بن شعبة.

..

(٣) أي لمرض عارض.

(أو بِهِ) أي الفرج (بَخْرٌ) وهو نَنْ في الفرج يثُورُ عند الوطءِ، (أو) بالفرج (قروح سَيَالَةُ، أو كونُها فَتَقاءً بانحراف ما بين سبيليهما) أو ما بين مخرج بولٍ ومنيٍّ، (أو كونُها مسْتَحاضَةً) في الأصل.

القسم الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح: ما أشار إليه بقوله: (وقسمُ مشترَكٌ) يعني بين الرجال والنساء (وهو الجنود ولو أحياناً) يعني ولو كان يُختَنُ في الأحيان، (والجَدَامُ، والبرَصُ، وبَخْرُ الفمِ) وهو نَنْتهُ. قال في الفروع: قال بعض أصحابنا: يستعمل للبَخْرِ السُواكُ، ويأخذُ في كل يومٍ ورقةً آسٍ، مع زبيبٍ متزوج العَجَمَ بقدْرِ الجُوزَةِ. واستعمالُ الْكَرْفَسِ ومضغُ التَّعْنَاعِ جَيْدٌ فيهِ. وإمساكُ الذَّهَبِ في الفم يُزيلُ البَخْرِ. (وَالبَاسُورُ، والنَّاصُورُ) وهما داءان في المقعدة. فالباسور منه ما هو ناتيٌّ كالعَدَسُ، أو كالحمَصُ أو كالعنْبُ، أو كاللُّوتُ. ومنه ما هو داخل المقعدة، وينقسم كل من ذلك إلى ما يُسْبِلُ وإلى ما لا يُسْبِلُ.

والناصور قروحٌ غائرةٌ تحدث في المقعدة، يُسْبِلُ منها صديد. (واستطلاق البول أو استطلاق (الغائط)).

(فيفسخ بكل عيوب تقدُّم) سواءً كان مختصاً أو مشتركاً (لا بغيره) أي غير ما ذُكرَ (كعرجٌ، وعورٌ، وقطعٌ يدٌ ورجلٌ، وعمىٌ، وخرسٌ، أو طَرَشٌ)، وفُراغٌ لا ريحٌ لهُ، وكونُ أحدهما عقيماً، أو نحيفاً جداً، أو سميناً جداً، أو كسيحاً، لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعدديه. قال في شرح المقنع: ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، إلا الحسن، فإنه قال: إذا وَجَدَ الآخَرَ عَقِيمًا يُخَيَّرُ. وأحبَّ أَحْمَدُ أن يُبَيِّنَ أمراً.

فصل

(ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد، ولا لعالم به) أي بالعيوب (وقت العقد). قال في الفروع: ومتى زال العيب فلا فسخ. وكذا إن علم حال العقد.

(والفسخ على التراخي) لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، ك الخيار القصاصي. (لا يسقط في العنة إلا بقولها): أسقطت حقي من الخيار بعنته، أو: (رضي) به عنينا، (أو باعترافها بوطئه في قبلها) لا بتمكينها من الوطء، لأنه واجب عليها لتعلم أزاله عنته أم لا.

(ويسقط) خيار من له الخيار (في غير العنة) ك الخيار شرط و الخيار عيب (بالقول)، قوله: أسقطت الفسخ، (و) يسقط (بما يدل على الرضا من وطء) إذا كان الخيار للزوج لأنه يدل على رغبته فيها، (أو تمكين) من وطء إن كان الخيار لها، لأنه دليل على رغبتها فيه (مع العلم) بالعيوب.

(ولا يصح الفسخ هنا) أي في الخيار العيب (وفي الخيار الشرط بلا حكم حاكم)، فيفسخه الحاكم^(١) أو يردده إلى من له الخيار فيفسخه. ويصح في غيبة زوج الأولى مع حضوره. والفسخ لا ينقص عدد الطلاق. ولو رجعتها بنكاح جديد.

ويكون عقده على طلاق ثلاثة حيث لم يسبق له طلاق. وكذا الفسخ للإعسار، وفسخ الحاكم على المؤلي، ونحوهما.

(١) أي لأنه فسخ مجتهد فيه، بخلاف خيار المعتقد، تحت عيب مثلاً، فإنه متفق عليه، فلا يفتقر إلى حكم حاكم به.

(إِنْ فُسِّخَ النِّكَاحُ (قبل الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ الْفُسْخُ

من / الرَّجُلِ، أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْفُسْخَ إِذَا كَانَ مِنْهَا فَالْفَرْقَةُ مِنْ جَهَتِهِ،
٥٧ فَيَسْقُطُ مَهْرُهَا، كَمَا لَوْ فَسَخَتْ نِكَاحُهَا بِرِضَاعِ زَوْجِهِ لِهِ أُخْرَى. وَإِنْ كَانَ
مِنْهُ إِنَّمَا فُسْخَ بِعِيبٍ بِهَا دَلَّسْتَهُ بِالْإِخْفَاءِ، فَصَارَ الْفُسْخُ كَأَنَّهُ مِنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا جَعَلْتُمْ فُسْخَهَا لِعَتَّبِهِ كَأَنَّهُ مِنْهُ، لِحَصُولِهِ بِتَدْلِيسِهِ؟
قَلَّا: الْعَوْضُ مِنَ الرِّزْقِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِهَا، إِذَا اخْتَارَتْ فُسْخَ الْعَهْدِ مَعَ
سَلَامَةٍ مَا عُقِّدَ عَلَيْهِ، رَجَعَ الْعَوْضُ إِلَى الْعَاقِدِ مَعَهَا، وَلَيْسَ مِنْ جَهَتِهِ
عَوْضٌ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الرِّزْقِ. وَإِنَّمَا ثَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ لِأَجْلِ ضَرِّ
يُلْحَقُهَا، لَا لِتَعْذُّرِ مَا اسْتَحْقَّتْ عَلَيْهِ فِي مُقَابَلَتِهِ عَوْضًا، فَافْتَرَقا.

(وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَوِ الْخُلُوِّ يَسْتَقِرُ الْمَسْمَى) فِي الْعَهْدِ، كَمَا لَوْ طَرأَ
الْعِيبُ، لِأَنَّهُ يَجُبُ بِالْعَهْدِ، وَيَسْتَقِرُ بِالدُّخُولِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِحَادِثٍ بَعْدِهِ.
وَلَذِكَ لَا يَسْقُطْ بِرِدَّتِهِ.

(وَيَرْجُعُ) الرِّزْقُ (بِهِ) أَيْ بِنَظِيرِ الْمَسْمَى الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ (عَلَى
الْمُغْرِرِ)^(١) وَهُوَ مِنْ عِلْمِ الْعِيبِ وَكُتْمَهُ، مِنْ زَوْجِهِ عَاقِلٍ، وَوَلِيٍّ، وَوَكِيلٍ.
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَرَّ فِي النِّكَاحِ بِمَا يُبَيِّنُ الْخِيَارُ، فَكَانَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ
غَرَّ بِحَرَبَةٍ أَمِّيَّةٍ.

وَإِذَا ثَبَّتْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَلِمَ غَرَمًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ
فَالتَّغْرِيرُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَيَرْجُعُ عَلَيْهَا بِجُمِيعِ الصَّدَاقِ^(٢).

(١) كذا في الأصول وشرح المتنين، وصوابه «الغافر» لأنَّه يقال «غَرَّه» ولا يقال «أغَرَّه». وقد
يقال أيضًا «غَرَّه بِهِ» والمصدر «التَّغْرِير» وعليه فيجوز أن يقال في الفاعل «المُغَرَّر».

(٢) وذكر أن في المذهب رواية أخرى: لا رجوع بالمهرب بعد الإصابة. وهو قول أبي حنيفة
والشافعى في قوله الجديد.

وقال القاضي: إن كان ممن يجوز له أن يراها كالآب والجد: يغرم، علم أو لم يعلم،
لأن التغريب من جهته. وإن كان لا يجوز أن يراها، كابن العم، ولم يثبت إقراره بالعلم،
فالقول قوله.

=

ويقبل قول ولِيٌّ، ولو مَحْرَماً، في عدم علمِ به.
 فلو وُجِدَ [الغرور] من زوجة ولِيٍّ فالضمانُ على الوليِّ وَحْدَهُ.
 وإن حصلت الفرقَةُ من غير فسخٍ، بموتِ) من أحدهما (أو
 طلاقٍ، فلا رجوع) به على غارٍ ولا غيره. قال في المتنى وشرحه: وإن
 طلَقَ المعيبة قبل دخولِ بها، وقبل علمِ بالعيب، ثم عَلِمَ به بعد
 طلاقها، فعليه نصفُ الصداقِ، ولا يرجعُ به على أحدٍ، لأنَّه قد رضي
 بالتزامه بطلاقِه، فلم يكن له أن يرجع على أحدٍ، أو ماتَ أحدهما أي
 أحدُ الزوجين مع عيدهما، أو عيَّبَ أحدهما، قبل العلم به، أي بالعيبِ،
 استقرَ الصداقُ بالموتِ. وأمَّا الرجوعُ فلا رجوع.

(وليسَ ولِيٌّ صغيرٍ) أو صغيرَةٍ (أو مجنونٍ) أو مجنونةٍ (أو سَيِّدٍ
 (رقيقٍ، تزويجُهُ بمعيبٍ) عيَاً يُرْدُ به في النكاحِ، لأنَّه ناطِرٌ لهم بما فيه
 الحظُّ والمصلحةُ. ولا حظٌ لهم في هذا العقد. ولا ولِيٌّ حرَّةٌ مكلفةٌ
 تزويجُها به بلا رضاها.

(فلو فعلَ) أي زوجها بمعيبٍ (لم يصحُّ) النكاحُ (إن علمَ) أنه
 معيبٍ، لأنَّها تملكُ الفسخَ إذا علمَتْ بعد العقدِ، فامتناعُ صحتِه أولىٍ.
 (وإلا) أي وإن لم يعلم الوليُّ أنه معيبٍ (صَحَّ) العقدُ (ولزمه
 الفسخُ إذا عَلِمَ). قال في الإنفاس: ويجب عليه الفسخ إذا علمَ. قاله في
 المغني والشرح وشرح ابن المنجا والزركشى في شرح الوجيز، وغيرهم
 خلافاً لما في التتفريح انتهى. قال: وله الفسخ، واللام للإباحة. وتبعه
 في المتنى.

= وسند ما في المتن والشرح ما روى مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال
 «أيُّما رجلٍ تزوج بأمرأةٍ بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك عَرْمٌ
 على وليتها» (المغني ٦ / ٦٥٦)

بِـ نَكَاحِ الْمُكَفَّارِ

هو صحيح، وحكمه نكاح المسلمين فيما يجب به من وقوع الطلاق، والظهور، والإيلاء، ووجوب المهر، والقسم، والإباحة للزوج الأول، والإحسان، وتحريم المحرمات.

(يُقْرَرُونَ) أي الكفار (على أنكحة محرمة) بشرطين:

أحدهما: ما أشار إليه بقوله: (ما داموا معتقدين حِلَّها)^(١) أي إياحتها، لأن ما لا يعتقدون حِلَّه ليس من دينهم، فلا يُقْرَرُونَ عليه، كالرنا والسرقة.

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ولم يرتفعوا إلينا) لقوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلْنَ يَضُرُّوكَ شَيْئًا» فيدلُّ هذا على أنهم يُخْلُّونَ وأحكامُهم إذا لم يجيئوا إلينا.

(إِنْ أَتُونَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا) يعني: لم تمضِه إلا على الوجه الصحيح، مثل أنكحة المسلمين بالإيجاب والقبول، والولي والشهود، لأنه لا حاجة إلى عقدٍ يخالف ذلك.

(١) وفي قول: لا يُقْرَرُونَ على نكاح المحارم، فإن عمر كتب «أن فرق بين كل ذوي رحم من المجروس» (منار السبيل).

(وإن أسلم الزوجان) الكافران (معاً) بأن نَطَقاً بالإسلام دفعاً واحدةً
بأن لا يسبق أحدهما صاحبه فيفسد النكاح، فهما على نكاحهما.

(أو / أسلم زوج الكتابية) سواء كتابياً أو غير كتابي (فهما على
نكاحهما، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فاستدامته أولى).

(وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) قبل الدخول انفسخ
نكاحها، سواء كان زوجها كتابياً أو غير كتابي.

(أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين) كالوثنيين والمجوسين،
وكان قبل الدخول، انفسخ النكاح)^(١).

أما إذا كانت الزوجة هي المسلمة، فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلْ لَهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ وأما إذا كان الزوج هو
المسلم، وليس الزوجة كتابية، فلقوله جل من قائل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا
بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ ولأن اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء. والمقصود
من النكاح الاتفاق والاتفاق.

(ولها) أي الزوجة (نصف المهر إن أسلم) الزوج (فقط) أي وحده
دونها، لأن الفرقـة جاءـت من قـبلـه بإسلامـه، فيكونـ لها نصفـ المهرـ، كما
لو طلقـها.

(أو سبقـها) الزوجـ للإسلامـ، وكذلكـ إذا أسلـما معاً وادعـت سـبـقـهـ،
أو قالـا: سـبـقـ أحـدـناـ وـلـمـ نـعـلمـ عـيـنهـ، فإـنـهـ يـكـونـ لهاـ نـصـفـ المـهـرـ^(٢).

(وإنـ كانـ إـسـلامـ أحـدـهـماـ (بعدـ الدـخـولـ وـقـفـ الأـمـرـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ
الـعـدـةـ) لـمـ روـيـ مـالـكـ فـيـ موـطـئـهـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، قـالـ: كـانـ بـيـنـ إـسـلامـ
صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ وـامـرـأـهـ بـنـ الـوـليـدـ بـنـ الـمـغـيرـةـ نـحـوـ مـنـ شـهـرـ: أـسـلـمـ يـوـمـ

(١) إنما ينفسخ نكاحهما إذا كان قبل الدخول بمجرد إسلامه لأنها لا عدة لها حيثـ،
بخلاف إسلامـهـ بعدـ الدـخـولـ فـيـتـوقفـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ العـدـةـ.

(٢) إنـماـ يـعـنيـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ الدـخـولـ.

الفتح ، وبقي صفوانٌ حتى شَهِدَ حُنَيْنًا والطائف ، وهو كافرٌ ، ثم أسلم ، فلم يفُرق النبي ﷺ بينهما ، واستقرت عندهُ أمرأته بذلك النكاح» .

(إِنْ أَسْلَمَ الْمُتَخَلِّفَ) أي المتأخر عن الإسلام (قبل انقضائه) أي العدة ، (ف) هما (على نكاحهما ، وإلا) أي وإن لم يُسلِمْ المتخلَّفَ قبل انقضاء العدة (تبَيَّنَ فسْخُهُ) أي فسخ النكاح (منْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلَ) من الزوج أو الزوجة .

(ويجُبُ الْمَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ) لأنَّه استقر بالدخول ، فلم يسقط بشيء . فإن كان مسمى صحيحاً فهو لها ، ثم إن كان محراً وقد قبضته فليس لها غيره ، لأنَّا لا نتعرض لما مضى مما تقاپصاه ، وإن لم تكن قبضته فلها مهرُ المثل ولا فرق بين كونهما في دار الإسلام ، أو دار الحرب ، أو كان أحدهما في دار الإسلام والأخر في دار الحرب .

فصل

(وإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أَكْثُرُ مِنْ أَرْبَعٍ) من النساء (فَأَسْلَمَنَ) في عدتهن (أو لا) أي أو لم يسلمن (وكنَّ كتابياتِ) لم يكن له إمساكهن كلُّهن ، بغير خلاف ، (اختار منها أربعاً) ولو من ميئاتٍ^(١) ، (إن كان مكْلَفًا ، وإلا) أي وإن لم يكن مكْلَفًا (ف) يُوقَفُ الأمر (حتى يكُلِّفَ) سواء تزوجهن في عقد واحد ، أو في عقودٍ ، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر . (إِنْ لَمْ يَخْتُرْ) من نسائيه ما للفسخِ وما للإمساكِ (أَجْبَرَ) على

(١) أي إنه إذا تأخر اختياره حتى مات بعضهن أو كلهن ، فإنه يختار أيضاً أربعاً ، فإذا اختار ثبت تكاح من اختيارهن ، وتبيَّن فراقه لما زاد على أربعٍ منذ أسلم ، لأن الاعتبار في الاختيار بوقت ثبوته وهو حين إسلامه ، إذ لا يصح لمسلم أن يكون في عصمه أكثر من أربع ، ولو للحظة .

الاختيار (بحبسٍ، ثم تعزيرٍ) لأنَّ الاختيار حقٌّ عليه، فَالْلَزَمَ بالخروج منه إن امتنع، كسائر الحقوق.

(وعليه نفقتهن) أي نفقة جمِيعهنَ (إلى أن يختار) لأنَّ نفقة زوجاته واجبة عليه، وقبل الاختيار لم تعيَّن زوجاته من غيرهنَ بتفريطه، فيلزمها نفقتهنَ جميعاً، لأنَّه ليست إحداهنَ أولى بالنفقة من الأخرى.

(ويكفي في الاختيار) أن يقول: (أمسكتُ هؤلاء وتركتُ هؤلاء) أو اخترتُ هذه لفسخِه، أو: إمساكٍ، أو: أبقيتُ هذه وباعدتُ هذه. (ويحصل الاختيار بالوطء فإن وطء الكلَّ) قبل التعيين بالقول (عيَّن الأول) أي الموطئاتُ أولاً للإمساك، وعيَّنتِ الموطوءة بعد أربعٍ، وما بعدها، للترك.

(ويحصل) الاختيار (بالطلاق) لا بالظهار والإيلاء (فمن طلقها فهي مختارَة لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجةٍ).

(وإن أسلم الحرُّ وتحته) زوجاتُ (إماءٌ) أكثرُ من أربعٍ (فأسلمُنَّ) معه، أو كنَّ مدخولاً بهنَّ أو خلا بهنَّ فأسلمُنَّ (في العدة) لأنَّ إسلامهنَ^{٥٩} في العدة كإسلامهنَ معاً سواه كان إسلامُهُنَّ قبله أو بعده، لأنَّ / العدة حيثُ وجبت لا تُشترطُ المعيية في الإسلام (اختار ما يُعفُّه) منها (إن جاز له نكاحهنَ) أي نكاح الإمام (وقت اجتماع إسلاميه بإسلامهنَ) بأنَّ كان حينئذ عادماً للطولِ خائفاً للعنتِ.

(وإن لم يجز) له نكاحٌ واحدةٌ منها وقت اجتماع إسلامه بإسلامهنَ (فَسَدَ نكاحُهُنَّ) لأنَّهم لو كانوا جميعاً مسلمينَ لم يجز ابتداء نكاحٍ واحدةٍ منها فكذلك استدامتهُ.

(وإن ارتدَ أحدُ الزوجينِ، أو هُما) أي الزوجان (معاً) قبل الدخول، انفسَخَ النكاحُ في قولِ عامةِ أهلِ العلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا

تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وقوله تعالى : «**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ**» ولأن الارتداد اختلاف دين وقع قبل الإصابة فوجبت فسخ النكاح ، كما لو أسلمت تحت كافر.

(ولها) أي للزوجة (نصف المهر إن سبقها) زوجها بالارتداد ، أو ارتد وحده ، لأن الفرقة من قبل الزوج ، فتنصف المهر بها ، كالطلاق.

وعلم منه أنها إن كانت هي السابقة بالارتداد ، أو كانت هي المرتد وحدها ، أنها لا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها ، فسقط بذلك مهرها ، كما لو أرضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها.

(و) إن ارتد أحد الزوجين أو هما معاً (بعد الدخول تقف الفرقة

على انقضاء العدة .)

وتسقط نفقة العدة بردتها وحدها .

كتاب الصداق

هو العِوض المسمى في عقد نكاح وبعده.
للصداق تسعه أسماء: الصَّدَاق، الصَّدْقَة، والمهر، والثُّلْحَة،
والفريضة، والأجر، والعَلَاقَة، والعُقْرُ، والجِبَاء.
(تسنن تسميته) أي الصداق (في العقد) لأن تسميته أقطع للنزاع
فيه.

ويستحب تخفيفه، وكونه من أربعينات درهم فضي إلى
خمسينات^(١)، فإن زاد فلا بأس.

(ويصح بأقل متمول).^(٢) وقال في الإقناع: ويجب أن يكون له
نصف يتمول عادةً، ويبدل العِوض في مثله عرفاً. والمراد نصف القيمة،
لا نصف عين الصداق، فإنه قد يصدقها ما لا ينقسم، كعدين. انتهى.
(إن لم يسم الزوج للزوجة صداقاً، أو سمي صداقاً (فاسداً)
كمهر وحرر (صحيح العقد) أي عقد النكاح، (ووجب) لها عليه (مهر

(١) أي لأن صداق بنات النبي ﷺ كان أربعينات درهم، وصادق زوجاته خمسينات.
والخمسينات قريب من كيلوغرام ونصف من الفضة. وليس تسمية الصداق شرطا لصحة
العقد، ولا وجية فيه.

(٢) بخلاف نحو ثمرة أو فلس، فإنه لا يتمول عادة.

المثل) بالغاً ما بلغ، لأن فساد العوض يقتضي رد عوضِه، وقد تذرع رده، لصحة النكاح، فيجب رد قيمته، وهو مهر المثل^(١).

(وإن أصدقها) أي أصدقَ رجُل امرأة (تعليم شيء من القرآن) ولو معيناً (لم يصح) وفاماً لأبي حنيفة، (و) إن أصدق من كوحته (تعليم) شيء معينٍ من فقه أو حديث أو شعرٍ مباحٍ أو أدب (أو صنعةٍ) أو كتابةٍ (صح) ولو لم يعرف العمل الذي أصدقها تعليمه، لأنه يتعلمه ثم يعلمها^(٢). وإن تعلمته من غيره لزمه أجرة تعليمها، كما لو تذرع عليه تعليمها.

(ويشترط علم الصداق. فلو أصدقها داراً مطلقةً (أو دابةً) مطلقة، (أو ثوباً مطلقاً)، أو عبداً مطلقاً، (أو) أصدقها (رد عبدها أين كان، أو) أصدقها (خدمتها) أي أن يخدمها (مدةً فيما شاءت، أو) أصدقها (ما يُئْمِر شجرةً) في هذا العام، أو مطلقاً (أو) أصدقها (حمل أمّته) أو ما تحمل^(٣) (أو) أصدقها (حمل دابته) أو ما في بيته من متاع ولا تعلمه (لم يصح) ما تقدم من التسمية، لأن هذه الأشياء مجھولةً قدرًا وصفةً، والغرر والجهالة في ذلك كثير. ومثل ذلك لا يتحمل، فإن الدار والدابة والثوب

(١) كالبيع، إذا فسد المَعْنَى وجب رد عوضِه، وهو المبيع، لكن هنا - أي في النكاح - يمتنع رد العوض، وهو البضع، لأن النكاح صحيحة، فلا سبيل إلى رده، فوجوب قيمة البضع المعتبرة شرعاً، وهي مهر المثل. وعبارة منار السبيل «لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتذرع رد العوض لصحة النكاح، فوجب بدله».

(٢) والفرق أن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله، بخلاف تعليم الفقه والأدب ونحوهما.

وفي رواية: يجوز، واحتاج له بحديث الواهبة، قال النبي ﷺ للذى خطتها «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» إلا أن عند البخارى «لا تكون لأحد بعدك مهراً» كذا في شرح المتنى المطبوع. وفي منار السبيل: التجاد، بدل البخارى، وهو الصواب. وهو مرسل (فتح الباري ٩/٤٢).

(٣) (ب، ص): «حملت به». فحذفنا تبعاً لـ (ف).

كل واحد منها على أنواع مختلفة بالكبير والصغر، والجودة والرداة، واسم الدابة يقع على كل ما يدب، وهو مختلف الأجناس. وحمل البطن قد لا يولد حيًّا، والشجرة قد لا تثمر، والعبد قد لا يحصل، لأنه لا يعلم أين هو، والخدمة لم يعُن جنسها، فقد تكلّفه ما لا يحسنه، ومتاع $\frac{٦}{٦}$ البيت لم يعلم ما هو. (ولا يضر جهل يسير) بمعرفة الصداق، (فلو / أصدقها بعيداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه) أو خاتماً من خواتمه، ونحوه (صح. ولها أحدهم بقرعة في المنصوص، فإنه روي عن أحمد رحمة الله تعالى في رواية مهنا، فيمن تزوج على عبده من عبيده: جائز فإن كانوا عشرة عبيد تعطى من وسطهم، فإن تشاحاً أقرّ بينهم. قلت: وتسقى القرعة في هذا؟ قال: نعم. انتهى.) ويشرط للصحة فيما إذا أصدقها دابة من دوابه تعين النوع، كفرسٍ من خيله، أو جملٍ من جماله، أو حمارٍ من حميره، أو بغالاً من بغاله، أو بقرةً من بقره، ونحو ذلك.

(وإن أصدقها عتق قنه صح) قال في الإنصال: لو أصدقها عتق أمته صح، بلا نزاع. انتهى، (لا طلاق زوجته) أي جعل طلاق من في عصمتِه إلى التي يريد أن يتزوجها صداقاً لم يصبح ذلك^(١). (وإن أصدقها خمراً أو خزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمهانه) أي يعلم الزوج والزوجة أنه غصب، صح النكاح، (ولم يصح المسمى) ويجب عليه أن يدفع لها مهر المثل.

(وإن لم يعلمه) أي لم يعلم الزوج والزوجة كونه غصبأً (صح) النكاح (ولها قيمة يوم العقد)، لأن العقد وقع إلى التسمية، فكان لها

(١) أي لأن خروج البعض من يده ليس مما يتَّوَلَّ، ولقول النبي ﷺ «لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد (منار). أما العتق فيصح الاعتراض عنه.

قيمتُهُ. ولأنها رضيَتْ بما سُمِّيَ لها، وتسليمهُ ممتنع لكونه غير قابلٍ لجعلِهِ صداقاً، فوجب الانتقال إلى قيمتهِ يوم العقدِ، لأنها بدلُهُ، ولا تستحقُ مهرَ المثلِ، لعدمِ رضاها بهِ.
وإن أصدقها مثلياً، فخرجَ مغصوباً، فلها مثله.

(و) إن أصدقها (عصيراً فبان خمراً صحيحاً) العقد، (ولها مثل العصيراً) لأنه من ذاتِ الأمثالِ. والمثل أقربٌ إليه من القيمة، ولهذا، يُضمنُ به في الإنلافِ، وكما لو أصدقها خلاً فبان خمراً، فإن لها مثلَ الخللِ.

فصل

(وللأب تزويجُ بنتهِ مطلقاً) بكرًا كانت أو ثيَّباً (بدون صداقِ مثيلها)
 ولو كبيرةً، (وإن كرهت) ذلك. نصَّ عليهِ وبه قال أبو حنيفةُ ومالكُ.
وقال الشافعي : ليس له ذلك.

ولنا أن سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين^(١) ، وهو من أشرافِ قريشِ شرفاً وعلمَا وديناً. ومن المعلوم أنه لم يكنْ مهرَ مثيلها. ولأنه ليس المقصودُ من النكاحِ العوضُ، وإنما المقصودُ السُّكُنُ والازدواجُ ووضعُ المرأة في منصبٍ عند من يكفيها ويصونُها ويحسِّنُ عشرتها. والظاهر من الأب مع قيام شفقتِه وبلغ نظرِه أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاحِ.

(١) وكان قد خطبها الوليد بن عبد الملك لابنه، فأبى سعيد، وزوجها لكثير بن أبي وداعة، - وهو أحد طلبه، وكان فقيراً - على درهمين. ولذلك قصة طريفة تذكرها كتب التاريخ والأدب، انظر مثلاً (البداية والنهاية ٩ / ١٠٠) وقصته ليست حجة في المسألة، ولكن تذكر للاستئناس.

(ولا يلزم أحداً تَمْتُه) أي تتمة مهر المثل إن زوجها الأب بدونه، لا الأب ولا الزوج، على الصحيح.

(وإن فعل ذلك غير الأب) أي زوجها بدون صداق مثلها غير الأب من أوليائها (بإذنها، مع رُشْدِها، صَحٌّ) ولم يكن لغيرها الاعتراض، لأن الحق لها، وقد أسقطته، أشبه ما لو أدنت في بيع سلعة لها بدون ثمن المثل.

(و) إن زوجها (بدون إذنها) صَحٌ النكاح (ويلزم الزوج تَمْتُه) أي تتمة مهر المثل، لأن التسمية فاسدة هنا، لكونها غير مأذون فيها، فوجب على الزوج مهر المثل، ويرجع الزوج على الولي بما غرمه لها، لأنه المفترط، كما لو باع ما لها بدون ثمن مثله.

(فإن قدرت لولتها مبلغاً) يزوجها به (فزوّجها بدونه ضمن) النقص. (وإن زوج) أب (ابنه، فقيل له،) أي للأب: (ابنُك فقيرٌ، من أين يؤخذ الصداق؟ فقال: عندي) ولم يزد على قوله ذلك (لزمه)^(١)، ولو قضى الأب الصداق عن الابن، ثم طلق ولم يدخل، ولو قبل بلوغه. فنصفه للابن^(٢).

(وليس للأب قبض صداق ابنته الرشيدة، ولو) كانت (بكرًا، إلا بإذنها) لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه، كثمن مبيعها. (فإن أقبضه) أي الصداق (الزوج لأبيها) بغير إذنها (لم يرآ) الزوج من صداق زوجته، (ورجعَت) الزوجة (عليه) أي على زوجها، (ورجع هو) أي الزوج (على أبيها).

(١) أي لأنه صار ضامناً بذلك، وكذا لو ضمنه غير الأب.

(٢) ولا يرجع إلى الأب، لأنه تبرع به، وقبض. وكذا لو حصل الفراق بسبب آخر كردها، يرجع المهر كله للابن. وكذا لو قضاه عنه غير الأب ثم تنصف أو سقط (ش. المتهى .٧٠ / ٣

(وإن كانت) الزوجةُ (غير رشيدةٍ سلمه) أي سلم زوجها صداقها إلى وليتها في مالها^(١).

(وإن تزوج العبد بإذن سيده) على صداقٍ مسمى (صحّ). قال في

٦١٢
شرح المقنع / : بغير خلافٍ علمنا.
وله نكاحٌ أمةٌ ولو أمكنته حرّةٌ.

ومتن إذن له سيده في النكاح، وأطلق، نكح واحدةً فقط.
(وعلى سيده المهرُ والنفقةُ والكسوةُ والمسكن)، سواءً ضمن السيد ذلك أو لم يضمنه، سواءً كان العبدُ مأذوناً له في التجارة، أو محجوراً عليه، على الأصح. نصَّ على ذلك. لأنَّ ذلك حقٌّ تعلق بعقدٍ بإذن سيده، فتعلق بذمة السيد.

وجازَ بيعُه فيه، كما لو رهنه بدينِ.

فعلى هذا: لو باعه سيده، أو أعتقه، لم يسقط عن السيد. نصَّ عليه، لأنَّ حقَّ تعلق بذمته، فلم يسقط ببيعه وعتقه، كأرش جنابه.

(وإن تزوج) العبدُ (بلا إذنه) أي إذن سيده (لم يصحّ) النكاح.
ووجه كونه غير صحيحٍ ما روى جابرٌ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ تزوجَ بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذى
وقال: حديث حسن.

(فلو وطئَ ،) في النكاح الذي لم يأذن فيه سيده (وجب في رقبته)
أي رقبة العبدِ (مهرُ المثل) لأنَّه بضمْ أتلفه بغير حقٍّ، فوجب فيه قيمته، وهي مهر المثل.

(١) أي لا إلى وليتها في نفسها، إن لم يكونوا واحداً.

فصل

(وتملك الزوجة بالعقد) أي بعقد نكاحها (جميع) مهرها (المسمى)-وعنه: لا تملك بعقد إلا نصفه وفاما لمالك- لأن النكاح عقد يملك به العوض بالعقد، فيملك فيه العوض كاملاً، كالبيع. وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد، ألا ترى أنها لو ارتدت سقطت جمیعه، وإن كانت قد ملكت نصفه.

(ولها) أي ولزوجة (نماذج) أي نماء مهرها (إن كان معيناً) كعبد معين، ودار معينة، من حين عقد فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها لأن ذلك نماء ملكها.

(ولها) أيضاً (التصرّف فيه) أي في الصداق المعين بكل ما يجوز فيه من التصرفات، لأنه ملكها.

(وضمانه) إن تلف، (ونقصه) إن نقص، (عليها) كالمبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع، ولم يمنع المشتري من قبضه (إن لم يمنعها قبضه) فإن منها قبضه، فضمانه إن تلف، ونقصه إن نقص، عليه لأن الزوج إذا منها قبض ما ملكته كان بمتنزلة الغاصب.

(وإن أقبضها) أي أق卜ض الزوج زوجته (الصدق ثم طلاق) الزوجة (قبل الدخول) بها (رجع إليها بتصفيه) أي بنصف عينه (إن كان باقياً) بحاله، ولو النصف فقط، ولو مشاعاً، فيدخل في ملكه قهراً لو لم يختره كالميراث.

(إن كان قد زاد) الصداق (زيادةً منفصلة) كما لو كان الصداق غنماً أو نحوها فحملت عندها وولدت (فالزيادة لها) أي للزوجة، لأنها نماء ملكها، حتى ولو كانت ولدة أمة.

وإن كانت متصلة كالسمن، وهي غير محجور عليها، خيرت بين

دفع نصفِه زائداً، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزاً. وغير المتميز للزوج قيمة نصفِه يوم فُرقَةٍ، على أدنى صفةٍ من وقت عقد إلى وقت قبض .

والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة حال العقد.
(وإن كان) الصداق (تالفاً رجع) الزوج (في) الصداق (المثلي بنصف مثيله، و) رجع (في المتocom، بنصف قيمته)، وتعتبر قيمته (يوم العقد).

(والذي بيده عُقدةُ النكاح) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عُقدَةُ النكاح﴾ [هو] (الزوج)، لا ولئِ الصغير على الأصحّ. يروى ذلك عن عليٍّ، وابن عباسٍ، وجبير بن مطعيم، وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، وسعيد بن جبير، وناصر مولى ابن عمر، ومجاهد، وإياس بن معاوية، وجابر بن زيد، وابن سيرين، والشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي، في الجديد.

(ف) على هذا (إذا طلق) الزوج (قبل الدخول، فأي الزوجين عفا لصاحبِه) أي الزوج الآخر (عما وَجَبَ له) أي عما استقر ملكه / عليه ٦٢ بسبب الطلاق (من) نصف (المهر)، وهو أي العافي (جائز التصرف) في ماله بأن كان مكلفاً رشيداً غير محجور عليه (برئ منه صاحبه) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا﴾ قال أحمد في رواية المروزي: ليس شيء قال الله تعالى: ﴿كُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا﴾ سماه، غير المهر بهبة المرأة للزوج^(١). وقال علقمة لأمراته: هي لي من الهنيء المريء. يعني من صداقها.

(١) لعل المراد: فلا يحل له إلا إذا تحقق طيب نفسها به، لا حياء، ولا رهبة. ثم إن «هنيئاً» وردت في القرآن في ثلاثة مواضع أخرى، أما «مريشاً» فلم ترد إلا في هذه الآية.

(وإن وهبته) أي وهبت المرأة (صداقها) لزوجها (قبل الفرقة ثم حصل ما ينصفه) أي ينصف الصداق، (كطلاقٍ، رجع) الزوج (عليها بدلٍ نصفه. وإن حصل ما يسقطه) أي الصداق (رجع) الزوج عليها (بدلٍ جمِيعه) أي الصداق^(١).

فصل

(فيما يُسقط الصداق وينصفه ويقرره)

[ما يسقط المهر]

(يسقط) الصداق (كله قبل الدخول، حتى المتعة) يعني أنه لو تزوجها ولم يسم لها مهراً، ثم حصلت فرقه مسقطة للمهر الذي لم يسم فإنه يسقط ولم تجب متعة، (بفرقة اللعان) قبل تقرره، لكون الفرقه من قبلها، لأن الفسخ إنما يقع إذا تم لعاتها، (وبفسخه) أي فسخ الزوج النكاح (لعيتها) أي عيب المرأة لكونها رتقاء أو فتقاء أو جذماء أو برصاء أو نحو ذلك، قبل تقرره لتلف المعوض قبل تسلمه، فسقط العوض كله، كالبائع يتلف المبيع ببيده قبل تسليمه.

(وبفرقه جاءت من قبلها، كفسخها لعيتها)^(٢) أو إعساره، أو عدم

(١) لأنه ملكه بالهبة ملكاً تاماً. وبالطلاق قبل الدخول يستحق النصف أيضاً. وفي رواية أخرى: لا يرجع بشيء، وهو قول أبي حنيفة ومالك واحد قوله الشافعي، لأنه إنما يرجع بنصف المهر وقد رجع إليه كله (المغني / ٦ / ٧٣٣) وهذا القول أولى بالعدل.

(٢) إذا فسخ الزوج لعيتها، سقط المهر كذلك، وإن دلّس، لأن العوض في مقابلة منافعها، أما هي فليس من جهتها عوض في مقابلة منافع الزوج، وإنما ثبت الخيار لها لأجل الضرر الذي يلحقها، لا لتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً. فافتقت المسئلان (مغني / ٦ / ٦٥٥)

وفائيه بشرطٍ شرطته عليه في النكاح، أو اختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك، بسؤالها إياه^(١) قبل دخوله، (وإسلامها تحت كافٍ قبل تقريره (و) كـ(ردتها تحت مسلمٍ، وإرضاعها من ينفعه به نكاحها) قبل تقريره، لأنها أتلفت الموضع قبل تسليميه، أشبه ما لو أتلف البائع المبيع قبل قبضيه.

[ما يتنصف به المهر]

(ويتنصف) صداقها (بالفرقـة من قبل الزوج كطلاقـة الزوجـة، ولو بسؤالها، (وخلعـه) إياها، ولو بسؤالها، لأن الفرقـة إنما ثبتت في صورة سؤالها بجواب الزوجـ، (وإسلامـه) أي إسلام الزوجـ قبل وجودـ ما يقرـره من الدخـول أو الخلـوة، إذا كانت الزوجـة غير كتابـية، (وردـتها) قبل وجودـ ما يقرـرـه لمجـيء الفرقـة من قبلـه.

(و) يتنصف صداقها (بملك أحـدهـما الآخرـ) أي بشراء الزوجـة الزوجـ، أو الزوجـة الزوجـ قبل الدخـول.

(أو قبلـ أجـنبيـ) يعني أن المهر يتنصف إذا جاءت الفرقـة من قبلـ أجـنبيـ، (كرضاـعـ) أي كما لو أرضـعـت أختـه أو نحوـها زوجـته الصغـيرة رضاـعاـ محـرـماـ، (ونحوـهـ) أي نحوـ الرضاـعـ كما لو وطـءـ ابنـ الزوجـ الزوجـة قبل الدخـولـ.

[ما يتقرر به المهر كاماـلاـ]

(ويقرـرـهـ) أي يقرـرـ المهرـ (كامـلاـ موـتـ أحـدهـماـ) أي موـتـ أحـدـ الزوجـينـ، ولو بقتلـ أحـدهـماـ الآخرـ أو قـتـلـ أحـدهـماـ نفسـهـ، لأنـ النـكـاحـ بلـغـ نهاـيـتهـ، فقامـ ذلكـ مقـامـ الاستـيفـاءـ في تـقـرـيرـ المـهرـ، ولـأنـهـ أوجـبـ العـدـةـ

(١) (بـ، صـ): «بسـوالـها إـيـاهـ لـهـاـ» ولا مـوضـعـ لـقولـهـ «لـهـاـ» فـحـذـفـناـ تـبعـاـ لـ (فـ).

على المرأة، فلوجب كمال المهر، كالدخول.

(و) يقرره كاملاً (وطئها) أي وطء الزوج الزوجة حيّة في فرج ولو دُبراً، أو في غير خلوة، لأنه قد وُجد استيفاء المقصود باستقرار العوض.

(و) يقرّ المهر كاملاً أيضاً (لمسه لها) أي للزوجة لشهوة (ونظره إلى فرجها لشهوة) ولو لم يخل بها، فيما قال في الفروع: ويقرّه لمسٌ ونحوه لشهوة. نص عليه. وجده ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيَضَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وحقيقة اللمس التقاء البشرتين^(۱). (و) يقرره كاملاً (تقبيلها ولو بحضور الناس) لأن القبلة أجريت مجري الوطء في قطع خيار المشتري، فيجب أن تكون في تقرير الصداق كذلك. قال أحمد: إذا أخذها فمسها، وبغض عليها، من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملاً، إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره. وقال في رواية معاذنا: إذا تزوج امرأة فنظر إليها وهي / عريانة تغسل وجب عليه المهر.

٦٣
(و) يتقرر كاملاً (بطلاقها في مرض موت ترث فيه) قال في المتن: أو موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخوله، ما لم تتزوج أو ترتد^(۲). انتهى.

(و) يتقرر (بخلوته بها) أي خلوة الزوج بالزوجة، وإن لم يطأ. روى ذلك عن الخلفاء الأربع الراشدين، وزيد، وابن عمر، وبهذا قال علي بن الحسين، وعروة، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحق،

(۱) هذا القول منصوص أ Ahmad. وفي وجه القاضي لا يتقرر المهر بذلك، والمسن كنابة عن الوطء (معنى ۶ / ۷۲۸)

(۲) في صنيع الماتن هنا نظر، فإن أصله المتن جعل الموت هو المقرر، لا الطلاق في مرض الموت. أما هو فقد جعل المقرر لكمال المهر الطلاق في مرض الموت. والحكم أنه إن طلقها في مرض موته المخوف قبل الدخول تنصف المهر، فإن مات في مرضه ذاك ولم تتزوج أو ترتد، كمل لها المهر، معاملة له بتقييض قصده.

وأصحاب الرأي . وهو قول الشافعي في القديم .
ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملاً أن تكون (عن ممِيزٍ) ولو كان
كافراً أو أعمى نصاً، ذكراً كان أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان
الزوجان مسلمين، أو كافرين، أو الزوج مسلماً، والزوجة كتابية، ولو
كان الزوج أعمى أو نائماً مع علمه بأنها عنده، إن لم تمنعه الزوجة من
وطئها.

وإنما تكون الخلوة مقررة (إن كان) الزوج (يطأ مثله و) كانت
الزوجة (يوطأ مثلها) كابن عشر يخلو بنت تسع .
ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

فصل

[في اختلاف الزوجين في الصداق]

(إذا اختلفا) أي اختلف الزوجان، أو ورثتهما، أو زوج ووليٌ صغيرة (في قدر الصداق)، أو في عينه، (أو) في (جنسه)، أو في صفتة، (أو) فيما يستقر به (الصداق)، فقول الزوج (بيمينه) أو وارثه بيمينه . أما كون القول قوله في عين الصداق، كما لو ادعت أنه أصدقها هذه الأمة، قال هو: بل هذا العبد، وفي صفتة، كما لو قالت: أصدقني عبداً رومياً فقال: بل زنجياً، وفي جنسه، كما لو قالت: أصدقني كذا من البر، فقال: بل من الشعير . وفيما يستقر به المهر، كما لو قالت: خلوت بي، فقال: لم أخل بك، فلأنه مُنكر، والقول قول المُنكر بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته مما لم يجب بإقراره، ولا بينة .

(وإذا اختلف الزوجان أو ورثتهما (في القبض) للصداق (أو تسمية المهر) فقولها) إن وجدت، (أو وارثها)، بيمين من قبل المُنكر، لأن

الأصل عدم القبض وعدم التسمية.

(وإن تزوجها) أي تزوج رجل امرأة (بعقدين على صداقين سراً وعلناً، أخذ الزوج (بـ) الصداق (الزائد) سواء كان الزائد صداق السر أو كان الزائد صداق العلانية.

ويتحقق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حبه، فيما يقرره أو ينصّه. قال أحمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر، فلما رآها زادها في مهرها: فهو جائز. فإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الأول ونصف الزيادة. انتهى.

[هدايا الزوج]

(وهدية الزوج ليست من المهر) نص عليه. (فما) أهداء الزوج (قبل العقد إن وعدوه) بأن يزوجوه (ولم يُفعوا) بأن زوجوا غيره^(١) (رجع بها) أي بالهدية. قال في الإنفاق: قاله الشيخ تقى الدين. واقتصر عليه في الفروع. قلت: وهذا مما لا شك فيه. انتهى^(٢). وما قبضه أخو الزوجة ونحوه مئكلة^(٣)، فحكم حكم المهر فيما يقرره وينصّه.

(وت ردّ الهدية) على زوج (في كل فرقاً اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول، (وتثبت) الهدية (كلاً مع) أمر (مقرر له) أي للمهر (أو لمنصبه).

ومن أخذ شيئاً بسبب عقد، كدلائل في بيع ونحوه، كإجارة، فإن

(١) لو أعلموه برفضهم له فكذلك.

(٢) لكن إن كان الإعراض عن إتمام العقد من قبله هو فلا رجوع.

(٣) في الصحاح «المئكلة الصحاف التي يستخف الحُيُّ أن يطبخوا فيها» (اللسان). فكان الكلمة استعملت في بعض العصور فيما يعطيه الخطاب لبعض أقارب المخطوبة طعنة له كـ(هدم الحال) في عرف بعض أهل فلسطين.

فُسِخَ بَعْدَ بِإِقَالَةٍ وَنَحْوِهَا مَا يَقْفَ عَلَى تَرَاضٍ، لَمْ يُرَدْ، إِلَّا رَدًّا. وَقِيَاسُهُ نَكَاحٌ فُسِخَ لِفَقْدِ كَفَاءَةٍ أَوْ عِيبٍ، فَيُرَدُّهُ. قَالَهُ فِي الْمُتَهَى.

فصل

[تفويض المهر]

(ولمن زُوِجَتْ) أي زوجها أبوها مجبرة، أو لا، بإذنها، بلا مهر، أو زوجها غير الأب بإذنها (بلا مهر) صَحَ العقد مع عدم تسمية صداق. ويجب لها مهر المثل، (أو) زُوِجَتْ (بمهر فاسد) كما لو تزوجها على خمر أو كلب، صَحَ العقد، (وفرض مهر مثلها عند الحاكم) أي فرضه الحاكم، بقدرها. ويلزمهما فرضه، كحكمه.

(إِنْ تَرَاضَيَا) أي الزوجان (فيما بينهما، ولو على قليلٍ صَحَ ولَرَم) / وصار حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْمَى فِي الْعَقْدِ، قليلاً كان أو كثيراً، سواء $\frac{٦٤}{٢}$ كانا عالمين مهر المثل أو لا، لأنَّه إنْ فرض لها كثيراً فقد بدل لها من ماله فوق ما يلزمها، وإنْ فرض لها يسيراً فقد رضيَتْ بدون ما يجب لها. تنبية: عبارة المتن مخالفة لما في المتهى تقديماً وتأخيراً، فإن عبارته «إِنْ تَرَاضَيَا ولو على قليلٍ صَحَ، إِلَّا فرضه حاكم بقدرها.» وعبارة الإقناع مرتبة كالمهى.

[المتعة]

(إِنْ حَصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنْصَفَةٌ لِلصَّدَاقِ) من طلاقٍ أو غيره (قبل فرضيه أو تراضيهما وجبت لها المتعة). وهي [أي المتعة] ما يجب لحررٍ أو سيدٍ أمٍّ على زوجٍ بطلاقٍ قبل دخولِ لمن لم يُسَمِّ لها مهرٌ مطلقاً. (على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره) وذلك لأن المتعة معتبرة

بحال الزوج في يساره وإعساره. نص عليه. (فأعلاها خادم) إذا كان الزوج موسراً^(١) (وأدناها كسوة تجزئها) أي تجزيء المرأة (في صلاتتها) وهي دُرْجَة وِخْمَارٌ أو ثوب^(٢) تصلّي فيه (إذا كان) الزوج (معسراً).

فصل

[في المهر في غير النكاح الصحيح]

- ١ - (ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء) فإن طلقها أو مات عنها قبل الدخول أو الخلوة فلا مهر لها، (فإن حصل أحدهما) أي الدخول أو الخلوة (استقر) عليه (المسمى إن كان) فرض لها مسمى، (وإلا) بأن لم يفرض لها شيء (ف) يستقر عليه لها إن دخل أو خلا بها (مهر المثل).
- ٢ - (ولا مهر في النكاح الباطل) كنكاح زائدة على أربع (إلا بالوطء في القبل) فلا مهر بوطئها في الدبر.
- ٣ - (وكذا) يجب عليه مهر المثل إذا كانت (الموطدة) موضوعة (بشيء) كمن وطع امرأة ليست زوجة له، ولا مملوكة، يظنه زوجته أو مملوكته. قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف علمناه. كبدل متلف.
- ٤ - (و) كذا حكم (المكرهة على الزنا) ولو كانت من محارمه، كاخته وعمته من نسب أو رضاع، كبدل متلف، أو ميتة، ولو من مجنون. قال في الإقناع: ومن طلاق امرأة قبل الدخول طلاقه، وظن أنها لا تبين بها، فوطئها، لزمه مهر المثل، ونصف المسمى. انتهى. وإنما وجوب النصف أيضا لأنه طلاق قبل الدخول. (لا لمطاوعة) على الزنا،

(١) المراد بالخدم هنا المملوك من عبد أو أمة.

(٢) كذا الصواب كما في شرح المتنبي. وفي (ب، ص): «وثوب».

لأنه إتلاف للبُضْع بِرْضا صاحِبِيهِ، كما لو أذنَت له في قطعِ يَدِها، فقطعَها، (ما لم تكنْ) المزنِيُّ بها المطاوِعةُ (أَمَةً) فإنَّه لا يُسقِطُ مهرُها بطواعيتها، لأنَّه لسيدها. والمبعَضُ يُسقِطُ مِنْهُ ما يقابلُ حريَّتها، والباقي لسيدها.

(ويتعدَّ المهر بِتعدد الشَّبَهَةِ)، كما لو وطئها يظنُّها زوجَتَهُ فاطمة، ثم وطئها ظانًا أنها زوجَتَهُ عائشة، ثم وطئها ظانًا أنها زوجَتَهُ زينب، لزمه ثلاثة مهورٍ.

(و) يتعدَّ المهر أيضًا بِتعدد (الإِكراه) على الزنا، لا بتكرار الوطءِ في الشَّبَهَةِ الواحدَةِ، كأنَّ اشتُبهَت عليه بِزوجَتِهِ ودامَت تلك الشَّبَهَةِ حتى وطئَهُ مرارًا.

(وعلى من أزالَ بكارَةً أجنبيةً) أي غير زوجته (بلا وطءٍ أرشَ البكارَةِ) لا مهرٌ مثلٍ، لأنَّه إتلاف جزءٍ، ولم يرد الشرع بِتقديرِ عَوْضِهِ، فرجَعَ فيه إلى أرشه، كسائر المتألفاتِ.

(وإنْ أزالَها) أي البكارَةَ (الزوجُ) بلا وطءٍ^(١). (ثم طلق) من أزالَ عذرَتها بغير الوطءِ (قبل الدخولِ) بها (لم يكن عليه إلا نصفُ المسمَى) لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُوهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمُوهُنَّ ﴾ وهذه مطلقةٌ قبلَ الميسِيسِ والخلوة فلا يكون لها سُوى نصفِ المسمَى (إنْ كانَ، وإلا) أي وإن لم يكن لها مسمَى (فالمتعمَّةُ) لها.

(ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نَكَاحُهَا فاسدٌ قبلَ الفرقَةِ) بطلاقٍ أو فسخٍ، (فإِنْ أباها) أي الفرقَةِ بالطلاقِ أو الفسخِ (الزوجُ فَسخُهُ الحاكمُ) نصَّ عليه.

(١) أي إنْ حصل ذلك دون خلوة أو نظر بشهوة، أو لمسٍ، فإنَّ كُلَّاً من ذلك يقرر المهر بِكمالِه كما نَقَدَّم.

بـ

(الوليمة وآداب الأكل) والشرب وما يتعلّق بذلك

والوليمة: اجتماع لطعام عرسٍ خاصةً. وحدائق: الطعام عند حِدائقٍ ٦٥ صبيٍ^(١)، وعذيرَة / وإعذار: لطعام ختانٍ^(٢)، وخُرْسَة وخرس: لطعام ولادَة، ووَكِيرَة: لدعوة بناءٍ^(٣)، ونَقيمة: لقدم غائبٍ، وعَقِيقَة: لذبحٍ لمولودٍ، ومَأْدُبَة: اسم لكل دعوةٍ لسبٍّ وغيره، ووَضِيمَة: اسم لطعام مائِمٍ، وهو العزاء، وتحفَة: لطعام قادِمٍ، وشندخية: لطعام إملاكٍ على زوجة، ومِشدَّاخ: لطعامٍ مأكولٍ في خاتمة القاريءٍ.

وكُلُّ هذه الدعواتٍ مباحةٌ لا تكره ولا تستحب، والإجابة إليها مستحبةٌ، إلا (وليمة العرس)^(٤) فإنها (سنة مؤكدة) لأنَّه عليه السلام أمرَ بها، وفعَّلها.

ويسئُ أن لا تنقص عن شاءٍ، والأولى الزيادة عليها.

(١) الحِدائق، اسم لحديق الصبي القرآن (قاموس) فسمى به الطعام الذي يصنع لذلك.

(٢) ويسمى أيضاً العذار والعذير. وكما هو للختان كذلك للبناء، أو إذا استفدت شيئاً جديداً فصنعت طعاماً وتدعوه إليه إخوانك (قاموس).

(٣) سواء بنته أو اشتريته أو استأجرته. من الوكر وهو المأوى.

(٤) كان عليه أن يستثنى العقيقة، فإنها مسنونة كما تقدم. ودعوة المائم مكرورة (شـ. المنتهى).

ولأن نَكْحَ أكثر من واحدةٍ في عقدٍ أو عقودٍ أجزاءُهُ وليمةٌ واحدةٌ إذا
نواها عن الكلّ.

[حُكْم إِجَابَة الدُّعَوَة]

(والإِجَابَةُ إِلَيْهَا) أي الوليمة (في المرة الأولى واجبة) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً «أَجِبُّو هَذِهِ الدُّعَوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَيْهَا»^(١) (إن كان لا عذر) له فإنْ كان المدعى مريضاً، أو مُمْرِضاً^(٢)، أو مشغولاً بحفظِ مالٍ، أو كان في شدةٍ حرّ أو بردٍ أو مطرٍ يبلُّ الثيابَ، أو وحلٍ، أو كان أجيراً خاصاً ولم يأذن له المستأجر، لم تجب الإِجَابَةُ، (ولا منكر). فإن علم أن في الدُّعَوَةِ منكراً كزُمْرٍ وخمْرٍ، وأمكنته الإنكار، حضر وأنكر، وإن لم يحضر.

ولو حضر فشاهدهُ أزاله وجلسَ، فإن لم يقدر انصرف.

ولأن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس.

(و) الإِجَابَةُ إِلَى الوليمة إذا دُعِيَ (في) المرة (الثانية سُتَّةً) كما لو دعي إليها في اليوم الثاني (وفي الثالثة مكرروه).

(ولأنما تجب) الإِجَابَةُ للوليمة (إذا كان الداعي مسلماً يَحْرُمُ هَجْرَهُ)
ومَنْعَ ابن الجوزي في المنهاج^(٣) من إِجَابَةٍ ظالِمٍ، وفاسِقٍ، ومُبتدِعٍ،
ومفَارِخٍ بها، أو فيها مُبتدِعٌ يتكلَّمُ بِدَعْتِهِ، إِلا لِرَأْدٍ عَلَيْهِ.

(وكسبه طيب)، فإنَّ كَانَ في مالِهِ حرامٌ كرهَتْ إِجَابَتِهِ، ومعاملَتُهُ
وَقْبُولُ هَدِيَّتِهِ وَقَبْولُ هَبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ. (وتقْوِيُ الكراهة وتضُعُّ بحسب

(١) حديث ابن عمر مرفوعاً «أَجِبُّو هَذِهِ الدُّعَوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لِهَا» تمامه «وكان ابن عمر يأتني الدُّعَوَةُ في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم» متفق عليه (منار السبيل ٢٠٤ / ٢)

(٢) المُمْرِضُ الذي له مريض يقوم عليه.

(٣) كذا في الأصول. والمعروف لابن الجوزي «المنهج الأحمد» وهو مطبوع.

كثرة الحرام وقلّته) جزم به في المغني والشرح. وقاله ابن عقيلٍ في فصوله، وغيره، وقدمه الأزجي.

(وإن دعاءً اثنان فأكثر وجب عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لِإجابتَهُما، (ولَا) بأن لم يمكن الجمع (أجاب الأسبق قولًا) لأن الإجابة وجبت بدعاء الأول، فلم يَرُلِ الوجوب بداعٍ من بعده. ولم تجب إجابتَه لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول.
فإن استويَا (فالآدِيْن) أي أجاب الآدِيْن من الداعيِّين لأنَّه الأَكْرَم عند الله تعالى.

فإن استويَا في الدين (فالأقرب رحِمًا) لما في تقديمه من صلة الرحم.

فإن استويَا في القرابة (فـالأقرب) لقول النبي ﷺ: «إذا اجتمع داعيان أحَبَّ أقربَهُما باباً، فإن أقربَهما باباً أقربَهُما جواراً»^(١) رواه أبو داود (ثم يُفْرِعُ) يعني أنه إذا دعاءً أكثر من واحد، واستويا في هذه المعاني، أقرَّع بينهما، أو بينهم، لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق.

(ولا يقصد المدعى) بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي بالإجابة (الاقتداء بالسنة) المطهَّر، على من سنتها ألف ألف صلاة وألف ألف تحية. (و)ينوي (إكرام أخيه المؤمن، ولئلا يُظنَّ به التكبير).

ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة إلى الولائم غير الشرعية، والتساهل فيه، لأن فيه مذلةً ودناءةً وشرها، لا سيما الحاكم^(٢).

(١) حديث «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربَهما باباً فإن أقربَهما باباً أقربَهُما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» حديث ضعيف، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي . (الإرواء ح

(١٩٥١)

(٢) الحاكم هو القاضي. ويرجع إلى باب القضاء لمعرفة أحكام إجابة القضاة للولائم.

(ويستحب) لمن دعى إذا حضر الطعام (أكله) لأنَّه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، وإنْ أحبَّ دعَا وانصرف، (ولو) كان (صائماً) تطوعاً، إنْ كان في تركِ الأكلِ كسرُ قلبِ الداعي. وإنْ لم يكن في تركِ الأكل كسرُ قلبِ الداعي كان إتمامُ الصومِ أولى من الفطر، (لا) إنْ كان صائماً (صوماً واجباً) فلا يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ولأنَّ الفطرَ محرَّم والأكلُ غيرُ واجبٍ.

(وينوي) الأكل (بأكلِه وشربِه التقوى على الطاعة) لتنقلب العادة عبادةً.

(ويحرم الأكل) من غيره (بلا إذنٍ صريحٍ أو قرينةً) تدلُّ على إذن، حتى (ولو) كان أكلُه (من / بيت قريبه أو صديقه) حتى ولو لم يحرزه عنه. قال في الآدابِ الكبرى^(١): يباحُ الأكلُ من بيتِ القريبِ والصديقِ من مالٍ غيرِ محرزٍ عنه إذا علمَ أو ظنَّ رضا صاحبه بذلك^(٢). (والدعاء إلى الوليمة وتقديمِ الطعامِ إذنُ في الأكل) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ، فجاءَ معَ الرسولِ، فذلكَ إذن»^(٣) رواه الإمامُ أحمدُ وأبو داودُ. وقال عبدُ الله بن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك. رواه الإمامُ أحمدُ بإسناده.

وليس الدعاء إذناً في الدخول. وفي الغُنْية: لا يُحتاجُ بعد تقديمِ الطعامِ إلى إذن إذا جرت العادةُ في ذلك البلد بالأكل بذلك، فيكون العرفُ إذناً. انتهى.

(١) لعله يقصد «الآداب الشرعية» لابن مفلح. وهو مطبوع بدار المنار بالقاهرة.

(٢) هذا أوسع مما في المتن، اذ قد يعلم أو يظنُ الرضا، دون الإذن. وكلام «الآداب» أقرب لظاهر القرآن، لقوله تعالى ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكِلُوا مِن بَيْتِكُمْ أَوْ بَيْتِ أَبَائِكُمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ صَدِيقَكُم﴾.

(٣) حديث «إذا دُعِيَ أحدكم . . .» حديث صحيح. رواه أحمدُ وأبو داودُ والبخاري في الآداب المفرد (الإرواء ح ١٩٥٥)

ولا يملِكُ الطعامَ مَنْ قُدِّمَ إِلَيْهِ، بل يهلكُ عَلَى مَلْكِ صَاحِبِهِ.
(ويقدم) ربُّ الضيافة (ما حَضَرَ) عَنْهُ (من الطعامِ مَنْ غَيْرَ تَكَلَّفَ)
قال في الإنقاض: ومن التَّكَلُّفِ أَنْ يَقْتَدِمَ جَمِيعُ مَا عَنْهُ.

قال الشِّيخُ: إِذَا دُعِيَ إِلَى الْأَكْلِ دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ مَا يَكْسِرُ نَهْمَتَهُ
قَبْلَ ذَهابِهِ انتهى.

(ولا يُشَرِّعُ تقبيلُ الْخَبْزِ) ولا الجماداتِ إِلَّا مَا استثنَاهُ الشُّرُعُ كِتَابِيًّا
الحِجْرِ الأَسْوَدِ.

ويكره أن يأكلَ مَا انتفعَ مِنَ الْخَبْزِ وَوَجْهِهِ، ويتركَ الباقيَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ
كُبْرٌ.

(ويكره إهانته) أي الْخَبْزِ لقوله عليه السلام: «وَأَكْرِمُوا الْخَبْزَ»^(١).

(ويكره مسحُ يديهِ) والمسكين (به) أي بالْخَبْزِ.

(ويكره وضعه) أي الْخَبْزِ (تحت القصعة) وتحت المِملَحَةِ، بل
يوضعُ الْمِلْحُ وحدهُ عَلَى الْخَبْزِ.

فصل

[في آداب الأكل]

(ويستحب غسل اليدين قبل الطعام) متقدماً به رَبُّهُ، (و) غسلهما
(بعدَه) متأخراً به رَبُّهُ، ولو كان الأكل على وضوءٍ، وأن يتوضأ الجنبُ
قبل الأكل.

ولا يكره غسلُ يديهِ في الإناءِ الذي أكلَ فيهِ.
(وتسن التسميةُ جهراً) ندبًا، لينبهَ غيرهُ عليها، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ

(١) حديث «أكرموا الخبز» لم نجد له.

قال الشيخ: ولو زاد «الرحمن الرحيم» لكان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح (على الطعام والشراب) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسيَ أن يذكر اسم الله في أوله فليقلْ بِسْمِ اللَّهِ أُولَئِكَ وَآخِرَهُ»^(١) والشرب مثله.

(و) يستحب لأكل (أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يترفع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء^(٢).

(و) يسن أن (يأكل بيمنيه).

ويسن أن يأكل (ثلاث أصابع) و(مما يلية) لقول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سَمِّ الله، وكل ما يليك»^(٣).

(و) يسن أن (يصغر اللقمة، ويطيل المضغ) لأنه أجود هضمأ. قال الشيخ: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة.

(و) يسن أن (يسع الصحفة) التي يأكل فيها، (و) أن (يأكل ما تثار منه، أو سقط منه من اللقم بعد إزالة ما عليه من أذى)، (و) أن (يغض طرفه عن جليسه) قال الشيخ عبد القادر قدس الله سره: من الأدب أن لا يُثير النظر إلى وجوه الأكلين (ويؤثر المحتاج) على نفسه لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل: «وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً».

(و) يستحب أن (يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفل) وأن تكثر الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده لتكثر البركة، ولعله يصادف

(١) حديث «إذا أكل أحدكم...» حديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى (إرواء الغليل ح ١٩٦٥)

(٢) أي فيكون التربع مكروها، لكرامة الاتكاء أثناء الأكل، كما يأتى، لقول النبي ﷺ «لا أكل متكتأ» رواه مسلم.. وال الصحيح أن التربع ليس من الاتكاء.

(٣) حديث «يا غلام سَمِّ الله...» متفق عليه.

صالحاً يأكل معه فيغفر له بسيبه.

(و) يسن أن (يلعى أصابعه) قبل الغسل والمسح ، أو يُلعقها غيره.

(ويخلل أسنانه) إن علق بها شيء من الطعام ، (ويُلقي ما أخرجه
الخلال . ويكره أن يتلعنه . فإن قلعه بلسانه لم يكره بلعه .

(ويكره نفخ الطعام) ليبرد ، قال في الإنفاق: على الصحيح من
المذهب . زاد في الرعاية والأداب وغيرهما: والشراب . قال في
المستوعب: النفخ في الطعام والشراب والكتاب منه عنه . وقال
الأمدي: لا يكره النفخ والطعام حار . قلت: وهو الصواب إن كان ثم
حاجة إلى الأكل حيثث . انتهى .

٦٧
(و) يكره / أكل الطعام حال (كونه حاراً) قال في الإنفاق: قلت:
عند عدم الحاجة .

(و) يكره (أكله بأقل) من ثلاثة أصابع لأنه كبر ، (أو أكثر من
ثلاثة أصابع) لأنه شرء ، ما لم يكن حاجة .

ولا يأس بالأكل بالملعقة ، (أو) أكله (بشماله) بلا ضرورة . قال في
الإنفاق: ويكره ترك التسمية ، والأكل بشماله إلا من ضرورة .

(و) يكره أكله (من أعلى الصحفة أو وسطها) وكراه لمن حضر
مائدةً فعل ما يستقدر منه غيره ، ومدح طعامه ، وتقويمه^(١) .

(و) نفض يده في القصعة لما فيه من الاستقدار .

(و) يكره (تقديم رأسه إليها) أي القصعة (عند وضع اللقمة في
فمه) لأنه ربما يسقط من فمه شيء فيها ، فيستقدر وها^(٢) .

(و) يكره لمن أكل مع غيره (كلامه بما يستقدر) أو يُضحكهم أو

(١) تقويمه ذكر قيمته . وإنما يكره مدح الطعام من ربه ، لا من الضيف .

(٢) كذا في (ف) والذي في (ب ، ص): «فيستقدرها» .

يَحْرُنُهُمْ قَالَهُ الشِّيخُ عَبْدُ الْقَادِرِ.

(و) يكره (أكله متكتأً أو مضطجعاً) أو منبطحاً. وفي الغنية وغيرها: وعلى الطريق.

(و) يكره (أكله كثيراً بحيث يؤذيه) ويجوز بحيث لا يؤذيه. قال في الإقناع: ومع خوف أذى وتخمة يحرم. انتهى. وهذا القول نقله في الفروع عن الشيخ تقى الدين بعد أن نقل عنه الكراهة (أو قليلاً بحيث يضره) قال أحمد في أكله قليلاً: لا يعجبني. قال في الإنفاق: ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك.

(ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة) بوزن سهولة؛
(و) يأكل (مع الفقراء بالإيثار؛ و) يأكل (مع العلماء بالتعلم؛ و) يأكل (مع الإخوان بالانبساط،) ويتكلفه.

ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام.

(و) يستحب أن يبسط الإخوان (بالحديث الطيب، والحكايات التي تلقي بالحال) إذا كانوا منقبضين، فيحصل لهم الانبساط، ويطول جلوسهم. ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد، وكذا الرمان وما له قشر كالقصب. ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه^(١). وكذا كل ما فيه عجم وثقل. قال أبو بكر بن حماد. رأيت الإمام أحمد يأكل التمر، ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابية والوسطى. ويكره القرآن في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله إفراداً.

وإذا شرب ليناً، قال: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه يشبع ويروي. وإذا وقع البعض أو النحل أو الزنابير أو نحوها في طعامٍ أو شرابٍ سُنْ غَمْسُهُ كله فيه، ثم ليطرحة.

(١) أي ان لم يكن على المائدة ما يضعه فيه. وقد تركت هذه العادة.

ويغسلُ يديه وفمُه من ثومٍ وبصلٍ وزهومَةٍ ورائحةٍ كريهةٍ. ويتأكدُ عند النوم.

(وما جرت به العادةُ من إطعام السائلِ ونحو الهرّ ففي جوازه وجهان) قال في الإنقاض: قال في الفروع: وما جرت العادةُ به كإطعام سائلٍ وسِنَورٍ ونحوه وتلقيمهِ، وتقديمهِ بعضِ الضيوف إلى بعضٍ فيحتملُ كلامه وجهين. وجوازه أظهر، لحديثِ أنسٍ في الدباء^(١).

فصل

[في أذكار الفراغ من الطعام]

(ويسن أن يحمد الله تعالى إذا فرغ) الأكلُ أو الشاربُ من أكلِه أو شربِه. (ويقول: الحمدُ لله الذي أعطمني هذا الطعامَ ورزقنيه من غير حوليٍّ مني ولا قوّة) لما روى عن معاذ بن أنسِ الجهنيِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أكل طعاماً فقال: الحمدُ لله الذي أعطمني هذا الطعامَ ورزقنيه من غير حوليٍّ مني ولا قوّة، غُفر له ما تقدّمَ من ذنبه» رواه ابن ماجه^(٢).

(ويدعى) الضيفُ (لصاحبِ الطعامِ، ويُفضلُ) الضيفُ (منه) أي من الطعامِ (شيئاً) استحباباً، (لا سيما إن كان من يُتبرّكُ بفضلِه)^(٣) أو

(١) حديث أنس في الدباء المراد به ما رواه البخاري والنسائي، ولفظ البخاري عن أنس، قال «كت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام له - وهي رواية لأحمد: مولى له - خياط، فأتاه بقصعة فيها طعام، وعلىه دباء، فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدباء. قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه. قال: فأقبل الغلام على عمله. قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع»^{١-٤}.

(٢) حديث ابن ماجه «من أكل طعاماً فقال: ...» رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذى .

وقال الترمذى : حسن غريب.

(٣) في التبرك بآثار الصالحين من هذه الأمة غير النبي ﷺ إجماع الصحابة على عدم فعله. =

كان ثم حاجة إلى إبقاء شيء منه.

وفي شرح مسلم: يستحب لصاحب الطعام الأكل بعد فراغ الصيف.

[إعلان النكاح واللهو فيه]

(ويسن إعلان النكاح، والضرب فيه) أي النكاح (بدف لا حلق فيه ولا صنوج، للنساء) قال أحمـد: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلـم ويتحدث ويُظـهر.

(ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقاً قاله في / الرعاية. وقال ٦٨ الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية.

(ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله ﷺ للأنصار:

أَتَيْنَاكُمْ فَحَيِّنَاكُمْ
لَمَّا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
مَا سُرْتُ عَذَارِيكُمْ
وَلَوْلَا الْجَبَةُ السُّودَاءُ

لا على ما يصنعه الناس اليوم.

(وضرب الدف في الختان، وقدم الغائب) والولادة ونحوهم^(٢) (كالعرس) لما فيه من السرور.

تممة: تحرم كل الملهيات^(٣) سوى الدف، كمزمار، وطنبور،

= راجع كتابنا (أفعال الرسول ﷺ / ١ ٢٨٧)

(١) هكذا بالأصول. ورواه الطبراني بعض اختلاف. وفيه من ضعف (مجمع الزوائد ٤/٢٨٩).

(٢) الأولى «ونحومها» لأن «كل جمع مؤنث».

(٣) جمع تصحيح لملهاته. وهي آلة اللهو. والأغلب في الكلام «الملاهي».

وربّاً، وجنك^(١)، وناي^(٢)، ومعزفة، وجفانة^(٣)، وعود، وزمارة
الراعي، ونحوها، سواء استعملت لحزنٍ، أو سرور. ويأتي لهذا تتمة في
كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

(١) الجنك: آلة لهو يضرب بها كالعود. ويطلق أيضا على الدف. معرب من الفارسية (معجم متن اللغة).

(٢) الناي: آلة من آلات الطرب ينفع فيها - فارسية (المنجد الأبجدي).

(٣) الجفانة: لم نجد من وصفها ولا يبعد أن تكون الكلمة محرفة.

بِـ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

والعشرة بكسر العين أصلها الاجتماع، وهي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام^(١).

إذا عرفت ذلك فإنه (يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمطأء بحقه) مع قدرته، ولا يُظهر الكراهة لبذلته^(٢)، بل يبشر وطلاقه وجه، ولا يتبعه أذى ولا ميئاً، لأن هذا المعروف المأمور به.

(وحق الزوج عليها) أي على الزوجة (أعظم من حقها عليه) لقوله تعالى : «وللرجال علیہن دَرَجَة» .

ويسن لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبها، والرفق به، واحتمال أذاه. قال ابن الجوزي : معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة هيبة لثلا تسقط حرمته عندها.

(وليكن) الزوج (غيراً من غير إفراط) لثلا تُرمي بالشرّ من أجله .
وينبغي إمساكها مع الكراهة لها.

(وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا

(١) وكذلك المخالطة والألفة بين غير الزوجين تسمى عشرة.

(٢) (ب) : «لبذلته»، و (ص) : «لتذر له». وما ذكرناه الصواب كما في (ف).

طلبها) لأنَّه بالعقد يُستحقُ الزوج تسلِيم المَعْوَض، كما تستحقُ المرأة تسلِيم المَعْوَض. قوله: (وهي حرَّة) لأنَّ الْأَمَّةَ لا يجب تسلِيمُها إلَّا لِيَلَّا. قوله (يُمْكِن الاستمتاع بها) لأنَّها إِذ لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على أهْلِهَا تسلِيمُها إِلَيْهِ، ونَصَّه (كَبِنْتْ تَسْعٌ) فَأَكْثَرُ، ولو كانت نِصْوَةً الخلقة، ويستمتع بمن يخْشَى عَلَيْهَا كحائضٍ^(١). قوله: (إِنْ لَمْ تَشْرُطْ دارَهَا) أو بلَدَهَا، لأنَّها إِذَا اشترطتْ دارَهَا أو بلَدَهَا لم يكن للزوج طلبها إلى بَيْتِه أو بَلَدِه (فَلَا يَجُبُ^(٢) عَلَيْهَا) أي الزوجة، ولا على ولَيْهَا قبل الدخول (التسلِيمُ إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ مَحْرَمَةٌ) بحَجَّ أو عُمْرَةً (أو مَرِيضَةً) لا يمكن الاستمتاع بها (أو صَغِيرَةً أو حَائِضًّا، ولو قَالَ: لَا أَطْأَ) لأنَّ كُلَّا من ذلك مانع يرجى زواله، ويُمْتَنَعُ الاستمتاع بها معه، أَشْبَهُ ما لو طلب أن يتسلِّمُها في نهَارِ رَمَضَانَ، بخلافِ ما إذا بذَلَتْ نَفْسَهَا وَهِيَ كَذَلِكَ، فإنه يلزمُه تَسْلِيمُ غير الصَّغِيرَةِ. قاله في شرح المتنبي.

نبَيَّه: من استمهلَ منهَا لَزَمَ إِمْهَالَه زَمْنًا جَرْتُ عادَةً بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ فِيهِ، لَا لَعْلَمْ جَهَازٍ مِثْلًا^(٣).

فہرست

(وللزوج أن يستمتع بزوجته في كل وقت على أي صفة كانت) إذا كان الاستمتاع في القُبْل ولو من جهة عجيزتها (ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) فليس له الاستمتاع بها إذا، لأن ذلك ليس من المعاشرة

(١) أي كما يستمتع بحائض، أي له المباشرة بما سوى الوطء.

(٢) عبارة «فلا يجب الخ» تُفرِّغ على قوله: يمكن الاستمتاع بها، فإن المحرمة لا يمكن فيها ذلك.

(٣) عبارة «لا لعمل جهاز» ساقطة من (ف).

بالمعروف. وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرّها فله الاستمتاع، ولو كانت على التنور أو على ظهير قتَّب.

(ولا يجوز لها) أي للمرأة (أن تتطوّع بصلةٍ أو صومٍ وهو حاضرٌ إلا بإذنه) ولا تأذن في دخول بيته إلا بإذنه (وله الاستمتاع^(۱) بيدها) فإن زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه.

فائدة: لا يكره الجماع في يومٍ من الأيام، ولا في ليلةٍ من الليالي، وكذا السفر، والتفصيل، والخياطة، والغزل، والصناعات كلها، حيث لا تؤدي إلى إخراج فرضٍ عن وقته.

(و) له / (السفر بلا إذنها).

(ويحرم وطئها في الدُّبُرِ ونحو الحيضِ).
فإن فعل عزّر إن علمَ تحريره.

وإن تطاوعا عليه، أو أكرهها، ونهي عنْه فلم يتّه، فرق بينهما.
قال الشيخُ: كما يفرق بين الرجلِ الفاجرِ ومن يفجّر به. انتهى.

(و) يحرم (عزله) أي الزوج (عنها بلا إذنها) إن كانت حرّةً. ويحرم
عزله عن زوجته الأمّة بلا إذن سيدتها.

(ويكره أن يقبلها) أي زوجته أو سرتّيه، (أو يباشرها عند الناس)
لأنه دناءةً.

ويكره وطئه لزوجته^(۲) أو سرتّيته بحيث يراه طفلٌ لا يعقل، أو
بحيث يسمع جسهما، ولو رضيا، إن كانا مستوري العورة، وإنّ حرمَ مع
رؤيتيهما.

(أو يُكثّر الكلامَ حالَ الجماع) لأنه يكره الكلامُ حالَ البولِ، وحالُ

(۱) كذا في (ف، ص) ومطبوع (الدليل، وشرح المتنى). وفي منار السبيل: «الاستمناء بيدها» ولعله أصح ، وهو الذي في (ب)

(۲) سقط من الأصول كلمة «وطئه» والتوصيب من شرح المتنى.

الجماع في معناه، (أو يحدُّث بما جرى بينهما) ولو لضررها. وحرمه في الغنْيَة، لأنَّه من السُّرّ، وإفشاء السُّرّ حرام.

(ويسن أن يلاعها قبل الجماع) لتهض شهوتها فتثال من لذة الجماع مثلَ ما يناله.

(و)يسن (أن يغطِّي رأسه) عند الجماع وعنَّد الخلاء، (وأن لا يستقبل القبلة) عند الجماع لأنَّ عمرو بن حزمٍ وعطاً كرها ذلك. قاله في الشر.

(و)يسن لمن أراد وطأً (أن يقول عند الوطء: بسم الله. اللهم جنِّبنا الشيطان، وجنبُ الشيطان ما رزقْتنا) لقوله تعالى: «وقدموا لأنفسِكم». قال عطاء: هي التسمية عند الجماع. قال ابن نصر الله: وتقول المرأة أيضاً [و]روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفاً «إذا أنزلَ يقولُ اللهم لا تجعلُ للشيطان فيما رزقْتنا نصيباً» قال في الإنصاف: فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله.

(و)يستحب (أن تتخذ المرأة خرقَةً تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليتمسح بها. وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها. قال الحلواني: يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها.

وقال ابنقطان: لا يكره نحرها للجماع وحال الجماع ولا نحره. وقال مالك لا بأس بالنحر عن الجماع، وأراه سفهاً في غير ذلك يُعاب على فاعله.

فصل

(وليس عليها) أي الزوجة (خدمة زوجها في عجنٍ وخبيزٍ وطبخٍ ونحوه) ككنس الدار، وملء الماء من البئر، وطحن الحب (لكن الأولى

فعلٌ ما جرتْ به العادة) بقيامها به، وأوجب الشيخ العرفَ من مثلها لمثله.

وأما خدمةُ نفسها في العجنِ والخبزِ والطبخِ ونحوه فهي عليها إلا أن يكونَ مثُلها لا يخدمُ نفسها.

(وله) أي الزوج (أن يلزِمها) أي الزوجة (بغسلِ نجاسةٍ عليها) لا عليه (وبالغسلِ من الحيضِ والنفاسِ والجناية) واجتناب المحرماتِ. قال في الإنصاف: فله إجبارها على ذلك إذا كانت مسلمةً، روایةً واحدةً وعليه الأصحابُ.

(و) له إلزامها أيضاً (بأخذ ما يعافُ من شَعْرٍ وظُفْرٍ) قال في شرح المقنع: له إجبارها على إزالةِ شعرِ العانةِ إذا خرج عن العادةِ، روایةً واحدةً، ذكره القاضي، وكذلك الأظفارُ. فإن طالاً قليلاً بحيثُ تعافه النفس ففيه وجهان.

وهل له منعها من أكلِ ما له رائحةُ كريهةٌ، كصلٍّ وثومٍ وكرااث؟ على وجهين. قال في الإنصاف: أحدهما تمنع. جزمَ به المنور، وصححه في النظم وتصحیح المحرر، وقدمه ابن رزین في شرحه. والوجه الثاني: لا تمنع من ذلك.

(ويحرمُ عليها) أي الزوجة (الخروجُ بلا إذنه) أي الزوج، لأن حق الزوجِ واجبٌ، فلا يجوزُ تركُه بما ليس بواجبٍ، (ولو لموتِ أبيها).

فإن مرضَ بعضُ محارِمها، أو ماتَ، لا غيره من أقاربِها، استحبَ له أن يأذنَ لها في الخروجِ إلى تمربيته، أو عيادَته، أو شهودِ جنازَته، لما في ذلك من صلةِ الرحم. وفي منعها من ذلك قطعةِ رحم. وربما حملَها عدمُ إذنه على مخالفته.

ولا يُستحب له أن يأذنَ لها في الخروجِ لزيارةِ أبيها مع عدم

المرض^(١). (لكن لها) أي الزوجة (أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا بد لها من (حيث لم يقم بها) للضرورة فلا تسقط / نفقتها به.

٧٠ ٢
(ولا يملك) الزوج (منها من كلام أبيها، ولا) يملك (منهما من زيارتها) لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق^(٢) (ما لم يخف منها الضرر) بسبب زيارتهما، فله منعهما إذاً من زيارتها دفعاً للضرر.
(ولا يلزمها طاعة أبوها) في فراقه ولا في زيارة ونحوهما (بل طاعة زوجها أحق) لوجوبها عليها .

فصل

(ويلزمها) أي الزوج (أن يبيت) في المضجع (عند الحرّة بطلبها) لأن الحق لها فلا يجب بدون الطلب (ليلة من) كل (أربع) من الليالي .
(و) يلزمها أن يبيت في المضجع عند (الأمة ليلة من سبع) ليالٍ، لأن أكثر ما يمكن أن يجتمع معها ثلاثة حرائر، لهن سُلَّمٌ، ولها السابعة .

(و) يلزمها (أن يطأها في كل ثلث سنّة مرت إن قدر) أي في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن عذر، لأنه لو لم يكن واجباً لم يصر باليمين على تر��ه واجباً، كسائر ما لا يجب^(٣)، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهم .
(فإن أبي) الوطء بعد انقضاء الأربعة أشهر، أو البيتوة في اليوم

(١) يعني: بل ذلك مباح فقط. ولا يجوز له أن يمنعها من حضور الصلوات في المساجد.

(٢) أي لأن الله أمر بصلة الرحم ونهى عن القطيعة.

(٣) أي والحال أن الله تعالى قدره باربعة أشهر في حق المؤلي، فكذا في حق غيره (ش. متهى).

المقرر، حتى مضت الأربعة أشهر، بلا عذر لأحدهما (فرق الحاكم بينهما إن طلبت) ذلك، ولو قبل الدخول. نص عليه في رجلٍ تزوج امرأةً، ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر: إن دخل بها وإن فرق بينهما. قاله في الإنقاع: (وإن سافر زوج امرأةٍ فوق نصف سنة في غير أمرٍ واجبٍ) كحجٌ أو غزوٍ واجبين، (أو) في غير (طلب رزقٍ يحتاج إليه، وطلبت زوجته (قدومه لزمه) القدوم). فإن أبي بلا عذرٍ فرقٌ بينهما بطلبهما.

[القسم بين الزوجات]

(ويجب عليه) أي على الزوج إن كان غير طفلٍ (التسوية بين زوجاته) إن كن ثنتين فأكثر (في المبيت).
 (ويكون ليلةً وليلةً) لأنه إن قسم ليتين وليلتين، أو أكثر من ذلك، كان في ذلك تأخيرٌ في حقٍّ من لها الليلة الثانية، لا التي قبلها^(١) (إلا أن يرضيin بأكثر) من ليلةٍ وليلةً، لأن الحق لهن لا يغدوهن.

وعماد القسم الليل^(٢). ويخرج في نهاره لمعاشِه، وقضاء حقوق الناس، وما جرت العادة به، ولصلاة العشاء والفجر، ولو قبل طلوعه، كصلاة النهار، قال في شرح الإنقاع: قلتُ لكن لا يعتاد الخروج قبل الأوقات إذا كان عند واحدة دون الأخرى، لأنه غير عدلٍ، منه. أما لو اتفق ذلك بعض الأحيان، أو لعارضٍ، فلا بأس.

(١) (ب، ص، ف) بحذف «لا» والتصويب من شرح المتهى. أي لأن الليلة الثانية للمرأة الثانية، فإذا جعلها للأولى آخر حق الثانية دون الأولى.

وفي المذهب قول آخر، للقاضي، انه ليس هذا على سبيل الوجوب، بل الأولوية، فيجوز أن يقسم ليتين ليتين، وثلاثًا ثلاثًا. لا أكثر.

(٢) لمن عمله بالنهار، أما من عمله بالليل، كالحراس، فعماد القسم في حقه النهار.

(ويحرم دخوله) أي الزوج (في نوبة واحدة) من نسائه (إلى غيرها، إلا لضرورة) مثل أن تكون متزوجاً بها في يريد أن يحضرها، أو توصي إليه، أو نحو ذلك.

(و) يحرم أن يدخل إليها (في نهارها) أي نهار ليلة غيرها (إلا لحاجة) أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته. فإن لم يلبث لم يقض. (وإن لبث، أو جامع، لزمه القضاء) أي قضاء لبث وجماع، لا قضاء قبلة ونحوها.

(وإن طلق واحدةً) من معه أكثر (وقت نوبتها) مثل أن تكون هي الثانية في القسم فطلاقها في آخر نوبة الأولى فقد (أئم) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم، لأن الأولى لما استوفت النوبة، وجب للثانية مثل ذلك، فإذا طلّقها فقد أبطل بذلك حقها من القسم، فلا يجوز كإبطال سائر حقوقها.

(ويقضيها) لها (متى نكحها) وجوباً، لأنه قدر على إيفاء حقها، فلزمها، كالمعسر إذا أيس بالدين.

(ولا يجب عليه) أي الزوج (أن يُسوّي بينهن في الوطء ودعويه) لأن ذلك طريق الشهوة والميل. ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك.

(ولا) يجب عليه أيضاً التسوية بينهن (في النفقة والشهوة) (والكسوة، حيث قام بالواجب) عليه من نفقة وكسوة، (وإن أمكنه ذلك وفعله (كان حسناً وأولى، لأنه أبلغ في العدل بينهن. روى أن النبي ﷺ «كان يسوّي بين زوجاته في القبلة ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك»^(١)). ٧٢

(١) حديث «كان يسوّي بين زوجاته في القبلة ويقول..» لم نجد ذكر القبلة في هذا الحديث فيما رجعنا إليه من المراجع. ولفظ أبي داود عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك». =

فصل

(وإن تزوج بكرًا) ولو أمةً، ومعه غيرها ولو حرائر (أقام عندها سبعاً) ثم دار. (وإن تزوج ثيابًا) ولو أمةً أقام عندها (ثلاثةً) لأنه يُراد للأنس وإزالة الاحتشام والحياء^(١)، والأمة والحرة سواء في الاحتياج إلى ذلك، فاستوتا فيه، كالنفقة.

ولا يحتسب عليهمما بما أقام عندهما.

(ثم يعود إلى القسم بينهن) كما كان قبل أن يتزوج الجديدة^(٢). ودخلت الجديدة بينهن فصارت آخرهن نوبة.

[حق الزوج في التأديب]

(وله) أي للزوج (تأديبهن) أي تأديب زوجاته (على ترك الفرائض) كالصوم والصلة الواجبين، لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله تعالى، بإثيان المرأة المرأة^(٣).

[العمل عند نشوز المرأة]

(ومن عصته) زوجته، بأن خرجت من بيته بغير إذنه، أو امتنعت من إجابته إلى الفراش، ونحو ذلك (وعظها) بأن يخوّفها الله سبحانه وتعالى، ويذكّر لها ما أوجب الله عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباع له من هجرها وضربيها، (فإن أصرت) على النشوذ بعد وعظها

= وأخرجه النسائي والترمذى والحاكم وابن حبان. وصححه الحاكم لكن حق الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى أنه ضعيف (الإرواء ح ٢٠١٨)

(١) عبارة «والحياء» ساقطة من (ف).

(٢) وإن شاعت الثيب أقام عندها سبعاً ثم قضى لكل من الباقي سبعاً.

(٣) أي لأن ذلك إلى الحاكم.

(هَجَرَهَا فِي الْمُضَبَّعِ) أي ترك مصاجعتها (ما شاء) من الزمان ما دامت كذلك، (و) هَجَرَهَا (فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(۱) (إِنْ أَصْرَتْ) مع هجرها في المضبع ، وهجرها في الكلام ، على ما هي عليه من الشوز ، (ضرَبَهَا ضرباً غير شديد ، بعشرة) أي عشرة (أَسْوَاطٍ ، لا فوقها).

(وَيُمْنَعُ) الزوج (من ذلك) أي من هذه الأشياء المذكورة (إن كان مانعاً لحقها) لأنه يكون ظالماً بطلبها حقه ، مع منعه حقها .

وبينجي للمرأة أن لا تُغضِبَ زوجها .

(۱) حديث «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه...» متفق عليه.

كتاب الخلع

وهو فراق امرأته بعوضٍ. يأخذه الزوج، بالفاظ مخصوصةٍ.
وإذا كرهت المرأة زوجها لخلقِه، أو خلقِه، أو لنقصِ دينِه، أو
لكبِرِه، أو ضعْفِه، ونحو ذلك، وخففت إثماً بتركِ حقَّه، فيباح لها أن
تُخالِعه على عوضٍ تفتدي به نفسها منه.
وتُسَن إجابتُها، إلا أن يكون له إليها ميلٌ ومحبة، فيُستحب صبرها
وعدم افتداها.

وإن خالعته مع استقامة الحال كُرِه وقع الخلع.

(شروطه) أي الخلع (سبعة):

(الأول): أن يقع من زوجٍ يصح طلاقه وأن يتوكّل فيه، مسلماً
كان أو ذمياً بالغاً أو ممِيزاً يعقله، رشيداً أو سفيهاً^(١) حراً أو عبداً.
(الثاني): من شروط الخلع: (أن يكون على عوضٍ ولو) كان
العوض (مجهولاً) كعلى ما بيدها، أو بيتها، من دراهم أو متاعٍ . فإن لم
يكن فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعاً، كالوصية، وأن يكون العوض
(من يصح تبرّعه) لأنه بذلٌ مالٍ في مقابلة ما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ،

(١) هذا مبني على صحة طلاق الصغير المميز، فإنه إذا صحي طلاقه على غير مال، صح
على المال من باب أولى.

فصار كالتبّاع بهذا الوجه . وإذا أشبَّهَ التبّاعَ اعتُبرَ فيما ينْدُلُهُ ما يُعتبرُ في
المتّبّاعِ من البلوغِ ، والعقلِ ، وعدمِ الحجرِ .
ولا فرقٌ في ذلك بين كونِ بَذْلِ العوضِ (من أجنيَّةِ أو) من (زوجةِ).
(لكن لو عضَّلها) بأنْ ضرَّها بالضربِ والتضييقِ عليها ، أو مَنَعَها
حقوقَها من القسمِ والنفقةِ ونحو ذلك ، (ظلمًاً لتخليعِ) منه (لم يصحُّ
الخلعُ ، والعِوْضُ مردودٌ ، والزوجيةُ بحالها .
وإنْ أَدَبَها لنشوزِها ، أو تركَها فرضاً ، فخالفتهُ لذلك ، صحُّ الخلع
ولم يحرِّم .

(الثالث) من شروطِ الخلع: (أنْ يقع منجَزاً) فلا يصحُّتعليقُ
الخلع على شرطٍ ، كإِنْ بذلتِ لي كذا فقد خلعتك .
(الرابع) من شروطِ الخلع: (أنْ يقع الخلع على جميعِ الزوجة)
بأنْ يقول خلعتك ، أو خلعت زوجتي .

^{٧٢} (الخامس) من شروطِ الخلع: (أنْ لا يقع حيلةً لإِسقاطِ يمينِ /
الطلاقِ) قال في المتهى وشرحه ويحرِّم الخلع حيلةً لإِسقاطِ يمينِ
طلاقِ ، ولا يصحُّ ، يعني: ولا يقع . والحيل خداعٌ لا تُحلَّ ما حرمَ اللهُ
تعالى . قال المنقح في التبيّح: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك . وفي
«واضح» ابن عقيل: يستحب إعلام المستفتى بمذهبِ غيرِه إنْ كانَ أهلاً
للرُّخصةِ ، كطالبِ التخلصِ من الربا ، فيردهُ إلى من يرى التحلل^(١)

(١) كذا في الأصول ، ولعله «الحيل» أو «التبيّح» بدلاً عن السياق .
ويكون المعنى: فيردهُ إلى من يرى الحيل جائزةً . وتكون الصورة: أنه حلف على زوجته
بالطلاق إنْ فعلت كذا ، فلأجل أنْ يخلص من اليمين يخاللها حيلة ، فإذا بانت منه فعل
الشيء الممحوف عليه ، ثم يتزوجها فلا ينقص عدد الطلاق . وانظر الكلام على الحيلة
المذكورة في إعلام المؤقبين / ٢٨٣

وليس طريقة ابن عقيل هذه مرضية . بل المفترى يخبر بمذهبِه لا غير إنْ اجتهد فظاهر له
الحق بالدليل ، وإنْ الحيل خداعٌ وخرمة كما قدمه الشارح .

للخلاص منه، والخلع بعد وقوع الطلاق، أي تعليقه. انتهى.
 (السادس) من شروط الخلع: (أن لا يقع بلفظ الطلاق) ويقع
 بلفظ طلاق، أو بنيته، رجعياً إن كان دون الثالث^(١) (بل بصيغته
 الموضوعة له) من المتخالعين، فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال
 وقبوله من غير لفظ من الزوج.
 (السابع: أن لا ينوي به) أي بالخلع (الطلاق).

[صفة الخلع]

(فمتى توافرت) هذه (الشروط) المذكورة (كان) الخلع (فسخاً بائناً لا
 ينقص به عدد الطلاق) ولو لم ينوه خلعاً.
 روى كونه فسخاً لا ينقص عدد الطلاق عن ابن عباس وطاوس
 وعكرمة وإسحق وأبي ثور، وهو أحد قولي الشافعي^(٢).
 (وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية. وهي) أي صيغته الصريحة:
 (خلعٌ وفسخٌ وفاديث).

(والكنية) أي كناية الخلع (باريتك وأبرأتك وأبنتك) لأن الخلع
 أحد نوعي الفرقـة، فكان له صريح وكناية، كالطلاق، (فمع سؤال الخلع
 وبذل العوض يصح) إن أجاب بصريح الخلع أو كنaitه (بلا نية) لأن
 دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية
 فيه.

(١) ظاهر كلام الموفق في المغني (٧ / ٥٩، ٦٠) أنه ان خلعها بلفظ الطلاق على عوضٍ
 فهو طلاق بائن لا رجعة فيه. وكذا في المتهي وشرحه اللذين هما أصل دليل الطالب
 وشرحه (٣ / ١١٣) فما قاله الشارح هنا فيه نظر وتوقف ولعله وهم أو قول مهجور.
 (٢) ومنذهب مالك وأبي حنيفة ان الخلع تطليقة بائنة انما لا رجعة فيها، وينقص بها عدد
 الطلاق. وهو رواية عن أحمد. وهذا ان كان بلفظ الخلع. أما ان كان بلفظ الطلاق فهو
 طلاق رواية واحدة.

(وإلا) أي وإن لم تكن دلالة حال (فلا بد منها) أي من النية لمن أتى بكنایة.

(ويصحُّ) الخلع (بكل لغةٍ من أهلها) أي أهل تلك اللغة .
وقال في الرعاية: يصحَّ ترجمةُ الخلعِ بكل لغةٍ من أهلها. انتهى .
(كالطلاق) فإنه يصح بكل لغةٍ من أهلها .

كتاب الطلاق

وأصله في اللغة التَّخْلِيَّةِ. قال ابن الأنباري: من قول العرب: أطلقت الناقة، فطَلَقْتُ، إذا كانت مشدودةً فَأَرْزَقْتُ الشَّدَّ عنها وخليتها. فشُبِّهَ ما يقع بالمرأة بذلك، لأنها كانت متصلة الأسباب بالزوج. وهو حلٌّ قَيْدٌ للنكاح أو بعضه^(١).

[حكم الطلاق]

- ١ - يُبَاحُ الطلاق (لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها.
- ٢ - (ويسن) الطلاق (إن تركت) الزوجة (الصلة ونحوها) لتفريطها في حقوق الله تعالى الواجبة عليها، ولا يمكنه إجبارها عليها. وهي كهوة، فيُسَنُ لها أن تخالع نفسها منه إن ترك حقاً لله تعالى ولا يمكنها إجباره عليه.
- ٣ - (ويكره) إيقاع الطلاق (من غير حاجة) لأنه مزيلاً للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكرورها.
- ٤ - (ويحرُّم) إيقاع الطلاق (في الحيض ونحوه) كظهور أصابعها فيه.

وسمى هذا الطلاق طلاق البدعة. قال في شرح المقنع: وقد أجمع

(١) هذا هو المعنى الاصطلاحي.

العلماء في جميع الأمسكار على تحريمها.

٥ - (ويجب) الطلاق (على المؤلي بعد الترّبص) إذا أبى الفيّة.

(وَقَيلَ: وَيُجْبِ الطَّلَاقُ (عَلَى الْمُؤْلِي بَعْدَ التَّرْبُصِ) إِذَا كَانَتْ تَرْزِنِي لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا عَلَى تَلْكَ الْحَالَةِ، بَلْ يَفْارِقُهَا، وَإِلَّا كَانَ دَيْوَثًا. انتهى).

وقد تبيّن بما ذُكر انقسام الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

[طلاق ناقص الأهلية أو فاقدها]

١ - (ويقع طلاق الزوج) المميّز إن عَقْلَ الطلاق) وكان مختاراً.

٢ - (و)يقع (طلاق السكران بمائع) إن كان مختاراً عالماً به^(١)، ولو خَلَطَ في كلامِهِ وقراءتِهِ وسقَطَ تميّزُه بين الأعيان، فلا يعرُفُ الطول من العرض، ولا السماء من الأرض، ولا ماتعة من متاع غيره، ولا الذَّكَرُ من الْأُنْثَى.

و يؤاخذُ بأقواله وأفعاله. وكل فعلٍ يعتبر له العقلُ من قتلٍ وقدفٍ وزناً وسرقةً وظهارٍ وإيلاءً وبيعٍ وشراءً وردةً وإسلامٍ ووقف وعاريةً وقبضٍ أمانةً.

قال جماعة من الأصحاب لا تصح عبادة السكران أربعين يوماً / ٧٣
حتى يتوب^(٢).

وقاله الشيخ.

والخشيشةُ الخبيثةُ كالبنج^(٣). والشيخ يرى أن حكمَهُما حكم

(١) أي عالماً بأن ما يشربه مسكر. بخلاف من شربه وهو به جاهل.

(٢) العبارة في (ف) مقلوبة هكذا: حتى يتوب أربعين يوماً.

(٣) في شرح المنتهي نسبة هذا القول إلى الزركشي فالخشيشة عنده ملحقة بالبنج والبنج لا يقع طلاق آكله. أما عند الشيخ وهو ابن تيمية فإن الخشيشة ملحقة بالخمر لأنها تشتهي وتطلب. وانظر كلامه في ذلك في «مختصر الفتاوى المصرية» ص ٤٩٩

الشَّرَابُ الْمُسْكِرُ حَتَّىٰ فِي إِبْجَابِ الْحَدِّ

تنبيه: الغضبان مكلف، في حال غضبه، بما يصدر منه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مالاً بغير حق، وطلاق، وغير ذلك. قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف. واستدلل لذلك بأدلة صحيحة. وأنكر على من يقول بخلاف ذلك^(١).

٣ - (ولا يقع) الطلاق (من نام أو زال عقله بجنون أو إغماء) أو برسام أو نشاف، ولو بضربه نفسه. ويقع من أفاق من جنون أو إغماء فذكر أنه طلق. قاله في المتنى.

٤ - (ولا) يقع الطلاق (من أكرهه قادر ظلماً بعقوبة) مؤلمة كالضرب، والخفق، وعصر الساق، والحبس، والعطش في الماء، مع الوعيد، فطلق تبعاً لقول مكرهه، لم يقع. وفعل ذلك بولده إكراه لوالده، بخلاف باقي أقاربه.

(أو تهديه له أو لولده) من قادر على إيقاع ما هدد به بما يضره ضرراً كثيراً، كقتل، وقطع طرف، وضرب شديد، وحبس وقيد طويلاً، وأخذ مال كثير، وإخراج من ديار ونحوه، أو بتعذيب ولده بسلطان، أو تغلب كلص ونحوه، ويغلب على ظنه وقوع ما هدد به، وعجزه عن دفعه، وعن الهرب والاختفاء، فهو إكراه.

(١) لابن القيم في (أعلام الموقعين ٤ / ٥٠١) كلام (قيم) في درجات الغضب وما يمنع منها وقوع الطلاق، احتج فيه بقول النبي ﷺ (لا طلاق في إغلاق) وأئبته رواية عن أحمد. فليرجع إليه.

فصل

[في جعل الطلاق إلى الغير]

(ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكّل عن غيره) لأن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله وتوكله فيه، ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكل والتوكيل فيه، كالعتق.

(وللوكيل أن يطلق متى شاء) لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك، لكونه توكيلاً مطلقاً، أشبه التوكيل في البيع، (ما لم يَحْدُدْ) الموكّل (له) أي للوكيل (حداً) كأن يقول: طلقها اليوم، أو نحوه، فلا يملك في غيره، لأنه إنما ثبتت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكّل.

(ويملك) الوكيل (طلاقه) واحدة فقط (ما لم يجعل له أكثر).

وليس للوكيل أن يطلق زمان بدعة. قال في الإنصاف: ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة، فإن فعل حرم ولم يقع. صاححة الناظم.
(وإن قال لها) أي قال زوج لزوجته: (طليقي نفسك، كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل أجنبي، ولا تملك به أكثر من واحدة إلا أن يجعله لها.

(وتملك) الزوجة (الثلاث) أي أن تطلق نفسها ثلاثة (إن قال) لها زوجها: (طلاقك) بيديك، (أو: أمرك بيديك، أو) قال لها: (وكلتك في طلاقك) أي في طلاق نفسك (ويبطل التوكيل) في الطلاق (بالرجوع) أي رجوع الموكّل عن الوكالة، (وبالوطء) للزوجة التي وكل في طلاقها، فتنفسخ الوكالة، لدلالة الحال على ذلك.

بـ سُنَّةِ الطَّلاق

أي يعرف منه حكم سُنَّةِ الطَّلاق (و) حكم (بدعته).

(ومعنى سُنَّةِ الطَّلاق ما أتى به المطلق من الطلاق على الوجه المشروع . ومعنى بدعته ما أتى به على الوجه المحرّم المنهى عنه . ثم (السنة لمن أراد طلاق زوجته أن يطلقها) طلاقة (واحدة)، لأن جمع الطلاق بداعٍ (في طهير لم يطأها فيه) أي في ذلك الطهير، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا في طهير متعقب لرجوعه من طلاق في حيسٍ فبداعٍ.

(فإن طلقها ثلاثة، ولو بكلماتٍ) في طهير لم يصبها فيه، أو طلقها ثلاثة في أطهار قبل رجعة (فحرام) نصاً، لا اثنين.

(و) إن طلق زوج زوجة مدخولًا بها (في الحيس أو في طهير وطئه فيه) ولم يستتبْ حملها، أو علّقه على أكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتهما، (ولو بواحدة، فبداعي) أي بذلك طلاق بداعٍ / (حرام).
و(يقع) الطلاق^(١).

(١) في وقوع الطلاق البدعى خلاف ابن تيمية وابن القيم، فهما يربّان أن الطلاق اذا كان بلغ الثلاث لم يقع إلا واحدة. لقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان...﴾ أي مرة بعد مرة . والطلاق في حيس، أو في طهير اصابها فيه ولم تكن حاملًا لا يقع أصلًا لقوله =

(ولا سنة ولا بدعة) لا في زمن ولا في عَدَدٍ (لمن لم يدخل بها، ولا لـ زوجةٍ (صغريرةً وأيّسِرةً وحاملاً) بَيْنَ حَمْلُهَا. بهذا قيده في الإنقاض والمتنهى ، لأن غير المدخول بها لا عدّة عليها ، والصغريرة والأيسة عدّتها بالأشهر فلا تحصل الريبة . والحاصل التي استبان حملها عدّتها بوضع الحمل ، فلا ريبة ، لأن حملها قد استبان ، بخلاف من لم يستبن حملها ، وطلّقها ظانًا أنها حائل ، ثم ظهر حملها ، ربما ندم على ذلك.

(وبإباح الطلاق و) بإباح (الخلع بسؤالها) أي سؤال الزوجة . قال في المتنهى : على عوض^(١) (زمن البدعة) لأن المنع من الطلاق زمن البدعة إنما شرع لحق المرأة فإذا رضيت بإسقاط حقها زال المنع وأبيح^(٢) .

= «فطلقوهن لعدتهن...» أي في قبل عدتهن ، يعني في طهير لما يطأ فيه . (وراجع مجموع الفتاوى الكبرى ٣٣ / ١٤ ، ٧٢ ، ٨٢ ، ١٠٠ ، وإعلام الموقعين ط دار الجيل ٣٠ / ٣) .

(١) هذا التقييد ليس في المتنهى بل في شرحه (أنظر شرح المتنهى المطبوع بمطبعة أنصار السنة ٣ / ١٢٧) وإنما عزاه لما فيه من إشكال ، فإنه إن أبيح على عوض أبيح على غير عوض ، لعدم الفارق المؤثر .

(٢) فيما قال نظر ، فإن الطلاق مكروه أصلًا ، ومعحرم زمن البدعة ، ليحصل الترőي فيه ، ويقلّ الاقدام عليه ، لما فيه من الضرر على الأسرة والأولاد والمجتمع ، فلو رضيت به وافتراضنا زوالضرر في حقها لم يلزم زواله في حق غيرها . وقد تطلبـه هي في وقتها ، ثم إذا وقع بها كانت أول من يلول لوقوعه ، كما شوهد ذلك في قاعات المحاكم كثيراً .

بَابُ (صَرِيحُ الطَّلاق) (و) بَابٌ^(١) (كَنَائِتُه)

يعني أن المعتبر في الطلاق لفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ، لأن اللفظ هو الفعل المعتبر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلاً، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما حدث به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»^(٢) فلذلك لا تكون النية وحدها أثراً^(٣) في الواقع.

وأنقسم اللفظ إلى صريح وكناية، لأن إزالة ملك النكاح، فكان له صريح وكناية، كالعتق، والجامع بينهما الإزالة^(٤).

(صريحه لا يحتاج إلى نية) الصريح ما لا يتحمل غيره من كل شيء، والكناية ما يتحمل غيره ويدل على معنى الصريح.

(١) في حل المتن هكذا ما فيه، فإن باليهما واحد، فلا يصح تكرار الكلمة.

(٢) هذا الحديث تلقى عند الشارح من حديثين: أولهما: حديث «إن الله تجاوز لي عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر، والطبراني في معجمه الكبير والحاكم وابن حبان والضياء من حديث ابن عباس. وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير). ثانية: حديث «إن الله تجاوز لأمتى ما حدثت به أنفسها - وفي رواية: ما وسوسـتـ به صدورها - ما لم تتكلـمـ به أو عملـ به» متفق عليه، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب السنن الأربعـةـ، كلـهمـ من حديث أبي هريرة.

(٣) كذا في الأصول، والعبارة زائدة على ما في شرح المتنـيـ. والسيـاقـ يقتضـيـ «مؤثـراـ».

(٤) في ما ذكره الشارح نظر، فلا يجب أن يكون لكل مزيل صريح وكناية.

(وهو أي الصريح (لفظ «الطلاق») أي لفظ المصدر (وما تصرف منه) فقط، كطاليٰ ومطلقة وطلقتك (غير أمرٍ كطلقي)، (و) غير (مضارعٍ كطلقيين)، (و) غير (مطلقٌ اسم فاعل) أي بكسر اللام مشددةً. (إذا قال الزوج (لزوجته: أنت طالق، طلقت، هازلاً كان أو لاعباً) أو فتح التاء: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن هذل الطلق وجده سواء).

(أو) كان (لم ينِي الطلق)، لأن النية ليست بشرطٍ في الصريح، لأنَّه لفظ أتى به مع العلم بمعناه، مع عدم احتمال غيره، فلم تكن النية شرطاً فيه، كالبيع، (حتى لو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم) أو قيل له: امرأتك طالق؟ فقال: نعم (يريد الكذب بذلك) فإنها تطلق، وإن لم ينِي، لأن «نعم» صريح في الجواب، والجواب الصريح للغرض الصريح صريح. ألا ترى أنه لو قيل له: ألفانٍ عليك ألف؟ فقال: نعم، وجب عليه.

(ومن قال: حلفت بالطلاق، وأرادة الكذب) لم يصرُّ حالفاً؛ (ثم إن فعل ما حلف عليه وقع الطلق حكماً) لأنَّه خالفَ ما أقرَّ به، ولأنَّه يتعلقُ به حقُّ إنسانٍ معينٍ، فلم يُقبلُ في الحكم، كإقراره له بمالي، ثم يقول: كذبٌ. (ودينَ) فيما بينه وبين الله تعالى، لأنَّه لم يحلف^(١)، واليمين إنما تكون بالحلف.

(وان قال: على الطلق). أو: يلزمني الطلق) أو: الطلق لازم لي (চরিয়া) في المقصوص، لا يحتاج إلى نية، سواء كان (منجزاً، أو معلقاً) بشرطٍ، (أو محلوفاً به) أي بالصريح. قال القاضي: لا تختلف الرواية عن أحمد فيمن قال لامرأتِه: «أنت الطلق» أنه يقع، نواه أو لم

(١) في (ص): «لأنه يحلف».

ينوه. ويقع به واحدةٌ ما لم ينوه أكثر.

(وإن قال: على الحرام)، أو يلزمني الحرام، أو: الحرام يلزمني (إن نوى امرأته) أو دلث قرينة على إرادة ذلك، (ف) هو (ظهور)، وإلا فلغُّ لا شيء فيه.

(ومن طلق زوجة من زوجاته (ثم قال عقبه لضرتها: شركتك) معها، (أو: أنت شريكها، أو: أنت مثلها، وقع عليهما) الطلاق.

(وإن قال: على الطلاق، أو: امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى معينة من زوجاته (انصرف إليها)؛ وإن كان هناك سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً عمل به؛ (إن نوى واحدة من زوجاته (مبهمة أخرى / بقرعة؛ وإن لم ينوه شيئاً) ولم يكن سبب يقتضي تعميماً أو تخصيصاً (طلاق الكل)).

(ومن طلق) زوجته (في قلبه لم يقع) طلاقه.

(إإن تلفظ به، أو حرّك لسانه، وقع)، نقل ابن هانئ عن أحمد: إذا طلق في نفسه لا يلزم، ما لم يلفظ به أو يحرّك لسانه.

قال في الفروع: وظاهره أي ظاهر النهي^(١) (ولو لم يسمعه) أي من حرّك به لسانه، بخلاف قراءة سريّة [في] الصلاة، فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه.

[الطلاق بالكتابة والإشارة]

(ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وإن لم ينوه، على الأصح، لأنها صريحة فيه، لأن الكتابة صريحة في الطلاق. ووجه كونها صريحة فيه أن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق.

(١) كذلك في الأصول، والسياق يقتضي «وظاهر النص» ويراجع الفروع.

(فلو قال: لم أرِد إلا تحويلَ خطّي، أو: لم أرِد إلا (غَمَّ أهلي، قُبِل) منه (حُكْمًا) أي في الحكم، أو قَرَا ما كتبه وقال: لم أقصد إلا القراءة، قُبِلَ مِنْهُ حُكْمًا.

(ويقع) الطلاقُ (بإشارةِ الآخرينِ فقط) حيث كانت مفهومه. ويكون حكمها كالصريح من غير الآخرين.

فصل

[في كنایات الطلاق]

(وكنایته) أي كنایة الطلاق (لا بد فيها من نية الطلاق)، سواء كانت الكنایة ظاهرةً أو خفيةً، لأن الكنایة لما قصرت رُتبتها عن الصريح وُقَفَ عملها على نية الطلاق، تقويةً لها، وإلحاقاً لها بعمل الصريح، ولأن الكنایة لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا يتعين له بدون النية.

(وهي) أي الكنایة (قسمان: ظاهرة، وخفية).

(فالظاهرة: يقع بها الثالث) أي الطلاق الثالث، حتى وإن نوى واحدةً، على الأصح^(١)، لأن ذلك قول علماء الصحابة، منهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة.

(و) الكنایة (الخفية: يقع بها) طلقةً (واحدة) رجعية في مدخلها (ما لم ينو أكثر)، فإن نوى أكثر وقع ما نواه، لأنه لفظ لا ينافي العدد، فإذا نوى عدداً وجب أنه يقع ما نواه، لأنه لا ينافيه.

(١) وأشار عبد الغني إلى الرواية الأخرى أن الإمام أحمد كان يكره أن يفتى في الكنایات الظاهرة مع ميله إلى أنه ثلاث. قال: فعلى هذه الرواية إن لم ينو عدداً تقع واحدة كما في الاقناع.

(فالظاهره) خمسه عشر^(١): (أنت خلية، وانت بريهه، وانت (بائنه، وانت بنته، وانت بنته، وانت حرة، وأنت الحرج؛ وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وخللت للأزواج، أو لا سبيل لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، (واعتقلك، وغطى شعرك، وتنقعي).

(والخفية) عشرون، وهي : (اخرجي، واذهبني، وذوقني، وتجرعني، وخليتك، وأنت مخلة، وأنت واحدة^(٢)، ولست لي بامرأة، واعتدني، واستبرئي، واعترلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأعناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم) لفظ فراق، لفظ سراح.

(ولا تشرط النية) للطلاق (في حال الخصومة أو) في حال (الغضب).
 (إذا سأله) أي سالت الزوجة زوجها (طلاقها) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكتاب بدون نية (فلو قال في هذه الحالة) أي في حالة الخصومة أو الغضب أو سؤال الطلاق (لم أرد الطلاق، دين) فيما بينه وبين الله تعالى ، (ولم يقبل حكماً) على الأصح لأن دلالة الحال لها تأثير في حكم الألفاظ، فإن اللفظ الواحد يُحمل على الذم تارة وعلى المدح أخرى، كما في قول الشاعر:

قَبِيلَةُ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ **وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ**
 فإن ظاهر هذا المدح، لولا البيت الأول، وهو قوله:
إِذَا اللَّهُ عَادَى أَهْلَ لُؤْمٍ وَذَلَّةٍ **فَعَادَى بْنِ الْعَجَلَانِ رَهْطَ ابْنِ مُقْبِلٍ**
فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ^(٣) **ذَلْتَهُمْ وَقْلَتْهُمْ.**

(١) كذا في الأصول، والصواب: خمس عشرة. وهذا قوله فيما بعد «عشرون» ليس هذا الحصر بشيء، بل كل ما دل على الفرق احتمل أن يكون كتابة طلاق.

(٢) كذا في الأصول، وهو الصواب. والذي في شرح المتنبي «أنت مخلة واحدة».

(٣) (ب، ص): «بهم» والتصويب من (ف).

بِـ مَا يُخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ

ويعتبر مِلْكٌ عدده بالرجال. روي ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن ^{٧٦} العباس، وبه قال مالك والشافعي / . وعنده أن الطلاق بالنساء. والأول المذهب.

(يملك الحرث ثلاث طلقات، (و) يملك (المبعض) أيضاً (ثلاث طلقات) ولو زوجي أمة).

(و) يملك (العبد) ولو مكتاباً أو مدبراً أو طريراً رقه [كذلك تزوج ثم لحق بدار الحرب فاسترق قبل أن يطلق فإن له طلقتين. صرح به في شرح المتنى ^(١) أو معه حرة، (طلقتين) فقط، فلو علق عبد الثالث بشرطٍ فوُجِدَ بعد عتقه وقع الثالث، وإن علقها بعتقه فعتق لغت الثالثة.

(ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل):

الأولى: (إذا كان) الطلاق بعد الدخول (على عوضٍ) قال في الإنقاض وشرحه: وطلاق معلق بعوضٍ، أو منجز بعوضٍ، كخلعٍ في إبابة، لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر. انتهى.

وأشار للثانية بقوله: (أو قبل الدخول) والخلوة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب، ص) وثبت في (ف).

وأشار للثالثة بقوله: (أو في نكاحٍ فاسدٍ) لأن من نكاحها فاسدٌ
تبين بالطلاق، فلا تُمْكِن رجعتها. فإذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته
وجب أن لا تحل بالرجعة.

ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد
بشروطه.

وأشار للرابعة بقوله: (أو طلقها (بالثلاث) دفعةً واحدة، أو دفعاتٍ
إن كان حُرًّا، أو طلقها اثنتين دفعةً واحدة أو دفتين، إن كان عبدًا.

(ويقع ثلاثةً إذا قال أنت طالق بلا رجعة، أو قال: طالق (البنته،
أو طالق طلاقاً (بائناً).

(وإن قال) الزوج لزوجته: (أنت الطلاق، أو: أنت طالق،) أو: يلزمني
الطلاق، أو: الطلاق لازم لي، أو: على الطلاق، [فهو] صريحٌ، في
المنصوص، فلا يحتاج إلى نية سواه كأن منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به (وقد) به
(واحدةً) لأنَّ أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثةً. (وإن نوى ثلاثةً) أو اثنتين (وقد) بهما
كما لو نوى بآنت طالق أكثر من واحدةٍ، فإنه يقع ما نواه.

(ويقع ثلاثةً إذا قال) لزوجته: (أنت طالق كلَّ الطلاق، أو:
أكثرةً)، أي أكثر الطلاق (أو: جميعه) أو منتهاه، أو غایته، أو أقصاه،
(أو): أنت طالق (عَدَدَ الحصى ونحوه) مما يتعدد، كعدد القطر أو الرمل
أو الرياح أو التراب، أو عدد النجوم، أو عدد الجبال أو السفن أو
البلاد. (أو قال لها: يا مائة طالق،) فثلاثة. ولو نوى واحدة.

(وإن قال) لزوجته: (أنت طالق أشدَّ الطلاق، أو أغلفظه، أو
أطوله، أو أعرضه،) أو ملء البيت، (أو ملء الدنيا، أو مثل الجبل)، أو
عظمَه، أو أنت طالق عظَمَ الشمسِ، أو القمرِ، أو عظَمَ الفيلِ، أو
الجمل، ونحوه (أو) قال لزوجته: أنت طالق (على سائر المذاهب وقع)

طلقةٌ (واحدةٌ ما لم ينْوَ أكْثَر) فيقع ما نواه.
ومن طلقةٍ إلى ثلث، فشتان.

فصل

(والطلاق لا يتبعضُ، بل جزءُ الطلقةِ كَهِيَ) فأنتِ طالقُ ثلث أو سدسَ [طلقةٍ]، أو نصفَ وثلثَ وسدسَ [طلقةٍ أو نصفيها]^(١) طلقةٌ واحدةٌ.

(وإن طلقَ بعضُ زوجته) بأن قال لها: نصفُك وربعُك وخمسُك طالق، أو بعضُك طالق، أو جزءٌ منك طالق (طلقت كلُّها). وإن طلقَ منها جزءاً لا ينفصلُ كيدها) وأصبعها ودمها (وأذنها وأنفها طلقت) كلُّها.

(وإن طلقَ) من زوجته (جزءاً ينفصلُ كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق) قال أبو بكر: لا يختلف قولُ أحمد أنه لا يقع طلاق وظهار وعتق وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح. وبذلك أقول. انتهى.

فصل

(إذا قال) لامرأته الواحدة: (أنت طالق لا بل أنت طالق، فواحدة) أي طلقت طلقةً واحدةً. قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: وه هنا مسألة حسنة نص عليها أحمد في روایة ابن منصور: إذا قال لامرأته أنت طالق بل أنت طالق، قال: هي تطليقتان، هذا كلام مستقيم، وإن قال: أنت طالق لا بل أنت طالق، هي واحدة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب، ص) وثبت في (ف).

ثم ذكر توجيه حكم الأولى، ثم قال: وأما إذا قال: أنت طالق لا بل
أنت طالق، فقد صرّح بنفي الأولى ثم أثبته بعد نفيه، فيكون المثبت / ٧٧

هو المنفيّ بعينه، وهو الطلقة الأولى، فلا يقع به طلقة ثانية.

(وإن قال لها: (أنت طالق طالق طالق، فواحدة) أي طلقت طلقة
واحدة، لأنه لم يُتبّعها بلفظ يقتضي المغایرة (ما لم ينِو أكثر) من
واحدة، فيقع ما نواه. ومعلق في هذا كمنجز.

(وأنت طالق أنت طالق) مرتين (وقد ثبتان) إن كانت مدخولًا بها
(إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيداً متصلًا أو إفهاماً لها) أنّ الأولى وقعت بها.
 وإنما يقع عليه طلقتان إذا لم ينِو تأكيداً ولا إفهاماً، لأنّ هذا للإيقاع،
ويقتضي الواقع، بدليل لو لم يتقدمه مثله. وإنما ينصرف عن ذلك بنيّة
التأكيد أو الإفهام، فإذا لم يوجد شيء من ذلك وقع مقتضاه.

(و) إن قال: (أنت طالق فطالق، أو) قال: أنت طالق (ثم طالق)،
أو قال: أنت طالق بل طالق، أو: بل أنت طالق، أو: طلقة بل طلقتين،
أو: طلقة بل طلقة، (ف) يقع عليه (اثبتان) أي فإنه يقع عليه طلقتان.
وهذا كله (في المدخل بـها، وتبين غيرها بالأولى)، ولا يلحقها ما
بعدها، لأنّها إذا بانت بالأولى صارت كال الأجنبية، فلا يلحقها طلاق
بعدها.

(و) إن قال لها: (أنت طالق وطالق وطالق، ف) يقع عليه (ثلاث)
طلقات (معاً)، لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها، فيكون موقعاً
للثلاث جميعاً، (ولم) كانت الزوجة (غير مدخل بـها).

فصل في حكم الاستثناء

الاستثناءُ استفعالٌ من الشَّيْءِ، وهو الرجوع، يقال: ثَنَى رأس البعير إذا عَطَفَه إلى ورائه، فكأنَّ المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله.

وهو إخراج بعض الجملة بِإلَّا أو ما قام مقامها من متكلِّم واحدٍ.
(ويصح الاستثناء في النصف فأقلَّ) منه في المنصوص، لأنَّه كلام متصل أبان به أنَّ المستثنى غير مراد بالأول، فصحَّ (من مطلقاتِ)
قوله: زوجاتي طالقات، إلا إدحاماً، أو قال زوجُ أربعٍ: نسائي طوالقُ إلا اثنتين؛ أو زوجُ ثلاثٍ: نسائي طوالق إلا واحدة.

(و) يصح استثناء النصف فأقلَّ من عدد (طلقاتِ) في الأصح
(ف) يتفرع على المذهب (لو قال) لزوجته: (أنت طالقُ ثلاثاً إلا واحدة،
طلقت اثنتين) أي طلقتين.

(و) إن قال لها: (أنت طالق أربعًا إلا اثنتين) فإنه (يقع) عليه
(ثنان)، بناءً على صحة استثناء النصف.

فإن قيل: كيف أجزتم استثناء الاثنتين من الثلاثة، وهي أكثرها،
في قوله: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة؟ قلنا: لأنَّه لم يسكت
عليها، بل وصلها، بأن استثنى منها طلقةً، فصارت عبارة عن واحدة.

(و) من له أربع نسوة فقال: (نسائي الأربع طالقُ إلا ثلثين، طلق
اثنتان) لأنهما نصف الأربع.

(وشرط) بالبناء للمفعول (في الاستثناء اتصالٌ معتاد)، لأنَّ غير المتصل لفظ يقتضي وقوع ما وقع بالأول. والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإنَّ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولو لا ذلك لما صحَّ التعليق.

ثم إن الاتصال قد يكون (لفظاً) كما لو أتي به متوالياً، (أو) يكون متصلةً (حكماً، كأنقطاعه) أي انقطاع جملة ذلك (بعطاسٍ ونحوه)، كتنفسٍ، وسعالٍ، بخلاف ما لو كان انقطاعه بكلامٍ معترضٍ، أو زمِن طويلٍ، فإنه يمنع صحة الاستثناء. وشرط له أيضاً نية الاستثناء قبل تمام مستثنى منه. وكذا شرط ملحق كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار.

فصل

(في) حكم (طلاق الزمن) الماضي والمستقبل

(إذا قال) لزوجته: (أنت طالق أمس، أو) قال لها: أنت طالق (قبل أن أتزوجك، ونوى) بذلك (وقوعه) أي وقوع الطلاق (إذن) أي إيقاعه الآن، (وَقَعَ) في الحال، لأنه مُقرٌ على نفسه بما هو أغلظ في حقه. (ولَا) أي وإن لم ينو وقوعه في الحال (فلا) أي فلا يقع، لما روي عن أحمد فيمن قال لزوجته: أنت طالق أمس، / وإنما تزوجها الاليوم: ليس بشيء.
٧٨

(و) إن قال الزوج لزوجته: (أنت طالق اليوم إذا جاء غدٌ، فلغير) لا يقع به شيء، لعدم تحقق شرطه، لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاء غد، ولا يتَّنى غد إلا بعد ذهاب اليوم، وذهاب محل الطلاق.

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق غداً، أو) أنت طالق (يوم كذا وقع) الطلاق (بأولهما)، لأنه جعل الغد ويوم كذا ظرفاً للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت. ولا يدلين (ولا يُقبل) منه (حكماً) أي في الحكم (إن قال: أردت آخرهما) لأن لفظه لا يحتمله.

(و) إن قال: (أنت طالق في غدٍ، أو في رجب، يقع بأولهما) وذلك في رجبٍ ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي

قبله، لأنَّه جعلَ الشهْرَ ظرفاً للطلاق، فإذا وجد ما يكون ظرفاً له طلقت فيه.

وله وطءَ للمعْلَقِ منها قبلَ وقوعِه. (إِنْ قَالَ: أَرْدَتْ) أَنَّ الطلاقَ إِنَّما يقعُ (آخِرَهُمَا) دُيْنٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَ(قُبْلَ حَكْمَاهُ) لِأَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَأَوْسِطُهَا مِنْهَا، فَإِرَادَتْهُ لِذَلِكَ لَا تَخَالَفُ ظَاهِرُ لِفَظِيهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ أَوَّلَ شَهْرٍ كَذَا، أَوْ: غُرَّةُ، أَوْ: فِي رَأْسِهِ وَاسْتِقبَالِهِ، أَوْ مُجِيئِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ: أَرْدَتْ حُسْطَهُ وَلَا آخِرَهُ، لِأَنَّ لِفَظَهُ لَا يَحْتَمِلُهُ.

(وَأَنْتَ طَالِقُ كُلَّ يَوْمٍ)، وَأَنْتَ طَالِقُ الْيَوْمِ وَغَدَّاً وَبَعْدَ غَدِيرِ (فَوَاحِدَةٌ).

(وَأَنْتَ طَالِقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً).

وَأَنْتَ طَالِقُ يَوْمٍ يَقْدِمُ زِيدٌ، يَقْعُدُ يَوْمٍ قَدْوِيهِ مِنْ أُولَئِكَ.

(و) إِنْ قَالَ لَهَا: (أَنْتِ طَالِقُ إِذَا مَضَى شَهْرٌ فـ) إِنَّهَا تَطْلُقُ (بِمَضِيِّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا؛ و) إِنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ (إِذَا مَضَى الشَّهْرُ، فـ) إِنَّهَا تَطْلُقُ (بِمَضِيِّهِ). وَكَذَلِكَ) أَيِّ وَكَالْتَفْصِيلِ المَذْكُورِ إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتَ طَالِقُ (إِذَا مَضَتْ سَنَةً، أَوْ إِذَا مَضَتْ (السَّنَة)).

بِاَبْرَاجِ تَعْلِيقِ الْطَّلاقِ

(إذا علق) الرجل (طلاق زوجته) أو عتق عبده (على وجود فعلٍ مستحيلٍ) عادة (كإن صعدت السماء) أو شاء الميت، أو شاءت البهيمة، أو طربت (فأنت طالق، لم تطلق) ولم يعتق.

(وإن علقه) أي علق الطلاق، وكذلك العتق (على عدم وجوده، كإن لم تصعد السماء أو إن لم يشأ الميت ونحوهما (فأنت طالق، طلقت في الحال)، وعنت الرقيق، كما لو قال: أنت طالق إن لم أبع عبدي، فمات العبد. ولأنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدم معلوم في الحال وما بعده).

(وإن علقه) أي الطلاق (على) فعل (غير المستحيل) كإن لم اشتري من زيد عبده، فأنت طالق (لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو موت العبد أو عنته (ما لم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن، كقوله: اليوم، أو الشهر، (فيعمل بذلك) أي بالنية أو القرينة أو التقييد بزمن).

(١) إذا علق الطلاق يريد الحديث على فعل شيء أو المنع منه أو تأكيد الخبر فيرى ابن تيمية وغيره أنه لا يقع الطلاق، وفيه الكفاراة إن حث. وانظر مختصر الفتاوى ص ٤٣٩-٤٤١

فصل

(ويصحُّ التعليق مع تقدُّم الشرط) بتصريحٍ طلاقٍ، فإن دخلتِ الدار فانت طالقٌ، وبكتابية الطلاق مع قصده، فإن دخلت الدار فانت خلية، وينوي بلفظ «خلية» الطلاق.

(و) يصحُّ التعليق أيضًا مع (تأخره) أي تأخر الشرط، بتصريحٍ، كقوله: أنت طالق إن دخلتِ الدار، وبكتابية مع قصده، كقوله: أنت خلية إن دخلتِ الدار. ثم مثُل المصنف للتقدُّم والتأخر بقوله: (إن قمتِ فانت طالق) هذا مثال تقدُّم الشرط، (أو: أنت طالق إن قمتِ) وهذا مثال تأخُّر الشرط.

(ويشترط لصحة التعليق أن ينويه) أي الشرط (قبل فراغِ التلفظ بالطلاق).

(و) يشترط لصحة التعليق أيضًا (أن يكون) الشرطُ (متصلًا لفظاً، أو حكماً، فلا يضرُّ لو عَطَسَ ونحوه) بين شرطٍ وحكمه، (أو قطعه بكلامٍ منتظمٍ، كانت طالقٌ، يا زانية، إن قمتِ) أو إن قمتِ يا زانية فانت طالق.

٧٩ (ويضرُّ إن قطعه) أي التعليق / (بسكتٍ) بين شرطٍ وحكمه سكتاً يمكنه فيه الكلام، (أو كلامٍ غير منتظمٍ، كقوله: أنت طالق سبحان الله) إن قمتِ. (وتطلق في الحال) لقطع التعليق.

فصل

(في مسائل متفرقة) يعلق فيها الطلاق

(إذا قال) لزوجته: (إن خرجتِ بغير إذني)، أو: إلا بإذني: أو: حتى آذن لك، (فانت طالق، فأذن لها) في الخروج (ولم تعلم،)

فخرجت، طلقت، لأن الإذن هو الإعلام، ولم يُعلّمها، (أو) إذن لها و(علمت وخرجت، ثم خرجت ثانيةً بلا إذنه طلقت) لأنها خرجت بغير إذنه (ما لم يأذن) الزوج (لها في الخروج كلّما شاءت) فلا يحثّ بخروجهما بعد ذلك بدون حلف متجدد.

(و) إن قال الزوج: (إن خرجت بغير إذن فلان) رجلٌ معينٌ، - ظاهره أجنبياً كان أو غيره - (فأنت طالق، فمات) فلان، (وخرجت، لم تطلق). قال في الإنفاق: على الصحيح من المذهب. وحسنه^(١) القاضي، وجعل المستثنى محلوفاً عليه. انتهى. فعلى هذا يكون المعنى على قول القاضي: إن حصل منك خروج بدون إذن زيد فأنت طالق، فيفوت المحلوف عليه بمولته.

(و) إن قال لها: (إن خرجت إلى غير الحمام) بلا إذني (فأنت طالق، فخرجت له) أي للحمام ولغيره، أو له (ثم بدا لها غيره، طلقت) أيضاً، لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام، فكيفما صارت إليه حثّ، كما لو خالفت لفظه.

(و) إن قال رجُلُ: (زوجتي طالق، أو) قال مالك عبد (عبدي حرّ، إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله)، أو: إن لم يشا الله، أو: ما لم يشا الله، (لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع) الطلاق والعناق، لقصده بقوله: إن شاء الله، تأكيد الواقع، وقد نصَّ أحمدُ على وقوعهما.

(وإن قال): أنت طالق (إن شاء فلان، فتعليق) على مشيئة فلان (لم يقع إلا أن يشاء) فلان.

(وإن قال) لزوجته: أنت طالق (إلا أن يشاء زيد، ف) الطلاق

(١) هكذا في الأصول، «وحسنه القاضي» والذي في شرح المتنى ٣ / ١٦٩ «خلافاً للقاضي» وهو الصواب فيما يبدو من السياق. ثم راجعنا الإنفاق ٨ / ٩٩ فإذا العبارة «وحثّه القاضي».

(موقوف: فإن أبى) زيد (المشية، أو جنّ، أو مات، وقع الطلاق إذن)
لأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بشرط، ولم يوجد.

(وأنت طالق إن رأيت الهلال عياناً) بأن لم يحصل دون رؤيتها غيم
أو قتر^(١) (فرأته في أول ليلة، أو ثانية) ليلة، (أو ثالث ليلة، وقع)
الطلاق، (و) إن رأته (بعدها) أي بعد الليالي الثلاثة^(٢) (لم يقع) الطلاق
لأنه يسمى بعدها قمراً في الأصح.

(و) إن قال لزوجته: (أنت طالق إن فعلت) أنت (كذا، أو) قال:
أنت طالق (إن فعلت أنا كذا، ففعلته) هي، (أو فعله) هو، حال كون
الفاعل منها (مكرهاً، أو) فعله حال كونه (مجوناً، أو) حال كونه
(مغمى عليه، أو) حال كونه (نائماً، لم يقع) الطلاق لكونه مغطى عقله
في هذه الأحوال^(٣). (وإن فعلته) هي، (أو فعله) هو، حال كونه (ناسياً)
الحلف، (أو) حال كونه (جاهاً) وجود الحنت بفعله، أو جاهلاً أنه
ال فعل المخلوف عليه، كمن حلف لا يدخل دار زيد، ثم دخلها جاهلاً
أنها دار زيد، (وقع) الطلاق.

(وعكسه) أي عكس ما ذكر (مثله) أي في التفصيل المذكور،
(إإن لم تفعلي) أنت (كذا، وإن لم أفعل) أنا (كذا، فلم تفعله) هي،
(أو لم يفعله هو، نسياناً، أو غيره).

(١) هذه العبارة «إن لم يحصل .. الخ» في الأصول. وليست في شرح المتمهى، وحذفها أولى. إذ إنه لو انتهت رؤيتها للهلال لأي سبب كان، فإنها لا تطلق.

(٢) كذا في الأصول، وصوابه «الثلاث».

(٣) هذا تعليل لحكم ما بعد المكره. أما المكره على الفعل فلا يقع طلاقه لعدم اضافة الفعل اليه.

فصل في الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد.

(ولا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه،) وإن كان عدمياً،
بأن قال: إن لم أدخل الدار يوم كذا فزوجتي طالق، ومضى اليوم،
وشك هل دخل الدار فيه أو لا، لأنه شك طرأ على يقين، فوجب
طرحه، كما لو شك المتظاهر في الحديث، وتقدم. قال الموفق: والورع
التزام الطلاق. (فمن حلف لا يأكل ثمرة مثلاً، (فاشتبهت) المحلف
على عدم أكلها (بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة، لم يحث)، لأن
الباقي بعد المأكول يحتمل أن تكون المحلف على عدم أكلها.

(ومن) طلق زوجته وشك في عدد ما طلق بنى على اليقين.
وقال الخرقى: /إذا طلق، فلم يذر واحدة طلق أم ثلاثة، لم يحل ^{٨٢}
له وطؤها حتى يتيقن. (وهو أي اليقين (الأقل)).

(ومن أوقع بزوجته كلمة شك هل هي) أي الكلمة (طلاق أو
ظهور، لم يلزمها شيء).

وإن شك من له زوجة هل ظاهر منها، أو حاف بالله تعالى، لزم
بحث أدنى كفارتهم، لأنه اليقين.

بَابٌ

الْحَكَامُ (الرَّجْعَةُ)

(وهي) أي الرجعة في الشرع (إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن (إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) أي عقد نكاح. قال الأزهري: الرجعة بعد الطلاق أكثر ما تقال بالكسر، والفتح جائز. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَيَعُولُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ... الْآيَة﴾. وأما السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين طلق امرأته. فقال النبي ﷺ: «مَرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» رواه الجماعة إلا البخاري. وقد طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة. وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنين، وأن لهما الرجعة في العدة. (من شرطها) أي الرجعة (أن يكون الطلاق غير بائن) لأن من استوفى عدَّ طلاقه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فرجعتها لا تتمكن لذلك.

(و) من شرط الرجعة (أن تكون في العدة) ولو كرهت الزوجة. فائدة: إنما تصح الرجعة بأربعة شروط:
الأول: أن يكون دخل أو خلا بها، لأن الرجعة لا تكون إلا في

العدة. وغير المدخول بها لا عدّة عليها.

الثاني: أن يطلق في نكاحٍ صحيحٍ، لأن الطلاق حلًّا للنكاح، فهو فرعٌ عليه فإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لأنه فرعه^(١)، ولأن الرجعة إعادة للنكاح، فإذا لم تحل بالنكاح، وجب أن لا تحل بالرجعة. الثالث: أن يطلق دون ما يملكته من عدد الطلاق، وهو الثلاث للحر، والانتنان للعبد.

الرابع: أن يكون الطلاق بغير عوضٍ، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفادي به المرأة نفسها من الزوج. ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة. فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق. فإذا وجدت هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة، لأنه إجماع المسلمين.

(وتصح الرجعة بعد انقطاعِ دمِ الحيضِ الثالثة حيث لم تغسل) وإن فرطت في الغسل عشرين سنة^(٢). وذلك لأن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرامٌ لوجودِ أثرِ الحيضِ الذي يمنعُ الزوجَ الوطءَ، كما يمنعُ الحيضُ، فوجب أن يمنع ذلك ما مانعه الحيضُ، ويوجب ما أوجبه الحيضُ، كما قبل انقطاعِ الدمِ.

فاما بقية الأحكام، من قطع الإرث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها، فيحصلُ بانقطاعِ الدمِ روايةً واحدةً. قال في شرح المتمي

(١) الشارح لم يحرر القول هنا كما ينبغي، فإن النكاح الفاسد، كالنكاح بلاولي أو بلا شهود، يصح الطلاق فيه ولكن لا رجعة بعده لكونه فاسداً. أما النكاح الباطل وهو ما لا خلاف في بطلانه، كنكاح الأخت من الرضاة. فلا يصح الطلاق فيه ولا رجعة فيه. فقول المؤلف «إذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لأنه فرعه» فيه المأذنة.

(٢) في احدى الروايتين عن أحمد. والرواية الثانية: تنتهي العدة بمجرد الطهر قبل الغسل لقوله تعالى «والملحقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» والقرء الحيض وقد انتهت، فعلى الرواية الأخرى يلزم أن تكون العدة أكثر من مائتي قراءة (مغني ٢٨١/٧)

وشرح الإنقاض: قاله المحرر تبعاً للقاضي وغيره.

(وتصح) الرجعة أيضاً (قبل وضع ولدٍ متأخرٍ) فيما إذا كانت حاملاً بأكثر من واحدٍ، لبقاء العدة، لا في ردّة، ولا تعليقها بشرطٍ^(١). وتحصل الرجعة بالقول والفعل.

[اللفاظ الرجعة]

(والفاظها) أي الرجعة: (راجعتها) أي راجعٌ زوجتي، (ورجعتها، وارتجعتها) إلى نكاحي، (وأمكنتها، وردّتها، ونحوه) مثل أعدّتها، ولو زاد: للمحبة، أو زاد: للإلهانة^(٢).
ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها).

و(لا) تصح الرجعة (بـ) قول الزوج: (نكحتها، أو: تزوجتها)، لأن ذلك كنایة، والرجعة استباحة بُضمِّ بعضٍ مقصودٍ، فلا تحصل بالكنایة، كالنکاح^(٣).

[البينونة لمن لم تراجع]

(ومتى اغتسلت) الزوجة (من الحيبة الثالثة، ولم يرتجعها،
باتت)، منه (ولم تحل له إلا بعقدٍ جديدٍ) مستكملاً للشروط^(٤). (وتعود على ما بقي من طلاقها)، ولو بعد وطء زوج آخر، قاله في المنهى.

(١) يعني أن الرجعة لا تصح إلا مطلقة، ولو علقها بشرط، كقوله: متى طلقتِ فقد راجعتك، لم تصح حتى يراجعها بعد الطلاق.

(٢) اذا نوى إرجاعها للإلهانة أو الإضرار أثمن، لتعديه حد الله تعالى في قوله **﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾** وقوله **﴿وَيَعْوَلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾**. قال القرطبي: إذا علمنا أنه قصد الإضرار طلقنا عليه.

(٣) وفي وجه: تحصل الرجعة بذلك، أوما إليه أحمد، لأنه تباح به الأجنبية. فالرجعية أولى.

(٤) أي برضاهما وبولي وشهود. ويجب المهر.

[عدد الطلاق بعد زوج آخر]

/ تنبية: إذا طلق الرجل زوجته ثلثاً، وانقضت عدتها وتزوجت بغيره .^{٨١}
بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد أن وطئها وعادت لزوجها الأول فإنها
تعود على طلاق ثلاط ياجماع أهل العلم .

وإذا طلقها دون ثلاط وانقضت عدتها وتزوجت من أصحابها أو من
لم يصبها وبانت منه وعادت إلى الأول فالذهب أنها تعود إليه على ما
بقي من طلاقها؛ هذا قول أكابر أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعلي وأبي
 ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبدالله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهم وعنهم بهم^(١).

فصل

[في ما تحل به المطلقة ثلثاً]

(وإذا طلق) الزوج (الحرث ثلثاً) دفعةً أو دفعتين، (أو طلق) الزوج
(العبد ثنتين)، ولو عتق قبل انقضاء عدتها، (لم تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً)، لقوله تعالى: «الطلاق مرتان - إلى قوله
سبحانه تعالى: - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»
(ويطأها) الزوج (في قبليها)، لأن الوطء المعتبر في الزوجة^(٢) لا يكون
في غير القبل (مع الانتشار) قاله الأصحاب، لقوله ﷺ: «لَا حَتَّى تذوقِي

(١) قوله النعمان (أبي حنيفة): إن الزوج الثاني إذا دخل بها هدم الطلاقة والطلاقتين كما
يهدم الثالث، بل أولى. وهو قول ابن عمر وابن عباس والنخعي وشريح وغيرهم
(قرطبي ١٥٢ / ٣)

(٢) كذا في (ب، ص)؛ وفي (ف): «في الرجعة».

عُسَيْلَتُهُ وِيلْدُوقُ عُسَيْلَتِكِ^(١) وإنما يكون ذلك مع الانتشار، فيكتفى بذلك. (ولو) كان الزوج (مجنوناً) أو مقطوع الخصيّتين دون الذكر، (أو) نائماً أو مغمى عليه^(٢) وأدخلت ذكره في فرجها مع انتشاره، لأنّه وطء من زوجٍ وُجِدَ فيه حقيقة الوطء فأحلّها كما لو وطئها حال إفاقته وجود خصيّتيه. (أو) كان الواطئ لم يبلغ عشرة أوا (كان لم ينزل)^(٣) أو ظنّها أجنبية. (ويكفي) في هذا الوطء (تغييب الحشمة) كلها، (أو) تغييب قدرها أي قدر الحشمة (من مجبوب) أي مقطوع الحشمة، لحصول دُوق العسيلة بذلك.

ويكفي أيضاً وطء محرّم لمرضٍ، وضيق وقت صلاة، وفي مسجدٍ، وفي حالٍ منها نفّسها لقبضٍ مهرٍ حالٍ، وقصد إضرارها بالوطء لعَبَالَةِ ذكره وضيق فرجها.

(ويحصل التحليل بذلك) أي بوطئها (ما لم يكن وطئها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو صوم الفرض) أو في الدبر، أو في نكاح باطل، أو فاسدٍ، أو بشبهةٍ، أو بملكٍ يمينٍ. وإن كانت أمّةً فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وبطأها.

(١) حديث «لا حتى تذوقى عسيله...» رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وهو يتمامه قالـت: « جاءـت امرأـة رفـاعة القرـطيـي إلى رـسول الله ﷺ ، فـقالـت: إـني كـنت عند رـفـاعـة، فـطلـقـنـي، فـبـيـث طـلاقـيـ، فـتـرـوـجـت عـبد الرـحـمـن بنـ الزـبـيرـ، وـما مـعـه إـلا مـثـل هـذـهـ الثـوبـ. فـقـالـ: أـتـرـيـدـيـنـ أـنـ تـرـجـعـيـ إـلـى رـفـاعـةـ؟ لـاـ، حـتـىـ تـذـوـقـ عـسـيـلـتـهـ وـيلـدـوـقـ عـسـيـلـتـكـ»

وروي عن غير عائشة في غير الصحيحين من طرق (الإرواء ح ١٨٨٧)

(٢) لم يذكر وطأ لها وهي نائمة. ففي قول للمالكية لا تحل بذلك لأنها لم تذق العسيلة. وينبغي على هذا أن لا تحل إن كان هو نائماً. قال عبد العني انه كان هو نائماً أو هي نائمة لا يكفي في التحليل وهو وان كان خلاف المذهب قوي الدليل. اهـ. يعني بالدليل ظاهر حديث العسيلة.

(٣) اشترط الحسن البصري الإنزال. وكأنه فسر العسيلة بالمنيـ.

(فلو) تزوجت المطلقة ثلاثةً ثالثاً بآخر، ثم (طلّقها الثاني ، وادعث أنه) أي زوجها الثاني (وطئها)، وأنه يجوز للأول نكاحها، (وكذبها) الثاني في وطء (فالقول قوله) أي قول الثاني (في تنصيف المهر) إذا لم يقر بالخلوة بها، (و) القول (قولها) في وجود الوطء (في إباحتها للأول) فإن قال الزوج الأول: أنا أعلم أنه ما أصابها، لم يحل له نكاحها، لأنّه مُقرٌ على نفسه بتحريمها عليه، فإن عاد فاكتذب نفسه، وقال: قد علمت صدقها، دين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنّه إذا علم حلّها لم تحرّم بكذبها، ولأنّه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي . ولو قال: ما أعلم أنه أصابها لم تحرّم عليه بهذا.

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وهو لغة الحلف.^(١)

(وهو حرام، كالظهار) قال في الفروع: في ظاهر كلامهم، لأنه يمين على ترك واجب. وكان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية.

(ويصح من زوج) فلا يصح من غيره، لقوله تعالى: ﴿لِلّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (يصح طلاقه، سوى عاجز عن الوطء إما لمرض لا يرجى برؤه أو لجث كامل أو شلل) لأن الجماع لا يطلب منه، لامتناعه بعجزه.

(إذا حلف الزوج بالله تبارك وتعالي، أو بصفة من صفاتيه) سبحانه وتعالي، (أنه لا يطأ زوجته) الممكن جماعها في قبل (أبداً)، أو يطلق، (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) يتكلم بها أو ينويها (صار مولياً). ٨٢ ولا فرق في ذلك بين / أن يحلف في حالة الرضا أو الغضب، ولا بين أن تكون الزوجة مدخولاً بها أو لا. نص على ذلك.

(ويؤجل له) أي للمولي ولو قنًا (الحاكم إن سأله زوجته) الحاكم، (وذلك أربعة أشهر من حين يمينه). قال في المنهى وشرحه:

(١) أما في الاصطلاح فهو الحلف على ترك وطء الزوجة.

ويُضَربُ لموٰلٍ، ولو قنًا، مدةً أربعة أشهرٍ من يميته، ويحسبُ عليه زمانُ عذرِه فيها، كحبسٍ، وإحرامٍ، ومرضٍ، ونحو ذلك، لأن المانع من جهته، وقد وُجد التمكينُ الذي عليها، لا عذرُها؛ يعني أنه لا يحتسب عليه من المدة زمانُ عذرِها كصغرٍ، وجنونٍ، ونشوزٍ، وإحرامٍ، ونفاسٍ، ومرضها، وحبسها. بخلاف حيضٍ. انتهى.

فائدة: فهم من المتن للإيلاء أربعة شروط:

الأول: أن يحلف الزوجُ على تركِ الوطءِ في القبل، فإنْ تركه بغیرِ يمينِ لم يكن مولياً.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو صفةٍ من صفاته.

الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهرٍ.

الرابع: أن يكون من زوجِ بمكتبه الوطءِ.

(ثم يُخْرِجُ بعدها) أي بعد مضيِّ الأربعة أشهرٍ (بين أن يكفرَ) كفارةً يمينٍ (ويطأ، أو يطلق).

(إإن امتنع من ذلك) أي من التكبير والوطء أو الطلاق (طلق عليه الحاكمُ طلقةً، أو ثلاثةً^(١)، أو فسخَ). وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم.

(١) قيل: لأنه قائم مقام المؤلي، فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق. لكن قال في شرح المتهى «قد سبق أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكل قيل له: طلق ما شئت. مع أن المؤلي نفسه يُحْرِم عليه إيقاع الثلاث بكلمة، فكيف تجوز لغيره؟» اهـ.

حُكْمَاتٌ الظَّهَار

مشتق من الظَّهَر. وإنما خُصَّ به الظَّهَر من بين سائر الأعضاء لأنَّه موضع الرِّكوب، ولذلك يسمى المركوب ظَهَراً. والمرأة مركوبة إذا غُشِيَتْ.

فمن قال لزوجته أنت على كظهر أمِّي، كان معناه أنه شَبَّهَ امرأةَ بظهر أمِّه في التحرير، وأنَّه يشير إلى أنَّ ركوبَها للوطء حرامٌ كركوب أمِّه لذلك. (وهو) أي الظَّهَار شرعاً (أن يشبَّه) الزوج (امرأةً، أو) يشبَّه (عضوًّا منها) أي من امرأته (بمن) أي شخصٍ (يحرُّمُ عليه من رجلٍ أو امرأةٍ كأمه وأختِه وبناته). وكذلك يكون مظاهراً إذا شبَّه امرأةً بذَكْرٍ، (أو بعضِه منه) ولو بغير عربية.

(فمن قال لزوجته: أنت، أو يدِكِ، أو وجهِكِ، أو أذنِكِ (على كظهرِ) أمِّي (أو يدِ أمِّي)، أو بطْنِ أمِّي، أو كظهرِ أبي، (أو كظهرِ) زيدٍ، (أو يدِ) زيدٍ؛ أو) قال لزوجته: (أنت على كفلانةَ الأجنبيةِ)، أو كظهر أختِ زوجتي، أو عَمِّتها أو خالتها^(۱)، (أو) قال لزوجته: (أنت على

(۱) المجمع على أنه ظهار من ذلك كله، ذكر الأم والجدة، بقوله لزوجته «أنت على كظهر =

حرام) ظهار وإن نوى طلاقاً أو يميناً، لا إن زاد إن شاء الله، أو سبق بها^(١) نصاً، (أو قال: الحل على حرام، أو) قال: (ما أحل الله لي) حرام (صار مظاهراً).

(وإن قال) لزوجته: (أنت على كامي، أو: مثل أمي)، أو: أنت معنمي مثل أمي، أو: كامي، أو: أنت متى كامي، أو: مثل أمي، (وأطلق) في جميع ذلك (فظهار) على الأصح، لأن الظاهر من اللفظ عند الإطلاق.

(وإن نوى) بقوله: أنت على، أو عندي، أو متى، أو معنمي، كامي أو مثل أمي (في الكرامة ونحوها) كالمحبة، (فلا) يكون مظاهراً، لأنه حينئذ يُدَبِّين وَيُقْبِلُ منه في الحكم.

(و) إن قال لها: (أنت أمي؛ أو:) أنت (مثل أمي) دون أن يقول: على، أو عندي، أو: متى، أو: معنمي، (أو) قال لها: (على الظهار، أو: يلزمني) الظهار، (ليس) ذلك (بظهار إلا مع نية) للظهار (أو قرينة) تدل عليه، لأن احتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له. وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية في المحتمل الأقل، لتعيين له، لأنه يصير كناية فيه فتشترط النية فيه كسائر الكنایات. وتقوم في ذلك القرينة مقام النية.

(و) إن قال لزوجته (أنت على كالبيتة، أو) كـ(الدم، أو) كـ(الخنزير، يقع ما نواه من طلاق) لأنه يصلح أن يكون كناية فيه، فإذا اقترنـت به النية وقع ما نواه من عدـد، وإن لم يـنو عدـداً فطلقة، (و) من (ظهار) كما قلنا في «أنت على حرام» (و) من (يمـين) وهو أن يـريد تركـ

= أمي» وفي ما عدا الأم والجدة خلاف وفي المذهب اختار أبو بكر ان الظهار لا يكون إلا [بالتشبيه بـ] ذوات المحارم من النساء» (معنى ٣٤١/٧)

(١) يعني قدمها قبل لفظ الظهار.

٨٣ **وَطِئُهَا لَا تحرِيمَهَا، وَلَا طلاقَهَا فَيكونُ يمِينًا فيَها الْكُفَّارَةُ / بالحِثْتِ .**
(إِنْ لَمْ ينْوِ شَيْئًا) من هذه الثلَاثَةِ (ظَهَارٌ) أي فَيكونُ ظَهَارًا، لأنَّ
معناهُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ .

فصل

(ويصح الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ مَنْ) أي زوجٍ (يَصْحَّ طلاقُهُ)^(١) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ
 كَافِرًا، حَرَامًا كَانَ أَوْ عَبْدًا، كَبِيرًا كَانَ أَوْ مُمِيزًا يَعْقُلُ الظَّهَارَ، لَأَنَّهُ تحرِيمٌ
 كَالطلاقِ، فَجَرِيَ مُجْرَاهُ، وَصَحَّ مِنْ يَصْحُّ مِنْهُ .
 ويَصْحَّ الظَّهَارُ (مِنْجَزًا وَمَعْلَقًا) بِشَرْطٍ، (وَمَحْلُوفًا بِهِ)^(٢)، فَمَنْ حَلَفَ
 بِالظَّهَارِ، أَوْ بِالطلاقِ، أَوْ بِالعِنْقِ، وَحَتَّىٰ لَزَمَهُ مَا حَلَفَ بِهِ .
(إِنْ نَجَزَهُ) أي نَجَزَ الظَّهَارَ رَجُلٌ يَصْحَّ طلاقَهُ (الأَجْنبِيَّةِ) بِأَنْ قَالَ
 لِغَيْرِ زَوْجِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ، (أَوْ عَلَقَهُ بِتَزْوِيجِهِ) بِأَنْ قَالَ لَهَا: إِنْ
 تَزْوِجْتُكِ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا قَالَهُ لِمُعِيَّنَةِ، كَمَا
 مَئَلَتْ، أَوْ عَمِّمَ فَقَالَ: النَّسَاءُ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ، أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْتَ زَوْجُهَا
 فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ . قَالَهُ فِي شَرْحِ المَقْنَعِ، (أَوْ قَالَ لَهَا) أي لِأَجْنبِيَّةِ:
 (أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوْيٌ أَبْدَأً، صَحٌّ) كَوْنُ قَوْلِهِ ذَلِكَ (ظَهَارًا) لَأَنَّ ذَلِكَ
 ظَهَارٌ فِي الزَّوْجَةِ، فَكَذَا فِي الأَجْنبِيَّةِ . إِنْ تَزْوِجَهَا لَمْ يَطْأَهَا حَتَّىٰ يَكْفُرُ،
 (لَا إِنْ أَطْلَقَ) بِأَنْ لَمْ يَنْوِ أَبْدَأً (أَوْ نَوْيٌ إِذْنُونَ) لَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي حَرْمَتِهَا عَلَيْهِ
 قَبْلَ عَقْدِ التَّزْوِيجِ .

ويَقْبِلُ دُعْوَى ذَلِكَ مِنْهُ حَكْمًا لَأَنَّهُ الْأَصْلُ .

(ويَصْحَّ الظَّهَارُ مَطْلَقًا كَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أُمِّيٍّ، وَمَؤْتَمِنًا، كَأَنْتَ عَلَيَّ

(١) فِي (ف): «يَعْقُلُ الطَّلاق»، وَمَا هُنَا أَوْضَحُ .

(٢) إِذَا حَلَفَ بِالظَّهَارِ فَعِنْدَ أَنْ تَبِعِمَةِ كَفَارَتِهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِذَا حَنَثَ (مُختَصَرُ الْفَتاوِيِّ ص ٤٣٩) .

كظُهُرِ أَيْ شَهْرٍ رَمَضَانَ، إِنْ وَطِئَ فِيهِ أَيْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (فِمَظَاہِرِ)
أَيْ يَكْفُرُ كَفَارَةً ظَهَارًا، (وَإِلَّا) بَأْنَ لَمْ يَطُأْ فِيهِ (فَلَا) يَكُونُ مَظَاہِرًا فَلَا
تَلْزِمُهُ كَفَارَةً، لَأَنَّهُ زَالَ عَنْهُ حُكْمُ الظَّهَارِ بِمُضِيِّهِ.

(وَإِذَا صَحَّ الظَّهَارُ حَرُمَ عَلَى الْمَظَاہِرِ وَالْمَظَاہِرِ مِنْهَا (الْوَطَءُ
وَدَوَاعِيهِ) كَالْقُبْلَةِ وَالْاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ (قَبْلَ التَّكْفِيرِ) وَلَوْ بِإِطَاعَمِ،
فَيُلَزِّمُهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْوَطَءِ، بِخَلَافِ كَفَارَةِ يَمِينِ.

(إِنْ وَطِئَ الْمَظَاہِرُ الْمَظَاہِرُ مِنْهَا (ثَبَّتَ الْكَفَارَةُ فِي ذَمَّتِهِ) أَيْ
ذَمَّةُ الْمَظَاہِرِ، (وَلَوْ) كَانَ الْوَاطِئُ (مَجْنُونًا) بَأْنَ ظَاهَرٌ ثُمَّ جُنُونٌ، لَا إِنْ كَانَ
الْوَطَءُ مِنْ مَكْرَهٍ، (ثُمَّ لَا يَطُأُ ثَانِيًّا (حَتَّى يَكْفُرُ).

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَيْ أَحَدُ الرَّوَجِينَ بَعْدَ الظَّهَارِ (قَبْلَ الْوَطَءِ)
وَقَبْلَ التَّكْفِيرِ (فَلَا كَفَارَةً) عَلَيْهِ سَوَاءٌ، كَانَ ذَلِكَ مُتَرَاخِيًّا عَنْ ظَهَارِهِ أَوْ عَقْبَهُ.

فصل

[في كفارة الظهار]

(وَالْكَفَارَةُ فِيهِ أَيْ فِي الظَّهَارِ، وَالْكَفَارَةُ فِي الْوَطَءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ
عَلَى التَّرْتِيبِ) وَهِيَ (عَنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ » وَالْحَقُّ بِذَلِكَ سَائِرُ الْكَفَارَاتِ، حَمَلًا لِلْمُطْلَقِ
عَلَى الْمَقِيدِ، كَمَا حُمِّلَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ » عَلَى الْمَقِيدِ فِي قَوْلِهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى (وَاشْهِدُوا دَوِيًّا عَدْلِ
مِنْكُمْ)، وَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْلِّغَةِ حُمِّلَ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ.
وَالْجَامِعُ بَيْنَ كَفَارَةِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَفَارَاتِ أَنَّ الْإِعْتَاقَ يَتِبْسَمُ تَفْرِيغَ
الْمُعْتَقِ الْمُسْلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ، وَمَعْوَنَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَنَاسَبَ
ذَلِكَ شَرْعُ إِعْتَاقِهِ فِي الْكَفَارَةِ، تَحْصِيلًا لِهَذِهِ الْمُصَالِحَةِ. وَالْحُكْمُ مُقْرَنٌ

بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيتعذر ذلك إلى كلّ عتّي في كفارةٍ، فيختص بالمؤمنة، لاختصاصه بهذه الحكمة. (سالمٌ من العيوب المضرة في العمل) ضرراً بيّناً، لأنَّ المقصود تمليلُ العبدِ منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه. ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعملٍ ضرراً بيّناً، كعمى وشلل يدٍ أو رجلٍ، أو قطع إحداهما، أو سباتٍ أو وسطى أو إبهامٍ من يدٍ أو رجلٍ أو خنثٍ وبنصرٍ من يدٍ، ويجزئ مذبّرٌ وصغيرٌ وولدٌ زناً وأعرجٌ عرجاً يسيراً ومحبوبٌ وخصيٌّ وأصمٌ وأخرسٌ تُفهّمُ إشارته وأعورٌ ومرهونٌ ومُؤجرٌ.

(ولا يجزئ عتّي الآخرين الأصْمَمُ) ولو فهمت إشارته، ومن جنونه^{٤٤} مطبقٌ. (ولا) يجزئ عتّي / (الجنين) ولا الزَّمِنِ ولا المُقْعَدِ.

(إِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّقْبَةَ، بَأْنَ عَجَزَ عَنْهَا الْعَجَزُ الشَّرْعِيُّ، (فـ) يلزمه (صيامٌ شهرين متتابعين) حَرًّا كَانَ أَوْ قَاتِلًا.

(ويلزمه تبييت النية من الليل) لصومه، لكونه واجباً.
ويلزمه تعين النية جهة الكفارة^(١).

وينقطع التابع بوطء مظاهرٍ منها، ولو ناسياً أو مع عذرٍ كمرضٍ وسفرٍ يبيع الفطر، أو ليلاً، لا غيرها في الثلاثة^(٢).
وينقطع بصومٍ غير رمضان، وبفطرٍ بلا عذر.

(إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ الصَّوْمَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرْضٍ لَا يُرْجِحُ بِرَوْهُ) قال في المنهى: ولو رُجِيَ بِرَوْه^(٣): (أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدْبِرًا أو نصف صاعٍ من غيره).

(١) (بـ، ص): «ويلزمه تعين من جهة الكفارة» بسقوط النية والتصويب من (فـ).

(٢) أي لا بوطئه امرأة أخرى في حال عذر من الأعذار الثلاثة المذكورة.

(٣) أي فعد صاحب المنهى يجوز أن ينتقل عن الصيام إلى الإطعام إن كان في حال مرض ولو كان يرجى بِرَوْه، اعتباراً بوقت الوجوب.

ويشترط في المسكين الذي يجزئ إطعامه: كونه مسلماً حراً، ولو أثني، ولا يضرّ وطءاً مظاهراً منها أثناء الطعام.
ويجزئ دفعها إلى صغيرٍ من أهلها ولو لم يأكل الطعام.
(ولا يجزئ خبز) لأنَّه خرج عن حالة المكياط والأدخار، فأشبهه الهريرة.

(ولا) يجزئ في الكفار (غير ما يجزئ في الفطرة) ولو كان ذلك قوتَ بدله.

ولا يجزئ في الكفار أن يغذى المساكين أو يعشّيهم^(١)، بخلاف نذر إطعامهم.

ولا تجزئ القيمة.

(ولا يجزئ العتق ولا الصوم ولا الإطعام إلا بالنية)، وهو أن ينوي ذلك من جهة الكفارة.

(١) وفي رواية أخرى عن أحمد يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم، وهو قول النخعي وأبي حنيفة (مغني ٧ / ٣٧٢) وأطعم أنس عندما كبر عاماً أو عامين فأطعم ثلاثين مسكيناً وأشبّعهم خبزاً ولحماً وأفطر. (القرطبي في تفسير سورة البقرة عند قوله تعالى «فدية طعام مسكين»).

كتاب اللعات

واستيقاشه من اللعن، لأن كلاً من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة.

وهو شرعاً شهادات مؤكّدات بآيمانٍ من الجانبيين، مقرونةٌ بلعنةٍ أو غضبٍ، قائمةٌ مقام حدّ قذفٍ أو تعزيرٍ في جانبه، وقائمةٌ مقام حبسٍ في جانبه.

(إذا رمى الرجل زوجته بالزنا) في قُبْلٍ أو دُبْرٍ (فعليه حد القذف) إن كانت محصنة، (أو التعزير) إن كانت غير محصنة. ويأتي تعريف الإحصان في القذف. (إلا أن يقيّم البيئة) عليها بما قاله، (أو يلعن). وصفةُ اللعان أن يقول الزوج، أربع مرات) أولاً: ((أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميّتها به من الزنا». ويشيرُ إليها). ولا حاجةَ لأن تسمّي أو تُنسب إلا مع غيّبها. (ثم يزيد في الخامسة: وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين).

ولا يُشترط على الأصحّ أن يقول: «فيما رماها به من الزنا» قاله في شرح المتهى. قال ابن هبيرة: لا أراه يحتاجُ إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبيّنه، ولم يذكر هذا الاشتراط.
(ثم تقول الزوجةُ أربعاً «أشهدُ بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماي به

من الزنا») وتشيرُ إليه إن كان حاضراً بالمجلس، وإن كان غائباً عنه سَمْتُهُ، ونسبته. وتكرر ذلك. (ثم تزيد في الخامسة «وَأَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ») ولا يشترط على الأصح أن تقول: «فيما رمانى به من الزنا».

فإن نَفَصَ لفظُ ما ذُكِرَ ولو آتِيَ بالأكثر، وحَكَمَ حَاكِمٌ بِهِ، أو بدأْتْ به، أو قَدَّمَتِ الْغَضَبَ، أو بَذَلَتِهُ بِاللَّعْنَةِ، أو السَّخْطِ، أو قَدَّمَ اللَّعْنَةَ، أو أَبْدَلَهَا بِالْغَضَبِ، أو الإِبَادَعِ، أو أَبْدَلَ لفظَ «أشهد» بِأَقْسِمٍ، أو أَحْلِفَ، أو أَتَى بِهِ قَبْلَ إِلْقَائِهِ عَلَيْهِ، أو بِلَا حُضُورِ حَاكِمٍ أو نَائِبِهِ، أو بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَمْنَ يَحْسِنُهَا - وَلَا يَلْزَمُهَا إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِهَا - أو عَلَقَ اللَّعَانَ بِشَرِطٍ، أو عَدَمَتِ مَوَالَةُ الْكَلْمَاتِ، لَمْ يَصُحَّ، لَأَنَّهُ مَخَالِفٌ لِلنَّصْ.

(وسن تلاعنهم قياماً) لأنَّ في حديث ابن عباسِ، في خبر هالِلِ «أَنْ هَلَالاً جَاءَ فَشَهَدَ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ»^(١) وهذا يدلُّ على أنَّهَا تلاعنَا قياماً.

(بحضرةِ جماعةٍ، و) يَسِنْ (أن لا ينقصوا عن أربعةٍ) من الرجال، لأنَّ الزوجةَ رِبِّما تصدقُ على الزنا، فيشهدون على إقرارها عند الحاكم. ويَسِنْ أن يكون اللَّعَانُ في الأوقاتِ والأماكنِ الْمُعَظَّمَةِ، فَفِي مَكَّةَ: بَيْنَ الرُّكْنِ والْمَقَامِ، وَفِي الْمَدِينَةِ عَنْدَ مَنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ: عَنْ الصَّخْرَةِ^(٢)، وَفِي سَائِرِ الْبَلْدَانِ: عَنْدَ مَنَابِرِ جَوَامِعِهَا. وَتَقْفَ الْحَائِضُ عَنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

(١) حديث ابن عباس في شأن هالِلِ بن أمية وقد فيه أمر أنه بشرى بن سحماء، رواه الجماعة إلا مسلماً (شرح المتن).

(٢) هذا يبني أنه ثبت في الصخرة فضل أخص من فضل المسجد الأقصى، فلينظر. ثم وجدت الحديث «العجوة والصخرة والشجرة من الجنة» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم من حديث رافع بن عمرو المزنبي مرفوعاً. وهو ضعيف كما في (ضعف الجامع الصغير).

وفي الزمان بعد العصر.

٨٥
٢
(و) يسن (أن يأمرُ الحاكم من) أي / رجلاً (يضع يده على فمِ الزوجِ، و) امرأةً تضع يدها على فمِ (الزوجةِ)، عند الخامسة. ويقول: «اتقِ اللهَ فإنها الموجبة. وعذابُ الدنيا أهونُ من عذابِ الآخرة» أما كونُ الخامسة هي الموجبة، فإنه إذا كان كاذباً وجبت عليه اللعنةُ للتزامه إياها في الخامسة. وإن كانت كاذبة وجبَ عليها الغضبُ بالتزامها إياه في الخامسة. فينبغي التخويفُ عندها، والإعلامُ أنَّ عذابَ الدنيا أهون من عذابَ الآخرة، لأنَّ عذابَ الدنيا منقطع، وعذابَ الآخرة دائم، ليتوب الكاذبُ منهمما، ويرتدَّع عما عَرَمَ عليه.
ويبعثُ الحاكمُ إلى حَفْرَةٍ^(١) من يلاعِنُ بينهما.

فصل

(شروط اللعان ثلاثة):

الأول: (كونه بين زوجين) ولو قَبْل الدخول (مكْلَفِين) ولو قَنِين أو فاسقين أو ذميين أو أحْدُهمَا.

(الثاني: أن يتقدّمه) أي اللعان (قذفها بالزنا) ولو في دُبُرِ، كقوله: زنيتِ، أو: يا زانية، أو: رأيتَك تزنين. وإن قال وُطِئَتِ مُكْرَهَةً، أو نائمةً، أو بشبهة، فلا لعان.

(الثالث: أن تكذبه) الزوجةُ في قذفِ إياها^(٢) (ويستمرُ تكذيبُها إلى

(١) الحَفْرَةُ المرأةُ التي لا تخرجُ من بيتها لحوائجها. من الخفر وهو الحياة. وخلافها البرْزةُ (عبد الغني).

(٢) فإن صدّقه مرة أو مرتين أو ثلثا، فالمنذهب أنه لا لعان، والولد لا حقُّ به. ولا حدٌ عليها، لأنَّ الحدَّ يشترط له الإقرارُ أربع مرات.

انقضاء اللعان، لأنها إذا لم تكذب لا تلعن. والملائنة إنما تنتظم من الزوجين.

(ويثبت بتمام تلعنهم أربعة أحكام):

الحكم (الأول: سقوط الحد) عنه إن كانت الزوجة محصنة، (أو التعزير إن كانت غير محصنة).

الحكم (الثاني: الفرق) بين المتلاعنين، (ولو بلا فعل الحاكم) يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما، على الأصح.

الحكم (الثالث: التحرير المؤبد) ولو أكذب نفسه، أو كانت أمّة فاشترتها بعد.

الحكم (الرابع: انتفاء الولد) عن الملائعن.

(ويعتبر لففيه أي الولد (ذكره صريحاً) في اللعان (كأشهد بالله لقد زئت وما هذا ولدي) وتقول هي: «أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده».

فصل

(فيما يلحق من النسب)

(إذا أتت زوجة الرجل بولده بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في الفروع، ولو مع غيبته عشرين سنة. قال في المغني في مسألة القافة^(١). وعليه نصوص الإمام أحمد. ولعل المراد: ويخفى سيره، وإلا فالخلاف، على ما يأتي. انتهى.

(١) انظر المغني / ٥ / ٦٩٨

ولا ينقطع الإمكان عن الاجتماع بحيف، (حتى ولو كان) الزوجُ (ابن عشِّر) سنينَ (لحرقه نسبه) على الأصحّ، لقول النبي ﷺ: «الولدُ للفراشِ»^(١) ولأنَّ مع ذلك يمكنُ كونُه منه. وقد رناه عشر سنينَ فما زادَ لقول النبي ﷺ: «واضربوهم عليهَا لعشرٍ وفرقوا بينَهُم في المضاجعِ»^(٢) ولأنَّ تمامَ عشر سنينَ زمنٌ يمكنُ فيهُ البلوغُ، فيلحقُ فيهُ الولدُ، كالبالغ. وقد رويَ أنَّ عمرو بن العاصَ، وابنه، لم يكنَا بينَهُم إلَّا اثنا عشرَ^(٣) عاماً. وأمرَ النبي ﷺ بالتفريق بينَهُم في المضاجع دليلاً على إمكان الوطء الذي هو سببُ الولادة.

(ومع هذا) أي مع لحقِّ النسب به (لا يُحکم ببلوغه) لأنَّ الحكم ببلوغِه يستدعي يقيناً، لترتبِ الأحكام عليه، من التكاليف، ووجوب الغرامات، فلا يحکم به مع الشك. وإنما ألحقنا الولد به حفظاً للنسب واحتياطاً.

(ولا يلزمُه) أي بإلحاقنا به النسب (كلُّ المهر) لأنَّ الأصلَ براءةُ

(١) حديث «الولد للفراش ...». رواه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وتمامه عندهم «عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عَهَدَ إِلَيْهِ أَنْ أَبْنِيهِ، انْظُرْ إِلَيْ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ مِنْ وَلِيدَتِهِ». فنظر رسول الله ﷺ فرأى شَبَهَهُ بِيَتَنَّ بَعْتَبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ. الولد للفراش وللعاشر الحجر. واحتاجي منه يا سودة. فلم ير سودة قطّ».

(٢) حديث «مرروا أولادكم بالصلاحة، وهُمْ أبناء سبع سنين، واضربوهم علىها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينَهُم في المضاجع» رواه أبو داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (المقاصد الحسنة) وفي (الإرواء ح ٢١٠٩) : وهو صحيح.

(٣) مفهومه أنها إنْ أنت بولد لأربع سنين فأقل من ذُبانتها، أنه يلحقه، وهذا مقيد بكونها لم يثبت أنها أتمت عدتها بالحيف. فإنْ كانت أقربَ بانتها عدتها بالأقراء لم يلحقه ولدها (المغني ٧ / ٤٧٩) قلت: ومن هنا ينبغي للمطلق أن يطلب الإشهاد على مطلقته يأقرارها بانقضائه عدتها بالأقراء قبل خروجها من بيته، عملاً بقول الله تعالى «فإذا بلغنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ» وإنْ هذا تأويلها وإنْ كان الناس عنها غافلين.

ذمَّتِهِ، فَلَا يُثْبَتُ عَلَيْهِ بِدُونِ ثَبَوتٍ سَبِيلٍ لِلْمُوجِبِ لَهُ .
 (وَلَا تُثْبَتُ بِهِ عِدَّةٌ وَلَا رِجْعَةٌ) لِأَنَّ السَّبِيلَ الْمُوجِبَ لَهُمَا غَيْرُ ثَابِتٍ ،
 فَلَا يُثْبَتُانِ بِدُونِ ثَبَوتٍ سَبِيلِهِمَا .

(وَإِنْ) لَمْ يُمْكِنْ كُونَهُ مِنَ الْزَوْجِ ، مِثْلُ لَوْ (أَتَتْ بِهِ لَدُونَ نَصْفِ
 سَنَةٍ مِنْذَ تَزَوْجَهَا) وَعَاشَ ، أَوْ أَتَتْ بِهِ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذَ أَبَانَهَا ، أَوْ
 فَارَقَهَا حَامِلًا ، فَوَضَعَتْ ، ثُمَّ وَضَعَتْ آخِرًا بَعْدَ نَصْفِ سَنَةٍ ، (أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ
 لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا) زَمَانَ الْزَوْجِيَّةِ ، (كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ) وَلَا فَرْقَ
 بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ حَاكِمٌ أَوْ لَا ، (ثُمَّ أَبَانَهَا فِي الْمَجَلِسِ ، أَوْ
 مَاتَ) الْزَوْجُ بِالْمَجَلِسِ أَوْ كَانَ بَيْنَ / الْزَوْجَيْنِ وَقْتَ عَدِّ مَسَافَةِ لَا ^{٨٦}
_٢ يَقْطَعُهَا فِي الْمَدَةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيهَا ، كَمَشْرِقِيٌّ تَزَوَّجُ بِمَغْرِبِيَّةٍ ، ثُمَّ مُضِيَّ
 سَتَةِ أَشْهَرٍ ، وَأَتَتْ بِوْلَدٍ ، لَمْ يَلْحِقْهُ نَسْبَهُ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَلْحِقُهُ بِالْعَقْدِ
 وَمَدَةِ الْحَمْلِ ، أَوْ كَانَ الْزَوْجُ لَمْ يَكُمِلْ لَهُ عَشْرًا مِنَ السَّنِينِ ، أَوْ قُطِعَ ذَكْرُهُ
 مَعَ أَنْشِيهِ ، (لَمْ يَلْحِقْهُ) أَيْ لَمْ يَلْحِقْ الْوَلَدُ الْزَوْجَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلُّهَا .

فصل

[في ما يلحق به نسب ولد الأمة]

(وَمَنْ ثَبَتَ) أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهِ (أَوْ أَقْرَأَ أَنَّهُ وَطِئَ أُمَّتَهُ
 فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهِ ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِنَصْفِ سَنَةٍ) فَأَكْثَرُ (لَحِقَهُ) نَسْبُ مَا وَلَدَتْهُ ،
 لِأَنَّ أُمَّتَهُ بِوْطَئِهِ صَارَتْ فَرَاشًا لَهُ ، فَإِذَا أَتَتْ بِوْلَدٍ لِمَدَةِ الْحَمْلِ مِنْ يَوْمِ
 الْوَطِئِ لَحِقَهُ نَسْبُهُ ، وَلَوْ قَالَ: عَزَّلَتْ ، أَوْ قَالَ: لَمْ أَنْزِلْ ، لَا إِنْ ادْعَى
 اسْتِبْرَاءً بَعْدَ الْوَطِئِ بِحِيَضَةٍ وَيَحْلِفُ عَلَى الْاسْتِبْرَاءِ ، ثُمَّ تَلَدَّ لِنَصْفِ سَنَةٍ
 بَعْدَهُ .

(وَمَنْ أَعْنَقَ) أَمَّةً أَقْرَأَ بِوْطَئِهَا (أَوْ بَاعَ مِنْ أَقْرَأَ بِوْطَئِهَا ، فَوَلَدَتْ لَدُونَ

نصف سنةٍ) من حين عتقها، أو لدون نصف سنةٍ من حين بيعها، (ل الحقه) أي لحق المعتق أو البائع ما ولدته، لأن أقلَ الحمل ستةُ أشهرٍ فإذا أنت به لدونها وعاش علم أن حملها كان من قبل عتقها وقبل بيعها حين كانت فراشاً له، (والبيع باطلٌ) لأنها صارتْ أمّ ولدٍ له، حتى ولو كان استبراها قبل أن بيعها.

(و) إن أتَتْ به (لنصف سنةٍ، فأكثر، ل الحق) الولدُ المشتري.

(ويتبع الولد أباء في النسب) إجماعاً، قال في شرح المتنى: ما لم يتتبِع عنه، كابن ملاعنةٍ، فولدُ قرشيٌّ من غير قرشية قرشيٌّ، بخلاف ولد قرشيةٍ من غير قرشيٍّ، فإنه لا يكون قرشيًّا.

(و) يتبع الولد (أمّه في الحرية، وكذا) يتبع الولد أمّه (في الرق، إلا مع شرطٍ) بأن يشترط زوجُ الأمة على سيدها عند تزويجها أنَّ ما تأتي منه بولدٍ يكون حراً (أو) مع (غرورٍ) بأن يتزوج امرأة على أنها حرةٌ فتبين أمةً، فإن ولدها في الصورتين يكون حراً.

(ويتبع) الولد (في الدين خيرهما) أي خير أبويه ديناً، فلو تزوج مسلمٌ حرَّةٌ كتابيةً، أو تسري مسلم بآمةٍ كتابية، فما تلده منه يكون مسلماً. وإذا تزوج كتابيًّا بحرَّةٍ مجوسيةً، أو تسري بآمةٍ مجوسيةً، فما تلده منه يكون كتابياً.

(و) يتبع الولد (في النجاسة، وتحريم النكاح، والذكرة، والأكلِ أخبيهما) أي أخبيتِ الآباءِ، فالبالغُ نجسٌ محظوظٌ للأكل، لتبعيته لأنَّ أبويه، وهو الحمارُ الذي هو نجسٌ محرمٌ للأكل، دون أطيفهما الذي هو الفرس الطاهر المباح للأكل.

حَكْيَاتٌ الْعِدَّة

مأنودة من العدد، لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال، كالحيض والأشهر ونحوهما.
(وهي) أي العدة (تربيص من فارقت زوجها بوفاة) دخل بها أو لا،
(أو حياة) إن دخل أو خلا بها.

[عدة المتوفى عنها]

(فالفارقـة بالوفـة) أي التي مات زوجـها عنـها (تعـد مطلـقاً) أي سواء كان المتوفـى يولد لمـلـه أو لا، يـطـا مـلـله أو لا، دـخـلـ بها أو لا.
(إـنـ كـانـ) المتـوفـى عنـها زـوـجـها (حامـلاً منـ المـيـتـ فـعـدـتهاـ حتىـ تـضـعـ كـلـ الـحـلـ)، حـرـةـ كـانـتـ أوـ أـمـةـ، وـلـوـ لـمـ تـطـهـرـ منـ نـفـاسـهاـ بـغـسـلـ أوـ تـبـمـ.ـ

لـكـنـ إـنـ تـزـوـجـتـ فـيـ مـدـةـ النـفـاسـ حـرـمـ وـطـوـهـاـ حـتـىـ تـطـهـرـ.
فـلـوـ ظـهـرـ بـعـضـ الـولـدـ فـهـيـ فـيـ عـدـةـ حـتـىـ يـنـفـصـلـ باـقـيهـ إـنـ كـانـ
الـحـلـ وـاحـداـ، إـنـ كـانـ أـكـثـرـ فـحـتـيـ يـنـفـصـلـ باـقـيـ الـأـخـيـرـ.ـ وـالـحـلـ الـذـيـ
تـنـقـضـيـ بـهـ عـدـةـ ماـ تـصـيرـ بـهـ الـأـمـةـ أـمـ وـلـدـ، وـهـوـ مـاـ يـتـبـيـنـ بـهـ خـلـقـ الـإـنـسـانـ،
كـرـأـسـ وـرـجـلـ.

(وإن لم تكن حاملاً منه (فإن كانت حرّةً فعدتها أربعة أشهر وعشرين ليالٍ ب أيامها) لأن النهار تبع للليل. والإجماع منعقد على ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^{٨٧} ولأن / النكاح عقدٌ عمري، فإذا مات انتهى ، والشيء إذا انتهى تقرر أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضاء مدها. والعدة من أحكام النكاح، ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة أهل العلم.

(وعدة الأمة) المتوفى عنها زوجها (نصفها) أي نصف عدة الحرجة وذلك شهراً وخمس ليال بخمسة أيام .

[العدة في غير الوفاة]

(والمفارقة في الحياة لا تعتد إلا إن خلا بها أو وطئها) وشرط لوجوب العدة للخلوة طواعيتها، وعلمه بها^(١).

فإن طلّقها قبل الدخول أو الخلوة فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (وكان من يطأ مثلها، ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر وبن تسع) وإنما اشتُرط ذلك لأن العدة تردد لبراءة الرحم من الحمل، فإن كانت الموطوءة لا يوطأ مثلها، أو كان الواطئ لا يلحق به الولد لصغره، فلا فائدة في العدة، لتحقق براءة الرحم من الحمل.

[عدة المطلقة الحامل]

(وعدتها) أي عدة المفارقة في الحياة المدخل بها (إن كانت حاملاً بوضع الحمل) كلّه.

(١) عبارة « وشرط لوجوب العدة ... الخ » ساقطة من (ف).

[عدة المطلقة غير العامل]

(وإن لم تكن حاملاً فإن كانت تحيس، فعدتها ثلاثة حيضات إن كانت حرة) أو مبعضة، بغير خلاف بين أهل العلم^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقرء الحيض على الأصح. والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والظهور جمياً. فهو من الأسماء المشتركة.

(و) عدتها (حيستان إن كانت أمة).

وليس الظاهر عدة.

ولا تعتد بحبيبة طلقت فيها، حتى تأتي بثلاث حيضات كواحد بعدها إن كانت حرةً أو مبعضة، وشتين بعدها إن كانت أمة.

[عدة الصغيرة والأيضة]

(وإن لم تكن) من طلقت بعد الدخول أو الخلوة (تحيس، بأن كانت صغيرةً، أو بالغةً ولم تَرْ حيضاً ولا نفاساً)، أو كانت مستحاضنة ناسية لوقت حيسها أو مستحاضنة مبتدأة، (أو كانت آيسةً، وهي) أي الأيضة (من بلغت خمسين سنة) وتقدم^(٢)، (فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرةً إجماعاً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّائِي يَشْسَنْ مِنَ الْمَحِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يعني: كذلك).

وابتداء العدة من الساعة التي فارقها فيها في الأصح، فلو فارقها

(١) بل عند الشافعية والمالكية ثلاثة أطهار لا ثلاثة حيض، فالخلاف في الحيضة الثالثة.

(٢) انظر باب الحيض من الجزء الأول، واختار الشيخ [ابن تيمية]: لا حد لأكثر سن الإياس.

(عبد الغني) والموفق يرى أن الدم إن عاد بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيس على الصحيح، للإمكان، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيس

(المغني ٧ / ٤٦١)

نصف الليل، أو نصف النهار، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، في قول أكثر العلماء.

(و) عدتها (شهران إن كان أمةً) لا تحيسُّ لصغرٍ أو إياسٍ، أو بعضاً بالحساب.

[من ارتفع حيسها]

(ومن كانت تحيسُّ، ثم ارتفع حيسها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه، فتربيص تسعَة أشهر) وهي غالباً مدة الحمل، لتعلم براءة رحيمها. فإذا مضت ولم يتبيّن حمل علم براءة رحيمها ظاهراً (ثم تعتد عدَّة آيسةٍ) وإنما وجبت العدة بعد التسعة الأشهر التي علِّمت براءتها من الحمل فيها، لأن عدَّة الشهور إنما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل، إما بالصغر، أو الإياس. وهنالك لما احتمل، انقطاع الحيس للحمل، واحتمل انقطاعه للإياس، اعتبرنا البراءة من الحمل بمضي مدته، فتعيَّن كونُ الانقطاع للإياس، فأوجبنا عدَّته عند تعيَّنه، ولم نعتبر ما مضى، كما لم نعتبر ما مضى من الحيس قبل الإياس، لأن الإياس طرأ عليه.

(وإن علمت) المعتدة (ما رفعه) أي ما رفع الحيس (من مرضٍ، أو رضاعٍ، ونحوه) كنفسٍ (فلا تزال متربصة) في عدَّة (حتى يعود الحيس فتعتَّد به) وإن طال الزمن، لأنها مطلقة لم تيأس من الدم، فيجب عليها العدة بالأقراء، وإن تباعدت، كما لو كانت ممن بين حيستيَّها مدة طويلة (أو تصير آيسةً) يعني أو تصير إلى سن الإياس (فتعتَّد عدَّة آيسةٍ) نصَّ على ذلك في رواية صالحٍ وأبي طالب وابن منصور.

تنبيه: فهم من المتن أن المعتدات خمس:

الأولى: الحامل، وعدتها من موٍتٍ وغيره إلى وضع الحمل كله.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه.

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة.

الرابعة: من لم تحض المفارقة في الحياة.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه.

زاد في الإقناع والمتهى سادسة، وهي امرأة المفقود. وقد ذكرها

المؤلف في الفرائض^(١).

فصل

[في العدة في غير النكاح الصحيح]

(وإن وطء الأجنبية بشبهة أو نكاحٍ فاسدٍ أو زناً منْ هي في عدتها أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاحٍ صحيحٍ، أو فاسدٍ، أو من وطءٍ شبهة، ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل أن تُتَمِّم عدة الأول، ولا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني. للزوج الأول إن كان طلاقه رجعياً رجعتها في التتمة. (ثم تعتد للثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين^(٢)، فلم يتداخلا. وقدم أسبقهما كما لو تسلاويا في مباح غير ذلك.

(وإن وطئها عمداً) من غير شبهة (من أبانها) في عدتها منه (فكالأجنبي) أي فكوطءٍ أجنبيٍ، فتُتَمِّم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة

(١) انظر ٨٩/٢.

(٢) هذا في حق الزنا مبني على أن عدة المرأة من وطء الزنا بثلاث حيضات، كالمتزوجة. وهو أحدي الروايتين عن أحمد. والثانوية: أنها تستبرأ بحيةضة. وهو قول مالك. وقيل لا عدة عليها أصلاً، لأن العدة لحفظ النسب، ولا يلحق النسب هنا. وهو قول الحنفية والشوري والشافعي. قلت: عندي أن الثاني أصوب، فيستبرأها بحيةضة ليعلم أنها حامل.

الثانية للزنا، لأنهما عدّتان من وطأين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر، فلم يتداخلا، كما لو كانا من رجلين.

(و) إن وطئها مبيئها (بشبهة) في عدتها منه (استأنفت العدة من أولها)، لأنهما عدّتان من واطئه، فتداخلا.

ومن وُطئ زوجته بشبهة، ثم طلقها، اعتدّت له، ثم تتم للشبهة.
(وتتعدد العدة بتعدد الوطء بالشبهة) لأنهما حقان مقصودان
لأدرين، فلم يتداخلا، كالدينين، لأن كلّ واحدٍ من الواطئين له حق في
عدته، للحق النسب في وطء الشبهة (لا) إن تعدد الواطئ (بزنا) فإن
العدة لا تتعدد في الأصل.

(ويحرم على زوج) المرأة (الموطوءة بشبهة أو زناً أن يطأها في
فرج ما دامت في العدة) أي عدة الواطئ، لأنها عدة، فقدّمت على
حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها^(١).

فصل

[في الإحداد]

يحرم الإحداد فوق ثلاثٍ على ميتٍ غير زوج.

(ويجب الإحداد على) الزوجة (المتوفى عنها زوجها) إن كانت
(بنكاح صحيح) لأن النكاح إن كان فاسداً فهي ليست زوجة على
الحقيقة الشرعية. والمسلمة والذمية، والمكلفة وغيرها، فيه سواء، (ما
دامت في العدة).

(ويجوز الإحداد (للبيان) قال في الفروع: إجماعاً. لكن لا يُسنَّ

(١) إقرأ التعليق السابق. والزاني لا حق له إلا الحجر.

لها. قاله في الرعاية. انتهى .

(والإحداد ترك الزينة، و) ترك (الطيب) وكلٌ ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويحسنها (كالزعفران) ولو كان بها سقماً، (و) ترك (لبس الحلي)، ولو خاتماً وحلقةً، في قول عامة أهل العلم، لأن الحلي يزيد حُسنها، ويدعو إلى مباشرتها، (و) ترك (لبس الملون من الثياب) لزينة (كالأحمر، والأصفر، والأخضر)، والأزرق، الصافيين، والمطرّز، وما صُبغَ غَزْلُه ثم نُسِجَ فكمصبوغ بعد نسجه؛ (و) ترك (التحسين بالحناء) لأنه يدعو إلى الجماع، أشبة الحلي، بل أولى؛ (و) ترك (الأسفِيداج) وهو شيء يُعملُ من الرصاص، إذا دُهنَ به الوجه يربو ويبرق، (و) ترك (الاكتحال بـ) الكحل (الأسود) بلا حاجةٍ، ولو كانت سوداء، (و) ترك (الأدهان بـ) الدهن (المطيب)، فلا يحلُ لها استعمال الأدهان المطيبة، كدهن الورد، والبنفسج والياسمين والبان. وما أشبه ذلك، لأن الأدهان بذلك استعمال للطيب، (و) ترك (تحمير الوجه وحفته) وتنفيه وتنقيطه والتخطيط.

(ولها لبس) الثوب (الأبيض، ولو) كان (حريراً)، لأن حسنة من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير نفسها في عدة الوفاة وتشوه نفسها.

ولا تُمْتَنَعُ من ملؤِنِ لدفع وسخٍ، كَكُحْلِيٌّ ونحوه، كـالأسود والأخضر الذي ليس بالصافي.

ولا تمنع من نقابٍ، ولا أخذٍ ظفرٍ ونتفٍ إبطٍ وأخذٍ شعرٍ مندوبٍ إلى أخيه، وغسلٍ.

(وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) سواء كان لزوجها، / أو بإجارة، أو إعارة، إذا تطوع الورثة ^{٨٩}

بإسكانها فيه، أو السلطان، أو أجنبيّ. وإن انتقلت إلى غيره لزمه العود
إليه (ما لم يتعدّر) بأن تدعو ضرورة إلى خروجها منه.

(ونقضى العدة) أي عدة المتوفى عنها زوجها (بمضي الزمان)
الذي تنقضي به العدة (حيث) في أي مكان (كانت)، لأن المكان ليس
شرطًا لصحة الاعتداد.

بـ استبراء الاماء

الاستبراء استفعال من «البراءة»، وهي التمييز والانقطاع، يقال:
برىء اللحم من العظم، إذا قطع عنه وفصل منه.
(وهو أي الاستبراء (واجب في ثلاثة مواضع) لا أكثر:
(أحدها: إذا ملك الرجل، ولو كان المالك (طفلًا) بأي نوعٍ من
أنواع التملّكات^(۱) (أمةً بوطأ مثلها)، بكرًا كانت أو ثيابًا، ولو مسببةً أو لم
تحضن، (حتى ولو) كان (ملكيتها من) طفلٍ أو (أنثى)، أو كان بائعها قد
استبرأها، أو باع أو وَهَبَ أمته ثم عادت إليه) الأمة (فسخ) أو عيبٍ، أو
إقالة، أو خيار، (أو غيره) كبيعٍ أو هبة، ولو قبل تفرّقهما عن المجلس
على الأصح. وقال في الإقناع: إن افترقا .
(وحيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة، حتى
يستبرئها).

(۱) أي بشراء أو هبة أو استيلاء بحق أو إرث أو غيرها. وقد اختلف في هذه المسألة كثيرا وأعدل الأقوال عندي قول عثمان التي أن الاستبراء على البائع دون المشتري، لأنه لو زوجها لكان الاستبراء على المُرْزُق دون الزوج. وأما احتجاج من أوجب على المشتري الاستبراء بحديث ابن عمر أنه رض قال: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حِيسنة» فهذا قاله في حق المسبيات خاصة، لأن الأحكام لم تجر على من كنَّ عندهم، بخلاف المشترأة.

(الثاني) من الثلاث مواضع التي يجب فيها الاستبراء: (إذا ملك أمةً، ووطئها، ثم أراد أن يزوجها؛ أو) وطئها ثم أراد أن (يبيعها قبل الاستبراء فيحرم) عليه.

أما إذا أراد أن يزوجها فإنه يجب عليه استبراؤها وجهًا واحدًا^(١)، لأن الزوج لا يلزمه استبراء، فيفضي إلى اختلاط الماء واشتباه الأنساب. وأما إذا أراد بيعها فإنه يجب استبراؤها على الأصح^(٢)، لأنه يجب على المشتري الاستبراء لحفظ مائه، فكذلك البائع. ولأنه قبل الاستبراء مشكوك في صحة البيع وجوازه، واحتمال أن تكون أم ولد. فيجب الاستبراء لإزالة الاحتمال. ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها ، فيفضي إلى اختلاط الماء واشتباه الأنساب.

(فلو خالف) بأن زوجها، أو باعها، قبل استبرائهما (صح البيع) في الظاهر، لأن الأصل عدم الحمل، (دون النكاح) يعني أن النكاح لا يصح، لأن استبراءها واجب، حفظاً لمائه، فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء، كالمعتدة.

(وإن لم يطأ) ها (جاز) البيع والنكاح قبل الاستبراء.

(الثالث) من المواقع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء: (إذا أعتقد أمهته) التي كان يطؤها قبل استبرائهما، أو مات عنها، (أو) أعتقد (أم ولده، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرأ قبل)، لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالعتقد أو الموت، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره قبل الاستبراء.

(١) وقال الحنفية هنا : له ان يزوجها دون استبراء.

(٢) والرواية الثانية عن أحمد: لا يجب عليه استبراؤها، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، لأن الاستبراء على المشتري، فلا يجب على البائع. (معنى).

فصل

(و) يحصل (استبراء الحامل بوضع الحمل) أي بوضع ما تنقضي به العدة.

(و) استبراء (من تحيسن بحيسنة) كاملة.

(و) يحصل استبراء (الأيضة والصغرى) التي يوطأ مثلها - أما إذا كانت لا يوطأ مثلها فلا تستبرأ، لأن براءة رحمها ثابتة بالحسن، فلا فائدة في استبرائهما - (و) استبراء (البالغة التي لم تَرْ حِيضاً بشهرين) لأن الله تعالى جعل الشهر مكان الحيسنة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيسنات، فكانت عدّة الحرة الأيضة ثلاثة أشهر، مكان ثلاثة قروء، وعدّة الأمة شهرين مكان قرأين.

(و) أما استبراء (المرتفع حيسنها) ولم تعلم ما رفعه (فعشرة أشهر: تسعة للحمل، وشهر للاستبراء) بدل الحيسن، (والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهرين) قال في المنتهي وشرحه: وإن علمت ما رفعت حيسنها فكحرّة. يعني أنها لا تزال في استبراء حتى يعود الحيسن فتستبرئ نفسها بحيسنة، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الأيistas انتهي. وعبارة الإقناع معناها كالمنتهي وشرحه.

(ولا يكون / الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها)، لأنه صدق عليه أنه ملكها، وجاز له هبّتها ووقفها وعتقها وتدبيرها.

فلو ملك بعضها، ثم ملك باقيها لم يُحتسب الاستبراء إلا من حين ملكها كلها.

(فإن ملكها حائضاً لم يكتف بتلك الحيسنة) التي ملكها فيها، بل لا بد من حيسنة مستقبلة، كما لو طلقها وهي حائض.

(وإن ملك) شخص (من) أي : أمة (تلزمها عدة اكتفى بها)، لأنَّ الاستبراء لمعرفة براءة الرَّحِيم ، والبراءة قد حصلت بالعدة، فلافائدة في الاستبراء بعد العدة، بل هو ضرر على السد بمنعه من أمهه بلا ضرورة. (وإن أدعَت الأُمَّة الموروثة تحريرها على الوارث بوطءِ مورثه) كما لو ورثَ أمةً عن أبيه، فقالت : أبوك وطني ، صُدِّقت ، (أو أدعَت) الأُمَّةُ (المشتراة أنَّ لها زوجاً صُدِّقت) لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها.

كتاب الرضاع

وهو شرعاً: مص لبٍ أو شُربه ونحوه، ثاب من حملٍ، من ثدي امرأة.

ويكره استرضاع^(١) الفاجرة، والكافرة، والذميمة، والمشركة، والحمقاء، (وسيئة الخلق)، فإنها في معنى الحمقاء، (والجذماء، والبرصاء) خشية وصول أثر ذلك إلى الرضيع. وفي المجرد^(٢): والبهيمة، لأنه قد يكون في بلد البهيمة^(٣). وفي الترغيب: وعماء، فإنه يقال: الرضاع يغير الطياع، لقول النبي ﷺ: «لا تَرْوِجُوا الْحَمْقَاءَ، فإن صحبتها بلاء، وفي ولادها ضياع، ولا تسترضعوها فإن لبئها يغير الطياع^(٤).

(ولذا أرضعت المرأة ولو مكرهةً على الإرضاع (طفلً) ذكراً كان

(١) (ف): «ارتضاع».

(٢) «المجرد» كذا في الأصول كلها . وهو كتاب في الفروع للقاضي أبي يعلى ، والذي في شرح المنتهى «المحرر» وهو للمجدد ابن تيمية .

(٣) أي فإنه ربما غير بها عند الخصم، فيقال: «هذا ابن فلانة» وهذا الحكم لم يرد في المعنى ، وفيه نظر، إذ ليس هناك من حرج في شرب لبن بهيمة الأنعام، وقد أحلم الله في كتابه، وامتنّ به على عباده .

(٤) حديث «لا تَرْوِجُوا الْحَمْقَاءَ... الخ» لم نجده بعد البحث.

أو أئشى أو ختشى (بلبن حملٍ لاحقٍ بالواطئ) يعني يلحق الواطئَ نسبُ ذلك الحملِ (صارَ ذلكَ الطفْلُ ولَدَهُمَا)^(١) أي ولد المرضعة، وولد صاحب اللبن، (و)صار (أولاده) أي أولادُ الطفلِ (ولإن سفلوا أولادَ ولدهما، و) صار (أولادٌ كُلُّ منهما) أي من المرأة، ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمله، (من الآخر أو) من (غيره)، كما لو تزوجت من غيره فثاب لها لبن من حملٍ ممْنُ تزوجت^(٢)، أو تزوج بامرأة غيرها فثاب لها لبن من حملٍ منه، فأرضعتها به أطفالاً، أو أنت بأولادِه، فإن الذكور منهم يصيرون (إخوته)، (و)البنات (أخواتِه). وقس على ذلك فتقول: ويصير آباءُهُمَا أجدادُهُ وَجَدَاتِهِ، وإخوَهُمَا وَأَخْوَاتِهِمَا أعمامَهُ وعُمَّاتِهِ، وأخْوَالُهُ وَخَالَاتِهِ.

تنبيه: لا تنتشر حرمة الرضاع إلى من بدرجة مرتفعٍ أو فوقه، من أخٍ وأختٍ، وأبٍ وأمٍ، وعمٍّ وعمةٍ، وخالٍ وخالةٍ، من نسبٍ. فتحلّ مرتفعةً لأبي مرتفعٍ وأخيه من نسبٍ^(٣)، وتحلّ أم المرتفع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمِّه^(٤).
 (وتحريمُ الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسبِ).

للحرمة بالرّضاع شرطان:

(٥) الأجدود أن يقول «ابنهمَا» بدل «ولدهما» فإن «الولد» لا يكون الا من «الولادة» أما «الابن» فيكون من «الرضاعة» كما يكون من الولادة. وهكذا نقول فيما يشبه هذا من التعبيرات الآتية في هذا المبحث. وكان على الشارح أن ينبه إلى ذلك.
 (٦) في (ف): «من تزوجته».

(٧) في (ب، ص) - هنا زيادة «تحل أم المرتفع لأبي مرتفع وأخيه من نسب» فخذلناها تبعاً لـ(ف) ولأنها لا تتضمن حكمًا جديداً يتعلق بالرضاع، فهي أم من النسب، والأب والأخ من النسب كذلك.

(٨) أي أن ذلك مُتصورٌ في النسب أيضاً، فلو أن رجلاً تزوج امرأة، وللمرأة ابن اسمه زيد، وللرجل بنت اسمها فاطمة، فزوجاً أحدهما من الآخر جاز، ثم إن ولد للأب زيد، كان هذا الولد أخاً لزيد من أمه وأخاً لفاطمة من أبيها.

أشار للأول منها بقوله: (بشرط أن يرتفع خمس رضعاتٍ فصاعداً). وعنده: ثلثٌ يحرّمٌ. وعنده: واحدة.

وأشار للثاني بقوله: (في العامين) فلو ارتفع بعدهما بلحظة لم تثبت الحرمة، لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْيَنٍ كَمِيلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة﴾ فجعل تمام الرضاع حوليـنـ. فيدلـ على أنه لا حـكـمـ للرضاعـةـ بعدهـماـ.

(فلو ارتفع) في الحولين أقل من خمس رضاعات، ثم ارتفع
 (بقيَّة الخمس بعد العامين بلحظةٍ)، ولو قبل فطامه، (لم تثبت الحرمة،)
 لأن شرط التحرير أن يكون في الحولين، ولم يوجد.

وَعِلْمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي الْخَامِسَةِ، فَحَالَ الْحَوْلُ، قَبْلَ كَمَالِهَا، أَكْفَى بِمَا وُجِدَ مِنْهَا فِي الْحَوْلِينَ.

وَمَا حَدَّثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا «أَنَّ سَهْلَةَ بْنَ سَهْلِيٍّ
بْنَ عُمَرٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا مُولِيٍّ
أَبِي حَذِيفَةَ مَضَى فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، / وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ
الرِّحَالُ؟ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رواه مسلم، فهو خاصٌ به دون
سَائِرِ النَّاسِ^(١)، جَمِيعاً بَيْنَ الْأَدْلَةِ.

(ومتى امتصَ) **الطفل** (الثديَ، ثم قطَّعهُ) أي قطع المَصَّ، (ولو) كان قطْعُهُ له (قهراً) أو كان قطعُهُ له لتنفسٍ، أو لمَلَأِ له عن المَصَّ، أو لانتقالٍ عن ثدي إلى ثدي آخر (ثم امتصَ) الثديَ (ثانياً، فرضعةُ ثانية) لأن المَصَّةَ الأولى زالت حُكْمُها بترك الارتعاض، فإذا عادَ فامتصَ، فهي غير الأولى. وانتقالٌ من ثدي إلى آخر يصيّرهما رضعتين. وهذا ظاهر

(١) واختار ابن تيمية رأياً خلاف هذا في فسحة، فقال «رضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث [يبقى] الدخول والخلوة، اذا كان قد تربى في البيت، بحيث لا يحتشمون منه، للحاجة»: لقصة سالم مولى ابي حذيفة» (الاختيارات الفقهية ص ٢٨٣)

كلام أحمد رضي الله تعالى عنه^(١)، في رواية حنبل، فإنه قال: أما ترى الصبي يرضع من الثدي، فإذا أدركته النفس أمسك عن الثدي لتنفس واستراحة^(٢)، فإذا فعل ذلك فهي رضعة.

(والسعوط في الأنف، والوجور في الفم، كالرّضاع) لأنّه يحصل به ما يحصل بالرّضاع من الغذاء.

والسعوط أن يصبّ اللبن في أنفه من إناء أو غيره، فيدخل حلقة.

والوجور أن يصبّ لبن المرأة في حلقة من غير الثدي.

(وأكل ما جُنِّ) يعني أنه لو جُنِّ لبن المرأة، ثم أطعم الطفل ثبت به التحرير، لأنّه واصل من الحلق يحصل به إنبات اللحم^(٣) وإن شارع العظم، فيحصل به التحرير، كما لو شربه. (أو خلط بالماء وصفاته باقية) حرم كما يحرم غير المشوب، لأن الحكم للأغلب، وأنه مع بقاء صفاتة لا يزول به اسمه، ولا المعنى المراد به. فاما إن غلب ما خلط به لم يثبت به تحرير، لأنّه لا يحصل به إنبات اللحم ولا إنشار العظم.

وحكم ما حُلِّبَ من ميّة (كالرّضاع في الحرمة).

فإن وصل اللبن إلى فمه، ثم القاه، أو احتقن به، أو وصل إلى جوف لا يغذى به كالذّكر والمثانة لم ينشر الحرمة، لأنّه ليس برضاع. (وإن شُكَّ) بالبناء للمفعول (في الرّضاع) يعني: هل وجد رضاع أو لا؟ بنى على اليقين، لأن الأصل عدم الرّضاع؛ (أو) شُكَّ في (عدد الرّضعات بنى على اليقين) لأن الأصل عدم الرّضاع في المسألة

(١) وفي وجه آخر: يكون رضعة واحدة ما لم يقطع قطعاً بينما باختياره (المغني ٧ / ٥٣٧)

(٢) كذا في (ب، ص). وفي (ف): «للتنفس ويستريح»، وفي المغني ٧ / ٥٣٧: «ليتنفس أو يستريح».

(٣) كذا في (ف) والمغني. وفي (ب، ص): «لأنه إن وصل الجوف يحصل به إنبات اللحم... الخ».

الأولى . والأصل عدم وجود الرضاع المحرّم في المسألة الثانية . لكنْ تكونُ من الشُّبهات : تركُها أولى ، قاله الشيخ .

(وإن شهدتْ به) أي بالرضاع المحرّم امرأة (مَرْضِيَّة ثَبَّت التحرير) بشهادتها . ولا يمین على المشهود له ، ولا على الشاهدة . قال الزهري : فُرقَ بين أهل أبياتٍ^(١) في زمن عثمان بشهادة امرأة واحدة . لأن هذه شهادة على عورة^(٢) ، فَتُقْبَلُ شهادة النساء منفردات عن الرجال ، كالولادة . ويفيد ما رواه محمد بن عبد الرحمن البيلمانی عن أبيه^(٣) . عن ابن عمر ، قال : «سُئِلَ رسول الله ﷺ : ما يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال : رجلٌ ، وامرأة»^(٤) رواه أحمد .

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب (كأمها وجدهه وأخته) وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة ، مثل ربيته التي دخل بأمها (إذا أرضعت^(٥) طفلةً) خمسَ رضعاتٍ (حرّمتها عليه أبداً) لأنها تصير بنتها . (ومن حرّمتْ عليه بنتُ رجلاً ، كأبيه وجده وأخيه وابنه ، إذا أرضعت زوجته) أو أمته (بلبنه طفلةً) خمسَ رضعاتٍ (حرّمتها عليه أبداً) لأنها صارت ابنةً من تحرم ابنته عليه .

وينفسخ فيما النكاح إن كانت المرتضعة زوجةً .

(١) لعل المراد : أنهم كانوا أكثر من أسرة واحدة ، وإلا لقال : «أهل بيت». فقد قال الأوزاعي :

فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع .

(٢) أي الثدي - وهو يبدو عادة عند الإرضاع - هو عورة بالنسبة إلى غير المحارم والنساء .

(٣) ب ، ص ، ف : محمد بن عبد الرحمن السلماني عن أمّه ، والتوصيب من المسند .

(٤) حديث ابن عمر في شهادة الرجل ، وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع : رواه أحمد وانفرد به . وقال أحمد محمد شاكر : هو ضعيف . وإنما ضعفه لأن فيه مجهولاً ، وفيه محمد بن البيلمانی وهو ضعيف جداً ، أو وضعف منكر الحديث ، عن أبيه وهو ضعيف (المستند بتحقيقه ٧٠ / ٧) .

(٥) أي اذا أرضعت المرأة ، وليس المقصود : اذا أرضعت بنتها .

تنبيه: إن قال زوجُ عن زوجته: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سنٌ لا يُحتمل كونُها ابنته، لم تحرُّم لـتيفن كذبه. وإن احتمَل صدقَه فكما لو قال: هي أختي من الرضاع.
ولو أدعى بعد ذلك خطأً لم يقبل منه ما يدّعِيه من ذلك.

كِتَابٌ

النَّفَقَاتُ

جمع نفقة . وأصلها الإخراج ، من «النافق»^(١) وهو موضع يجعله اليربوع في مؤخر الجحر رقيقة ، يُعده للخروج ، إذا أتي من باب الجحر دفعه برأسه وخرج منه . ومنه يسمى «النفاق» لأنّه خروج من الإيمان ، أو خروج الإيمان من القلب^(٢) . فسمى الخروج نفقة كذلك .

والمقصود من هذا الكتاب بيان ما يجب / على الإنسان من $\frac{9}{2}$ النفقة ، في النكاح ، والقرابة ، والملك ، وغير ذلك .

[نفقة الزوجة]

(يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه) أجمع المسلمين على وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، إذا كانا بالغين ، ولم تكن ناشزاً . ذكره ابن المنذر وغيره ، لأن الزوجة محبوسة لحق الزوج ، وذلك لمنعها من التصرف والكسب ، فوجب عليه نفقتها ، كالقرن .

إذا تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، فإنها تجب عليه ولو

(١) كذا في الأصول كلها . وصوابه «النافقة» كما في شرح المتنبي . ولم يذكر القاموس واللسان «النافق» .

(٢) في اللسان «الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من وجه آخر» فهو ليس بمعنى مطلق الخروج كما يفهم من كلام الشارح ، وليس بمعنى خروج الإسلام من القلب .

كانت الزوجة معتدّةً من وطءٍ شبهةٍ غير مطاوعةٍ للواطئ^(١).

وقوله: ما لا غنى لزوجته عنه، يعني (من مأكلي ومشرب وملبسٍ ومسكنٍ بالمعروف) لقوله ﷺ في حديث جابر: «ولهنَّ علِيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(ويعتبرُ الحاكم) تقديرًا (ذلك إن تنازعًا) أي الزوج الزوجة، في قدر ذلك، أو صفتة. (بحالهما) أي حال الزوجين في يسارهما، وإعسارهما، ويسار أحدهما وإعسار الآخر. وكان النظر يقتضي أن يُعتبر ذلك بحال الزوج دون الزوج، لأن النفقة والكسوة لها، بحق الزوجية، فكانت معتبرة بها، كمهرها. لكنَّ قال الله سبحانه وتعالى: «لِتُنْقِضُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْقِضْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ» فأمرَ الموسَّر بالسعة في النفقة، ورَدَّ الفقير إلى استطاعته. فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب، وجنسه، رعايةً لكلا الجانبيين، وأما كون ذلك موكولاً إلى اجتهاد الحاكم فلأنه أمرٌ يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجحَ فيه إلى اجتهاد الحاكم، كسائر المختلافات.

فيفرضُ للموسرة مع موسيرِ كفایتها خبزاً خالصاً بأدمهِ المعتادِ لمثلها في تلك البلدة. ويفرض لها أيضًا لحمًا عادةً الموسرين ببلدة الزوج والزوجة التي هما بها. وتنقل زوجة متبرمةً من أدم إلى غيره من الأدم. ولا بد للزوجة من ماعون الدار. ويكتفى منه بخزفٍ وخشب. والعدلُ ما يليق بها، وما يلبس مثلها من حريرٍ وخزّ وجيدهِ كثانٍ وجيدٍ قطنيٍ على ما جرت به عادةً مثلها من الموسرات في ذلك البلد. وأقلُّ ما

(١) أي لأن للزوج أن يستمتع منها بما يحل للصائم. فإن طارعت عالمة فلا نفقة لها.

(٢) حديث «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوانٍ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن علِيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه مسلم وأبو داود. وهو قطعة من حديث جابر الطويل في وصف حجة الوداع.

يُفرض من الكسوة للجسد قميص وسراويل وطربة ومقلة ومداس. وللشقاء جبة. وللنوم فراش ولحاف ومخدّة. وللجلوس بساط ورفع الحصير.

ولفقيرة مع فقير كفائيها خبزاً خشكاراً بأدمه، وزيت مصبح، ولحم، العادة. ويفرض لها من الكسوة ما يليس مثلها، وينام فيه، ويجلس عليه.

ويفرض للمتوسطة مع متوسطٍ، وموسرة مع فقير، وعكسهما، ما بين ذلك.

(وعليه) أي على الزوج (مؤنة نظافتها) أي نظافة الزوجة (من ذهنٍ وسدرٍ وثمن ماء الشرب والطهار من الحدث والجثث وغسل الثياب) وثمن المشط، وأجرة القيمة.^(١)

وعليه كنس الدار وتنظيفها، لا دواء علة، أو أجرة طبيب، وثمن طيب وحنا وخصاب ونحوه.

وإن أراد منها تزيئتها به، أو أراد، منها قطع رائحة كريهة، وأتى بما يريد منها التزيين به، أو بما يقطع الرائحة الكريهة ، لزمه استعماله من أجله.

(وعليه) أي على الزوج (لها) أي لزوجته (خادم إذا كانت ممن يخدم) بالبناء للمفعول (مثلها) كالموسرة، والصغريرة. (وتلزمها) لزوجته (مؤنسة لحاجة) إلى ذلك، بأن كانت بمكان مخوف أو لها عدو تخاف على نفسها منه، لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقييم وحدتها بمكان لا تأمن على نفسها فيه.

(١) وعند أبي حنيفة: الاعتبار بحال الزوجة وحدها، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وعند الشافعي: العبرة بحال الزوج وحده، لظاهر الآية التي ذكرها الشارح.

ولا يلزمه أجرة من يوضع زوجته مريضة، بخلاف رقيقه المريض الذي لا يمكنه الوضوء بنفسه.

فصل

(والواجب عليه) أي على الزوج (دفع الطعام) أي القوت من الخبز^(١) والأدم ونحو ذلك إلى زوجته وخدمتها^(٢) (في أول كل يوم) لأنه أول وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره عنه. ويجوز لهما فعل ما اتفقا عليه من تعجيل أو تأخير عن وقت الوجوب.

٩٣
٢ (ويجوز دفع عوضه) أي الواجب / (إن تراضياً) لأن الحق لا يعودهما.

ولا يجبر من أبي ذلك لأن الإنسان لا يُجبر على ما لم يجب عليه.

(ولا يملك الحاكم) إذا ترافق إليه الزوجان (أن يفرض عوض القوت دراهم مثلاً إلا بتراضيهما) أي بتراضي الزوجين على فرض، فلا يجبر من امتنع منهما. قال ابن القيم في الهدي: وأما فرض الدرارم فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة، لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. وفي الفروع: وهذا متوجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة، فأماماً مع الشقاق والحاجة، كالغائب مثلاً، فيتوجّه الفرض للحاجة، على ما لا يخفى، فلا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا. ولا تتعاضن عن الواجب الماضي بربوبي، كما لو عوضها حنطة عن الخبز، فإنه لا يصح، ولو تراضياً عليه.

(١) في (ب، ص) «الخل» بدل «الخبز» والتصويب من (ف) وشرح المتهى.

(٢) وكذا كل من وجبت نفقة من قريب أو غيره.

(وَفِرْضُه) أي الحاكم عَوْضَ الْقُوَّتِ دراهم (ليس بلازمٍ).

[الكسوة]

(ويجب لها) أي للزوجة (الكسوة) والغطاء والوطاء ونحوهما (في أول كل عام). وقال الحلاني وابنه وابن حمدان: في أول الصيف كسوة، وفي أول الشتاء كسوة.

(وتملّكها) أي الكسوة، وكذلك النفقه، (بالقبض)، كما يملّك رب الدين الدين^(١) بقبضه. فلا بدَّ على الزوج (لما سرَقَ) منها من ذلك (أو بليَ) لأنَّها قبضَتْ حقها، فلم يلزمُ غيره، كالدين إذا أوفاها إياه، ثم ضاع منها.

وتملّكُ التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج، من نفقة وكسوة، على وجه لا يضرُّ بها ولا يُنهكُ بذنها، من بيعٍ وهبةٍ وغير ذلك، كسائر ما لها. أما إذا عاد ذلك عليها بضررٍ في بذنها، أو نقصٍ في الاستمتاع بها، فإنَّها لا تملِكُه، لتفويتِ حق زوجها بذلك.

(وإن انقضى العام والكسوة) التي قبضتها لذلك العام (باقيَةً، فعلية كسوة للعام الجديد) لأنَّ الاعتبار بمضيَّ الزمان، دون حقيقة الحاجة، بدليل أنها لو بليَت قبل ذلك لم يلزمُه بذلها.

ولو أهدى إليها كسوةً لم تسقطْ كسوتها.

وكذلك لو أهدى إليها طعامً، فأكلته، وبقي قوتها إلى الغد، لم يسقطْ قوتها فيه، بخلاف ماعونٍ ونحوه.

(وإن) قبضَتْ كسوتها من زوجها أول كل عام ثم (مات) الزوج قبل انقضاءِ العام، (أو ماتت) الزوجة قبل انقضاءِ العام، (أو بانت قبل

(١) في (ب، ص): «الذى» بدل «الدين».

انقضائه، رَجَعَ عليها بقسطٍ ما بقي) من العام، كما لو دفع إليها نفقة مدةً مستقبلةً، ثم وقع شيءٌ مما تقدم قبل مضيّها.

(وإن أكلت معه) أي أكلت الزوجة مع الزوج (عادةً) أي كما هو العادة (أو كساها بلا إذن) منها، أو من ولتها الكسوة المقدّرة في الشرع (سقط) عملاً بالعرف⁽¹⁾ ومتنى ادعث أنه تبرع بذلك حلف.

تبنيه: إذا غاب الزوج عن زوجته مدةً، ولم ينفق عليها فيها، لزمه نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكمٌ، على الأصح.

فصل

[فيما تسقط به نفقة الزوجة]

١ - (والرجعية مطلقاً) أي سواء كانت حاملاً أو لا، (والبائن) الحامل بفسخٍ أو طلاقٍ، (والناشرُ الحاملُ، والمتوفّي عنها زوجها) حال كونها (حاملاً) حكماً (كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن).
(ولا شيءٌ لغير الحامل منهن).

قال في الإقناع: ولا نفقة من التركة لمتوفّي عنها زوجها، ولو حاملاً، ونفقة الحمل من نصيبيه، ولا لأمٍ ولدٍ حاملٍ. وينفق من مال حملها نصاً. ولا سكتى لهما، ولا كسوة انتهى.

وتسقط نفقة الحمل بمضيّ الزمان. المنعّ. ما لم تستدِنْ بإذن حاكمٍ، أو تنفقْ بنية الرجوع.

٢ - ولا نفقة لناشرٍ، ولو كان نشوزها بنكاحٍ في عدّة. قال في المستوعب: وإذا تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل، ولا تصيرُ به

(١) في (ف): «بالمعروف».

فراشاً للثاني . ولا تقطع به عدة الأول . ولا سكنى لها ولا نفقة على الأول ، لأنها ناشِرٌ بتزوجها . ذكره في الوجيز .

٣ - (ولا) نفقة (لمن) أي زوجة (سافرت لحاجتها) ولو بإذن الزوج ، (أو) سافرت (لتزهِيَة) ولو بإذن الزوج ، (أو) سافرت (لزيارة ، ولو) كان سفرها (بإذن الزوج) لأنها فوَّتْ التمكين لحظَ نفسها ، وقضاءُ أربها ، فأشبَهَ ما لو استظرفَه قبل الدخول / مُدَّةً فانظَرَها ، إلا أن يكون مسافراً ٩٤^٢ معَها متمكناً من الاستمتاع بها ، فلا تسقط ، لأنها لم تفوَّتْ التمكين ، فأشبَهَ غير المسافرة .

وكذا تسقطُ نفقتها إذا زَنَتْ قبل أن يطأها زوجها ، فُغَرِّبَتْ أو حُبِسَتْ ، ولو ظلماً ، أو صامت لكتفارة ، أو قضاء رمضان ، ووقته متسع أو صامت ، أو حجَّتْ نفلاً أو نذراً معيناً في وقتِه في الصوم والحج بلا إذنه ، ولو أنَّ نذرَهَا بإذنه ، بخلاف من أحْرَمَ بفرضية أو مكتوبة في وقِها بستتها . قاله في المتنبي وشريح .

[الاختلاف في النفقة]

(وإن ادعى نشوئها) أي نشوئ زوجته ، وأنكرتْ ، (أو) ادعى (أنها أخذت نفقتها) ، أو ادعى الإنفاق عليها (وأنكرتْ ، فـ) القول (قوله يمينها) لأنَّ الأصل عدم ذلك . واختار الشیخُ وابن القیم في النفقة قول من يشهدُ له العُرُفُ ، لأنَّه تعارضَ الأصلُ والظاهرُ ، والغالبُ أنها تكون راضيةً . وإنما تطالبه عند الشناق .

وإن ادعت الزوجةُ يسارَ الزوج ليفرضَ لها الحاكم نفقةَ الموسرين ، أو قالت: كنتَ موسراً فليزمك لما مضى نفقة الموسرين ، فأنكر ، فإن عُرِفَ له مالُ فقولها ، وإلا فقوله ، لأنه منكِر ، والأصل عدمه .

[الإعسار بالنفقة]

(ومتى أُعسِرَ الزوجُ (بنفقة المعسِرِ) بـأَنْ لَمْ يَجِدْ الْقُوَّةَ (أَوْ كَسْوَتِهِ) أَيْ كَسْوَةَ الْمَعسِرِ، أَوْ أَعْسَرَ بِعِصْمِ نَفْقَةِ الْمَعسِرِ، أَوْ بِعِصْمِ كَسْوَتِهِ، (أَوْ) أَعْسَرَ بِـ(مَسْكَنِهِ)، أَوْ صَارَ الزَّوْجُ (لَا يَجِدُ النَّفْقَةَ) أَيْ نَفْقَةَ الزَّوْجِ (إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ) فَلَهَا الْفَسْخُ فُورًا وَمُتَرَاجِيًّا، وَلَهَا الْمَقْامُ مَعَهُ مَعَ مَنْعِهَا نَفْسَهَا عَنْهُ وَبِلَوْنِهِ. وَلَا يَمْنَعُهَا تَكْسِبًا، وَلَا يَحْبِسُهَا، وَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ؛ (أَوْ غَابَ الْمَوْسُ) يَعْنِي عَنْ زَوْجِهِ (وَتَعْذِيرُهُ عَلَيْهَا النَّفْقَةَ) بـأَنْ لَمْ يَتَرَكْ لَهَا مَا تَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى مَالٍ، وَلَا أَمْكَنَهَا تَحْصِيلُ نَفْقَتِهَا (بِـالاستدانَةِ) عَلَيْهِ (وَلَا) (غَيْرِهَا)، فَلَهَا الْفَسْخُ فُورًا مُتَرَاجِيًّا) قَالَ فِي الإِنْصَافِ: هَذَا الْمَذْهَبُ. جَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَالنَّظَمِ وَمَنْتَخِبِ الْأَدْمِيِّ وَتَذَكِّرَةِ ابْنِ عَبْدِوْسِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمَغْنِيِّ وَالْشَّرْحِ وَالْفَرْوَعِ وَغَيْرِهِمْ انتَهَى. وَقَالَ الْقَاضِيُّ: لَا تَمْلِكُ الْفَسْخَ إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ إِعْسَارُهُ. جَزَمَ بِمَا فِي الْمَتْنِ فِي الإِقْنَاعِ وَالْمَتْهَى.

(وَلَا يَصْحُ) الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (بِـلَا) حَكْمٌ (حاكِمٌ). فَيَفْسُخُ بِطْلِبَهَا، أَوْ تَفْسُخُ بِـأَمْرِهِ) لَأَنَّهُ فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَافْتَرَى إِلَى حَكْمِ الْحَاكِمِ، كَالْفَسْخِ بِالْعَنَّةِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ الْحَكْمُ إِلَّا بِطْلِبَهَا لَأَنَّهُ لَحَقَّهَا، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ غَيْرِ طْلِبَهَا، كَالْفَسْخِ لِـالْعَنَّةِ. فَإِذَا فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ فَسْخٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ، لَأَنَّهَا فَرَقَهُ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، أَشَبَّهُ فُرْقَةَ الْعَنَّةِ. وَلِـالْحَاكِمِ بَيْعٌ عَقَارٌ وَعَرْضٌ لِـغَائِبٍ تَرَكَ زَوْجَهُ بِـلَا نَفْقَةَ وَلَا مَنْفَقَ، إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَيَنْفِقُ عَلَيْهَا يَوْمًا يَوْمٍ. وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُهُ. ثُمَّ إِنْ بَانَ مِيتًا قَبْلَ إِنْفَاقَهِ حَسَبَ عَلَيْهَا مَا أَنْفَقَهُ بِنَفْسِهَا أَوْ بِـأَمْرِ حَاكِمٍ.

[حَكْمُ مِنْ امْتَنَعَ مِنِ الْإِنْفَاقِ أَوْ قَطَرَ فِيهِ]

(وَإِنْ امْتَنَعَ الْمَوْسِرُ مِنِ النَّفْقَةِ أَوِ الْكَسْوَةِ) أَوْ بِعِصْمِهِمَا (وَقَدِرَتْ

على) أخذ ذلك من (ماله فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها وكفاية ولدتها الصغير) لقوله ﷺ لهند بنت عتبة حين قال لها: «إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي قال: «خذ ما يكفيكِ، وولدي بالمعروف»^(۱) فهذا إذن لها منه ﷺ في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورُدّ لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدتها.. وهو متناول لأخذٍ تمام الكفاية. فإن ظاهر الحديث دلّ على أنه كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتهمها لها، فرخص النبي ﷺ في أخذٍ تمام الكفاية بغير علمه؛ ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً، فتشق المرافة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها في كل يوم، فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه؛ وأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غناء عنها ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها أفضى ذلك إلى ضياعها وهلاكها، فرخص لها في أخذ قدر نفقتها ونفقة عائلتها دفعاً ل حاجتها.

(۱) حديث صحيح رواه الشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن عائشة ونصه «أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: «خذ ما يكفيكِ ولدي بالمعروف».

بـ نفقة الأقارب

(و) نفقة المالكين من الأدرين والبهائم

/ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين، اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد. وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

و(يجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناتهم بالمعروف) لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الأب^(١) (ثلاثة شروط):

(الأول: أن يكونوا) أي من تجب لهم النفقة (فقراء لا مال لهم ولا كسب)، لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه، والقادر على التكسب، مستغن عن المعاونة.

(١) هذا مذهب أحمد. ومذهب أبي حنيفة أن النفقة تجب على ذي الرحم المحرم. ومذهب مالك: لا تجب على أحد من جهة القرابة إلا الأبناء الصغار الفقراء والأبدين إذا كانوا فقيرين لا يقدرون على الاتكثار. فإذا بلغ الغلام صحيحاً ثم جن أو زمِن لم تعد نفقته على أبيه. كذا في الكافي. ومذهب الشافعي أن النفقة للأقارب الفقراء من الأصول، والفروع لا غيرهم.

ولا يعتبر نقصٌ خلقةٍ، فتجب لصحيحِ مكْلَف لا حرفة له.

الشرط الثاني: أن يكون المتفقُ غنياً إما (بماله) كأجرة ملكه (أو كسبه) كصناعةٍ وتجارة، وإن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورفيقه يومه وليلته) وكسوةٍ وسكنى، لا من رأس المال، وثمن ملكٍ، وألة عمل.

الشرط الثالث: أن يكون المتفقُ (وارثاً لهم) أي لمن تجب لهم النفقة (بفرضٍ)، كأخيه لأمه، (أو تعصيبٍ) كابن عمه، لا برحمةٍ كخالةٍ (إلا الأصول والفروع، فتجب لهم وعليهم) حتى ذي الرحم منهم (مطلقاً) أي سواء حجب الغني منهم معسراً، كجده معسراً وأب معسراً لعنيٍّ، فإنه محجوبٌ عن جده بأبيه المعسر، فيلزم الغني نفقة أبيه المعسر وجده المعسر، أو لم يحجبه معسراً، كمن له جدٌ فقير، مع عدم أبيه الذي هو ابن الجد، فإن ابن الابن ليس بمحجوبٍ عن الجد مع عدم الأب.

(وإذا كان للفقير ورثة دون الأب) يعني: ولو كان وارثه غير أبيه (ففنته) عليهم (على قدر إرثهم) من المحتاج إلى النفقة، لأن الله سبحانه وتعالى رتب النفقة على الإرث، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ فيجب أن يتربَّ مقدار النفقة على مقدار الإرث.

وال الأب ينفرد بها.

فجده وأخ: بينهما سواه؛ وأم وجده، أو: ابنٌ وبنت: أثلاثاً؛ وجدة وبنت: أرباعاً؛ وجدة وعاصبٌ غيرُ أبٍ: أسداساً. وعلى هذا حساب النفقات.

(ولا يلزمُ الموسِرَ منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه) فقط، كمن له ابناً، أحدهما موسِر، والآخر معسر^(١) لأن الموسِرَ منهم إنما يجب

(١) قوله «كمن له ابناً.. الخ» هذا سبق قلم لما مرّ قريباً من أن الأصول والفروع تجب لهم وعليهم مطلقاً. ففي هذه الصورة تجب نفقة الأب على ابن الموسِر كلها.

عليه مع يسار الآخر ذلك القدر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

(ومن قدز على الكسب) وكان بحيث إذا اكتسب فضل عن كسبه فضل للمواساة (أُجبر) على التكسب (لنفقة من تجب عليه من قريب وزوجة لا امرأة على نكاح^(١)).

(ومن لم يجد ما يكفي الجميع) أي جميع من تجب نفقته عليه لو كان موسراً بجميعها (بَدَا بِنَفْسِهِ) لحديث «ابداً بنفسك»^(٢) (فزوجته) لأن نفقة الزوجة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك تجب مع اليسار والإعسار، بخلاف نفقة القريب.
(فرقيمه) بعد زوجته لأنها تجب مع اليسار والإعسار فقدمت على مجرد المواساة.

(فولده) لوجوب نفقته بالنص.

(فأبيه) لأنفراده بالولاية على ولده، واستحقاق الأخذ من ماله، وإضافة النبي ﷺ للولد وماله لأبيه، بقوله: «أنت ومالك لأبيك»^(٣).
(فأمها) لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية^(٤).

= والصواب أن يقول: كمن له أخوان أحدهما موسر والأخر معسر فلا يجب على الموسر إلا نصف النفقة أهـ. (عبد الغني).

(١) أي لا تجبر المرأة التي لها قريب معسر، على النكاح لتحصيل مهر تتفق منه على قريبيها.

(٢) حديث «ابداً بنفسك» رواه الترمذى من حديث جابر بلفظ «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته» وهو حديث صحيح (الإرواء ح ٢١٦٥)

(٣) رواه ابن ماجه والطحاوى، من حديث جابر بن عبد الله «أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً و ولداً، وإن أبي يريد أن يجتاز مالى. فقال: أنت ومالك لأبيك» وهو صحيح. ورواه الطبرانى مطولًا وفيه قصة (الإرواء ح ٨٣٨)

(٤) في المعنى ٧/٤٩٤: إن اجتمع أبوان ففيهما ثلاثة أوجه: التسوية لتساويهما في القرب وتقابل مرتبتهما؛ والثانى: تقديم الأم لأنها أحق بالبر ولها فضيلة الحمل والإرضاع =

(فولد ابنه) لأن ابن الابن يرث ميراث ابن، ولأن وجوده يُسقط تعصيَ الجد، فُقدَّم عليه.

(فجلده) أي جد الميت، لأن له مزية الولادة والأبوة.
(فأخيه ثم الأقرب فالأقرب) فيقدم أب على ابن ابن، وجد على آخر^(١). نقله في الإنقاض.

(ولمستحق النفقة أن يأخذ ما يكفيه من مال من يجب عليه بلا إذن) أي إذن من هي / عليه (إن امتنع) من دفعها لمن وجبت له، $\frac{٦}{٧}$ كزوجة.

(وحيث امتنع منها) أي من النفقة (زوج أو قريب) بأن تطلب منه فيمتنع (وأنفق أجنبيًّا) أي غير من وجبت عليه (بنية الرجوع، رجع)، لأنه قام عنه بواجب كقضاء دينه.

(ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة، ولو كان من عمودي النسب^(٢)، على الأصح، لأنها مواساة على سبيل البر والصلة، فلم يجب مع اختلاف الدين، كغير^(٣) عمودي النسب، وأنهما لا يتوارثان، فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقة بالقرابة، كما لو كان أحدهما رقيقاً، (إلا بالولاء) لثبت إرثه من عتique مع اختلاف دينهما، لعموم قوله تبارك تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾.

= والتربية وزيادة الشفقة وهي أضعف وأعجز؛ والثالث: تقديم الأب لفضيلته وانفراده بالولاية.. الخ. قال: والأول أولى . ا هـ. مما قدمه الماتن والشارح خالقاً فيه الشيخ.

(١) في تمثيل الشارح بهذين مواجهة، فقد تقدمت أحکامهما. ومراد الماتن ما وراء ذلك، فهو مثل بتقديم العم على ابن العم، لكن مطابقاً.

(٢) (ب، ص): «لغير عمودي النسب» وهو تصحيف، كما لا يخفى، وكما في (ف).

(٣) في عمودي النسب رواية أخرى أنها تجب نفقتهم مع اختلاف الدين، وهو مذهب الشافعي.

فصل

[في نفقة المماليك وحقوقهم]

(و) يجب (على السيد نفقة مملوكه) ولو كان آبأً، أو ابن أمته من حرٌ (وكسوته ومسكته) سواء كان المالك غنياً أو فقيراً أو متوسطاً. قال في المبدع: ومحله ما لم يكن للرقيق صنعة يتكتب بها. انتهى.

(و) يجب (تزويجه) أي المملوك (إن طلب) أن يزوجه، غير أمة يستمتع بها سيدها، ولو كانت مكتبة، بشرطه.
(وله) أي السيد (أن يسافر بعده المتزوج).

(و) له (أن يستخدمه نهاراً) قال في الإنقاع: وإذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلاً.

(وعليه) أي السيد (إعفاف أمته) إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها.
(ويحرم) على السيد (أن يضربه) أي أن يضرب رفيقه (على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعاً «من لطم غلامه ف Farrellه عتّه» رواه مسلم، (أو يشتم أبيه ولو كافرين) لا يعود لسانه الخطأ^(۱) والفحش، «ولا يدخل الجنة سيء الملكة»^(۲) وهو الذي يسيء إلى مماليكه، (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق).

(ويجب) على السيد (أن يريح عبده) وقت الفيلولة، وقت النوم، ولتأدية الصلاة المفروضة لأن العادة جارية بذلك، ولأن عليهم في ترك ذلك ضرراً، ولا يحل الإضرار بهم. ويركبهم عقبة لحاجة إذا سافر بهم.

(۱) في (ف): «الختنا».

(۲) حديث «لا يدخل الجنة سيء الملكة» رواه أحمد، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والحديث ضعيف انفرد به فرقد السبيخي (أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند

(وتَسْنُّ مَدَاوَاتُهُ) أي يسن للسيد أن يداوي رفيقه (إن مرض) قال في الفروع: ويداويه وجواباً. قاله جماعة. ثم قال: ظاهر كلام جماعة: يستحب. وهو أظهر.

(و) يسن للسيد (أن يُطْعِمَهُ من طعامِهِ) ومن ولَيْهِ فمعه، أو منه^(١).
ولا يأكل العبد شيئاً من طعام سيده بلا إذنه. نص عليه.
(وله) أي السيد (تقييده) أي تقيد رفيقه (إن خاف عليه) من الإباق. نقله حرب. ونقل غيره^(٢): لا يقيده، وبيان، أحب إلي.

[التأديب]

(و) له (تأديبه) على فرائض الله تعالى ، من الصلاة والصوم ، وعلى ما إذا كلفه ما يطيق ، فامتنع من أمثاله . ولا يصح نقله^(٣) (إن أبق).
ويحرم إفساده على سيده ، وإفساد المرأة على زوجها.

(وللإنسان تأديب زوجته وولده ، ولو مكلاً ، بضرب غير مبرح) قال في الإقناع: قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصنون»: معاشرة الولد باللطف والتآديب والتعليم . وإذا احتاج إلى ضربه ضرب . ويحمل على أحسن الأخلاق ، ويُجنب سيئها . فإذا كبر فالحذر منه . ولا يطلعه على كل الأسرار . ومن الغلط ترك تزويجه إذا بلغ ، فإنك تدرى ما هو فيه بما كنت فيه . فصنة عن الزلل عاجلاً ، خصوصاً البنات . وإياك أن تزوجه

(١) أي من تولى صنع الطعام من المالك (أو غيرهم) سُنّ لصاحب الطعام أن يجلسه ليأكل معه من ذلك الطعام ، أو أن يطعمه منه ، لما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، فإنه ولبي حرّة وعلاجه» رواه الجماعة (منار السبيل ٢ / ٣٠٨)

(٢) أي روى ذلك حرب عن أحمد . وروى غير حرب عن أحمد .. الخ .

(٣) عبارة «ولا يصح نقله إن أبق» زائدة على ما في المتنى وشرحه . وفي (ب ، ص): «ونقله» وهو تصحيف .

البنت بشيخٍ أو شخصٍ مكروهٍ. وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحالٍ، بل كن منه على حذر. ولا تُدخل الدارَ منهم مراهقاً، ولا خادماً. فإنهم رجالٌ مع النساء، ونساء مع الرجال. وربما امتدتْ عينُ امرأة إلى غلامٍ مُحتقرٍ. انتهى.

(ولا يلزمُه) أي السيد (بيعُ رقيقه) ذكرًا كان أو أنثى (مع قيمته بحقوقه) أي حقوق المملوكِ، لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجر على إزالته من غير ضرر بالعبد، كما لا يجب عليه طلاق زوجته مع القيام بما يجب لها، ولو غضبت.

فصل

[في نفقة البهائم ، والرفق بالحيوان]

٩٧
/[وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها) ولو عَطَبَتْ، إما بعلْفِها، أو بإقامة من يرعاها.

(إإن امتنع) من إطعامها وسقيها (أجبر).

(إإن أبي أو عجز) عن نفقتها (أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل) لأن بقاءها في يده ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم يجب إزالته، ولأن ذلك مما تخلف به، ولا تجوز إضاعة المال، لنهي النبي ﷺ عنه^(١)، فوجب إلزامه بما يزيل ذلك.

إإن أبي فعل الحاكم الأصلاح من هذه الأمور الثلاثة، أو افترض عليه وأنفق على بھيّمه.

(ويحرم لعنها) أي لعن البهيمة.

(١) حديث «كان ينهي عن إضاعة المال» رواه البخاري ومسلم.

(و) يحرم (تحميلها) أي تحويل الدابة شيئاً (مشقاً)^(١) لما في ذلك من تعذيب الحيوان.

(و) يحرم (حلبها ما) أي شيئاً (يضر ولدتها) لأن كفایته واجبة على مالكِه، ولأن لبنيها مخلوق له، فأشباه ولد الأمة.

(و) يحرم (ضربها في وجهها، ووسنمها فيه) أي في الوجه. قال في الفروع: «ولعَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَسَمَ أَوْ ضَرَبَ الْوَجْهَ وَنَهَىٰ عَنْهُ»^(٢) فتحریم ذلك ظاهر كلام الإمام والأصحاب.

ويجوز الوسم في غير الوجه لغرضٍ صحيح.

ويكره خصاء، وجزٌ معرفةٍ وناصيةٍ وذنبٍ، وتعليق جرس، ونزو حمارٍ على فرس^(٣).

(و) يحرم (ذبحها إن كانت لا تؤكل لارتفاعها^(٤)، كالآدمي المصلوب والمتألم بالأمراض الصعبة).

(ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقر لحمل وركوب، وإبلٍ وحمرٍ لحرث ونحوه.

تنبيه: يباح تجفيف دود القرمز بالشمس إذا استكملا، وتدخين الزنابير. فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز. خرجه الشيخ موسى في شرحه على منظومة الأداب على القول في النمل والقمل وغيرهما، إذا

(١) كذا في (ب، ص) وشرح المتنى. وصوابه «شاقاً». وفي (ف): «مُثقلًا».

(٢) روى أبو داود عن جابر «أن النبي ﷺ من بحمار قد وسم في وجهه. فقال: أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها» (الإرواء ح ٢١٨٥) وفي صحيح مسلم عن جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه والوسم في الوجه» وفي رواية «لعن الله الذي وسمه» (مسلم بتحقيق عبد الباقي ١٦٧٣ / ٣)

(٣) لو قال «إنزاء حمار .. الخ» لكان أصوب.

(٤) عللـه في شرح المتنى بقوله «لأنه إتلاف مالٍ وقد نهى عنه» فمقتضاه أنه ان فقد الماليـة لم يحرم.

لم يندفع ضررها إلا بالحرق جاز بلا كراهةٍ، على ما اختاره الناظم^(١).
وقال: إنه سأله عنه الشيخ شمس الدين شارح المقنع، فقال: ما هو
بعيد. أما إذا اندفع ضررها بدون الحرق، فقال الناظم: يكره. وظاهر
كلام الأصحاب: التحرير.

(١) الشيخ موسى هو الحجاجاوي صاحب الإقناع، والناظم هو ابن عبد القوي (عبد الغني).

بِاِسْمِ الْحَضَانَةِ

ما خُوذَ من الحِضنِ، وهو الجَنْبُ، لأنَّ المرِيًّا والكافل يضمُّ الطفل
إلى حِضنِهِ.

وتجبُّ، لأنَّ الطفل يهلكُ بتركِهِ ويُضيِّعُ، فلذلك وجَبَتْ كفالتُهُ،
حفظًا لهُ، وإنجاءُهُ من الهلاكةِ والضياعِ.

(وهي) أيُّ الحضانةِ (حفظُ الطفَل غالباً) وقد لا يكون طفلاً،
ويكون كالطفل، وهو المجنون والمختلُّ العقل (عمماً) متعلِّقٌ بقولهِ:
حِفْظٌ (يضرهُ، والقيامُ بمصالحهِ، كغسلِ رأسِهِ وثيابِهِ، ودهنهُ، وتكميلِهِ،
وربطةِ في المهدِ ونحوهِ، وتحريكُهُ لِينامِ) ونحو ذلك مما يتعلِّق
بمصالحِهِ.

[ترتيب مستحقي الحضانة]

(والأحقُّ بها) أي بالحضانةِ (الأم) لأنَّها أشْفَقَ عليهِ وأقربُ، ولا
يشاركُها في القربِ، إلَّا الأبُ، وليس لهُ مثلُ شفقتِها، ولا يتولِّي
الحضانةِ بنفسِهِ، وإنما يدفعُهُ إلى امرأته أو غيرها من النساء، وأمُّهُ أولى
من يدفعُهُ إليها، فتقدمُ على غيرها (ولو بأجرةٍ مثِلِّها مع وجودِ متبرِّعةٍ)
كرضاعِ.

ولو امتنعت لم تجبر.

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم (أمهاهها، القربى فالقربى) لأنهن نساء ولادتهن متحققة، فهن في معنى الأم.

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأم وأمهاتها (الأب) لأنه أصل النسب إلى الطفل، وأحق بولايته ماله، فكذلك في الحضانة.

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب (أمهاهها) القربى فالقربى.

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأب وأمهاته (الجد) لأنه في معنى ابنه الذي هو أبو المحسون، يقدم فيه الأقرب فالأقرب من الآباء. (ثم) أمهاهاته أي أمهاهات الجد القربى فالقربى.

(ثم) الأولى بالحضانة بعد أمهاهات آباء الآباء (الأخت لأبوين) لقمة $\frac{9}{2}$ قرابتها (ثم) أخت (لأم) لأن هؤلاء / نساء يدللين، بالأم فكان من يدللي منهاهن بالأم أولى ممن يدللي بالأب كالجدات، (ثم) أخت (لأم).

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الأخوات حالات المحسون، فتقدم (الخالة لأبوين) يعني : أخت أم المحسون لأبويها. (ثم) حالة (لأم، ثم) حالة (لأم)، لأن الحالات يدللين بالأم.

(ثم) الأولى بالحضانة بعد الحالات (العمات كذلك) يعني : تقدم عمة لأبوين، ثم عمة لأم، ثم عمة لأب . (ثم) حالات أمه، ثم حالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته).

(ثم) تنتقل الحضانة (باقي العصبة) أي عصبة المحسون (الأقرب فالأقرب)، فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم.

وشرط كون العصبة محظوظاً ولو برضاع ونحوه كمصاهرة، لأنثى بلغت سبعاً.

[موانع استحقاق الحضانة]

(ولا حضانة لمن فيه رقٌ ولو قلٌ، لأنها ولاية، فلا تثبت لمن فيه رقٌ، كولاية النكاح.

(ولا) حضانة (لفاسقٍ) لأنه لا يوفّي الحضانة حقّها.

(ولا) حضانة لكافرٍ على مسلمٍ لأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى؛ ولأنه ربما فتنه عن دينه، ولا لمجنونٍ ولو غير مطيقٍ، ولا لمعتوه، ولا لطفلٍ، ولا لعاجزٍ عنها، كأعمى ورّمٍ. قال الشيخ: وضعفُ البصرِ بمنع من كمالٍ ما يحتاج إليه المحسنون من المصالح. انتهى.

وإذا كان بالأمْ برصُّ أو جُذامُ سقط حقّها من الحضانة. أفتى به الشيخ.

(ولا) حضانة (لـ) امرأة (متزوجة بأجنبيٍّ) من المحسنون من زمن عقدٍ ولو رضي زوجُ.

(ومتى زال المانع) من كفرٍ أو فسقٍ أو رقٌ أو تزوجٍ ولو بطلاقٍ رجعيٍ ولم تنقض عدتها (أو أسقط الأحقُّ حقّه منها، ثم عاد، عاد الحق له) في الحضانة، لأن سببها قائم، وهو القرابة. وإنما امتنعت لمانعٍ، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق اللازم.

(وإن أراد أحدُ الأبوين) أي أبي المحسنون (السفر ويرجع، فالملقيم) من الأبوين (أحق بالحضانة) للولد، لأن في السفر بالولد إضراراً به، فتعين المقيم منهمما.

(وإن كان) سفر أحد أبويه (للسكنى)، وهو أي المحلُّ الذي يريده للسكنى (مسافة قصٍّ فأكثر، فالآب أحق) بالحضانة لأن الآب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير، وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولدُ في بلد الآب ضاع نسبه. ومحل ذلك إذا لم يرد مضارَّ الأم، أو انتزاع

الولد منها. فإذا أراد ذلك لم يُجب إليه. قاله في الهدى .
 (و) إن كان البلد الذي أراد أحد أبويه التَّقْلَةَ إليه (دونها) أي دون
 مسافة القصر (فالأَمُّ أحق) يعني أنها تكون باقية على حضانتها، لأنها أتم
 شفقة .

فصل

[في الحضانة بعد السابعة من العمر]

١ - (إذا بلغ الصبي) المحضون (سبع سنين) أي تَمَّ له سبعة
 سنين، حال كونه (عاقلاً، خَيِّرَ بين أبويه) فكان عند من اختاره منها،
 على الأصح، قضى بذلك عمر وعليه وشريح للحديث^(١) ولأن التقديم
 في الحضانة لحق الولد، فيقدم من هو أشدق، ومن حظ الولد عنده
 أكثر. واعتبرنا الشفقة بمنظتها إذا لم يمكن اعتبارها ب نفسها، فإذا بلغ
 الغلام حداً يُعرَب فيه عن نفسه، ويميز بين الإكرام وضده، فمال إلى
 أحد الأبوين، دل على أنه أرقع به وأشدق عليه، فُقدِّم بذلك. وقيدناه
 بالسبعين لأنها أول حال أمر الشارع فيه بمخاطبته بالأمر بالصلوة. ولأن
 الأم قدّمت في حال الصغر، لحاجته إلى من يحمله ويباشر خدمته،
 لأنها أعرَفَ بذلك وأقْوَمُ به، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والدها، لقربهما
 منه، فرجح باختياره.

(فإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً) لأن الأب مستحق، فالزمان
 كلّه متعين له كما في الطفل، (ولا يمنع من زيارة أمه) لأن في منعه من

(١) المراد حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «خَيْرُ غُلَامٍ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ» رواه سعيد والشافعي .
 وعن عمارة الجرمي «خَيَّرْتِي عَلَيْيِ بَيْنَ أَمِّي وَعُمَّيْ وَكُنْتَ ابْنَ سَبْعَ أَوْ ثَمَانَ» شـ.
 المتنهى .

ذلك إغراءً له بالعقوق وقطيعةِ الرحم.

(ولا) تمنع (هي) أي أمه (من زيارته) وتمرِضه.

(وإن اختار) الصبيُّ (أمَّه) كان عندها ليلاً فقط لأنَّه وقت السُّكُنِ
وانحياز الرجال إلى المنازل، (و) كان / (عند أبيه نهاراً) لأنَّه وقت التصرُّف في ٦٩
قضاء الحاجاتِ وعملِ الصنائع (ليؤذبه ويعلمه) ثلا يضيئ حُظُّه من
ذلك.

وإن عاد فاختار الآخرَ نُقلَ إليه. ثم إن اختار الأولَ رُدَّ إليه.
وهكذا أبداً، كما يتُمْتعُ ما يشهيه من المأكول.

٢ - (وإذا بلغت الأُنثى) المحضونَةُ (سبعاً) أي تمَ لها سبع سنين
(كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج) لأنَّه أحفظَ لها وأحقُّ بولايتها من
غيره، فوجبَ أن تكونَ تحت نظرِه ليأمنَ عليها من دخول النساءِ، لكونها
معرَّضةً للآفاتِ، لا يؤمنُ عليها الانخداعُ، ولأنَّها إذا بلغتِ السابعة قاربتِ
الصلاحيَّة للتزوِيج.

(ويمنعها) الأبُ (ومن يقوم مقامه من الانفرادِ) لأنَّها لا تؤمن على
نفسها.

(ولا تُمْتعُ الأمُّ من زيارتها) إن لم يُخفِّ منها، (ولا) تمنع (هي)
أيَّ الْبَنْتِ (من زيارَةِ أمَّهَا إن لم يُخفِّ الفسادِ).

[حضانة المجنون]

(و) يكونُ (المجنونُ، ولو أُنثى، عند أمَّه مطلقاً) يعني صغيراً كأنَّ
أو كبيراً، ل حاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره. والنساءُ أعرفُ بذلك.
(ولا يُتركُ المحضونُ بيدِ من لا يصونُه ويصلحُه) لأنَّ وجودَ من لا
يصونُه ويصلحُه كعدمه، فيتقلُّ عنه إلى من يليه.

كتاب الجنایات

جمع جنایة. وهي لغة: كل فعل وقع على وجه التعدي سواء، كان على النفس أو المال.

(وهي) شرعاً (التعدي على البَدْن بما يوجب قصاصاً أو) يوجب (مالاً) ويُسمى أهلُ الشرع الجنایات على الأموال غصباً ونهباً وسرقةً وخيانة^(١) وإتلافاً.

وأجمع المسلمين على تحريم القتل بغير حق.
(والقتل) وهو فعل ما يكون سبباً لزهق النفس، وهو مفارقة الروح
البدن، (ثلاثة أقسام):

أحدها: العمد العدون، ويختص به القصاص أو الدية^(٢).
(فالولي) أي ولِي الجنایة (مخبر) بين القصاص أو الدية. على
الأصح^(٣)، لأن الدية أحد بدلي النفس، بدليل أنها تجب عيناً في كل

(١) في الأصول: «جنایة» والتصويب من شرح المتهى.

(٢) في شرح المتهى «يختص به القصاص» فقط دون «الدية». وهو أولى. والمعنى: لا يكون القصاص إلا في العمد. وأما الدية فلا يختص بها العمد، فإنها تكون في غيره كشهادة العمد والخطأ.

(٣) والوجه الآخر أن الولي لا يخieri إلا برضاء الجاني. أما لو رفض الجاني دفع الدية فله ذلك ويعين القصاص إن لم يعف عنه (المغني ٧/٧٥٢)

موضع لا يمكن القصاص فيه، فكان إحدى موجي العمد لذلك .
(وعفوه) أي عفو ولِي الجنابة (مجانًا) أي من غير أن يأخذ شيئاً
(أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ ولا تعزير على جانٍ بعد
العفو.

فإن اختار ولِي الجنابة القَوْدَ، أو عفا عن الديمة دون القصاص، فله
أخذُها والصلح على أكثر منها.

وإن اختار الديمة ابتداءً تعينَتْ، ولو قتله بعد ذلك قُتِلَ به.

وإن عفَا مطلقاً بأن لا يقيِّد بقصاصٍ ولا ديةٍ فله الديمة.

أو عفا على غير مالٍ^(١) فله الديمة.

أو عفا عن القَوْد مطلقاً، ولو كان العفو في الصور الثلاث عن يد
الجاني أو رجله أو نحوهما، فله الديمة.

(وهو) أي العمد (أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله
بما) أي بشيء (يغلب على الظن موته به) فلا قصاص بما لا يقتل غالباً.
وللعمد الذي يختصُّ القَوْد به تسعة صور: إحداها: أن يجرحه بما
له نُفُودٌ في البدن، كسكين وشوكٌ وعُظُمٌ. ولو كان الجُرُحُ صغيراً
كشرط حِجَام، أو في غير مقتلي.

الثانية: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفُسْطاط، أو بما يغلب على
الظن موته به، من لُّثٍ، وحجر كبير، ولو في غير مقتل.

الثالثة: أن يلقيه بِزُبْبةٍ أَسَدٍ ونحوها.

الرابعة: أن يلقيه في ماءٍ يُغْرِقُه، أو نارٍ، ولا يمكنه التخلص،
فيموت. وإن أمكنه فيما فَهَدَرَ .

الخامسة: أن يخْنَقه بحِيلٍ أو غيره، أو يسْدَّ فمه وأنفه ونحو ذلك.

(١) أي كحمرٍ وخنزير.

السادسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت جوعاً أو عطشاً لزمنٍ يموت فيه غالباً، ولا يمكنه الطلب.

السابعة: أن يسقيه سماً لا يعلم به.

الثامنة: أن يقتله بسحرٍ يقتل غالباً.

التاسعة: أن يشهد رجلان على شخصٍ بقتلِ عمدًا.

(فلو تعمَّد جماعةُ قتل) شخصٌ (واحدٌ قتلوا جميعاً إن صلح فعل

كل واحد منهم للقتل.)

ولا يجب على الجميع مع العفو عن القصاص أكثر من دية واحدة $\frac{1}{2}$ على الأصحّ، لأن القتل واحد / فلا يلزمهم أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ.

(وإن جرَّح واحدٌ من قاتلين (جُرْحاً) واحداً، وكان بحيث لو انفرد لقتل، (و) جرَّحه آخر مائة، فـ(هما) سواء في القصاص أو الديمة، لأن كل واحدٍ منهم فَعَلَ فعلاً أزهق به نفس المقتول، فكان على كل واحدٍ القوْدُ، كما لو انفرد به. وكذلك في الديمة، لأن زهوق نفسه حصل بفعل كل واحدٍ منها، وزهوق النفس لا يتبعَض ليُقسَمَ على الفعل، فوجب تساويهما في موجِّيهِ.

(ومن قطع) أي أبان سلعةً خطرةً من آدميٍّ مكلف بلا إذنه، فمات، (أو بطأ) أي: شَرَطَ (سلعةً خطيرةً) ليخرج ما فيها من القيح أو نحوه (من مكْلَفٍ بلا إذنه)، فمات، (أو) قطع، أو بطأ، سلعةً خطرةً (من غير مكلف، بلا إذن ولئمه، فمات) في الصور الثلاث، (فعليه القوْد).)

القسم (الثاني: شِبَهُ العَمْدِ)، وهو المسمى بـ«خطأ العَمْدِ» وـ«عَمْدِ الخطأ» (وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها) أي بهذه الجنائية، كمن ضربَ غيره بسوطٍ أو عصاً أو حجراً صغيراً، أو لَكَزَ، أو

لَكَمْ غَيْرِهِ، فِي غَيْرِ مُقْتَلٍ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءِ قَلِيلٍ، أَوْ سَحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتَلُ
غَالِبًا، فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ بِعَاقِلٍ فِي حَالِ غُفْلَتِهِ، فَمَاتَ، أَوْ صَاحَ بِصَغِيرٍ أَوْ
مَعْتَوِهِ عَلَى سَطْحٍ، فَسَقَطَ، فَمَاتَ، فَيُفَسِّرُ ذَلِكَ كُلُّهُ، إِنْ وَجَدَ وَاحِدًا مِنْهَا،
الْكَفَارَةُ فِي مَالِ جَانِ، وَالْدِيَةُ عَلَى عَاقْلَتِهِ.

(إِنْ جَرَحَهُ بِهَا) أَيْ بِهَذِهِ الْجَنَاحِيَّةِ الَّتِي لَا تَقْتُلُ غَالِبًا (وَلَوْ كَانَ
الْجَرَحُ صَغِيرًا قُتِلَ بِهِ).

الْقُسْمُ (الثَّالِثُ: الْخَطَأُ) وَهُوَ ضَرْبَانُ:

ضَرْبُ فِي الْفَعْلِ: (وَهُوَ أَنْ يَفْعُلَ مَا) أَيْ فَعْلًا (يَجُوزُ لَهُ فَعْلُهُ، مِنْ
دَقٌّ) لَشَيْءٍ (أَوْ رَمِيًّا صَبِيدٍ، وَنَحْوُهُ) كَهْدَفٍ، فَيَصِيبَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ
يَقْصُدْهُ، أَوْ يَنْقُلِبَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى إِنْسَانٍ^(١) فَيُمُوتُ.

وَضَرْبُ فِي الْقَصْدِ: وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَظْنُهُ) أَيْ يَظْنُ مَا
يَرْمِيهِ (مَبَاحُ الدَّمِ) أَوْ صَبِيدًا (فَيَتَبَيَّنُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا) كَمَنْ أَرَادَ قَطْعُ لَحْمٍ أَوْ
غَيْرِهِ مَا لَهُ فَعْلُهُ، فَسَقَطَتْ مِنْهُ السَّكِينُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَتْهُ؛ أَوْ يَتَعَمَّدُ
الْقَتْلُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا.

(فِي الْقُسْمَيْنِ الْأُخْرَيْنِ) وَهُمَا شَبَهُ الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ (الْكَفَارَةُ عَلَى
الْقَاتِلِ، وَالْدِيَةُ عَلَى عَاقْلَتِهِ).

(وَمَنْ قَالَ لِإِنْسَانٍ: اقْتُلْنِي، أَوْ) قَالَ لِإِنْسَانٍ: (اجْرِحْنِي، فَقَتَلَهُ)،
أَيْ فُقْتَلَ مَنْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْنِي، (أَوْ جَرَحْهُ أَيْ جَرَحَ مَنْ قَالَ لَهُ:
اجْرِحْنِي، (لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ) لِأَنَّ ذَلِكَ جَنَاحِيَّةً أَذْنَ لَهُ الْمَجْنَيَّ عَلَيْهِ فِيهَا،
فَسَقَطَ عَنْهُ ضَمَانُهَا^(٢)، كَمَا لَوْ أَمْرَهُ بِإِلْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ فَفَعَلَ.

(١) فِي (بِ، صِ): «أَوْ يَنْقُلِبَ نَائِمٌ وَهُوَ عَلَى إِنْسَانٍ» وَالتَّصْوِيبُ (فِ).

(٢) قَالُوا: حَتَّى لَا يَلْزِمَهُ إِثْمٌ وَلَا كَفَارَةً (شَرْحُ الْمُتَهَى) قَلَتْ: وَبِنِهِمَا فَرْقٌ، إِنَّ الْمَتَاعَ مِنْكُهُ
يَتَصَرَّفُ فِيهِ، وَنَفْسُهُ لَيْسَ مَلْكُهُ. وَلَذَا قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: الَّذِي يَظْهُرُ أَنَّهُ تَلْزِمُهُ الْكَفَارَةُ،
لَأَنَّهُ لَا يَبَاحُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْنِي وَإِلَّا قُتِلْتُكَ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ.

(وكذا لو دَفَعَ لغير مكْلِفٍ آلة قُتْلٍ، ولم يأمره به) أي بالقتل، فَقَتَلَ. قال في المتنى وشرحه: ومن دفع لغير مكْلِفٍ آلة قُتْلٍ، ولم يأمره به، أي بالقتل، فَقَتَلَ بالآلة إنساناً: لم يلزم الدافع لَهُ الآلة شيء، لأن الدافع ليس بـأَمْرٍ ولا مبَاشِرٍ. انتهى.

بـ شـروـطـ القـصـاصـ فيـ النـفـسـ

أي ما يشترط لوجوب القدر.

(وهي أربعة):

(أحدها: تكليف القاتل) وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا قصاص على صغيرٍ، و لا على (مجنونٍ) ومعتوه، لأنهم ليس لهم قصد صحيح، (بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما،) كالقاتل خطأ.

ومتى قال الجاني: كنت صغيراً حال الجنابة، وقال ولئه: بل كنت بالغاً، وأمكن، وأقام بذلك بيتهن، تعارضتا^(١).

(الثاني) من شروط القصاص: (عصمة المقتول) ولو كان مستحضاً دمه بقتل غير قاتله، لأنه لا سبب فيه يباح به دمه لقاتله^(٢).

إذا تقرر هذا (فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي أو) قاتل (مرتدٌ) قبل توبته إن قبلت توبته ظاهراً^(٣) (أو) قاتل (زاني محسنٍ) ولو قبل ثبوت

(١) فسقطتا، والقول قول الصغير حيث أمكن.

(٢) ولأن قتله غير متحتم ، فقد يغفر الوالي عنه، بخلاف الزاني المحسن إذ إن قتله متحتم فلا قود على قاتله.

(٣) في (ف): «قبل توبته ظاهراً» وما هنا أصح وهو الموافق لما في شرح المتنبي . والمعنى أن المرتد إن كان زديقاً لم تقبل توبته ظاهراً، فإن قتله قاتل ولو بعد توبته فلا قود.

عند الحاكم (ولو أنه مثله) أي: ولو أن قاتل المرتد مثلُه، أو أن قاتل الزاني المحسن زانِ محسنٌ مثله، أو أنَّ قاتل واحدٍ من هؤلاء ذمَّيْ . ويعزَّر للقتبات على ولَيَ الأمْرِ.

١٠١
(الثالث) من شروط القصاص: (المكافأة): أي مكافأة مقتولٍ / لقاتلٍ، والمكافأة (بأن لا يفضل القاتل المقتول حال الجنائية بالإسلام، أو) يفضله (بالحرية، أو) يفضله (بالمملك).

(فلا يقتل المسلم ولو) كان (عبدًا بالكافر ولو) كان الكافر (حرًّا) روي ذلك عن عمر وعثمان وعليٍّ وزيد بن ثابت ومعاوية. وبذلك قال عمر بن العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري وإسحق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر. وقال النبي ﷺ: «ولا يقتل مسلم بكافر»^(١).

(ولا) يقتل (الحر ولو ذمَّيَا بالعبد، ولو) كان العبد (مسلمًا، ولا) يقتل (المكاتب بعبيده) لأنَّه مالكُ لرقبه، فلا يقتل به كالحر، حتى (ولو كان) عبد المكاتب (ذا رَحْمٍ مَحْرَمٍ له) لأنَّه ملكه، فلا يقتل به، كغيره من عبيده في الأصح.

(ويقتل الحرُّ المسلم، ولو) كان (ذكراً، بالحر المسلم ولو) كان (أنثى).

(والرقيق كذلك) يعني يقتل الرقيقُ المسلمُ ولو ذكراً بالرقيق المسلمِ ولو أنثى.

= ومثل الزنديق من تكررت رذته.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى وغيرهم عن أبي جحيفه، قال «قلت لعلى رضي الله عنه، هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلَّا كتاب الله أو فهماً أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر».

(و) يقتل الإنسان (بـ) قتل (من هو أعلى منه) فَيُقْتَلُ الْكَافِرُ الْحَرُّ
بالمسلم الحر، (والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر.
(الرابع) من شروط القصاص: (أن يكون المقتول ليس بولد) وإن
سفل (للقاتل)، ولا بولد بنت وإن سفلت، للقاتل.
إذا تقرر هذا (فلا يقتل الأب وإن علا) بالولد ولا ولد الولد، (ولا)
تقتل (الأم وإن علت بالولد، ولا بولد الولد، وإن سفل).
ويورث القصاص على قدر الميراث. فمتى ورث القاتل شيئاً من
القصاص فلا قصاص لأنه لو لم يسقط لوجب له على نفسه القصاص،
وهو ممنوع. (أو) ورث (ولده) أي ولد القاتل (شيئاً من القصاص)، وإن
قلّ، (فلا قصاص) لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على الوالد، وهو
ممنوع.

ومن قتل إنساناً لا يُعرف بإسلامٍ ولا حريةٍ، أو ملفوفاً لا يُعرف
هل هو حيٌّ أو ميتٌ، وادعى كفره أو موته، وأنكر وليه ذلك، أو قتل
شخصاً في داره وادعى أنه دخل داره لقتله، أو أخذ ماله، فقتله دفعاً عن
نفسه، وأنكر وليه ذلك، فالقول قول الولي بيمنيه.
وجوب القصاص ما لم يأت ببينةٍ تشهد بدعوه.

بِابُ شُرُوطُ اسْتِيَفاءِ الْقَصَاصِ

وهو فعلٌ مجنٍّ عليه أو ولـه بـجانـ مـثـلـ فـعلـه أو شـبهـهـ.

(وهي) أي شروط استيفاء القصاص (ثلاثة):

(أحدها: تكليف المستحق) لأن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء، لعدم تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه. (فإن كان) المستحق للقصاص (صغرياً أو مجنوناً حبس الجنائي إلى تكليفه) ببلوغِ إن كان صغيراً، أو عقلِ إن كان مجنوناً، لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل. وكان ذلك في عصر الصحابة. ولم يُنكر فكان كالإجماع.

ولا يملك استيفاءه للصبي والمجنون أب كوصيٍّ وحاكمٍ.

(فإن احتاج) الصبي والمجنون (النفقة فلوبي المجنون فقط) أي لا ولـي صـغـيرـ (العـفوـ إـلـىـ الـديـةـ) لأن المـجـنـونـ لـيـسـ لـهـ حـالـةـ مـعـتـادـةـ يـتـظـرـ فيها إـفـاقـتـهـ وـرـجـوعـ عـقـلـهـ، بـخـلـافـ الصـغـيرـ. وـعـلـمـ مـنـهـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـحـتـجـ المـجـنـونـ لـنـفـقـةـ لـمـ يـكـنـ لـوـلـيـهـ العـفـوـ عـلـىـ مـالـ.

فـإـنـ قـتـلـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ قـاتـلـ مـوـرـثـهـماـ، أـوـ قـطـعـاـ قـاطـعـهـماـ، مـنـ غـيرـ إـذـنـ مـنـ الجـانـيـ، سـقطـ حـقـهـماـ.

(الثاني) من شروط استيفاء القصاص: (اتفاق المستحقين) في

القصاص (على استيفائه، فلا ينفرد به) أي بالاستيفاء، (بعضُهم) دون بعضٍ، لأنَّه يكون مستوفياً لحقٍّ غيرِه بغيرِ إذنه، ولا ولایةٍ له عليه. (ويُنتَظَر قدوْم الغائب، وتَكْلِيفُ غَيرِ المُكْلَف) أي بلوغ وارثٍ صغيرٍ، وإفاقَةٍ وارثٍ مجنونٍ، لأنَّهم شركاء في القصاص، ولأنَّه قصاصٌ غير متحتمٌ ثبَّت لجَماعةٍ معينين، فلم يجز لأحدهم الاستقلالُ به^(١). (ومن مات من المستحقين فوارثُه) أي وارثٌ من مات (كهُو) أي كمورثُه، فيملك / ما كان يملكه موَرثُه، لأنَّه حقٌ للميت، فانتقل بموته $\frac{1}{2}$ إلى وارثه، كسائر حقوقه.

(وإنْ عفا بعضُهم) أي بعضُ مستحقِي القصاص، (ولو) كان العافي (زوجاً أو زوجةً) لعموم قوله عليه السلام: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْتَيْنِ»^(٢) وهذا عامٌ في جميع أهله، والمرأة - ولو كانت زوجةً - من أهله، بدليل قوله عليه السلام: «مَنْ يعذِّرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا»^(٣) ي يريد عائشة، (أو أقرَّ بعفوِ شريكِهِ، سقط القصاص) قال في المتنهي: أوْ شهد، ولو مع فسقه، بعفوِ شريكِهِ، سقطَ القوْدُ. قال في شرحه: فأما سقوطُهُ بشهادةِ بعضِهِمْ على شريكِهِ بالعفو فلكونِهِ إقراراً بأنَّ نصيبيهِ من القوْد سقطَ.

(الثالث) من شروط استيفاء القصاص: (أنْ يَأْمُنَ في استيفائه) أي

(١) هذه إحدى الروايات عن أَحْمَدَ، والرواية الأخرى أنَّ للكبار العقلاء استيفاءه وهو مذهب مالك والأوزاعي والليث وأبي حنيفة لأنَّ الحسن بن عليٍّ قتل ابن ملجمٍ قصاصاً وفي الوراثة صغار (معنٰي ٧ / ٧٣٩)

(٢) رواه أَحْمَدَ والترمذِي والدارقطني من حديث أبي شرِيع الكعبي. «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: إِنَّكُمْ يَا مُعْشَرَ خَرَاعَةَ قُتْلَتُمْ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ هَذِيلٍ، وَإِنِّي عَاقِلٌ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ» وقال الترمذِي: «Hadith حسن صحيح» (الإِرْوَاءِ ح ٢٢٢٠)

(٣) حديث «مَنْ يعذِّرُنِي» جزءٌ من حديث عائشة في قصة حديث الإفك. وهو متفق عليه.

استيفاء القود (تعدّيه إلى الغير) أي غير الجاني، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ إذا تقرر هذا (فلو لزم القصاص حاملاً) أو حائلاً ثم حملت (لم تُقتل حتى تضع) حملها، لأن قتل الحامل إسراف في القتل، لأنه يتعدى إلى الجنين، فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبأ، (ثم إن وُجِدَ من يرضعه قُتِلتْ) لأنّ غيرها يقوم مقامها في إرضاع الولد وتربيته، فلم يبق في استيفاء القود منها ضرورة، (وإلا) أي وإن لم يوجد من يرضعه (فإنها لا) تقتل (حتى تُرضعه حولين) كاملين، لأنه لما أخر الاستيفاء لحفظه وهو حمل، فلأن يؤخّر لحفظه بعد وضعه أولى .
وكذا حدّ بِرَجْمٍ .

ونقادُ في طَرَفٍ، وَتُحَدُّ بِجَلْدٍ مُجَرَّدٍ وَضَعٍ . وَمَتَى ادْعَثْ حَمَلًا ،
وكان لها زوج أو سيد يطؤها، قُبِلَ قولها .

فصل

[في استيفاء القصاص]

(ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه) في الأصحّ، لأنه أمرٌ يفتقر إلى اجتهادٍ، ويحرّم الحيف فيه، ولا يؤمنُ مع قصد المقتضى التشفّي بالقصاص .

وللإمام تعزير من اقتضى بغير حضور الإمام أو نائبه لافتاته بفعل ما مُنْعِ منْ فعله .

(ويقع) القصاص (الموقع) لأن المقتضى استوفى حقه .

(ويحرم قتل الجاني بغير السيف) في العنق .

(و) يحرم (قطع طرفه) أي الجاني (بغير السكين، لثلا يحيف) عند الاستيفاء .

ومن قَطَعَ طرفَ شخصٍ ثُمَّ قَتَلَهُ قَبْلَ بُرْئِيهِ دَخَلَ قَوْدُ طرفِهِ فِي قَتْلِهِ
نَفْسِهِ، وَكَفَى قَتْلُ، عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(وَإِنْ بَطَشَ وَلِيَ الْمَقْتُولَ بِالْجَانِيِّ، فَظَنَّ أَنَّهُ قَاتَلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ قَاتَلَهُ،
(وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى بَرِيءَ^(۱)، إِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ) إِلَيْهِ (دِيَةُ فَعْلِهِ) الَّذِي
فَعَلَهُ بِهِ (وَقَتَلَهُ، وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ الْوَلِيُّ ذَلِكَ (تَرْكَهُ) يَعْنِي لَمْ
يَتَعَرَّضْ لَهُ . قَالَ فِي الْفَرْوَعِ: هَذَا رَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَيَعْلَمُ بْنُ أُمَيَّةَ . ذَكْرُهُ
أَحْمَدَ .

(۱) الأَصْحَاحُ: حَتَّى «بَرَأً»، وَهِيَ لِغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، يَقُولُونَ بِرَأْتُ مِنَ الْمَرْضِ . وَغَيْرُهُمْ مِنَ
الْعَرَبِ يَقُولُ بِرَثَتْ . وَأَمَّا بِرَثَتْ مِنَ الدِّينِ وَالْحَقِّ فَلَا يُبَلِّغُ فِيهَا إِلَّا لِغَةُ وَاحِدَةٌ هَكُذا «بِرَثَتْ»
(اللِّسَانِ) .

بِاٰ شُروطِ الْقَصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

وهو معقوٌ لأحكام القَوْد فيما ليس بقتلٍ، من الجراح وقطع الأعضاء ونحو ذلك. وذلك هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفِ بِالأنفِ وَالاذْنُ بِالاذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فدلل ذلك على أن كل واحدٍ من هذه الأعضاء يوحد بمثيله.

ويُشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس. وإلى ذلك أشار بقوله: (من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، ومن لا) يحرى القصاص بينهما في النفس (فلا) يجري القصاص بينهما فيما دونها، كالأبوبين مع ابنهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر. فلا يقطع طرفه بطرفه، لعدم المكافأة. ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذمي بمثله.

ويقطع الذكر بالأنثى، والناقص بالكامل، كالعبد بالحر، والكافر بالمسلم، لأن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف. (вшروطه أربعة):

١٠٣ (أحدها) أي أحد / الشروط: (العمد العدوان)، فلا قصاص في غيره) أي لا قصاص في الخطأ، لأنه لا يوجب القصاص في النفس،

وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد. والأية مخصوصة بالخطأ فكذلك شبه العمد.

(الثاني) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (إمكانية الاستيفاء) أي استيفاء القصاص فيما دون النفس (بلا حيفٍ). وذلك بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حدٍ، كمارِن الأنف، وهو ما لأن منه) أي من الأنف، دون القصبة، لأن ذلك حدٌ ينتهي إليه، فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى إلى الكوعِ.

إذا علمت ذلك (فلا قصاص في جائفٍ) وهي الجرح الواصل إلى باطن الجوف، (ولا في قطع القصبة) أي قصبة الأنف، ولا في كسر عظمٍ غير سنٍّ وضرس، (أو) قطع (بعض ساعدٍ، أو) قطع بعض عضدٍ، أو ساقٍ، أو بعض (وركٍ) لأنه لا يمكن استيفاء من ذلك بلا حيف، فإنه ربما يأخذ أكثر من الغاية^(١)، أو يسري إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فلم يجز^(٢)، لأن الواجب الأخذ بقدر المُتَلَّف، لا أكثر منه. فإذا أفضى الاستيفاء إلى الحيف مُنْعِ منه لتعذرها.

ولو قطع يده من الكوعِ، ثم تأكلت إلى نصف الذراع، فلا قود له

(١) لكن لو شاء المجنى عليه أن يقطع من المفصل الأبعد عن البدن، فله ذلك في أحد الوجهين، كمن قطعت يده من متتصف الساعد، فله القطع من الكوع؛ ومن قطعت رجله من الفخذ، فله الأخذ من مفصل الركبة، وهو مذهب الشافعى. وهل له حكمة فيما زاد؟ فيه وجهان. (المغني ٧/٧٠٨)

(٢) في تعليمه بخشية السراية نظر، فإن السراية لا تؤمن في أي جرحٍ، اللهم إلا أن يقال: خشبة السراية في القطع من المفصل أقل.

ثم ينظر في أن الوسائل الطبية الحديثة قادرة على الأخذ من العظم مع أمن الحيف مطلقاً والسرایة غالباً، فهل يختلف الحكم في هذا العصر، بحيث يجوز الاستيفاء من غير مفصل؟ الظاهر: نعم، لأنهم فرّعوا بحسب زمانهم، والحكم الشرعي جواز الاستيفاء إن أمن الحيف. وقد أمن.

أيضاً^(١)، اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيره. وقدّمه في الرعایتين. وصحّه الناظم.

فائدة: الأمان من الحيف شرط لجوازه^(٢).

(فِإِنْ خَالَفَ فَاقْتَصَّ بِقُدْرَتِ حَقِّهِ، وَلَمْ يَسِّرِ، وَقَعَ) الْقَصَاصُ
 (الْمَوْعِدُ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ أَيِّ الْمَقْتَصِ (شِيءٌ)).

(الثالث) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (المساواة في الاسم)، كالعين بالعين، والأذن بالأذن، والسن بالسن، لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى، (فلا تقطع اليد بالرجل، وعكسه؛ و) المساواة أيضاً في الموضع، فلا تقطع اليدين بالشمال، وعكسه،) ولا تؤخذ جراحة في الوجه بجراحة في الرأس، ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس، اعتباراً للمماثلة. قاله في شرح المتنبي.

ويؤخذ كل من أصبعٍ وكفٌ ومرفقٌ ويمني ويسرى، من عينٍ أو أذنٍ - مثقوبةٍ أو لا - ومن يدٍ ورجلٍ خصبةٍ وأليةٍ، وعلياً وسفلى من شفة، ويمني ويسرى وعلياً وسفلى، من سرّ وجفن بمثله.

(الرابع) من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس: (مراجعة الصحة والكمال، فلا تؤخذ يد أو رجل (كاملة الأصابع، أو) كاملة الأظفار بناقصتها)، رضي الجاني أم لم يرض، لأن ذهاب بعض الأصابع أو الأظفار نقص في اليد أو الرجل، ولا تؤخذ بها الكاملة، لزيادة الماخوذ على المفوت، فلا تكون مقاصةً. بل تؤخذ ذات أظفارٍ سليمة بذات أظفار معيبة، لحصول المقاصنة.

(١) أنظر التعلیق السابع.

(٢) أي: لا لوجوهه. فيثبت حق القصاص، ثم يمتنع استيفاؤه للتعذر. وقيل هو شرط لوجوهه. والمسألة التالية مبنية على أنه شرط الجواز. وهو المقدم.

(ولا) تؤخذ (عينٌ صحيحة بقائمة) أي بعينٍ قائمة، وهي التي بياضها وسودتها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله الأزهري . لأنّ منفعتها ناقصة، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة.

(ولا) يؤخذ (لسانٌ ناطقٌ بـ لسانٍ آخرٍ) لنقصه، (ولا) عضُّ (صحيحٌ بـ عضوٍ) (أشدَّ، من يدٍ ورجلٍ وأصبعٍ) والشللُ فسادُ العضو وذهبُ حركته، لأن المقصود من اللسان النطق، ومن اليد والرجل البطش، ومن الأصابع إمكان العمل. فإذا فسدَ العضو، وذهبَ منفعته، لم يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه. فإن الصحيح طرف منفعته موجودة فيه، فلا يؤخذ بما لا منفعة فيه، كعين البصير بعين الأعمى .

(ولا) يؤخذ (ذكرٌ فعلٌ بذكرٍ خصيٌّ)، أو ذكرٌ عينٌ، فإنه لا منفعة فيهما، فإن ذكر العين لا يوجد منه وظيفة ولا إنزال، والخصي، وهو مقطوع الخصيتيين، لا يولد له ولا يكاد يقدر على الوظيفة، فهما كالذكر الأشدَّ.

(ويؤخذ مارنٌ الأنفٌ (صحيحٌ بمارنٍ أشدَّ)^(١)) وهو الذي لا يجد رائحة شيءٍ، لأن ذلك لعنة في الدماغ، والأنف / صحيح .

(و) تؤخذ (أذنٌ صحيحة بأذنٍ شللاً .)

ويؤخذ معيبٌ من ذلك بصحيحٍ بلا أرضٍ .

(١) كذا في الأصول كلها، وعبارة المنتهي وشرحه: «ويؤخذ مارن الأنف الأشم الصحيح بمارن الأنف الأشمم الذي لا يجد رائحة شيء» وهي أصح، لأن «الأشد» لا يؤخذ به الصحيح، والأشد المستحسن، أما الأشم وهو الذي حاسة الشم فيه سليمة، فيؤخذ بالأشمم الذي لا يجد الرائحة، لأنه سليم أيضاً، فقد الشم ليس منه بل من أعصاب الشم فوقه، أو من الدماغ. قال عبد الغني: فقول المصنف «أشد» لم أره لغيرة.

فصل [في القصاص في الجروح]

(ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها) أي أن تنتهي (إلى عظمٍ كجرح العضد، والساعد، والفخذ، والساقي، والقدم؛ وكالمُوضحة) في الوجه والرأس. قال في شرح المقنع: ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافاً. انتهى؛ (والهاشمة والمنقلة والمأمومة)^(١) قال في المتهى وشرحه: ولمجرد أعظم منها، أي من الموضحة، كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتضي موضحة، وأن يأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجنة، فيأخذ في هاشمة خمساً من الإبل، وفي منقلة عشرة، وفي مأمومة ثمانية وعشرين بغيراً وتلث بغير. انتهى.

(وسراية القصاص هذّ) يعني أنها غير مضمونة، لأن عمر وعلياً قالا: «من مات من حدّ أو قصاص لا دية له: الحق قتله». رواه سعيد بمعناه، لأنه قطع بحق، فكما أنه غير مضمون. فكذلك سرايته، كقطع السارق. لكن لو قطع ولِي الجنابة الجنائي من غير إذن الإمام أو نائبه، مع حرّ أو بردٍ، أو باللة كاللة أو مسمومة، ونحوه، فمات بسبب ذلك، لزم المقتضي دية النفس منقوصاً منها دية ذلك العضو الذي وجب له القصاص فيه. فلو وجب له في يده كان عليه نصف الدية، وإن كان في جفنٍ كان عليه ثلاثة أربعاءها.

[السراية]

(وسراية الجنابة مضمونة) ولو بعد أن اندلل جرح واقتضى ثم

(١) هذا من المأتن يوهم جواز القصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة. وليس كذلك. فكان الأولى للمصنف أن يقول: بخلاف هاشمة ومنقلة ومأمومة وله أن يقتضي فيها موضحة ويأخذ ما بين دية تلك الشجنة والموضحة (عبد الغني) بتصرف.

انتقضَ الجرحُ، فسرى، بقدِّ وديٰ [في نفس^(١)] دونها، كما لو قطع
أصبعاً فتأكلت أخرى إلى جنبها، أو اليد وسقطت من مفصل، فالقد،
(ما لم يقتضَ رُبُّها) أي ربُّ الجنابة (قبل برئه) أي برعَ جرحه (ف) سرايته
(هدْرٌ أيضاً) لأنَّه باقتصاصه قبل الاندماج رضي بترك ما يزيد عليه
بالسراية، فبطل حقه منه، كما لو رضي بترك القصاص.

(١) الريادة من الممتهن وشرحه. ولا يستقيم الكلام بإسقاطها.

كتاب الديات

جمع دِيَةٍ، وهي المال المؤدى إلى مجنىٌ عليه أو وليه بسبب جنائية^(١).

(من أتلف إنساناً، أو) أتلف (جزءاً منه، ب المباشرة أو سبب، إن كان عمداً فالدّيّة في ماله) أي مال المتألف، لأنّ الأصل يقتضي أنّ بدأ المتألف يجب على متلفه، وأرشُ الجنائية على الجاني. (وإن كان الإتلاف (غير عمدٍ) كالخطأ وشبه العمد (ف) الدّيّة (على عاقلته) وحكمه ذلك أنّ جنائيات الخطأ تكثر، ودية الأدمي كثيرة، فإذا جابها على الجنائي في ماله تُجحّف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، إذ كان معذوراً بفعله.

(ومن حَفَرَ تعدى بـ شرآ قصيرة فعمقها آخر، فضمان تالف بينهما) لأنّ السبب حصل منهما.

(وإن وضع ثالث) فيها (سَكِينَا) فوق إنسانٌ على السكين التي في البئر فمات، (ف) الديّة على عاقلة الثلاثة (أثلاثاً). وإن حَفَرَها بـ ملكِه، وسَرَّها ليقع فيها أحدٌ، فمن دَخل بإذنه،

(١) التعريف غير مانع، إذ تدخل فيه الحكومة، وما أخذ صلحًا عن عمدٍ. ولو قال: هي المال المقْدَرُ شرعاً المؤدى.. الخ. لسلم من ذلك.

وتلف بالبئر، فاللقود على حافر البئر، وإن دخل بغير إذنه فلا ضمان عليه، كمكشوفة بحيث يراها.

ويقبل قوله في عدم إذنه، لا في كشفها.

(وإن وضع واحد حجراً) أو نحوه (تعدياً، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر) دون الحافر، لأن واضع الحجر أو نحوه كالدافع، لأنه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده، لأن الحافر لم يقصد بذلك القتل عادةً لمعينٍ.

وإن لم يكن التعدي منهما جميعاً فالضمان على متعدٍ منهما فقط، فلو كان الحافر هو المتعد بحفره دون واضع الحجر، بأن كان وضعه لمصلحةٍ كوضعه في وحْلٍ لتذوس عليه الناس، كان الضمان على الحافر دون واضع الحجر.

(وإن تجاذب حَرَانِ مُكْلَفَانِ حَبَلاً) أو نحوه، كثوب (فانقطع) ما تجاذبه، (فسقطاً ميتين، فعلى عاقلة كلٍّ منهما (دية الآخر) سواءً انكباً، أو استلقياً، أو انكبَ أحدهما / واستلقى الآخر. لكن نصف دية المنكب ^{١٠٥} على عاقلة المستلقي مغلظةً، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففةً^(١)). قاله في الرعاية.

(وإن اصطدمَا) ولو كانوا ضريرين، أو كان أحدهما ضريراً والآخر بصيراً، فماتا (فكذلك)، أي فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية الآخر. روي ذلك عن عليٍّ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مات من صدمةٍ صاحبه. وذلك خطأ. فكانَتْ دِيَةُ كلَّ واحدٍ منهما على عاقلة صاحبه.

(ومن أركَبَ صغيرينِ لا ولایةَ له على واحدٍ منهما، فاصطدمَا،

(١) إنما وجب لكل منهما نصف الديمة فقط لأنَّ هلك بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدَر فعل نفسه.

فماتا، فديتهما) وما تلف لهما (من ماله) أي مال المركب، لأنَّه متعدٌ بذلك، وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعديه، على الأصح. وقيل: إن ديتها على عاقلته.

وإن أركبهما ولِي لِمصلحةٍ، أو ركبا من عند أنفسهما، فدية كل منها على عاقلة الآخر.

(ومن أرسل صغيراً لحاجةٍ فتألفَ) في إرساله (نفساً أو مالاً فالضمانُ على مرسله). وإن جُنِي عليه ضمه المرسل له^(١). قال في الفروع: ذَكَر ذلك في الإرشاد وغيره. ونقله ابن منصور، إلا أنه قال: ما جنى فعل الصبي. انتهى.

(ومن ألقى حجراً، أو) ألقى (عَدْلاً مملوءاً بسفينةٍ، ففرقـتـ السفينةـ بـسـبـبـ ذـلـكـ) (ضمـنـ) الملـقـيـ (جـمـيـعـ ماـ فـيـهاـ)ـ فيـ الأـصـحـ،ـ لأنـهـ تـلـفـ حـصـلـ بـسـبـبـ فعلـهـ،ـ فـكـانـ عـلـيـهـ ضـمـانـهـ،ـ كـمـاـ لوـ باـشـرـ الإنـتـافـ.

(ومن اضطـرـ إـلـىـ طـعـامـ)ـ إـنـسانـ (غـيرـ مـضـطـرـ أوـ شـرابـهـ)،ـ فـطـلـبـهـ،ـ (فـمـنـعـهـ حـتـىـ مـاتـ)ـ ضـمـيـنـهـ.ـ نـصـ عـلـيـهـ.ـ وـخـرـجـ عـلـىـ ذـلـكـ أبوـ الخطـابـ أـنـ كـلـ مـنـ أـمـكـنـهـ إـنـجـاءـ نـفـسـ مـنـ هـلـكـةـ،ـ فـلـمـ يـتـجـهـ مـنـهـاـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ آنـهـ يـضـمـنـهـ^(٢)ـ،ـ (أـوـ أـخـذـ طـعـامـ غـيرـهـ)،ـ (أـوـ أـخـذـ (شـرابـهـ)ـ أيـ شـرابـ غـيرـهـ)،ـ (وـهـوـ أيـ المـأـخـوذـ طـعـامـهـ أوـ شـرابـهـ)،ـ (عـاجـزـ)ـ عـنـ دـفـعـهـ،ـ فـتـلـفـ،ـ (أـوـ أـخـذـ دـائـتـهـ)،ـ ضـمـنـ مـاـ تـلـفـ مـنـ ذـلـكـ،ـ آنـهـ سـبـبـ هـلـاكـهـ،ـ (أـوـ أـخـذـ

(١) أي: إن تعلَّر تضمين الجنائي للجهل به أو كون جنائيه هدراً كالبهيمة والسبع، وإنما يجب تضمين الجنائي أولاً لأن الجنائي مباشر والمرسل متسبب. ولا ي ضمن المتسبب بإمكان تضمين الجنائي.

(٢) وهو تخريج ضعيف وهو خلاف المذهب. ويأتي قريبا في كلام الشارح. لأن الأول مَعَهُ مَنْعًا كَانَ سَبِيلًا فِي هَلَاكَهُ، فَضْمِنَهُ بِفَعْلِهِ الَّذِي تَعْدِي بِهِ (وَهُوَ المَنْعُ)، وَهُنَّا لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا يَكُونَ سَبِيلًا. «(المغني ٧ / ٨٣٥)

منه (ما يدفع به عن نفسه من سبعٍ ونحوه) كثیرٌ وذئبٌ^(١) وحيّةٌ (فأهلkeh) ذلك الصائل عليه (ضمنه) الآخذُ لما كان يدفع به عن نفسه، لكون ذلك صار سبباً لهلاكه.

ومن أفرع إنساناً أو ضربه ولو صغيراً فأحدث بعائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، ولم يدمْ، فعليه ثلثُ دينه^(٢). (وإن مات حاملٌ، أو مات (حملها، من ريح طعامٍ) ونحوه، كرائحة الكبريت، (ضمن ربِّه إن علم ذلك من عادتها) أي أن الحامل تموت، أو يموت حملها من ذلك عادة، وأنَّ الحامل هناك، وإلا فلا إثم ولا ضمان).

فصل

(إإن تلف واقع على نائمٍ غير متعدٍ بنومه فهدرٌ، وإن تلف النائمُ غيرُ هدرٍ).

وإن وضع جرّة على سطحه أو حائطه، ولو متطرفةً، أو وضع حبراً على سطحه أو حائطه، فرمتهما الريح على إنسانٍ فقتله أو على شيءٍ فأتلفته، لم يضمنه.

(إإن سلماً بالغ عاقلاً نفسه، أو سلماً (ولده إلى سابع حادقٍ ليعلممه) السباحة، (ففرق) لم يضمن الولد في الأصحّ، ولا من سلم

(١) النمر والذئب من السباع، فلو قال «من سبع، كثمر وذئب، ونحوه كحيّة.. الخ». لكان أوضاع.

(٢) قضى به عثمان. وقال به أحمد، قال: لا أعرف شيئاً يدفعه. وعن أحمد رواية أخرى: لا ضمان، وهو القياس، وهو قول الأكثر. (شـ. المتنـ)، إما إن دام فلم يستمسك منه الغائط أو الريح، فدية كاملة، لأنها قوة من قوى البدن بطلت بالجناية. وعلى كل فقد تعجل الشارح ذكر المسألة هنا، ولعله لم يتتبّه إلى أنها ستأتي بعد في المتن (صـ ٣٤١)

نَفْسَهُ قَوْلًا وَاحِدًا (أوْ أَمْرًا) مَكْلُفٌ أَوْ غَيْرُ مَكْلُفٍ (مَكْلُفًا يَنْزُلُ بَئْرًا أَوْ يَصْعُدُ شَجَرَةً فَهَلَكَ) بِنَزْوِلِهِ أَوْ صَعْدَ الشَّجَرَةِ لِمَا يَضْمِنُهُ، (أَوْ تَلْفُ أَجْيَرُ لِحَفْرِ بَشَرٍ، أَوْ أَجْيَرُ لِبَنَاءِ حَائِطٍ، بِهَدْمِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءِ نَفْسٍ مِنْ هَلْكَةً، فَلَمْ يَفْعُلْ لِمَا يَضْمِنُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ شَيْئًا يَكُونُ سَبِيلًا، (أَوْ أَدْبُ ولَدِهِ) ظَاهِرُهُ: إِنْ كَانَ كَبِيرًا، وَيُؤْتَى بِهِ مَا تَقْدِمُ أَنْ لِلَّأْبِ أَنْ يُؤَدِّبَ ابْنَهُ إِنْ كَانَ كَبِيرًا، وَلَمْ أَرَ مِنْ ذَكَرَ هَذَا الْبَحْثَ، (أَوْ أَدْبُ (زَوْجَتِهِ فِي نَشُوزٍ) أَوْ أَدْبُ مَعْلُمٍ صَبِيهِ (أَوْ أَدْبُ سُلْطَانٍ رَعِيَّتَهُ وَلَمْ يُسْرِفْ) أَيْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الضَّرَبِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ، فِي الْعَدْدِ، وَلَا فِي الشَّدَّةِ (فَهَلْدَرٌ فِي الْجَمِيعِ) وَوَجَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فَعْلَهُ شَرْعًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ، فَلَمْ يَضْمِنْ سَرَايْتَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَصَاصٌ فَاقْتَصَّ مِنْهُ فَسَرَى إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ، كَذَلِكَ مَا هَنَا.

(وَإِنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُقصُودِ) فَتَلَفَّ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَمِنَهُ، (أَوْ ضَرَبَ مِنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبَّيٍّ) صَغِيرٌ (أَوْ غَيْرِهِ) مِمَّا لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ مَجْنُونٍ أَوْ مَعْتُوٍ فَتَلَفَّ، (ضَمِنَ،) لِتَعْدِيهِ فِي الْمَسْأَلَةِ ^{١٠٦} الْأُولَى / بِالْإِسْرَافِ، وَعَدْمِ الإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ فِي تَأْدِيبِ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، لِعَدْمِ حَصُولِ الْمُقصُودِ بِتَأْدِيبِهِ.

(وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ فَهُوَ بِهِ) عَلَى قَوْمٍ، (لَمْ يَضْمِنْ مَا تَلَفَّ بِسَقْوَطِهِ) لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ لَمْ يَتَسَبَّبْ.

فصل

(في مقادير ديات النفس)

وَاحِدُ الْمُقَادِيرِ مَقْدَارٌ، وَهُوَ مَبْلَغُ الشَّيْءِ وَقَدْرُهُ.

١ - (دِيَةُ الْحَرَّ الْمُسْلِمِ طَفْلًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، مَائَةً بَعِيرٍ، أَوْ مَائَتَانِ

بقرة، أو ألف شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة) قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الديمة: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، وبدل لذلك ما روى عطاء عن جابر، قال: «فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة»^(١). رواه أبو داود. وهذه الخمسة فقط أصولها: إذا أحضر من عليه دية أحدها، لزم ولئِ الجنابة قبولها، وغير خلافٍ في المذهب.

وتعتبر السالمة من عيبٍ في كل نوع من الإبل والبقر والغنم، لأن تبلغ قيمتها ديةٌ نقدٌ.

٢ - (ودية الحرّة المسلمة على النصف من ذلك) أي من دية الحرّ، فيكون قدرها مائة بقرة، أو خمسمائة بعيراً، أو ألف شاة أو خمسمائة مثقال ذهباً، أو ستة آلاف درهم فضة.

٣ - (ودية الكتبائي الحر) سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً (كديمة الحرّ المسلمة) وكذا جراحه. قاله في المنتهي.

٤ - (ودية الكتابية على النصف) من دية ذكرهم. قال في شرح المقنع: لا نعلم في هذا خلافاً.

٥ - (ودية المجوسية الحر) ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً (ثمانمائة درهم). وممن قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي، رضي الله تعالى عنهم وعنهم .

٦ - (و) دية (المجوسية على النصف) من دية ذكرهم.

(١) حديث جابر «فرض رسول الله ﷺ في الديمة.. الخ» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث ضعيف (الإرواء ح ٢٢٤٤)

(ويستوي الذَّكْرُ والأنثى) في قطعٍ أو حَرْجٍ (فِيمَا يُوجَبُ دون ثلثِ الدِّيَةِ) على الأصحّ، لما روى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مُثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْعَلِيَ الثَّلْثُ مِنْ دِيْتِهَا» أخرجه النسائي^(١) (فَلَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ أصَابِعَ مِنْ حَرَّةٍ مُسْلِمَةٍ لِزَمْهِ ثَلَاثُونَ بَعِيرًا، فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرُءَةَ رَدَّتْ إِلَى عَشْرِينَ) قال ربيعة^(٢): قلت لسعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة، قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلات أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قال: فقلت: لما عظمت مصيبتها قلَ عَقْلُهَا؟ قال: هكذا السُّنَّةُ يا ابن أخي.

[تغليظ الديمة]

(وتغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ الْخَطَأِ) بِوَقْوَعِهِ (فِي كُلِّ مِنْ حَرَمٍ مَكَّةَ، وَإِحْرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ) فَقَطْ (بِالثَّلَاثِ) أَيْ ثَلَثِ دِيَةٍ. وهذا على الأصح الذي نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وهو من مفردات المذهب. وقال أبو بكر: إنها تُعَلَّظ بقتل رَاحِمِهِ الْمَحْرَمِ خَطَأً. والأول المذهب^(٣).

(فِمَعِ اجْتِمَاعِ) حالات التغليظ (الثلاث يجب) عليه (ديتان) لأن القتل تجب به دية، وقد تكرر التغليظ ثلاث مرات، فكان الواجب دِيَتَيْنِ.

(وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا) ذَمِيًّا وَمُعَاهَدًا (عَمْدًا أَصْبَعَتْ دِيَتُهُ) أَيْ دِيَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، لِإِزَالَةِ الْقُوْدِ، كَمَا حُكِمَ عَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) حديث «عَقْلُ الْمَرْأَةِ . . . الْخُ» رواه النسائي والدارقطني. وهو حديث ضعيف. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير «قال الشافعي: وكان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه،

ثم علمت أنه يريده: سنة أهل المدينة، فرجعت عنه» (الإرواء ح ٢٥٤)

(٢) هو ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك وكان يقال له «ربيعة الرأي» لجودة رأيه.

(٣) أي أنها لا تغليظ بشيء غير الأسباب الثلاثة الآتية الذكر.

روى أَحْمَدُ عن عَبْدِ الرَّزَاقِ عن مُعْمِرٍ عن الزَّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ، أَن رجلاً قُتِلَ رجلاً من أَهْلِ الذَّمَةِ، فُرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَغَلَظَ عَلَيْهِ الْدِيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ. فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدٌ. وَلِأَحْمَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَظَائِرُ لِذَلِكَ فِي مَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ صَحِيحٍ مَمَاثِلَةً لِعِينِهِ دِيَةً كَامِلَةً، لِمَا امْتَنَعَ عَنِ الْقَصَاصِ. وَأَوْجَبَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ الْمَعْلَقِ مِثْلِيْ قِيمَتِهِ لِمَا دَرَأَ عَنْهُ الْقِطْعَ.

(وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ) ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ أَوْ أَنْثِي صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، مَدْبَرًا^(۱) أَوْ مَكَاتِبًا، أَوْ أُمَّاً وَلِدًا، عَمَدًا كَانَ القَتْلُ أَوْ خَطْأً (قَلْتُ) القيمة (أَوْ كَثْرَتْ) وَلَوْ فَوَقَ دِيَةِ حَرْ.

فصل

[في دية الجنين]

/ (ومن جنى على حامل) عمدًا أو خطأً أو ما يقام مقام الجنابة، ١٥٧
كمَا لو أَسْقَطَتْ فَزِعًاً مِنْ اسْتَعْدَادِ بِطْلَبِهَا إِلَى ذِي سُلْطَانٍ (فَأَلْقَتْ جَنِينًا)
بِسَبِيلِ ذَلِكَ فِي الْحَالِ، أَوْ بِقِيَتْ مَتَالِمَةً حَتَّى سَقَطَ، وَالْجَنِينُ اسْمُ الْوَلَدِ
فِي الْبَطْنِ، مَأْخُوذُ مِنِ الْإِجْنَانِ، وَهُوَ السِّترُ، لَأَنَّهُ أَجَنَّهُ بَطْنُ أُمِّهِ، أَيِّ
سَرَّهُ (حَرًّا مُسْلِمًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي، فَدِيَتِهِ غُرْةً) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ:
الْخِيَارُ، سُمِّيَّ بِهَا الْعَبْدُ وَالْأَمْمَةُ، لَأَنَّهُمَا مِنْ أَنْفُسِ الْأَمْوَالِ^(۲).

وَالْأَصْلُ فِي وَجْبِ الْغَرْةِ فِي الْجَنِينِ مَا رَوَى أَبُو هَرِيرَةَ، قَالَ:
اَفْتَلَتْ اَمْرَاتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجْرٍ، فَقُتِلَتْهَا وَفِي

(۱) لَوْ قَالَ: «وَلَوْ مَدْبَرًا.. الْخُ» لَكَانَ أَوْضَحَ.

(۲) اشترط البعض خارج المذهب أن يكون العبد أو الأمة أبيضين. وقال: لا يقبل الأسود،
اذ لا يسمى غرة. والعبرة عند الفقهاء أن يكون ثمنه عشر دية أمه.

بطنها جنين. فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ «أن دية جنinya عبد أو أمة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدتها. ومن معه». متفق عليه، (قيمتها عشر دية أمه، وهي خمس من الإبل. والغرة هي عبد أو أمة) ولو قال: «ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل» لكان أخصّر. (وتتعدد الغرة بتعدد الجنين).

وهي موروثة عن الجنين، كأنه سقط حيًّا. فلا حق فيها لقاتلٍ، ولا كاملٍ رقٌ. ولا يقبل فيها خصيٌّ وختنٌ ولا معيبٌ عيًّا يُردد به في بيع، ولا من له دون سبع سنين.

(ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناءة، نقدًا، لأنه جنين آدميٌّ، وقيمة الأمة بمنزلة دية الحرّة، وأنه جزءٌ منها، فقدر بدله من قيمتها كسائر أعضائها.

(ودية الجنين المحكوم بكفره) كجنين الذمية من زوجها الذميٌّ (غرة قيمتها عشر دية أمه) لأن جنин الحرّة المسلمة مضمونٌ بعشر دية أمه، فكذلك جنин الكافرة.

(وإن ألقت الجنين حيًّا لوقت يعيش لمنته، وهو نصف سنة فصاعداً)، ولو لم يستهلَّ، ثم مات، (ففيه ما في الحي). فإن كان حرًّا ففيه دية الحرّ (كاملة) لأن حرّ مات بجنائيٍّ، أشبه ما لو باشره بالقتل.

(وإن كان ريقاً فـ) فيه (قيمتها) لأن قيمة العبد بمنزلة الديمة في الحرّ.

(وإن اختلفا) أي الجناني وولي الجناءة (في خروجه) أي خروج الجنين (حيًّا أو ميتاً) بأن قالولي الجناءة: خرج حيًّا فيه دية. وقال الجناني: خرج ميتاً، فيه غرة، ولا يتبينه لواحدٍ منهم بما يذكره (قول الجناني) بيمينه في ذلك، لأنه منكرٌ، والأصل براءة ذمته من الديمة الكاملة.

(ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمّه) قال في القواعد:
وقياسه جنин الصيد في الحرم والإحرام .
ومتى ادعت امرأة على إنسانٍ أنه ضربها فأسقطت جنبيها، فأنكر
الضرب ، فالقول قوله بيمنيه ، لأن الأصل عدمه .
وإن أقر بالضرب ، أو قامث به بيته ، وأنكر أن تكون أسقطت ،
فالقول قوله أيضاً بيمنيه ، أنه لا يعلم أنها أسقطت ، لا على البت ، لأنها
يمين على فعل الغير ، والأصل عدمه .
وإن ثبت الإسقاط والضرب ، وادعى إسقاطها من غير الضرب ،
فإن كانت أسقطته عقب الضرب فالقول قولها بيمنيهها ، لأن الظاهر أنه من
الضرب ، لوجوده عقب شيء يصلح أن يكون سبباً له .
وكذا إن أسقطته بعده بأيام ، وكانت متألمة إلى حين الإسقاط .
وإن لم تكن متألمة فقوله بيمنيه .

فصل

(في دية الأعضاء)

(من أتلف ما في الإنسان منه) شيءٌ (واحدٌ كالأنف) ، ولو مع
وجهه (واللسان) ينطق به كبيرٌ أو يحرّكه صغيرٌ بكاءً ، (والذَّكْر) ولو
لصغيرٌ أو شيخٌ فانِ ، (فـ) يكون (فيه ديةٌ كاملةٌ) لأن في إتلافه إذهاب
منفعة الجنس وإتلافها ، كإذهاب النفس في جميع ما ذكر .
(ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئاً ، كاليدين والرجلين) لأن في
إتلافهما إذهاب منفعة الجنس ، فكان فيهما الديمة ، (والعينين) ولو مع
عمشٍ أو حوالٍ ، (والاذنين) وفاقاً ، (وال حاجبين والثديين والخصيتين ، ففيه)
أي في إتلافهما (الدية؛ وفي أحدهما نصفها) أي نصف الدية (وفي

١٠٨ الأَجْفَان / الْأَرْبَعَةُ الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا) أَيْ أَحَدُ الْأَجْفَانِ (رَبِّهَا) لِأَنَّهَا أَعْضَاءٌ فِيهَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ وَنَفْعٌ كَامِلٌ، فَإِنَّهَا تُكْنِى^(١) الْعَيْنَ، وَتُحْفَظُهَا مِنَ الْحَرَّ وَالْبَرْدِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَبِحَ مَنْظَرُ الْعَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الْأَجْفَانُ لَعَيْنٍ أُعْمَى، لَأَنَّ ذَهَابَ الْبَصَرِ عِيبٌ فِي غَيْرِ الْأَجْفَانِ.

(وَفِي أَصَابِعِ الْيَدِينِ) إِذَا قَطَعَتِ (الْدِيَةُ) كَامِلَةً، (وَفِي أَحَدِهَا عُشْرُهَا) أَيْ عَشْرَ الدِّيَةِ.

(وَفِي الْأَنْمَلَةِ) وَلَوْ قُطِعَتْ مَعَ ظَفِيرٍ (إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبَهَامٍ نَصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ) لِأَنَّ إِبَهَامَ مَفْصِلَانِ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ نَصْفُ عُقْلِ إِبَهَامٍ، (وَإِنْ كَانَتْ) الْأَنْمَلَةُ (مِنْ غَيْرِهَا) أَيْ غَيْرِ إِبَهَامٍ (فَتُلْتُ عُشْرُهَا) أَيْ ثُلُثُ عَشْرَ الدِّيَةِ، لِأَنَّ دِيَةَ الْأَصْبَعِ، وَهُوَ عَشْرُ الدِّيَةِ، تَقْسِيمٌ عَلَى الْأَصْبَعِ كَمَا قَسَّمَتْ دِيَةَ الْيَدِ عَلَى الْأَصَابِعِ. وَالْأَصْبَعُ غَيْرُ إِبَهَامٍ ثَلَاثَةُ مَفَاصِلٍ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ دِيَةَ الْأَصْبَعِ غَيْرُ إِبَهَامٍ. (وَكَذَا) حُكْمُ (أَصَابِعِ الرَّجُلِينِ).

(وَيَجِبُ) (فِي السَّنَنِ) أَوِ النَّابِ أَوِ الْفَرْسِ، قُلْعَ بِسْتَخِهِ - بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةُ وَالْخَاءُ الْمَعْجَمَةُ - أَيْ بِأَصْلِهِ، أَوِ الظَّاهِرِ فَقَطْ - وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ وَلَمْ يَعُدْ، أَوِ عَادَ أَسْوَدَ وَاسْتَمِرَّ، أَوِ ابْيَضَ ثُمَّ أَسْوَدَ بِلَا عَلَةٍ، (خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ) فَيَكُونُ فِي جَمِيعِهَا مَائَةٌ وَسُتُونَ بَعِيرًا، لِأَنَّهَا اثْنَانٌ وَثَلَاثُونَ: أَرْبَعُ شَنَاعَيَا، وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ، وَأَرْبَعُ أَنْيَابٍ، وَعِشْرُونَ ضَرَسًا، فِي كُلِّ جَانِبٍ عَشْرُ، خَمْسُ مِنْ فَوْقِ، وَخَمْسُ مِنْ أَسْفَلِ.

(وَفِي إِذَهَابِ نَفْعِ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ) كَالْيَدِينِ وَالرَّجُلِينِ وَالْعَيْنَيْنِ (دِيَتِهِ) أَيْ دِيَةُ ذَلِكَ الْعَضْوِ (كَامِلَةً)، وَفِي شَفَتَيْنِ صَارَتا لَا تَنْطِيقَانِ عَلَى أَسْنَانِ، أَوِ اسْتَرْخَتَا فَلَمْ يَنْفَصِلاَا عَنْهَا، دِيَتِهِمَا.

(١) فِي الْأَصْوَلِ: «تَكْفُ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ شَرْحِ الْمُتَهَى.

فصل

(في دية المنافع)

لما تَمَّ الْكَلَامُ عَلَى دِيَاتِ الْأَعْصَاءِ، كَالْأَنْفِ وَالْأَذْنِ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى دِيَاتِ الْمَنَافِعِ، وَهِيَ: السَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالشَّمْ وَالذَّوْقُ وَنَحْوَهَا، فَقَالَ: (تَجُبُ الدِّيَةُ كَامِلًا فِي إِذْهَابِ كُلِّ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍ وَذَوْقٍ) بِيَانٍ لِلْمَنَافِعِ (وَكَلَامٍ) فَمَنْ جَنِيَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَخَرَسَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ، لَأَنَّ كُلَّ مَا تَعْلَقَتِ الدِّيَةُ بِإِتَالِفِهِ تَعْلَقَتْ بِإِتَالِفِ مَنْفَعَتِهِ، كَالْيَدِ. (وَعَقْلٌ) قَالَ بَعْضُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ: لَأَنَّ أَكْبَرَ الْمَعْنَى قَدْرًا، وَأَعْظَمُ الْحَوَاسِّ نَفْعًا، فَإِنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْبَهَائِمِ، وَتَعْرِفُ بِهِ صَحةُ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ، وَيَهْتَدِيُ بِهِ إِلَى الْمَصَالِحِ، وَيَدْخُلُ بِهِ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي ثَبَوتِ الْوَلَايَاتِ وَصَحَّةِ التَّصْرِيفَاتِ وَأَدَاءِ الْعَبَادَاتِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ بَقِيَةِ الْحَوَاسِّ.

(وَ) تَجُبُ الدِّيَةُ كَامِلًا أَيْضًا فِي (حَدَبٍ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ لَأَنَّ بِذَلِكِ تَذَهَّبُ الْمَنَفِعَةُ وَالْجَمَالُ، لَأَنَّ انتِصَابَ الْقَامَةِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَمَالِ، وَبِهِ يَتَشَرَّفُ الْأَدْمَى عَلَى سَائِرِ الْحَيَوانَاتِ (وَمَنْفَعَةٌ مَشْيٌّ) لَأَنَّ مَنْفَعَتِهِ مَقْصُودَةٌ، أَشَبَّهُ الْكَلَامُ.

وَتَجُبُ فِي صَعْرٍ، بَأْنَ يُضْرِبَ الْإِنْسَانُ فِي صَيْرٍ وَجْهَهُ فِي جَانِبِ.

(وَ) تَجُبُ كَامِلًا فِي مَنْفَعَةِ (نَكَاحٍ) إِذَا كُسِّرَ صُلْبُهُ فَذَهَبَ نَكَاحُهُ فِي الْدِيَةِ، (وَ) فِي مَنْفَعَةِ (أَكْلٍ) لَأَنَّهُ نَفْعٌ مَقْصُودٌ كَالْشَّمْ، (وَ) فِي ذَهَابِ مَنْفَعَةِ (صَوْتٍ)، وَكَذَا فِي ذَهَابِ مَنْفَعَةِ (بَطْشٍ) لَأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا نَفْعًا مَقْصُودًا.

(وَإِنَّ أَفْزَعَ إِنْسَانًا، أَوْ ضَرَبَهُ) وَلَوْ صَغِيرًا (فَأَحَدَثَ بَغَائِطٍ، أَوْ أَحَدَثَ (بِبُولٍ، أَوْ) أَحَدَثَ (بِرِيحٍ)، وَلَمْ يَدُمْ فَعْلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ. وَإِنْ دَامَ فَعْلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلًا.

(وإن جنى عليه، فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه سبع دياتٍ،) لكل واحد دية كاملة (وعلية أرشُ تلك الجنائية التي جناها عليه.

(وإن مات) المجنى عليه (من الجنائية فعليه) أي على الجاني (دية واحدة).

فصل

(في دية الشَّجَةِ والجائفة)

(الشَّجَةُ) واحدة الشَّجَاجِ (اسم لجرح الرأس والوجه) خاصة. سميت بذلك لأنها قطع الجلد. فأما في غير الوجه والرأس فيسمى $\frac{1}{10}$ جرحاً، ولا يسمى شجة. / وهي عشرة: خمس فيها حُكْمَةُ:

الحارصة: التي تَحْرُصُ الجلد، أي تشفعه ولا تُدْمِيه.

ثم البازلة: الدامية الدامعة، وهي التي تُدْمِي الجلد.

ثم الباضعة: التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.

ثم المُتَلَاحِمة: الغائصة في اللحم.

ثم السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السُّمْحاق.

والحكومة أن يقوم مجنى عليه كأنه قُن لا جنائية به، ثم يقوم وهي به قد برئت. فما نقص من القيمة فللجمني عليه على الجاني كنسبته من الديه. ولا يُبلغُ بحكومة محل له مقدار مقداره.

وخمسة فيها مقدار، وهي ما أشار إليها بقوله:

(وهي خمسة)^(١):

(١) أي خمسة جراح (جمع جرح) وإن فحقه أن يقول: خمس (جراحات).

(أَحَدُهَا الْمُوضِحَة): وهي (التي توضح العظم وترزه) ولو بقدر إبرة لمن ينظر ذلك، ذكره ابن القاسم والقاضي، واعتمده في المنهى. والوَضْحُ الْبَيْاضُ . يعني: أَبْدَتْ بِيَاضَ الْعَظَمِ . (وفيها نصف عُشْرِ الديمة) أي دية الحرّ المسلم. وذلك (خمسة عشرة).

ولا فَرْقَ في ذلك بين كون الموضحة في الرأس أو الوجه. (فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان) لأنه أوضحة في عُضُوين، فكان لكل واحدٍ منهما حكم نفسه. (الثاني: الْهَاشِمَة): وهي (التي تُوضِحُ الْعَظَمَ)، أي ترزه (وَتَهْشِيمُهُ) أي تكسره. (وفيها عشرة عشرة).

وتستوي الْهَاشِمَة الصغيرة والكبيرة، كالموضحة. (الثالث: الْمَنْقَلَة): وهي (التي تُوضِحُ الْعَظَمَ (وَتَهْشِيمُهُ) العظم (وَتَنْقُلُ الْعَظَمَ)).

(وفيها خمسة عشرة بعيراً) بإجماعِ من أهلِ العلم. حكاه ابن المنذر.

(الرابع: الْمَأْمُومَة)، وهي الشَّجَة (التي تصلُ إلى جِلْدِ الدِّمَاغِ) وتسمى الأَمَّةُ، بالمَدَّ. وتسمى أيضاً أمَّ الدِّمَاغِ^(١). (وفيها ثلث الديمة).

(١) كذا في الأصول وشرح المنهى. ولكن هذا خلاف من القول؛ فإن الأمة هي الشَّجَة التي تبلغ أمَّ الدِّمَاغِ، وأمَّ الدِّمَاغِ الجلدَ الذي تجمعُ الدِّمَاغُ، وتسمى تلك الشَّجَة أيضاً المَأْمُومَة. وأنكر بعضهم أن تسمى تلك الشَّجَة المَأْمُومَة، بل المَأْمُومَة الجلدَ التي أَمَّتْ. هذا ما ينص عليه أهل اللغة (اللسان) فالقول بأن تلك الشَّجَة تسمى أمَّ الدِّمَاغِ لا قائل به، ولعله أراد: أن أمَّ الدِّمَاغِ تسمى إذا وصلت الشَّجَة إلى المَأْمُومَة، فانقلب عليه القول.

(الخامس: الدامغة): وهي الشَّجَةُ (التي تحرق الجلد)، يعني جلدَةِ الدِّمَاغِ .

(وفيها الثالث أيضاً) يعني: ثلث الدية، كالْمَأْمُومَةِ .

فصل

(وفي الجائفة ثلث الدية. وهي كل ما) أي جرحٍ (يصل إلى الجوف) وهو ما يَبْطَنَ منه مما لا يظهر للرائي، (ك) داخِلٌ (بطن) ولو لم يُخْرِقْ مَعِيًّا، (و) داخِلٌ (ظَهِيرٌ وصَدِيرٌ وحَلْقٌ) ومَثَانَةٌ وبين خصيَّتين وداخِلٌ دُبُّرٌ .

(وإن جَرَحَ جانِبًا فخرَجَ) السهم الذي جرح به أو نحوه (من) الجانب (الآخر، فجائفتان) نصّ عليه أَحْمَدُ . وقيل: واحدة.

(ومن وطئ زوجةً صغيرةً لا يوطأ مثلها)، أو نحيفَةً لا يوطأ مثلها (فخرق) بوطئه (ما بين مخرج بولٍ و مخرج (منيٌّ، أو) حَرَقَ بوطئه (ما بين السبيلين، فعليه الدية) كاملة، (إن لم يستمسك البول) بسبب ذلك، لأن للبول مكاناً من البدن يجتمع فيه للخروج، فعدم إمساك البول إبطال لفع ذلك المحل، فيجب فيه الدية، كما لو لم يستمسك الغائط. (إلا) بأن كان البول يستمسك (فهي) (جائفةً) فيها ثلث الدية.

(وإن كانت) الزوجة (من يوطأ مثلها لمثله، أو) كانت الموطوءة (أجنبية) أي غير زوجة (كبيرةً مطاولةً، ولا شبهة) للوطائِيَّةِ في وطئها (فوق ذلك) بأن خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومنيٌّ، (فَهَذِهُ لأنه ضرر حصل من فعلٍ مأذونٍ فيه، فلم يضممه كأرش بكارتها، ومهر مثلها، كما لو كانت أذنت في قطع يدها فسرى القطع إلى نفسها).

بِـ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

وهي من غرم ثلث دية فأكثر، بسبب جنائية غيره.
(وهي: ذكر عصبة الجاني نسباً وولاً) حتى عمودي نسبة، وحتى
من بعده كابن ابن عم أبي جد الجاني^(١) سواء كان الجاني رجلاً أو
امرأة.

(ولا تحمل العاقلة عمداً) سواء كان مما يعجب القصاص فيه أو لا
يجب، كالમأومة والجائفة.

(ولا) / تحمل (عبدًا) قُتِلَ عمداً، أو خطأً، ولا دية طرفه، ولا $\frac{١٢}{٣}$
جنائيه.

(ولا) تحمل العاقلة (إقراراً) بأن يقر على نفسه بجنائية خطأ أو شبهه
عمدي توجب ثلث الديه فأكثر، إن لم تصدقه العاقلة. قاله في الإقناع.

(ولا) تحمل (ما دون ثلث دية ذكر مسلم) كأرش الموضحة. نصّ
على ذلك، لقضاء عمر: أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأومة،
ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، لأنها هو المتلف، فكان عليه،
كسائر المخالفين، لكن خولف في ثلث الديه فأكثر، بإيجابه بالجاني،

(١) كما في الأصول، وليس في شرح المتنى لفظ «أبي».

لكثرته . فيبقى ما عداه على الأصل ، ولأن الثالث حد الكثير ، لقوله ﷺ : «والثالث كثير»^(١) .

(ولا) تحمل (قيمةً مُنْلَفِ) .

(وتحمل) العاقلة (الخطأ وشبه العمد مؤجلًا) عليها (في ثلات سنين) لقول عمر وعليّ في دية الخطأ ، ولم يعرف لهما مخالف ، فكان بالإجماع .

(وابتداء حول القتل من) حين (الزهوق) أي زهوق الروح ، (وابتداء حول الجرح من) حين (البرء) أي براء الجرح ، لأن أرش الجرح لا يستقر إلا ببرئته .

وقال القاضي : إن لم يُسْرِ الجرح إلى شيء ، فحوله من حين القطع .

(ويبدأ) في التحميل (بالأقرب فالأقرب ، كالإرث) فيقسم على الآباء والأبناء ، ثم على الإخوة ، ثم بنى الإخوة ، ثم على الأعمام ، ثم بنיהם ، ثم أعمام الأب ، ثم بنبيهم ، ثم أعمام الجد ، ثم بنيهم ، كذلك أبدًا ، حتى إذا انقض المناسبون فعلى المؤلى المعتق ، ثم على عصباته الأقرب فالأقرب ، لأن ذلك حكم يتعلّق بالتعصيب ، فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث .

(ولا يعتبر) في العاقلة (أن يكونوا وارثين) في حال العقل (لمن يعقلون عنه ، بل متى كانوا يرثون لو لا الحجب عقلوا) لأنهم عصبة ، أشبهوا سائر العصبات . يتحققه أن العقل موضوع على التناصر ، وهم من أهله .

(١) حديث «الثالث والثالث كثير» قاله ﷺ لسعد حين أراد أن يتصدق بكل ماله ، وللحديث قصة . رواها البخاري وأبو داود .

(ولا عقل على فقيرٍ ولو كان مُعْتَمِلًا، لأن تحمل العقل مواساةً، فلا يلزم الفقير، كالزكاة. ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على القاتل، فلا يجوز التغيل بها على من لا جنائية منه. وفي إيجابها على الفقير تغيل عليه، وتکلیف بما لا يقدر عليه، وإنما تجب على الموسر، والموسر هنا من ملك نصاباً فاضلاً عن حاجته كحجٌ^(١) وكفاره، ظهار.

(و) لا عقل على (صبيٍّ ومجنونٍ) يعني أنهما لا يحملان شيئاً من العقل، لأنهما وإن كانوا لهما مال فليسوا من أهل النصرة والمعاضدة، لعدم العقل الباعث لهما على ذلك، (وامرأةٌ ولو معتقةً) وختى لأنهما ليسا من أهل المعاضدة.

(ومن لا عاقلة له، أو) كان (له) عاقلة (وعجزت) عن جميع ما وجب بخطئه أو تتمتّع به، فلا دية عليه. وتكون في بيت المال حالةً، إن كان مسلماً. وإن كان كافراً كان الواجب أو تتمته عليه^(٢). (كديمة من مات في زحمةٍ كجمعةٍ و(زحمة طوفٍ).

(فإن تذر الأخذ منه) أي من بيت المال (سقطت).

(١) كلمة «كحج» ساقطة من (ب، ص) وثانية في (ف).

(٢) أي على الجاني نفسه، لأن بيت المسلمين لا يتحمل الديه عن كافر.

بِـ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ

سميت بذلك أخذًا من الكفر، بفتح الكاف، وهو الستر، لأنها تعطي الذنب وتستره.

(ولا كفارة في) القتل (العمد) المحسن. (وتجب) الكفاراة (فيما دونه). قال في الإقناع وشرحه: من قتل نفساً محرمةً، أو شارك فيها، أو نفسهُ، أو قنهُ، أو مستأماناً، أو معااهداً^(١)، خطأً أو ما جرى مجراه، أو شبهه عمداً، أو قتل بسبب في حياته، أو بعد موته، كحفر بئر، ونصب سكين، وشهاده زور، لا في قتل عمد محسن، ولا في قتل أسيير حربي يمكنه أن يأتي به الإمام، فقتله قبله، ولا في قتل نساء حرب وذريتهم، ولا في قتل من لم تبلغه الدعوة، إن وجد كفارة كاملة في ماله. انتهى. (في مال القاتل لنفسه محمرة. ولو) كان المقتول (جنيناً) كما لو ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، أو حياً ثم مات، لأنه قتل نفساً محمرة / أشبه قتل الأدمي بال مباشرة.

(١) وقال الحسن ومالك: لا تجب الكفاراة بقتل كافر، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنٍ﴾ فمفهومه أن لا كفاراة في غير المؤمن (معنى ٨/٩٣) وهذا عندي أولى، لأن آيات الكفاراة كلها تتحدث عن قتل المؤمن خاصة. والحكمة أن النفس التي فوتتها بقتله الخطأ أو شبيهه، كانت مؤمنة تعبد الله وتتوحده، فناسب أن يعتق رقبة مؤمنة، فيطلقها من أسر الرق لتعبد الله تعالى.

ولا كفارة بإلقاء مضعة لم تتصور.

(ويكفر الرقيق بالصوم ،) لأنه لا ملك له .

(و) يكفر (الكافر بالعتق) .

(ويكفر غيرهما) أي غير الرقيق والكافر (بعتق رقبة مؤمنة) سليمة . وتقىد .

(فإن لم يوجد) رقبة (ف) يلزمها (صيام شهرين متتابعين) .

(ولا إطعام هنا) أي في كفارة القتل .

(وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول) فعلى من قتل اثنين كفارتان ،

وعلى من قتل ثلاثة ثلاثة كفارات . وهكذا . لأن كل قتل يقوم بنفسه غير متعلقٍ بغيره ، فوجب أن يكون في كل قتل كفارة ، كما يجب في كل قتل دية ، وكما يجب في كل قتل صيد جزاء . وتقىد .

(ولا كفارة على من قتل من يباح قتله كزان محسن ومرتد ، وحربى

وباغ وقصاصٍ ودفعاً عن نفسه) لأن قتل هؤلاء لا يحرم .

حُكْمُ كِتَابِ الْحُدُود

وهو جمع حَدٌّ. والحد لغةً: المنع. وحدود الله تعالى مَحَارِمه،
لقوله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا».

وهي ما حَدَّه سبحانه وتعالى وقدره، فلا يجوز أن تُتَعَدَّ، كترويج
أربعٍ ونحوِه، وما حَدَّه الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان.

قال في المتهى: وهو في عرف أهل الشرع: عقوبة مقدرة شرعاً
في معصية لتمكن من الواقع في مثلها. انتهى.

(لا حد إلا على مكلِفٍ) وهو البالغ العاقل، لأنه إذا سقط عن غيرِ
البالغ العاقل التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبنيُّ
على الدرء بالشبهات أولى.

لكن إن كان المجنونُ يفيفُ في وقتٍ، فأقرَّ فيه أنه زنى في حالٍ
إفاقته أَخِذَ بما أقرَّ به، وحدٌّ. أما لو أقرَّ أنه زنى، ولم يضفه إلى حالٍ،
أو شهدَتْ عليه بيته أنه زنى ولم تُضفه إلى حال إفاقته، فلا حدٌّ
للاحتمال.

وكذا لا يجب على نائمٍ ونائمةٍ.

ولا يجب الحد أيضاً إلا على (ملزم) أحكام المسلمين، ليخرج
الحربى والمستأمن. أما الذمى فهو داخل في ذلك.

ولا يجب أيضاً إلا على (عالم بالتحريم) قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم: لا حد إلا على من علمه. ولا فرق في ذلك بين جهله تحريم الزنا. وتحريم عين المرأة، مثل أن تُرَفَّ إليه غير زوجته، فيظنها امرأته، فيطأها، أو تدفع إليه جاريةٌ غيره فيتركها مع جواريه، ثم يطؤها ظانًا أنها من جواريه التي يملكون، فلا يجب عليه حدًّا بذلك.

(وتحرم الشفاعة وقولها في حد الله سبحانه وتعالى بعد أن يبلغ أي بثت عند الإمام). قال في المستوعب: ولا يجوز للإمام أن يقبل شفاعةً فيما هو حق الله سبحانه وتعالى من الحدود، ولا يغفر عنه. وحرمت الشفاعة لكونها طلب فعل يحرم على من طلبه منه.

(وتجب إقامة الحد، ولو كان من يقيمه شريكًا أو عوناً (في) تلك المعصية) قال الشيخ. واحتاج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم: أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

(ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد الله تعالى، كحد الزنا، أو لأدمي، كحد القذف، لأنه استيفاء حق يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الحيف، فوجب تفویضه إلى نائب الله تعالى في خلقه^(١). ولأن النبي ﷺ عَدَ الشفْعَ وَالوِتْرَ^(٢) كان يقيم الحد في حياته، وخلافه من بعده. ويقوم نائب الإمام في ذلك مقامه، لأن النبي ﷺ قال: «وَأَعْدُ يَا أَئِيْسُ - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن

(١) ليس الإمام نائب الله تعالى في خلقه، بل هو نائب الأمة في تنفيذ شريعة الله فيها، بدليل أن إمامته تتعقد ببيعتهم، والبيعة عقد بينه وبينهم لا بينه وبين الله تعالى.

(٢) عبارة «عدد الشفع والوتر» ليست في شرح المتهنى. والمراد بها كثرة وقوع ذلك منه .

اعترفْ فارجُمها^(١). وأَمْرَ أَيْضًا بِرْجُمِ ماعزٍ^(٢) وَلَمْ يَحْضُرْهُ. (وَإِلَّا
 (السَّيِّد) الْحَرَّ الْمَكْلُفُ الْعَالَمُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَبِشُرُوطِهِ (عَلَى رَقِيقِهِ) وَلَوْ
 كَانَ السَّيِّدُ فَاسِقًا أَوْ امْرَأً، بِجَلْدٍ، وَإِقَامَةِ تَعْزِيرٍ مَا لَمْ تَكُنْ الْأَمْمَةُ مَزَوِّجَةً.
 (وَتَحرِمُ إِقَامَتُهُ) أَيِّ إِقَامَةُ الْحَدِّ (فِي الْمَسْجِدِ) / لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنَّ
 يَحْدُثَ مِنَ الْمَحْدُودِ شَيْءٌ يَتَلَوَّثُ بِهِ الْمَسْجِدُ.

فَإِنْ أُقِيمَ فِيهِ لَمْ يُعْدُ، لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْإِقَامَةِ، وَهُوَ الزَّجْرُ.
 (وَأَشَدُهُ) أَيِّ أَشَدُ الْجَلْدِ فِي الْمَحْدُودِ (جَلْدُ الزَّنَا، فِي جَلْدِ الْقَذْفِ،
 فِي جَلْدِ الْشُّرُبِ)، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ، (فِي جَلْدِ) (التَّعْزِيرِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 خَصَّ الزَّنَا بِمُزِيدٍ تَأكِيدٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ
 اللَّهِ﴾ فَاقْتَضَى مُزِيدٌ تَأكِيدٍ. وَلَا يَمْكُنُ ذَلِكُ فِي الْعَدْدِ. فَيَكُونُ فِي
 الصَّفَةِ. وَلِأَنَّ مَا دُونَهُ أَخْفَى مِنْهُ فِي الْعَدْدِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزِيدَ عَلَيْهِ فِي
 إِبْلَامِهِ وَوِجْعِهِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا خَفَّ فِي عَدْدِهِ كَانَ أَخْفَى فِي
 صَفَتِهِ.

[صفة إقامة الحد]

(وَيُضَربُ الرَّجُلُ) الْحَدُّ حَالٌ كَوْنِهِ (قَائِمًا) عَلَى الْأَصْحَاحِ، لِأَنَّ قِيَامَهِ
 وَسِيلَةٌ إِلَى إِعْطَاءِ كُلِّ عَضُوٍّ حَظِّهِ مِنَ الضربِ، (بِالسُّوتُوتِ)، قَالَ فِي شَرْحِ
 الْمَهْذَبِ لِلْحَنْفِيَّةِ: السُّوتُوتُ فَوْقُ الْقَضِيبِ وَدُونُ الْعَصَابِ. وَقَالَ فِي الْمِبْدَعِ:
 وَمِنَ الْمُخْتَارِ لَهُمْ: بِسُوتُوتٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ، أَيْ يَابِسٌ^(٣)، فَتَعْتَيْنَ أَنْ يَكُونُ مِنْ

(١) حديث: واغد يا أنيس . . الخ رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة وتمامه «فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ» (أحكام الأحكام شرح العameda ٢/٢٥٦).

(٢) حديث رجم ماعز الذي اعترف بالزنا رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة . وروى قصته أيضاً: جابر بن سمرة، وابن عباس، وابو سعيد الخدري، وبريدة.

(٣) تفسير الذي لا ثمرة له بالبابس خلاف ما عليه أهل اللغة. فثمرة السوت عدتهم العقدة في طرفه. كما في اللسان. وعليه فلا يتبعين ما عينه.

غير الجلد. انتهى .

ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد.

(ويجب) في الجلد (اتقاء الوجه، و) ابقاء (الرأس، و) ابقاء (الفرج، و) ابقاء (المقتول) كالرؤاد والخصيتيين، لأنه ربما أدى ضربه في شيء من هذه الأعضاء إلى قتله أو ذهاب منفعته. والمقصود أدبه لا غيره .

(وتضرب المرأة) لحد حال كونها (جالسةً) لقول عليٍّ كرم الله وجهه: تضربُ المرأة جالسةً، والرجل قائماً .

(وتُشدُّ عليها ثيابها، وتمسَّك يداها) لثلا تنكشف، لأن المرأة عورة، وفعل ذلك أستر لها .

(ويحرم بعد) إقامة (الحد حبسٌ وإيذاء بكلامٍ) أي أن يُحبس المحدود. نص عليه. أو يؤذى بكلامٍ ، كالتعذير، على كلام القاضي .

[الحد وإسقاط الإثم]

(والحد) المقدر في ذنبٍ (كفارةً لذلك الذنب) نص عليه. (ومن أتى حدًا ستر نفسه ولم يُسنَّ أن يُقرَّ به عند الحاكم) نقل مهناً في رجل زنى، فذهب ليقرّ: قال^(١): بل يستر نفسه . واستحب القاضي إن شاع رفعه إلى حاكم، ليقيمه عليه . قال ابن حامد: إن تعلقت التوبة بظاهرٍ كالصلوة والزكاة أظهرها للحاكم، وإنّا أسرّ .

[تداخل الحدود]

(وإن اجتمع حدود الله تعالى من جنسٍ) واحد، بأن زنى مراراً، أو سرق مراراً، أو شرب مراراً (تدخلت) فلا يُحدّ سوى مرّة . قال ابن

(١) يعني: قال أحمد .

المندر: أجمع على هذا كُلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم. وذلك لأنَّ الغرض الرجز عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصلٌ بالحدِّ الواحدِ، لأنَ الواجبَ هنا من جنس واحد، فوجب التداخلُ، كالكافارات من جنسٍ واحدٍ.

(و) إن اجتمعت حدودُ الله تعالى (من أنجاسٍ) ولم يكن فيها قتلُ، كمن زنى وهو غير ممحضٍ، وشربُ الخمر^(١)، وسرق (فلا) تتدخل، بل يجب أن يبدأ بالأخفِ فالأخفُ للشرب أولاً، ثم يحدُ لزنا، ثم يقطعُ للسرقة.

وإن كان فيها قتلٌ استوفي وحده.

وتستوفى حقوقُ الآدميَ كلُّها سواء كان فيها قتلٌ أو لم يكن [ويبدأ بغير قتلٍ بالأخفِ فالأخفُ، وجوباً].^(٢)

(١) (ب، ص): أو شرب. والتصويب من (ف).

(٢) ما بين المعقوفين ثابت في (ف) ساقط من (ب، ص).

بِاَسْبَابِ حَدَّ الْزِنَا

الزنا (هو فعل الفاحشة في قبلٍ أو دُبِرٍ).

وهو من أكبر الكبائر. وقد أجمع المسلمين على تحريمها، لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا الرِّزْنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»^(١) وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا».

(إذا زنى) المكلف (المحسن وجب رجمه حتى يموت) لأنه ثبت عن النبي ﷺ الرجم، بقوله وفعله. في أخبار كثيرة. وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ.

(والمحسن هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) ولو كتابيةً، ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، أو في المسجد، أو في الناس، (وهما) أي الزوجان (حران مكلفان) ولو / ذميين أو مستأمينين $\frac{1}{2}$ حال الوطء.

إذا علمت ذلك فيشترط للإحسان سبعة شروط:

(١) في الأصول كلها (انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً) وليس في الآية (مقتاً) أصلًا.

أحدها: الوطء في القبل.

الثاني: أن يكون الوطء في نكاح. ولا خلاف بين أهل العلم في أن وطء الزنا والشُبَهَةِ والتسرِي لا يصِيرُ به الواطئ ممحضًا.

الثالث: أن يكون النكاح صحيحاً وفاصلاً لمالك والشافعي.

الرابع: الحرية.

الخامس: البلوغ.

السادس: العقل.

السابع: أن يوجد الكمال في الزوجين حال الوطء، بأن يطأ الزوج العاقلُ الحرُّ زوجَه العاقلةُ الحرة.

وأما الإسلام فليس بشرط للإحسان على الأصح.

(وإن زنى الحرّ غير الممحض جلداً مائة جلدٍ) بلا خلاف، (وغرّب عاماً) إلى مسافة قصرٍ سواء كان الزاني مسلماً أو كافراً، لأنَّه حدٌ ترتب على الزنا، فوجب على الكافر، كوجوب القود في القتل، والقطع في السرقة.

(وإن زنى الرقيق) أي كامل الرق (جلد خمسين) جلدٌ، لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدٌ لا غير. فینصرف التنصيف إليه، دون غيره، بدليل أنه لا ينصرف إلى تنصيف الرجم، لتعذر تنصيفه.

(ولا يغُرب) لأن التغريب في حق القن عقوبة لسيده دونه، لأنَّه غريبٌ في موضعه، ويترفه، أي يتنعم، بتغريبه من الخدمة، ويتضارب سيده بتفويت خدمته والإإنفاق عليه، مع بعده عنه، فيصِيرُ الحدُّ مشروعًا في حق غير الزاني، والضرر على غير الجاني.

والبعض يُجلد ويغُرب بحسابه.

(وإن زنى الْذمِي بمسلِمٍ قُتِلَ) لأنَّه انتقضَ عهْدُه. وتقدم في
الجهاد.

(وإن زنى الْحربِي فلا شيء عليه) من جهة الزنا، لأنَّه مُهَدَّرُ الدِّمَاء،
ولأنَّه غير ملتزم للأحكام.

(وإن زنى) المُحْصَنُ بغير المُحْصَنِ (فلكلُّ) من المُحْصَنِ وغيره
(حَدُّه). .

(ومن زنى ببَهِيمَةٍ) ولو سُمَكَّةً (عُزْرٌ) فقط، وُقِتِلَ، لكن لا تقتل إلا
بالتَّشَاهِدَة عَلَى فَعَلَه بَهِيمَةٍ إِن لَم يَكُن يَمْلُكُهَا.
ويُحرَّمُ أَكْلُهَا، فيضمنها بقيمتها كاملاً.

(وشرط وجوب الحد ثلاثة):

(أحدُها: تغيبُ الحشمة) الأصلية، ولو كانت من خصيّ، (أو)
تغيبُ (قدرها) أي قدر الحشمة لعدم وجود الحشمة، (في فرجٍ أصليٍّ،
أو دُبُّرٍ لآدميٍّ حيٍّ)، فقوله «تغيب» احترازاً ممن لم يغيب، لأنَّ أصاب
بذكره باب الفرج. قوله «الخشمة» احترازاً عن عيَّب بعضها فإن ذلك
لا يسمى زنا، إذ الوطء لا يتم بدون تغيب جميع الحشمة، لأنَّ القدر
الذِّي تثبتُ به أحکامُ الوطءِ في القُبْلِ وغيره. قوله: «أو دبر» ليدخل
اللّواثِ ووطءُ المرأة في الدبر، لأنَّه فاحشة.

وعلِّمَ مما تقدَّم أنَّ من وطئَ أجنبيةً لا تحلُّ له دون الفرج، لم
يلزِمه حدّ.

(الثاني) من شروط حد الزنا: (انتفاء الشبهة) فلو وطئ زوجته في
حيض، أو نفاس، أو أمته المحرَّمة أبداً برضاعٍ أو غيره، أو المزوجة،
أو المعتدَّة، أو أمَّةً له، أو لمكَاتِبِه، أو لبيتِ المال فيها شرُكٌ، أو في
نكاحٍ، أو ملكٍ مختلفٍ فيه، وهو يعتقد تحريمها، أو امرأةً وجدَهَا على

فراشه، أو في منزله ظنّها زوجته أو أئمّة فلا حدّ عليه.

(الثالث) من شروط حد الزنا: (ثبوته) أي ثبوت الزنا. وله

صورتان:

أشار للأولى بقوله: (إما بإقرارِ) من مكلّف (أربع مراتٍ) ولو كان الاعترافُ في مجالسٍ، لأنّ ماعزاً أقرَّ عنده [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] أربعاً في مجلس واحدٍ، والغامدية أقرت عنده بذلك في مجالسٍ^(١) (و) يعتبرُ أنَّ (يستمرُ على إقراره) حتى يتمُّ الحدّ، لأنَّ من شرط إقامة الحدّ بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحدّ.

وأشار للثانية بقوله: (أو بشهادة أربعة رجالٍ عدول) في مجلسٍ واحدٍ، ولو جاؤوا متفرقين، بزنا، واحدٍ ويصفونه.

ويعتبر في ثبوته بالشهادة عليه خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الشهداء أربعة.

الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم.

الثالث: أن يكونوا عدولًا، فلا تقبل شهادة مستور الحال، لجواز أن يكون فاسقاً.

الرابع: أن يشهدوا في مجلسٍ واحدٍ.

الخامس: أن يصف الشهود صورة الزنا، فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة.

١١٤
(. فإن كان أحدهم غير / عدلٍ، حُدُوا للقذف) كلهم.

(وإن شهد أربعة بزناه) أي بزنا فلان (بفلانة)، فشهد أربعة آخرون أن الشهود الأربعة (هم الزناة بها) دون من شهدوا عليه، (صدقوا) ولم يُحدَّ الرجل المشهود عليه، لأن الشهود الآخرين قد حروا فيمن شهد عليه.

(١) روى ذلك مسلم والدارقطني من حديث بُرَيْدَةَ (شرح المتنى ٣٤٧ / ٣)

ولهذا قال: (وَحُدَّ الْأُولُونَ فَقْطًا) أي دون من شهدوا عليهما من فلان وفلانة^(١)، (لل Cassidy ، والزنا)، لأن الزنا ثبت عليهم بشهادة الآخرين، فوجب البُحْث عليهم لذلك، ويجب عليهم حد القذف لأنهم شهدوا بزناً لم يثبت.

(وَإِنْ حَمَلْتَ مِنْ) أي امرأة (لا زوج لها، ولا سيد لم يلزمها شيء) ولا يجب أن تُسأَل، لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة للفاحشة، وذلك منهى عنه. فإن أدَعْت أنها أُكرهت، أو وطئ بشبهة، أو لم تعرف بالزنا لم تحدَّ.

(١) كذا في الأصول. ولكن هذا وهم، فإن مقتضى ما ذكره في تصوير المسألة أن تحدَّ فلانة، لأن الشهود الآخرين شهدوا عليها ولم يبرئوها كما برأوا فلاناً. والمسألة في المتنى وشرحه وعبارة «دون المشهود عليه» أي الرجل وحده.

بِاٰبَ حَدَّ الْقَذْفُ

وهو الرمي بزنا أو لواطٍ، أو شهادةً بأحدهما ولم تكمل البيبة.
(منْ قذفَ غيره بالزنا حُدًّا للقذفِ ثمانين إن كان حُرًّا؛ و) حُدًّا
للقذف (أربعين إن كان رقيقاً) وبالحساب إن كان مبعضاً.
(وإنما يجب) الحد (بشرطٍ تسعه):

(أربعة: منها) أي من التسعة (في القاذف، وهو: أن يكون بالغاً
عاقلاً،) قال في الإقناع: وإن كان القاذف مجنوناً، أو مُبرسماً، أو نائماً،
أو صغيراً، فلا حد عليه، بخلاف السكران، (مختاراً) أي غير مكره،
(ليس بولالٍ للمقذوف وإن علا) يعني أنه لا يجب حد قذف على من
قذف ولده، أو ولد ولدِه، أو ولد ابنته، أو بنت ابنته، وإن سفل أو
سفلت، كقوٍد.

(خمسة في المقذوف، وهو: كونه حُرًّا، مسلماً، عاقلاً، عفيفاً
عن الزنا) ظاهراً، (يوطاً ويطاً مثله،) وهو ابن عشر، وبنُتْ تسعٍ، فأكثر.
أما اعتبار الحرية والإسلام فلأن العبد والكافر حرمتهم ناقصة، فلا
تنهض لإيجاب الحد. والآية الكريمة^(١) وردت في الحرة المسلمة،

(١) وهي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

وغيرها ليس في معناها.

وأما العقل فلأن المجنون لا يُعَيِّر بالزنا، لعدم تكليفه. وغير العاقل لا يلْحِقُه شيء بإضافة الزنا إليه، لكونه غير مكلف.

وأما العفة عن الزنا فلأن غير العفيف لا يشينه القذف، والحد إنما وجَب لأجل ذلك. وقد أسقط الله تبارك وتعالى الحد عن القاذف إذا كان له بينة بما قال.

وأما كونه يجامع مثله، فلأن من دونه لا يعيَّر بالقذف، لتحقُّق كذب القاذف.

ولا يشترط في المحسن العدالة، فلو كان فاسقاً لشربه الخمر، أو لبدعة، ولم يُعرَف بالزنا، وجَب الحد على قاذفه.

(لكن لا يحدّق قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطالِب به بعد بلوغه، (لأن الحق في حد القذف للأدمي) أي المقدوف (فلا يقام بلا طلبه) أي طلب المقدوف، ولأن مطالبته قبل البلوغ لا توجُب الحد لعدم اعتبار كلامه، وليس لوليه المطالبة عنه لأنَّه حقٌّ شرعي ثبت للتشفي، فلم يقم غيره مقامه في استيفائه، كالقصاص، فإذا بلَغَ وطلَبَ أقيمت حيَّنَدٍ.

(ومن قذف غير محسن عُزْر) والمحسن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة.

(ويثبت الحد هنا) أي في القذف، (وفي الشرب، وفي التعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرتَّة، أو شهادة) رجليْنِ (عدلين).

فصل

[فيما يسقط به حد القذف]

(ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء :

(بعفو المقدوف) ولو بعد طلب، لا عن بعضه، كما لو كان المقدوف جماعة بكلمة، فإن عليه حدًا واحدًا لجميعهم. ولكل واحد منهم حق في طلب إقامته. فلو كانوا خمسة مثلاً وعفا أحدهم عن حقه، لم يسقط حق الأربعة الباقيين. فلو طلب أحدهم حقه، فلما جلد $\frac{115}{2}$ تتمته / فلو طلبها أحد الثلاثة الباقيين، فلما جلد عشرين أخرى قال: عفوت عن باقي الحد، لم يسقط حق الثلاثة الباقيين من طلبها أحدهما، فلما جلد عشرين، قال: عفوت عن تتمته لم يسقط حق الواحد الباقي، فله طلب جلد العشرين الباقية من الشهرين. ولهذا لا يسقط بالمصالحة عليه، ولا عن بعضه بمال. وهذا بخلاف عفو بعض مستحقي القود عن حقه، فإنه يسقط بذلك حق باقيهم.

(أو بتصديقه) أي بتصديق المقدوف للقاذف.

(أو بإقامة البينة) بما قذفه به.

(أو باللعان) وتقدم.

(والقذف حرام، وواجب، ومحب).

(ويحرم فيما تقدم،) وهو من الكبائر.

(ويجب) القذف (على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولدًا يقوى في ظنه أنه من الزاني، لشبهه به،) أي لكون الولد يشبه الزاني.

(ويباح) قذفها (إذا رأها تزني ولم تلد ما يلزمها نفيه)، أو يستفيض

زناها في الناس، (أو أخبره بزناها ثقة، أو يرى الزوج رجلاً يعرف

بالفحotor يدخل إليها، زاد في الترغيب: خلوةً.
(وفراقتها أولى) من قذفها لأنه أستر، ولأن قذفها يلزم منه أن يحلف أحدهما كاذبًا، أو تقرّ فتفتضح.

فصل

[في ألفاظ القذف]

والقذف تنقسم ألفاظه إلى صريح وكناية.
(وصريح القذف) للمرأة: (يا منيوكة) إن لم يفسّره القاذف بفعل زوجٍ أو سيدٍ، وللذكر: (يا منيوك، يا زاني، يا عاهر) أو: قد زنيت، أو: زنى فرجلك، ونحوه. أو قال له: (يا لوطيّ).
فإن قال: أرددت زاني العين، أو عاهر اليد، أو: أنك من قوم لوطن، أو: أنك تعمل عملهم غير إتيان الذكور، لم يقبلُ، لأن القذف بما تقدم صريح، (و: لست ولدَ فلان)، أو: لست لأبيك، (فقدْ لأمِه) أيْ أم المقول له ذلك، لأنه إذا ولد على فراشِ إنسانٍ، وتنفَّ أن يكون منه، فقد أثبتت الزنا على أمِه، لأنه لا يخلو إما أن يكون من أبيه، أو من غيره، فإذا نفاه عن أبيه، فقد أثبته لغيره. والغير لا يمكن أن يحبّلها في زوجيَّة أبيه إلا من زنا، فيكون قادفًا لها لذلك.

(وكنايته: زنت يداك، أو) زنت (رجالك، أو) زنت (يدك، أو) زنت رجلك، (أو) زنى (بدنك). لأن زنا هذه الأعضاء لا يوجب الحدّ.
ومن الكنيات: يا نظيف، يا عفيف، (يا مختِّ، يا قَحْبَةً، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: قد فضحتِ زوجك، وغضيَّتِ رأسِه،) أو نَكَسْتِ رأسه، (وجعلتِ له قروناً، وعلقتِ عليه أولاداً من غيره، وأفسدتِ فراشه،) ولعربيًّا: يا نبطيًّا. يا فارسيًّا. يا روميًّا. وقوله

لأحدهم: يا عربَيْ. ولمَن يخاصِمه: يا حلالُ ابنِ الحلالِ، وما يَعْرِفُك الناسُ بِالزنا. أو: ما أنا بِزَانٍ أو: ما أَمَيْ بِزَانِيَةَ. أو يسمع من يقذِفُ شخصاً، فيقول له: صدقتَ. أو: صدقتَ فيما قلتَ، أو أخبرني فلان أنك زنيتَ، أو أشْهَدَنِي فلانُ أَنَّك زنيتَ، وكذبه فلان.

(فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حداً للقذف، (ولَا)، بأن قال: أردتُ بالنبطي نبطي اللسانِ، وبالفارسي فارسي الطبعِ، وبقولي الرومي رومي الخلقة، وبقولي لها: أفسدتِ فراشهُ أيْ أَحْرَقْتِيهِ، أو أَتَلْفَتِيهِ، ويقولي: علقتِ عليهِ أَوْلَادًا من غيرهِ، أي؛ التقطتِ ولدًا وذُكرتِ أنه ولده، وبقولي: مخْثَثْتَ أَنَّه فِي طَبَاعِ التَّائِيَّةِ، وهو التَّشَبِّهُ بِالنَّسَاءِ، ونحو ذلك. قُلْ، و(عَزْرٌ) نقله حنبل.

[قذف جماعة بكلمة]

(ومن قذف أهل بلدةٍ، أو) قذف (جماعةً لا يتصرّر الزنا منهم عادةً) عَزْرٌ، لأنَّه لا عار على المقدوف بذلك، للقطع بِكَذِبِ القاذف، (ولَا حدًّ) عليهِ.

ومن قال لمكلفٍ: اقذفني، فقدَنَهُ، لم يُحَدَّ، لأنَّه حق له، وعَزْرٌ، لأنَّ ذلك محرّم.

(وإن كان يُتصوّرُ الزنا منهم عادةً، وقدَفَ كلَّ واحدٍ بكلمةٍ، فعليه لكلَّ واحدٍ حدًّ) لأنَّه قد تعددَ القذف، وتعددَ مَحْلُه، فتعددَ الحد بِتعدُّده. (وإن كان إجمالاً) أي بكلمةٍ واحدةٍ، فإنَّ قال: هؤلاء: زناة، ١١٦ فطالبوه جميعهم، أو طالبه أحدَهم (ف) عليه (حدٌّ واحدٌ) لقوله / تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ ولم يفرق بين القذف لواحدٍ أو لجماعة، لأنَّ قذفَ واحدٍ، فلم يجب فيه إلا حد واحد.

بَابُ حَدَّ الْمُسِكِر

يعني الذي ينشأ عنه السكر.
والسُّكُرُ اختلاطُ العقل.

وكلُّ مسکرٍ خمرٌ، يحرُم شربُ قليلهِ وكثيره مطلقاً، ولو لعَطشٍ
بخلافِ ماءِ نجسٍ.

(من شرب مسکراً مائعاً) أو شرب ما خُلِطَ به ولم يُسْتَهلكْ فيه،
(أو اسْتَعْطَ بِهِ،) أي بالمسكر، (أو احتقَنَ) به، (أو أكل عجيناً ملتوتاً به،
ولو لم يسکر، حُدُّ ثمانين) جملةً (إن كان حَرًّا) قال في الإنصاف: هذا
المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. رُوِيَ أنَّ عَلَيَا قال في
المشورة: إنه إذا سَكَرَ هَذِي، وإذا هَذِي افْتَرَى، فَحُدُّوهُ حَدَّ المفترى.
روى ذلك الجُوزَجَانِي والدارقطني، وغيرهما، (و) حَدٌّ (أربعين إن كان
رقيقاً) ويستوي في ذلك العبدُ والأمة. فيقامُ الحدُّ على كل من الحرّ
والرقيق، ولو أدعى جهل وجوب الحد، (بشرطِ كونه) أي الشارب ونحوه
(مسلمًا مكْلِفًا) ليخرج الصغيرُ والمجنونُ حال كون مستعمله (مختاراً)
لشربه لأنَّه إذا لم يكن مختاراً لشربه لا إثم عليه، لحلَّه، لأنَّه مكره على
شربه، سواء أكِره بالضرب، أو أُجْبِيَ إلى شربه، بأنْ فُتح فمه وصبُّ
فيه، (عالماً أنَّ كثيرة يسکر) ويُصَدَّقُ إن قال: لم أعلم.

(ومن تَشَبَّهَ بِشَرَابِ الْخَمْ) جمع شارب (في مجلسه، وآنيته)
وحاضرَ من حاضرَة بمحاضرِ الشراب، (حُرْمٌ، وعُزْرٌ) قاله في الرعاية.
(ويحرُم العصيرُ إذا أتى عليه ثلاثةُ أيامٍ) بلياليهن، وإن لم يغلِ،
قال في الفروع: والمنصوص: يحرُم ما تَمَّ له ثلاثةُ أيام، انتهى، (ولم
يُطْبَخ) قبل ذلك.

قال في المتهى: وإن طُبَخَ قبل تحريمِه حلٌّ إن ذَهَبَ ثلاثةٌ.
ويحرُم العصير أيضًا إن غلى كغليان القدرِ، بأن قَدَفَ بِزَبَدِه. قال
في شرح المتهى: ظاهره: ولو لم يسكر.

بِـ التعزير

أصله المنع . ومنعه التعزير بمعنى النصرة .

وفي عرف الفقهاء : التأديب .

(يجب) التعزير على كل مكلَّف على الأصح . نقل الميموني فيمن ذنَى صغيراً : لم يَرْ عليه شيئاً . ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل : يا زاني : ليس قوله شيئاً^(١) - (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة دون الفرج ، وامرأة لامرأة ، وسرقة لا قطع فيها ، وجناية لا قود فيها ، كصفع ، وكلعنه ، وليس لمن لعن ردها على من لعنه .

(وهو) أي التعزير (من حقوق الله تعالى ، لا يُحتاج في إقامته) أي التعزير (إلى مطالبة) لأنه شرع للتأديب ، فللإمام التعزير إذا رأه . وأما سقوط التعزير بعفو المجني عليه فيه خلاف . قال القاضي في «الأحكام السلطانية» : ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطة . وفيه احتمال : لا ، للتهذيب والتقويم . وفي «الانتصار» : في قذف مسلم كافراً التعزير لله تعالى ، فلا يسقط بإسقاطه انتهى ، (إلا إذا شتم الوالد والدُّه فلا يعزز إلا بمطالبة والدِه .).

(١) لكن في شرح المتنبي : قال الشيخ تقي الدين : لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً .

(ولا يعزّر الوالد بحقوق ولده) قال في الإنقاذ: قال في الأحكام السلطانية: إذا تشاتم والد وولده لم يعزّر الوالد بحقوق ولده ويعزّر الولد لحقّه. ولا يجوز تعزيره إلا بمطالبة الوالد، ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة في غير هذه. وإن تشاتم غيرهما عزّرا. قال الشيخ: ومن غضب فقال: ما نحن مسلمون، إن أراد ذم نفسه لنقص دينه، فلا حرج فيه ولا عقوبة. انتهى.

(ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواطٍ) وهو قول إسحق، إلا إذا وطى أمّة له فيها شرُك، فيعزّر بمائة سوطٍ إلا سوطاً بما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال في أمّة بين رجلين وطعها أحدهما: يجلد الحد إلا سوطاً واحتج به أحمد رضي الله عنه؛ (و) إلا / (إذا شرب مسکراً نهار رمضان فيعزّر بعشرين مع الحد) لما روى أحمد بإسناده أن علياً رضي الله تعالى عنه أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان^(١).

[أنواع من التعزير]

(ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه،) ويطافُ به مع ضربه. قال الإمام أحمد في شاهد الزور: فيه عن عمر: يضربُ ظهره، ويحلقُ رأسه، ويسخنُ وجهه، ويطافُ به، ويطال حبسه. (ويحرّم حلق لحيته)، وقطع طرفه، وجروحه، (وأخذ ماله) أو إتلافه. قال في الإنصاف: قال الأصحاب: لا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله. قال في الفروع: فيتوجّه أن إتلافه أولى، مع أنّ ظاهر كلامهم: لا يجوز، انتهى.

(١) هذا يقتضي جواز تعزير من يفطر في رمضان بعشرين سوطاً، ولو بغير مسکرٍ.

فصل

ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر. يا فاسق. يا فاجر. يا شقيّ. يا كلب. يا حمار. يا تيس. يا راضي. يا خبيث) البطن، أو: يا خبيث الفرج، أو: يا عدو الله، أو: يا ظالم، (يا كذاب، يا خائن) يا شارب الخمر، يا مختّ. نص على ذلك (يا قرنان. يا قواد. يا ديوث) قال إبراهيم الحربي: الديوث الذي يُدخل الرجال على أمراته، (يا علُق) وعند الشيخ تقى الدين أن قوله: يا علق، تعريضٌ. انتهى.
ومأبونٌ كمختٍ عرفاً.

(ويعزّر من قال لذميّ: يا حاج) لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله سبحانه وتعالى، وفيه تعظيم لذلك، فإنه بمنزلة من يشبه أعيادهم بأعياد المسلمين، وتعظيمهم، (أو لعنه بغير موجب) قال في الفروع: لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب إلا أن يكون صدرَ من النصراني ما يقتضي ذلك. انتهى.

بِابٌ

القطع في السرقة

(ويجب) القطع في السرقة (بثمانية شروط) :
(أحدُها: السرقة)^(١) لأن الله تعالى أوجب القطع على السارق،
فيَإذا لم تُوجَد السرقة لم يكن الفاعل سارقاً.

(وهي) أي السرقة (أخذ مال الغير) أي غير سارقه، بشرط كون
المال محترماً (من مالكه أو من نائبه) أي نائب مالك المال، ومن ذلك
استراقُ السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفى بذلك^(٢) (على وجه
الاختفاء).

(فلا قطع على مُتَهَبٍ) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة،
(و) لا (مختطفٍ) وهو الذي يخطف الشيء ويمْرَ به، (و) لا (خائنٍ في
وديعة) وهو الذي يؤتَمِنُ على الشيء فيُخْفيه أو يجحده. وأصله من
التخوين، وهو التقىص من موَدَعٍ ونحوه من الأمانة (لكن يُقطع جاحدُ
العارية) إن كانت قيمتها نصاباً.

الشرط (الثاني): كون السارق مكلفاً لأن غير المكلف لا تناه

(١) الأولى أن يقال: السرقة سبب القطع، وليس شرطاً.

(٢) عبارة «ومن ذلك استراق السمع .. الخ» لو أخرها الشارح بعد قول المتن «على وجه
الاختفاء» لكان أجود.

الأحكام، (مختاراً) لأن المكره مرفوع عن القلم ومعدور، (عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً) قال في المتهى وشرحه: عالماً بمسروقٍ، أي بأنه أخذَ المسروقَ، عالماً بحريمه. فلا قطع على صغيرٍ لم يبلغ، ولا على مجنونٍ، ولا على مكرهٍ، ولا بسرقة منديلٍ بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يعلمه، ولا بجواهرٍ يظن قيمة دون نصابٍ، ولا على جاهلٍ تحريم السرقة.

الشرط (الثالث: كون المسروق مالاً) لأن ما ليس بمالٍ لا حرمة له، فلم يجب به قطعُ والأحاديث دالة على ذلك، مع أن غير المال لا يساوي المال، فلا يلحق به. لا يقال: الآية^(١) مطلقة، لأن الأخبار مقيدة لها.

فعلى هذا لا يقطع بسرقةِ كلبٍ، وإن كان معلمًا، لأنه ليس بمال، ولا بسرقة حُرّ، (لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يُتَمَوَّل عادة، ولا بسرقة السُّرجين النجس، أي الزبل.

(ولا) قطع (بـ) سرقة (إناءٍ فيه خمر أو) فيه (ماءٌ) لأنها متصلة بما لا قطع فيه، فأشباه ما لو سرق شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره. قال ابن شاقلا: فلو سرق إداوةً فيها ماء، لم يقطع لانصالها بما لا قطع فيه، (ولا بسرقة مصحفٍ) لأن المقصود منه ما فيه / من كلام الله تعالى، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه، (ولا بـ) سرقة (ما عليه من حلٍّ) ككيسه، لأن ذلك تابع لما لا يُقطعُ بسرقته، (ولا) قطع (بـ) سرقة (كتبٍ بدَعٍ)، وكتب (تصاوير) لأنها واجبة الإتلاف، (ولا) سرقة (آلة لهٍ) كالطنبور والم Zimmerman، ولو بلغت قيمة مكسورةً نصاباً، لأنه للعصبية، فلم يقطع

(١) وهي قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾.

بسرقةه، كالخمر، (ولا بـ) سرقة (صلبٌ أو صَمِّ) من ذهبٍ أو فضة،
تبعاً للصناعة، أشبه الأوتار التي بالطنبور.

الشرط (الرابع) من شروط وجوب القطع في السرقة: (كون المسروق نصابةً، وهو أي النصاب الموجب للقطع في السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة، أو ثلاثة دراهم تخلص من دراهم فضة مشوشة، (أو رباع دينارٍ) من الذهب. فيكفي الوزن من الفضة الخالصة، أو التبر الخالص، ولو لم يُضرِّباً. ويكمِل أحدهما بالأخر (أو) سرقَ (ما يساوي أحدهما) أي أحد نصابي الفضة أو الذهب من غيرهما.

(وتعتبر القيمة أي قيمة المسروق، إذا لم يكن ذهباً أو فضة، بأحدهما (حال الإخراج) من الحرز، لأن الاعتبار بحال السرقة، وهو وقت الوجوب، لوجود السبب فيه، وهو السرقة. فلا يعتبر ما حدث بعده، فلو نقص بعد إخراجه قطعاً، لا إن أتلفه بأكل أو غيره فيه، أو نَفَّصَه بذبحٍ ثم أخرجه.

الشرط (الخامس) من شروط وجوب القطع في السرقة: (إخراجه) أي إخراج النصاب (من حرزٍ) على الأصح في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي.
(وعنه لا يشترط الحرز).

(فلو سرق) إنسانٌ (من غير حرزٍ) مثل أن يجد حرزاً مهتوكاً، أو باباً مفتوحاً، فيأخذ منه ما بلغ نصابةً، أو لا (فلا قطع) عليه لفواتِ شرطِه، كما لو أتلفه داخلَ الحرز بأكلٍ أو غيره، إلا أن عليه ضمانه.

ومن أخرج بعض ثوابٍ، قيمة البعض المُخرج نصابٌ، قطع به إن قطعه، وإنما فلا.

(وحرز كل مالٍ) يقطع السارق بسرقة منه (ما حُفِظَ فيه) ذلك

المال (عادةً) أي في العادة، لأن الحرز معناه الحفظ، ومنه قولك: احترَزْتُ، أي تحفَّظْتُ. ولما ثبَّت اعتبارُ الحرز بالشرع في موضعٍ اعتبره فيه من غير صفةٍ له، ولا فيه عرفٌ لغويٌ يتقرَّرُ به، عُلِمَ أن المرجعَ فيه إلى العرف بين الناس.

(ف) حرزٌ (نعلٌ بـرجلٍ) أي رجلٌ من كان لا يَسْهُ، (وعمامات على رأسِ حرزٍ). وحرزٌ جوهرٌ ونقدٌ وقماشٌ في العمran بـدارٍ ودكَانٍ وراءَ غلَقٍ وثيقٍ، والغلقُ اسمُ للقفلِ، خشباً كان أو حديداً. وصناديقُ بسوقٍ وثم حارسٌ حرز. وحرزٌ بقلٍ وقدورٌ باقلًا وقدورٌ طبخٌ، وحرزٌ خَرَفٌ وثم حارسٌ وراءَ الشرائج^(١). وحرزٌ حَطَبٌ وخشبُ الحظائر. وحرزٌ ماشيةٌ الصَّبِير^(٢)، وفي مراعٍ برابٍ يراها غالباً. وسفنٌ في شطٌ بربطها. وإن باركةً معقوله بحافظٍ حتى نائمٍ. وحرز الإبل الحاملة تقطيرها مع قائد يراها، ومع عدم تقطيرها: بسائقٍ يراها. وحرزٌ ثيابٌ في حمام، وحرزٌ أعدالٌ بسوقٍ، بحافظٍ كقعوده على متاعٍ وتوسده، وإن فرطٌ حافظٌ الحمام أو السوقِ فنام أو استعمل فلا قطع. وضمِّنَ المسروقَ حافظٌ معدٌ للحفظ، وإن لم يُسْتَحْفَظُ.

(ويختلف الحرز باختلاف البلدان) فإن البلد إذا كان واسع الأقطار غلَّظَ أحرازه، لأنه لا يؤمن عليه إن سرق منه أحد، أنه لا يظهر، لسعة رقعة البلد، وكثرة أهله، وإن كان صغيراً لم يحتاج إلى ذلك، لأن السارق يُعرَفُ فيه، فلا يحتاج إلى زيادة كلفة في منعه عن السرقة (و) يختلف (بـ) اختلاف عدل (السلاطين) وقوتهم وضدهما.

(١) الشرائج جمع شريحة وهي شيء يعمل من قصب أو نحوه، يضم بعضه إلى بعض بنحو حبلٍ.

(٢) الصَّبِير جمع صِيرَة، وهي حظيرة الغنم (شـ. المتهى).

(ولو اشترك جماعة في هتك الحرز و) اشتراكوا في (إخراج النصاب قطعوا جميعاً) لأنهم اشتراكوا في هتك الحرز وإخراجه منه .
(وإن هتك الحرز أحدهما) فقط ، (ودخل الآخر، فأخرج المال ، فلا قطع عليهمَا) أي على واحد منهما ، لأن الأول لم يسرق ، والثاني لم ^{١١٩} يهتك الحرز ، (ولو تواطأ) على ذلك ، في الأصح لأن التواطؤ / على السرقة لا أثر له ، لأنه لا فعل لواحدٍ منها في الذي فعل الآخر ، فلم يُبْقَ إلا القصد ، والقصد إذا لم يقارنه الفعل لا يتربّ عليه حكم ، فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه .

الشرط (السادس) من شروط وجوب القطع في السرقة: (انتفاء الشبهة ، فلا قطع بسرقةِ من مال فروعه وأصوله) : أما سرقته من مال ولدِه ، فلقوله عليه: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ»^(١)؛ وأما سرقته من مال أبيه أو جده ، أو من مال أمِه ، أو جدته ، أو من مال بنت ابنه أو ابن ابنته ، علا الآباء ، أو نزل الأبناء ، فلأنَّ بينهم قرابةً تمنع شهادة أحدِهم لواحد منهم ، فلم يقطع بالسرقة منه ، كالسرقة من مال ابنه ، ولأن النفقة تجب للابن في مال أبيه حفظاً له ، فلا يجوز لأب إتلافه حفظاً للمال (وزوجته) قال في المتهى: ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر ولو أحرز عنه .
(ولا) قطع على إنسان (سرقه من مالٍ له فيه شِرْكٌ ، أو لأحد ممن ذكر) من عمودي نسب السارق .

ولا قطع بسرقةِ مكاتبٍ من مال مكتابِه ، وعكسه ، كفته .

الشرط (السابع) من شروط وجوب القطع في السرقة: (ثبوتها) أي ثبوت السرقة (إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى: «وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ» و كان القياس قبول الاثنين في كل شهادة ، لكن خولف فيما

(١) حديث أنت ومالك لأبيك... تقدم تخريره في أبواب النفقة .

عدا ذلك، للنَّصْ فيه، فبقي فيما عداه على عمومه. (ويصفانها. ولا تسمع) شهادتهما (قبل الدعوى) من مالك المسروق، أو من يقام مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتدين) لأنه إقرار يتضمن إتلافاً فكان من شرطه التكرار كحد الزنا. أو يقال: إن الإقرار أحد حجتي القطع، فيعتبر فيها التكرار.

ويصف السارقُ السرقةَ في كل مرة.

(ولا يرجع حتى يقطع.)

ولا بأس بتلقينه الإنكار.

الشرط (الثامن) من شروط وجوب قطع السارق: (مطالبة المسروق منه بمالٍ)، أو مطالبة وكيله أو وليه. (ولا قطع) بسرقةٍ (عام مجاعةٍ غلاءٍ) إن لم يجد السارق ما يشتريه، أو لم يجد ما يشتري به، نص عليه قال جماعة: ما لم يذلُّ له ولو بثمن مثل غالٍ، وفي الترغيب: ما يحيي به نفسه.

(فمتي توافرت هذه الشروط) الموجبة لقطع السارق (قطعت يده اليمنى) لأن في قراءة عبدالله بن مسعود «فاقتعوا أيمانها» وهذا إما أن يكون قراءة، أو تفسيراً سمعه من النبي ﷺ، فإنه لا يظن بمثله إن يُثبت في القرآن شيئاً لم يسمعه من النبي ﷺ⁽¹⁾، وأنه قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، ولا مخالف لهما من الصحابة، فيكون إجماعاً. ولأن الغالب من الناس إنما يعمل الأعمال بيمينه، فكان الأنساب قطعها، لأن السرقة جناتُها في الغالب، دون اليسرى.

[كيفية القطع والجسم]

ويكون القطع (من مَفْصِلٍ كفه) لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهمَا

(1) عبارته «إنه لا يظن بمثله..» ليست في (ف).

قالا: تقطع يمنى السارق من الكوع . ولا مخالف لهما من الصحابة .
فكان إجماعاً .

(وُعِمِّسَتْ وجوباً في زيت مغليٍ) والحكمة في الغمس أن العضو
إذا قطع فغمس في الزيت المغلي ، استدلت أفواه العروق ، فينقطع الدم ،
إذ لو ترك بلا غمس لترف الدم ، فأدى إلى موته .

(وُسِّنَ تعليقاً) أي تعليق يد السارق المقطوعة (في عنقه) زاد في
البلجة والرعايتين والحاوي (ثلاثة أيام إن رأه الإمام) لتعظ بذلك
اللصوص .

[العود في جريمة السرقة]

(فإن عاد) إلى السرقة من قطع يده اليمنى (قطعت رجله
اليسرى من مفصل كعبه ، بترك عقبه) نص عليه ليمشي عليها ، وحسمتْ
أيضاً للحكمة المذكورة في قطع اليد .

(فإن عاد) فسرق بعد قطع يده ورجله (لم يقطع) منه شيء
(وحبس حتى يموت أو يتوب) لأنه جنى جنائية لا توجب الحد ، فوجب
حبسه كفأ له عن السرقة ، وتعزيراً له ، لأنه القدر الممكن في ذلك .

[ضمان المال المسروق وأجرة القاطع]

(ويجتمع) على السارق (القطع والضمان) أي ضمان ما سرقه .
نقله الجماعة عن أحمد . لأنهما حقان يجبان لمستحقين ، فجاز
 $\frac{120}{2}$ اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي إذا كان / مملوكاً لأدمي
(فيرد ما أخذه لمالكه) إن كان باقياً ، لأنه عين ماله .

وإن تلف فعلى سارق مثل مثلي وقيمة غيره .
(ويعيد ما خرب من الحرز) لتعديه .

(وعليه) أي على السارق الذي وجب عليه القطع (أجرة القاطع وثمن الزيت) للجسم في ماله في الأصح. أما أجرة القاطع فلأنّ القطع حقٌّ وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه، كسائر الحقوق، وأما ثمن زيت الجسم فلأنه يلزمُه حفظُ نفسه، وهذا منه، فإنه إذا لم يحسم لم يأمن على نفسه التلف، فوجب لذلك.

بِابُ حَدْ قَطْعَ الْطَّرِيقِ

(وهم المكلفون الملزمون) ولو أثني أو ذميين أو أرقاء (الذين يخرجون على الناس) بسلاح ولو عصاً أو حجراً في صحراء أو بنيان أو بحر (فيأخذونَ أموالهم مجاهرةً).

والأصل في حدتهم قول الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ قال ابن عباس وأكثر المفسرين : نزلت في قطاع الطريق من المسلمين ، لقوله تعالى بعد ذلك : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ والكافر تقبل توبيهم بعد القدرة كما تقبل قبلها . فلما خصّ الحكم بما قبل القدرة عُلِمَ أنه أراد المحاربين . قاله في شرح المتنبي .

(ويعتبر) لوجوب الحد على المحارب ثلاثة شروط :
الأول : (ثبوته) أي ثبوت كونه محارباً (ببيبة أو إقرار مرتبين) كما يعتبر ذلك في السرقة . ذكره القاضي وغيره .

(و) الثاني : (الحرز) بأن يغتصب المال من يد مستحقه . فلو وجده مطروحاً ليس بيده أحدٌ، أو أخذه من يد من غصبه لم يكن محارباً .
(و) الثالث : (النصاب) وهو القدر الذي يقطع به السارق .

وتقديم قدره في الباب قبله .
(ولهم أربعة أحكام) :

أشار للأول بقوله : (إِنْ قَتَلُوا) يعني بقصد المال (ولم يأخذوا مالاً تحرّم قتلهم جميعاً) . قال في المنهى : وإن قتَلَ فقط لقصد المال قتِلَ حتماً ولا يصلب . قال في شرحه : يعني أن المحاربين إذا قتلوا في المحاربة بقصد المال ، ولم يأخذوا ، قُتِلُوا حتماً ولا يُصلبون ، على الأصح . انتهى .

وأشار للثاني بقوله : (وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا مالاً تحرّم قتْلُهُمْ وَصَلْبُهُمْ حتّى يشتهروا) قال في المنهى : فمن قُدِرَ عليه وقد قتَلَ ، ولو من لا يقاد به^(١) ، كولده وقن وذمي ، لقصد ماله ، وأخذ مالاً ، قُتِلَ ثم صُلِبَ قاتل [من]^(٢) يقاد به ، حتى يشتهر . ولا يقطع مع ذلك . انتهى .

وأشار للثالث بقوله : (وَإِنْ أَخْذُوا مالاً ، وَلَمْ يَقْتُلُوا ، قَطَعْتَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ حَتّماً) في آن واحد . قال في المنهى : وإن لم يقتل ، وأخذ نصاباً لا شبهة له فيه ، لا من مُفرِدٍ عن قافلة ، قطعت يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، في مقام واحد حتماً ، وحسمتا وخلي . انتهى .

وأشار للرابع بقوله : (وَإِنْ أَخْافَوْا النَّاسَ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مالاً ، نُفُوا من الأرض ، فلا يتزكون يأوون إلى بلد حتى تَظَهَرَ توبُّهُمْ) قال في المنهى : وإن لم يقتل ، ولا أخذ مالاً نفي وشرد ، ولو قتلا ، فلا يُترك يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته . وتنتفى الجماعة متفرقة . انتهى .

(ومن مات منهم) أي من المحاربين (قبل القدرة عليه سقطت عنه

(١) (ب ، ص ، ف) : «ولو من لا يقاد به» ، والتوصيب من المنهى وشرحه .
(٢) الزيادة من المنهى وشرحه ، وهي لازمة لصحة المعنى ، وتمامه فيما «ثم صُلِبَ قاتل من يقاد به لو قتله في غير المحاربة» ومفاده أن الذي يُصلب بعد قتلها هو من قتل من يكافئه . أما إن كان قتل من لا يكافئه كولده أو عبد أو ذمي فإنه يقتل فقط ولا يصلب .

حقوقُ الله) تبارك وتعالى، من صلٍبٍ وقطعٍ ونفيٍ وتحمٍ قتلٍ، وكذا خارجيٌّ وباغٌ ومرتدٌ محارب (وأخذ بحقوقِ الأدميين).
ومن وجب عليه حدٌ سرقةٌ أو زناً أو شربٌ فتَابَ منه قبل ثبوته عند الحاكم، سقط عنه بمجرد توبته قبل إصلاحِ عملٍ، على الأصح^(١).

فصل

[دفع المعتدٰين]

(ومن أريد بأذىٍ في نفسه، أو) أريـدـ (مالـهـ، أو) أـرـيدـ (حرـيمـهـ)
١٢١ ولو قـلـ المـالـ الـذـيـ /ـ أـخـدـهـ،ـ أوـ لـمـ يـكـافـيـءـ مـنـ أـرـيدـتـ نـفـسـهـ أوـ حـرـمـتـهـ أوـ مـالـهـ،ـ (فـلـهـ دـفـعـهـ) عنـ نـفـسـهـ وـحـرـمـتـهـ وـمـالـهـ (بـالـأـسـهـلـ فـالـأـسـهـلـ) أيـ بـأـسـهـلـ
شـيـءـ يـظـنـ اـنـدـفـاعـهـ بـهـ.

(فـإـنـ لـمـ يـنـدـفـعـ إـلـاـ بـالـقـتـلـ قـتـلـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ) أيـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ.

إـنـ قـتـلـ كـانـ شـهـيدـاـ.

وـمـعـ مـزـحـ فـيـ قـتـلـ يـحـرـمـ قـتـلـ^(٢)،ـ وـيـقـادـ بـهـ.

وـلـاـ يـضـمـنـ بـهـيمـةـ صـالـتـ عـلـيـهـ إـذـاـ قـتـلـهـ كـصـغـيرـ وـمـجـنـونـ،ـ
لـاـشـتـراـكـهـمـ فـيـ المـجـوزـ لـلـدـفـعـ،ـ وـهـوـ الصـوـلـ.ـ لـكـنـ لـاـ بـدـ مـنـ ثـبـوتـ صـيـالـهـ
عـلـيـهـ.ـ وـلـاـ يـكـفـيـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ.ـ هـذـاـ ظـاهـرـ الـفـقـهـ.ـ وـصـرـحـ بـهـ فـيـ الرـعـاـيـةـ،ـ

(١) هذه احدى الروايتين عن أَحْمَدَ، والرواية الثانية: لَا يسقط، وهو قول أَبِي حِنْفَةِ وَمَالِكِ، وأَحَدُ قُولِي الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدَةَ وَقَطَعَ الْذِي أَقْرَبَ بِالسُّرْقَةِ وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُونَ التَّطْهِيرَ بِاقْتَامَةِ الْحَدِّ، فَلَمْ يَخْبِرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُمْ لِمَا جَازَ إِقْامَتِهِ عَلَيْهِمْ. وَانْظُرْ الْمَسَأَلَةَ فِي (الْمَغْنِي / ٨ ٢٩٦).

(٢) الْعَبَارَةُ هَكَذَا قَلْفَةُ، وَأَصْلُهَا فِي الْمَتَهِيِّ وَشَرَحَهُ «وَمَعَ مَزْحٍ يَحْرِمُ عَلَى دَافِعٍ قَتْلٍ» أَيْ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِذْنٌ إِلَى القَتْلِ. فَزَادَ الشَّارِحُ هَنَا «فِي قَتْلٍ» لَا حَاجَةٌ إِلَيْهَا، وَمِنْهَا جَاءَ الْغَمْوضُ.

فقال: وإن ادعى صياله بلا بَيْنَةٍ ولا إِقْرَارٍ لم يصدق. ولم يذكر ذلك في الفروع^(١).

(ويجب) على من أرادت حرمته (أن يدفع عن حرمه) فمن رأى مع امرأته أو ابنته أو أخيه أو نحوهنَّ رجلاً يزني بها، أو رجلاً يلوط بابنه، أو نحوه، وجب عليه قتلُه إن لم يندفع بدونه، لأنَّه اجتمعَ فيه حق الله تعالى، وهو منعه من الفاحشة، وحقُّ نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعةُ هذه الحقوق.

(و) يجب على كل مكلف أن يدفع عن (حرمٍ غيره).

(وكذا) يجب على الإنسان الدفع (في غير الفتنة عن نفسه ونفسِ غيره) على الأصح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ وكما يحرم عليه قتل نفسه، يحرُّم عليه إباحتُ قتل نفسه. وأنه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة، كالمضطر إذا وجد الميتة.

(و) كذا (ماله) يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله، أي مال غيره، لئلا تذهب الأموال.

تنبيه: إنما يجب الدفع عن حرمة غيره، أو مال غيره، مع ظن سلامه الدافع والمدفوع عن حرمته أو ماله، وإلا حرم.

(لا مالُ نفسه) يعني أنه لا يجب على إنسان دفع من أراد ماله على الأصح، لأنَّه ليس فيه من المحنورِ ما في النفس، فإنَّ المال لا حرمة له كحرمة النفس، فلا يجب عليه أن يفعل بسبب المال ما فيه الخطرُ على نفسه، لأنَّه ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال، ولا يؤمنُ أن يقتله الصائل، فناسبَ ذلك عدم وجوبه عليه.

(١) لم يصرَّح بال الحاجة إلى البينة في صيال إنسان، لوضوحه، وقد قال النبي ﷺ «لو عطى الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء رجال وأموالهم».

(ولا يلزم) أي لا يلزم رب المال (حفظه عن الضياع والهلاك) قال في الفروع: ولا يلزم عن ماله على الأصح، كما لا يلزم حفظه عن الضياع والهلاك. ذكره القاضي وغيره. وفي التبصرة، في ثلاثة: يلزم في الأصح انتهى.

وله بذل ماله لمن أراده منه على وجه الظلم . وذكر القاضي : أن بذله أفضل من الدفع عنه^(١). وأن حنبل نقله عن أَحْمَد.

(١) في هذا نظر، فقد أتى الله تعالى على الذين يدفعون البغي عن أنفسهم، وجعل ذلك من صفات المؤمنين، بقوله تعالى ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم يتصررون﴾ فكيف يكون الذين لا يتصررون لحقوقهم من طالبيهم أفضل؟ وما يأتي بعد ذلك من قوله تعالى ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ إنما ذلك بعد القدرة على الظالم وإدخاله تحت نير الحق وإقراره وتوبته . وهل كانت كثير من غزوات النبي ﷺ إلا لأخذ الحقوق من أغصصها أو فرّ بها . ولعل مراد الإمام أحمد رحمه الله أنه يترك الدفع عن ماله إن غلب على ظنه أنه يُقتل . أما حيث يستطيع فلا يكون الترك أفضل ، قطعاً . وسيأتي في المتن حالاً شأن البغاء ، يقول الله فيهم ﴿فإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي . . .﴾ والأمران بابهما واحد . ومن بُغَي عليه في اليسير فسكت يوشك أن يبغى عليه في الكثير ، حتى يكون عبد العصا ، وتضرب عليه الذلة والمسكنة . والله أعلم .

بِـ قتال البغاء

البغىُ الظلم والجَوْر والعدول عن الحق.

وسمُوا بغاً لأنهم يغدوون عن الحق. والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِقَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْدًا هُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ في الآية خمس فوائد:

إحداها: أنه لم يخرجهم بالبغى عن الإيمان، وسماهم مؤمنين.

الثانية: أنه أوجب قتالهم، لأنه أمر به.

الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله.

الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعية فيما اتفقوه في قتالهم.

الخامسة: أنها أفادت جواز قتال كل من يمنع حقاً عليه^(١).

(وهم) أي البغا (الخارجون على الإمام) ولو غير عدل (بتأويل سائع، ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع في الأصح.

(١) هذا الثالث هو أصل معنى الآية، أي هي سواء في الخارجين على الإمام، وغيرهم من يبغى على الناس ويأخذ حقوقهم. فعلى المسلمين أن يقوموا مع المظلوم حتى يحصل على حقه من ظالمه.

(فإن اختل شرط من ذلك) بأن لم يكن خروجهم بتأويل، أو [كان] بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم (قطاع طريق) يعني فحكمهم حكم قطاع الطريق.

[رئاسة الدولة]

(ونصب الإمام) على المسلمين (فرض كفاية) يخاطب بذلك طائفتان من الناس:

إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

والثانية: من تُوجَد فيه شرائط الإمامة حتى يتصل أحدهم للإمامية.

أما أهل الاختيار فيعتبر / فيهم ثلاثة شروط:
أحدها: العدالة.

١٢٢
٢

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

والثالث: أن يكونوا من أهل الرأي والتدبر المؤديين إلى اختيار من هو للإمامية أصلح.

وكون نصب الإمام فرض كفاية لأن للناس حاجة إلى ذلك، لحماية بيضة الإسلام، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

(ويعتبر) في الإمام (كونه قريشاً) أي من قريش، وهم بنو النضر بن كلانة، لحديث «الأئمة من قريش»^(١) ولقول أحمد، في رواية مهنا: «لا يكون من غير قريش خليفة».

(١) حديث «الأئمة من قريش» رواه أحمد في المسند / ٣ / ١٢٩ و / ٤ / ٤٢١ الطبعة القديمة.
وقد أعرض عنه صاحب منار السبيل فلم يذكره.

وانظر كلام ابن خلدون في مقدمته (ص ١٩٧ من الطبعة القديمة بالمشكولة) في توجيهه لمعنى هذا الحديث، بأنه إنما كانت الخلافة في قريش لأنها كانت مركز عصبية العرب.
فلما زالت عصبيتهم لزم نقلها إلى ذوي العصبية أخذوا بعلة الحديث.

(بالغاً عاقلاً) لأن غير البالغ يحتاج إلى من يلي أمره، فلا يلي أمره غيره.

(سميناً بصيراً ناطقاً) لأن غير المتتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة؟

(حرّاً) لا عبداً أو مبعضاً، لأن الإمام ذا الولاية العامة لا يكون ولياً عليه غيره. وحديث «اسمعوا وأطِيعُوا ولو ولَيَ عليكم عبدُ أسودٍ، كأنَ رأسَهُ زبيبة»^(١) محمول على نحو أمير سرية؟

(ذكراً) لحديث «خابَ قومٌ وَلَوْا أُمُرُّهُمْ امرأة»^(٢) (عللاً) لاشترط ذلك في ولاية القضاء، وهي دون الإمامة العظمى فإن قَهَرَ النَّاسَ غَيْرُ عَدْلٍ فَهُوَ إِمَامٌ^(٣).

(١) حديث «اسمعوا وأطِيعُوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حشبي...» رواه البخاري.

(٢) حديث «خابَ قومٌ وَلَوْا أُمُرُّهُمْ امرأة...» رواه البخاري والنسائي والترمذى والحاكم وأحمد من طرق عن الحسن عن أبي بكرة، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ بعدما كدت أن أُحَقَّ بأشحاح الجمل فقاتلتهم. قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال «لن يفلح قومٌ وَلَوْا أُمُرُّهُمْ امرأة» وقال الترمذى: حسن صحيح. ولكن الحسن البصري مدلساً وقد عنعنه في جميع طرق الحديث. لكن للحديث طريق آخر عن أبي بكرة عن غير طريق الحسن. وإنسادها جيد (الإرواء ح ٢٤٥٦) قلت أبو بكرة الصحابي المشهور الذي انفرد بهذا الحديث كان قد جلده عمر حد القذف وأبطل شهادته ولم يتبع بعد ذلك فيما نقل. وفي الترمذى مروفاً «المسلمون عدول... إلا مجلوداً في حد» وقد قال الله تعالى في شأن القاذفين «وأولئك هم الفاسدون... إلا الذين تابوا» وقال «فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون» وعدم قبول روايته المجلود مروي عن أبي حنيفة. والجمهور على قبول روايته إن قذف بلفظ الشهادة.

(٣) هذا الحكم: «إن قهر الناس غير عدل فهو إمام» فيه ما فيه، وإن قال به كثير من متأخري الفقهاء. فإن الله تعالى قال «وَأُمُرُّهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ» فلا تتعقد الإمامة عن غير شورى. ثم تلتها مباشرة الآية «(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ» مما يوحى بأنها في شأن الحكم، أو هي به أخص. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ورد عنه في صحيح البخاري في كتاب الحدود منه (١٢ / ١٤٥) فتح الباري ط السلفية) «من بايع

(عالماً) بالأحكام الشرعية، لاحتياجها إلى مراعاتها في أمره ونهيه.
(ذا بصيرة) أي معرفة وفطنة.

(كافياً ابتداءً ودواماً) للحروب والسياسة وإقامة الحدود، ولا يلحقه رأفة في ذلك، ولا في الذب عن الأمة.
وأما فقد الشم والذوق، وتمتمه اللسان، وثقل السمع، مع إدراك الصوت إذا علا، وقطع الذكر والأنثيين، فلا يمنع عقدتها ولا استدامتها.
وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها.
(ولا ينزعز بفسقه) بخلاف القاضي، لما فيه من المفسدة.

[العمل مع الخارجين على الإمام]

(وتلزم مراسلة البغاء) لأن المراسلة طريق إلى الصلح، ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق، وقد روی أنّ عليّ بن أبي طالب راسّل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس.
(و) تلزمه أيضاً (إزالة شبههم) لأن في كشف شبههم رجوعاً إلى

= رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يباع هو ولا الذي بايعه تغريه أن يقتلا».
وقولهم: تخشى الفتنة بعزله، فالفتنة بقاوه، فإن عجز عن إزالته لم يكن ذلك مثباً لإمامته، بل هو غاصب بزال عند القدرة عليه.

وهم قد اشترطوا في الإمام الشروط المذكورة في المتن والشرح، ومعنى اشتراطها عدم الصحة عند فقدتها، وهذا يستدعي إزالته عند فقد شيء منها، إذ ما معنى اشتراطها إن كان لا يزال عند فقده لها؟ فإن ثبت أنه يزال عند فقد الشرط، فكذا يزال إن اغتصب الإمامة دون حق. وعدم انعقادها بالغلبة قول الجمهور كما في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨ وفي ذلك روایتان عن الإمام أحمد أوردهما أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٧.

وإن على الأمة الإسلامية أن تضع من الترتيبات السياسية، من المجالس النيابية والقضاء الدستوري وغير ذلك ما ييسر أمر إنهاء ولاية الإمام اذا تبين عدم شرعية انتخابه، أو فقد منه شرط أو أكثر من شروط الإمامة المعترضة.

الحق، وذلك المطلوب منهم.

(و) تلزمه أيضاً إزالة (ما يدعونه من المظالم) لأن ذلك واجب مع عدم إفشاء الأمر به إلى القتل والهرب ، فلأن يجب في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى . وذلك لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولاً في قوله تعالى : ﴿فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا﴾ والإصلاح إنما يكون بمراسلتهم، وكشف شبههم، وإزالة ما يدعونه من مظلمة.

(فإن رجعوا) عما هم فيه من البغي وطلب القتال (وإلا لرمه) أي الإمام إن كان قادراً (قتالهم) لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ بَغَثُوكُمْ أَخْرَى فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾.

(ويجب على رعيته معاونته) على قتالهم^(١) ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرَ مِنْكُمْ﴾ .
(وإذا ترك البغاء القتال حرم قتلهم) لقول عليٍّ رضي الله عنه : «من ألقى السلاح فهو آمن».

(و) يحرم أيضاً (قتل مدبرهم، وقتل) (جريحهم).

(ولا يُعْنِمُ مالهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين.

(ولا تسبي دراريهم).

(ويجب رد ذلك إليهم) فمن وجَدَ ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي أخذه منهم .

ومن أسرَ منهم ولو كان صبياً أو أنثى حبس حتى تنكسر شوكتهم، وتنقضي حرثهم ، لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضرراً على أهل العدل.

(ولا يُصْنَعُ البغاء ما أتلفوه) على أهل العدل (حال الحرب) على الأصح ، كما أنه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه على أهل البغي .

(١) إما إن كانوا يدعون حقاً أو يطلبون كشف مظلمة فلم يفعل لم تجز معاونته عليهم.

(وهم) أي أهل البغي (في شهادتهم، و) في (إمضاء حكم حاكمهم، كأهل العدل). لأن التأويل الذي له مساغٌ في الشرع لا يوجب تفسيق قائلِه والذاهِب إليه، أشبه المخطى ، من الفقهاء في فرع من الأحكام .

بِسْمِ حُكْمِ الْمُرْتَدِ

/ وهو لغة الراجع . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقِلُبُوا خَاسِرِينَ ﴾ .
(وهو) شرعاً (من كفر بعد إسلامه) ولو مميراً، بُنْطِقٍ، أو اعتقادٍ،
أو شكًّ، أو فعلٍ طوعاً ولو هازلاً .
(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور) :

أشار للأول بقوله : (بالقول، كسب الله تبارك و(تعالى ، أو) سبّ
(رسوله) أي رسولٍ كان ، (أو) سبّ (ملائكته) كفر^(۱) ، لأنَّه لا يسبُ
واحداً منهم إلاّ وهو جاجِدٌ به ، أو جَحَدَ ربوبية الله تعالى ، أو وحدانيَّته ،
أو كتاباً من كتبه ، أو صفةً من صفاتِه اللازمَة له ، كالحياة والعلم ، أو
جَحَدَ رَسُولاً له من الرسل ، أو من الملائكة الذين ثَبَّتَ أنَّهم رسَلَه ، أو
ملائكته ، كَفَرَ ، لثبُوتِ ذلك في القرآن ، ولأنَّ جَحَدَ شيءٍ من ذلك
كجَحَد كلِّه ، لاشتراكِهما في كون الكلِّ من عند الله تعالى ، أو جَحَدَ
وجوب عبادة من العبادات الخمس ، ومنها الطهارة ، (أو ادعاء النبوة) أو

(۱) هكذا بصيغة الفعل لا بصيغة المصدر ، والكلام - على كلا الاحتمالين - فيه ركاكت
مصدرها الشارح لا المصنف . وكان على الشارح أن يمحَّف قوله «كفر» أو يتصرف بما
يناسب المقام .

صدق من ادعاهما، كفر، لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَلِكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾ ولقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله.»^(١) (أو) ادعاء (الشركة له) سبحانه و(تعالى).

وأشار للثاني بقوله: (وبالفعل، كالمسجد للصنم ونحوه) كالشمس والقمر، لأن ذلك إشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ (وكإلقاء المصحّف في قاذوره) قال في المنهى: أو امتهن القرآن.

وأشار للثالث بقوله: (وبالاعتقاد، كاعتقاد الشريك له) سبحانه و(تعالى). أو اعتقد (أن الزنا) حلال كفر، (أو) اعتقد أن (الخمر حلال) كفر، (أو) اعتقد (أن الخبز حرام، ونحو ذلك) كاللحم والماء (مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً) كفر.

وأشار للرابع بقوله: (وبالشك في شيء من ذلك) ومثله لا يجهله، كالناشئ في قرى الإسلام كفر، لأنه مكذب لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ وسائر الأمة.

(فمن ارتد وهو مكلف مختار) ولو كان أنشى دعى إلى الإسلام، و(استبيب ثلاثة أيام وجوباً)، لأنه أمكن استصلاحه، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه. وإنما كانت ثلاثة أيام لأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينظر مدة يتربى فيها. وأولى ذلك ثلاثة أيام للأثر^(٢).

(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله»، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى (الفتح الكبير ٣ / ٣٣٥).

(٢) يعني بالأثر ما ورد عن عمر في مرتد قتل في الحال، قال عمر رضي الله عنه «فهلا

وينبغي أن يضيق عليه ويحس.

(فإن تاب) في مدة الاستتابة برجوعه إلى إسلامه (فلا شيء عليه) من قتل أو تعزير.

(ولا يُحْبَطُ عَمَلُه) الذي عمله في حال إسلامه، قبل رِدِّته من صلاة وحجٍّ وغيرهما إذا عاد إلى الإسلام.

(وإن أصرَّ على رده) (قتل بالسيف) لأنَّه آلة القتل، ولا يحرق بالنار (ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) سواء كان المرتد حراً أو عبداً لأنَّه قتل لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني، وقتل الحد.

(فإن قتله) أي المرتد (غيرهما) أي غير الإمام أو نائبه (بلا إذن) من واحد منهم (أساء وعُزُّرَ) لافتاته على ولِي الأمر، (ولا ضمانَ) على قاتله (ولو كان) قتله (قبل استتابته) لأنَّه مُهْدَرُ الدم في الجملة، ورَدَّتْه مبيحة لدمه، وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، إلا أن يلحق بدار حربٍ فلكل واحد قتله وأخذ ما معه من المال، لأنَّه صار حربياً.

تممة: من أطلق الشارع كفره، كدعواه لغير أبيه، ومن أتى عرافاً فصدقه، فهو تشديد لا يخرج به عن الإسلام.

[إسلام الصغير ورده]

(ويصح إسلام المميت) الذي يعقل الإسلام من ذكر وأنثى، ومعنى عقله الإسلام أن يعلم أن الله سبحانه وتعالى ربُّه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله للناس كافة، لأنَّ علياً رضي الله عنه، أسلم وهو ابن ثمان سنين. أخرجه البخاري.

= حبسته ثلاثة، وأطعمته كل يوم رغيفاً وأسقيتهما لعله يتوب أو يراجع الله» رواه مالك في الموطأ (شرح المتن).

(و) تصح أيضاً (رِدَّتُهُ) على الأصح، لأن الردة هي / الكفر بعد الإسلام (لكن لا يُقتلُ الصغير الذي ارتدى، ولا سكران (حتى يستتاب) كل واحد منهما (بعد بلوغه) أي بلوغ الصغير وصُحُّو السكران (ثلاثة أيام).).

وإن مات وهو سكران في سكريه، أو مات الصغير قبل بلوغه وقبل توبته، مات كافراً.

فصل

[في توبة المرتد]

(وتوبة المرتد، و(توبة كل كافر، إتيانه بالشهادتين) وهو قول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» لقوله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصّمُوا مني دماءُهم وأموالُهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابُهم على الله عز وجل» متفق عليه من رواية ابن عمر. وهذا يدل على أن العصمة تثبت بمجرد الإتيان بالشهادتين، (مع رجوعه عما كفر به) أي مع إقرار جاهد لفرضِ أو تحليلِ أو تحريمِ أو نبيِّ أو كتابِ أو رسالةِ محمد ﷺ إلى غير العرب، بما جحده.

(ولا يعني قوله أي قول الكافر: («محمد رسول الله» عن الكلمة التوحيد) وهي «أشهد أن لا إله إلا الله [وأشهد أن محمداً رسول الله]»^(١) ولو من مقر بالتوحيد.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ف).

(وقوله «أنا مسلم» توبه) وإن لم يلفظ بالشهادتين، لأنه إذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبراً بهما.

(وإن كَتَبَ كافر الشهادتين) بما يُيَسِّرُ (صار مسلماً) لأن الخطأ كاللفظ، فإذا تلفظ كافر بالشهادتين، أو كتبهما، ثم قال: لم أُرِدُ الإسلام، فقد صار مرتدًا، ويجب على الإسلام.

(وإن قال) كافر: (أسلمت، أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن، صار مسلماً) بهذا القول وإن لم يتلفظ بالشهادتين. فلو قال: لم أُرِدُ الإسلام، أو قال: لم أعتقده، لم يقبل منه ذلك، وأجبر على الإسلام وقد علم ما يراد منه. وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين، ولا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

[توبه الزنادقة]

(ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر) بحيث يُترك قتلهم وتشتت أحكام الإسلام في حقهم (توبه زنديق)، وهو المنافق الذي يُظهر الإسلام ويختفي الكفر لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا﴾ والزنديق لا يُظهر منه بالتجارة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك. وقلبه لا يطلع عليه إلا الله، فلا يكون لما قاله حكم، لأن الظاهر من حاله أنه إنما يستدفع القتل بإظهار التوبه في ذلك.

والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول ببدوام الدهر. والعرب تعبّر عن هذا بقولهم: «مُلِحِّدٌ» أي طاعن في الأديان.

ولا تقبل توبه الحلولية، ولا المباحية^(۱)، وكمن يفضل متبعه على

(۱) كذا في (ب، ص)، وفي (ف) الإباحية. ولعلمهم الذين يرون أنه لا تحريم. وأما =

النبي ﷺ، أو يعتقد أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهي، أو يعتقد أن العارف المحقق يجور له التدين بدین اليهود والنصاری، فلا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة، وأمثال هؤلاء الطوائف المارقين من الدين، فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق^(١).

[الردة التي لا تقبل التوبة منها]

(ولا) تقبل توبة (من تكررت ردته) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴾ ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته، قوله مبالغاته بالإسلام :

(أو سب الله سبحانه وتعالى) سبًا صريحةً. يعني أنه لا تقبل توبة من سب الله على الأصح، لأن ذنبه عظيم جدًا يدل منه على فساد عقيدته واستخفافه بالله الواحد القهار، (أو سب رسوله) أي رسول كان (أو ملكاً له) يعني أنه لا تقبل توبة من سب رسولًا أو ملكاً لله سبحانه وتعالى ، أو تنقصه.

ومن أظهر الخير، وأبطن الفسق، كزنديق في توبته.

(وكذا) لا تقبل توبة (من قذف نبياً) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (أو) قذف (أمها) كفر لما في ذلك من التعرض للقذح في النبوة ١٢٥
الموجب / للكفر.

(ويقتل حتى ولو كان كافراً) ملتزمًا (فأسلم) لأن قتلها حد قذفه، فلا يسقط بالتبية، كقذف غيرهما.

= الحلوية فهم الذين يزعمون أن الله - جل وعلا - حل في أشيائهم أو أقطابهم.
(١) النصارى حلوية، وقد قالوا (إن الله هو المسيح بن مريم) ويقل إسلامهم. ففيما قاله بالنسبة إلى الحلوية فيه نظر، ويحرر.

ومن قَدَّفَ عائشةَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَا بَرَأَهَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُ
كُفَّرٌ، بِلَا خَلَافٍ.

ومن سبّ غيرها من أزواجه بِتَّهُ، ففيه قولان: أحدهما أنه كسبَ
واحدٍ من الصحابة. والثاني: هو الصحيح، أنه كثُرَفَ عائشةَ رضيَ اللهُ
تَعَالَى عَنْهَا، لقْدَحَهُ فِيهِ بِتَّهُ. ومن أنكَرَ صحبةَ أبي بكر الصديق رضيَ اللهُ
تَعَالَى عَنْهُ، فقد كفر، لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾

حَكْيَاتٌ الْأَطْعَمَةُ

وَاحِدُهَا طَعَامٌ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ وَيُشَرَّبُ.
وَأَصْلُهَا الْحَلُّ.

(بيَحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٌ لِيُخْرُجَ النِّجْسُ وَالْمُنْتَجَسُ (لَا مُضَرٌّ فِيهِ) احْتِرَازًاً مِنَ السُّمُومِ (حَتَّى الْمِسْكُ وَنَحْوُهُ) مَا لَا يُؤْكَلُ عَادَةً، كِفْشُرٌ الْبَيْضُ، وَقَرْنُ الْحَيْوَانِ، إِذَا صَارَ بِصَفَةٍ يَسْوَغُ أَكْلُهُمَا، كَمَا لَوْ دُقَّاً، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ. وَقَدْ سَأَلَ الشَّالِنْجِيُّ الْإِمَامَ أَحْمَادَ عَنِ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ وَيُشَرَّبُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[الأطعمة المحرمة]

(وَيَحْرُمُ النِّجْسُ، كَالْمِيَّةُ وَالدَّمُ) لَأَنَّ أَكْلَ الْمِيَّةَ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ يُدْهَنَ بِدُهْنِهَا أَوْ يُسْتَضْبَحَ بِهِ، وَهُما حَرَامَانُ، فَيَحْرُمُ مَا هُوَ أَقْبَحُ، بِطَرِيقِ الْأُولَى^(١).

(وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ) بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾.

(وَكَذَا) يَحْرُمُ (الْبَوْلُ وَالرَّوْثُ، وَلَوْ كَانَا (طَاهِرِيْنَ) لَا سُقْدَارٍ هُمَا،

(١) لَيْتَهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْاسْتِدَالَالَّ، فَإِنَّهُ قِيَاسٌ لِلْجَلِيْ علىِ الْخَفِيْ.

بلا ضرورة، فإن اضطرر إليهما، أو إلى أحدهما جاز.
 (ويحرّم من حيوان البر الحمر الأهلية) قال ابن عبد البر: لا
 خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها. وسند الإجماع ما روى جابر
 أن النبي ﷺ «نهى يوم خيرٍ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم
 الخيل» متفق عليه.

[السباع المفترسة]

(و) يحرّم أيضاً (ما يفترس بنابه) أي ينهش (كأسدٌ ونمرٌ وذئبٌ وفهدٌ
 وكلبٌ) لما روى أبو ثعلبة الخُشنبي، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ
 كل ذي نابٍ من السباع» متفق عليه.
 (وقدِّر)، قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين علماء المسلمين
 في أن القرد لا يؤكلُ، ولأن له ناباً، فيدخل في عموم التحريم. وهو
 مسخٌ أيضاً^(١)، فيكون من الخبرات؛
 (وذبٌ ونمسٌ وابن آوى) هو شبه الكلب، ورائحته كريهة، (وابنُ
 عرسٍ) بالكسر. قاله في الحاشية (وسَّيْرٌ ولو) كان (برّياً، وثعلبٌ) على
 الأصح.
 (و) يحرّم (سنجابٌ وسمورٌ)^(٢) وفنكُ^(٣).

[محرمات الطيور]

(ويحرّم من الطير ما يصيد بمخلبه، كعقابٌ وبازٌ وصقرٌ وباشقٌ
 وشاهينٌ وحداءٌ) على وزن عنابة، (وبومةٍ) وهذا قول أكثر أهل العلم،

(١) المسخ لا يكون له نسل، كما ورد في بعض الأحاديث.

(٢) السمور، وجمعه سمامير، كتنور وتنانير، حيوان يشبه النمس يكون ببلاد الروس يصطادونه. (صباح) ويؤخذ من جلد الفراء (لسان).

(٣) الفتوك (بالتحريك) دابة يتخد من جلدتها الفراء (لسان) وهو قريب الشبه بابن آوى.

منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه وأصحابُ الرأي . وقال مالك والليث والأوزاعي : لا يحرّم من الطير شيء . واحتتجوا بعموم الآيات المبيحة ، وقولِ أبي الدرداء وابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهمَا : «ما سكت الله تعالى عنه فهو مما عفا عنه» ولنا ما روى ابن عباس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع^(١) وكل ذي مخلبٍ من الطير» فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به .

(و) يحرّم أيضاً (ما يأكل الجيفَ) من الطير (كنْسِرٌ ورَخْمٌ وقaci) ويسمى العَقْعَقَ، بوزن جَعْفَرٌ، طائرٌ نحو الحمامَة، طويل الذنب، فيه بياضٌ وسوداد، وهو نوعٌ من الغربان تتشاءم به العرب . قاله في الحاشية . ويحرّم أيضاً اللَّقْلَقَ، طائرٌ نحو الإوز طويلاً العُنْقَ يأكلُ الحيات . (وغرابٌ) بَيْنِ^(٢) .

[الحشرات ونحوها]

[ويحرّم] (خُفَاشٌ) أي وَطَوَاطٌ، قال أَحْمَد رضي الله تعالى عنه: ومن يأكلُ الخفاش؟ (وفارٌ) يقرأ بالهمزة (وَزُبُورٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ) وفراشُ وطبايُّ وقمل وبراغيث (وَهَذْهَدٌ وَخُطَافٌ) طائرٌ أسود معروفٌ .
١٢٦
 (وَقَنْدَلٌ وَنِيصٌ) وهو عظيمُ القنايفِ، قدرُ السخلة، على ظهرِه شوكٌ طويل نحو ذراعٍ .

(وحَيَّةٌ) وقال مالك: هي حلالٌ إذا ذُكِّرَتْ .

(وَحَشَراتٌ) يعني: وباقى الحشرات كالديدان، والمُجْلَان، وبناتٍ

(١) حديث نهى عن كل ذي ناب من السباع . وكل ذي مخلب من الطير» أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع . ولكنه لم يخرج البخاري قوله «وكل ذي مخلب من الطير» وأخرجه سائرهم .

(٢) وأما غراب الزرع فهو مباح وسيأتي ذكره في المباحث قريباً .

ورَدَانٌ، والخنافسُ، والأوزاغُ، والحرباءُ، والعقاربُ، والحراذين^(١)
ويحرم كل ما أمر الشرع بقتله كالحراذين، أو نهى عن قتله،
كالثُلْجُ والنَّملُ.

ويحرم ما تولَّد بين مأكوليٍّ وغيره، كبلغٍ.
وما تجهله العربُ، ولا ذِكْرٌ في الشَّرِيعَةِ، يُرَدُّ إلى أقرب الأشياء
شبيهاً به بالحجاز.

فإن لم يشبه شيئاً بالحجاز فهو مباحٌ.
ولو أشبه مباحاً ومحرماً غلب التحريم.

(ويؤكل ما تولد من مأكوليٍّ طاهِرٍ كذبَابِ الباقلَا، ودودِ الخلّ،
ودودِ (الجبنِ تبعاً) لما تولد منه (لا انفراداً)، وقال ابن عقيل: يحلّ
بموته. قال أحمد في الباقلَا المدوّدة: ويختبئ أحَبُّ إلى، وإن لم يتقدّرْ
فأرجو. وقال عن تفتيش التَّمْرِ المدوّد: لا بأسَ به إذا علمه.
وكره أحمل جعل التمر والنوى في شيءٍ واحد^(٢).

فائدة: ما أحَدُ أبويه المأكولين من الحيوانات مخصوصٌ فكأنه لا
كأبه، فإن كانت الأمُّ مخصوصةً لم تحلّ هي ولا شيء من أولادها
للغاصب. وإن كان الأبُ مخصوصاً لم يحرم على الغاصب شيءٍ من
أولاده.

(١) (ف، ص) كالحراذين (بالجيم)، و (ب) كالحراذين (بالحاء)، وهو أصح لأن ذكر
الحراذين يأتي. والحراذين جمع حرذون دوبية سوداء كالحرباء تعيش بين الصخور.
والحراذين جمع جُرَذ وهو الفار الكبير.

(٢) أي أن يجعل الأكل نوى التمر إذا أكله مع التمر الذي لم يؤكل، في إناء واحد (عبد
الغني).

فصل

[في الحيوانات المباح أكلها]

(وبياح ما عدا هذا) الذي ذكرنا أنه حرام، لعموم النصوص الدالة على الإباحة. والذي عداه (كبهيمة الأنعام) وهي الإبل، والبقر، والغنم، لقوله تعالى: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»^(١) (والخيل) كلّها، عراها وبراذينها، نصّ عليه أحمد.

(وبقي الوحش، كضياعٍ) وإن عرف بأكل الميتة فكجلالة. قاله في الروضة.

(وزرافة) وهي دابة تشبه البعير، إلا أن عنقها أطول من عنقه، وجسمها ألطف من جسمه. ويداها أطول من رجليها. سئل أحمد عنها: هل تؤكل؟ قال: نعم. وهي مباحة لعموم النصوص المبيحة، ولأنها مستطابة أشبهت الإبل؛ (وارنب) قال في المغني: أكلها سعد بن أبي وقاص، ورخص فيها أبو سعيد وعطاء وابن المسيب والليث ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. ولا نعلم قائلاً بتحريمها إلا شيئاً روى عن عمرو بن العاص.

(ووَبَرٌ) بسكون الباء، لأنه طيب يختلف النبات والبقول، فكان مباحاً كالارنب؛ (وَبَرْبُونٍ) نصّ عليه أحمد. وبحله، قال عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وحرمه أبو حنيفة، لأنه شبيه الفأ؛ (وبقر وحشٍ) على اختلاف أنواعها من الأيل، والثئيل، والوعل، والمها (وَحْمَرٍ) أي حمر الوحش؛ (وضبٌ) يروى حله عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم، قال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب محمدٍ صلوات الله عليه لأن يهدى لأحدنا ضبٌ أحب إليه من

(١) في الأصول (وأحلت لكم بheimة الأنعام) فحذفنا الواو.

دجاجة، قاله في الحاشية. وهو دابة تشبه الحردون، من عجائب خلقته أن الذكر له ذكران، والأثني لها فرجان تبيض منها.

(وظباء) بجميع أنواعها، لأنها كلها تندى في الإحرام والحرم.
(وبافي الطير كنعمٍ ودجاجٍ) بفتح الدال، وكسرُها لغة، الواحدة دجاجة للذكر والأثني^(۱).

(ويَبِعَا) بتشديد الباء الموحدة، وهي الدرجَة. وشحورو.
(وزاغ) طائر صغير أغرب^(۲).

(وغراب زرع) وهو أسودٌ كبيرٌ يأكل الزرع ويطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع والحبوب، أشبه الحجل.
وكالحمام بأنواعه من الفواحيت، والقماري، والجوازل، والرقطي، والدباسيّ، وتقدم.

[الحيوانات البحرية]

(ويحل كلُّ ما في البحر) لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَة﴾ (غَيْرَ ضفدع) لأنها مستخبطة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِث﴾ (وغير حية) لأنها من الخبائث، (وغير تمساح) نص عليه لأنه يفترس بناته، وقال ابن حامد والقاضي: وغير الكوسج وهو سمكة تسمى القرش^(۳) لها خرطوم

(۱) كذا قال أهل اللغة لأن الجنس (الدجاج)، فالناء للوحدة لا للثنائية ويخصّ الذكر باسم (الديك).

(۲) هو نوع من الغربان صغير (اللسان) وفي حاشية الشيخ اللبني: هو الزرزور، وأما الذي يسمى في بلادنا (يعني فلسطين): الزاغ، فهو غراب الزرع. وفي قوله: إنه الزرزور نظر لأن الزرزور ليس غرابةً، فنافق ما في اللسان.

(۳) قوله «تسمى القرش» ليس في (ف). وفي اللسان «تسمى اللُّخْم». قلت: القرش عند أهل الكويت يسمى الجرجور، واللحمة معروفة عندهم وهي سامة، ولكن ليس لها خرطوم كالمنشار، ولا للقرش.

١٢٧ كالمنشار، والأشهر أنه مباح كختزير / الماء وإنسانه وكلبه .

[الجلالة]

(وتحرم الجلالة التي أكثر علفها) أي غذائها (النجasse)، ويحرم (لبنها وببيضها)، على الأصح لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»^(١) قال القاضي: هي التي تأكل العذرة.

فإن كان أكثر علفها النجasse حرم لحمها ولبنها. وإن كان أكثر علفها الظاهر لم تحرم. قال الموفق: وتحديد الجلالة بكون أكثر علفها النجasse لم نسمعه عن أحمد. ولا هو ظاهر كلامه. لكن يمكن تحديده بما يكون كثيراً في مأكولها، ويعفى عن اليسير (حتى تجسس ثلاثة) أي ثلاثة ليالٍ ب أيامهن. نص عليه. لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يجسسها ثلاثة، (وطعم الظاهر) وتمتنع من النجasse، طيراً كانت أو بهيمة. ومثله خروف ارتفع من كلبة، ثم شرب لبناً طاهراً أو أكل شيئاً طاهراً ثلاثة أيام.

ويذكره ركوب الجلالة .

[الأطعمة المكرورة]

(ويذكره أكل ترابٍ وفحِمٍ) قال في الإنفاق: جزم به في الرعایتين والحاوي وغيرهم .

(وطينٍ) لضرره. نصاً. ونقل بعضهم أن أكله عيب في المبيع. نقله ابن عقيل. لأنه لا يطلب إلا من به مرض .

(١) حديث «نهى عن أكل الجلالة وألبانها» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقي وهو حديث صحيح (الإرواء ح ٢٥٠٣)

(و) يكره أيضاً أكل (أذن قلب) وغدة.
 (وبصلٍ وثومٍ ونحوهما) كالكريات (ما لم يتضمن بطيخٍ).
 ويكره أكل كل ذي رائحة كريهة، ولو لم يردد دخول المسجد. فإن
 أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه.
 ويكره أكل حب ديس بحمر أو بغالٍ^(١). وينبغي أن يغسل.
 ويكره مداومة أكل اللحم، وأكل لحم نيء ومنتٍ^(٢). قاله في
 الإنقاض، وخالفه فيما في المتن^(٣).

فصل

[في أحكام المضرر]

(ومن اضطرَّ بأن خاف التلف إن لم يأكل (جاز له أن يأكل من
 المحرام ما يسد رمقه فقط) قال في الإنقاض: ومن اضطرَّ إلى محرامٍ مما
 ذكرنا، حضراً أو سفراً، سوى سُمٍ ونحوه، بأن يخاف التلف، إما من
 جوعٍ، أو يخافُ إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة
 فيهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمنٍ مخصوصٍ،
 وجَب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه ويؤمن معه الموت.
 وليس له الشبع.

وقَيَّد في المتن^(١) السفر بالمباح، فإن كان في محرامٍ ولم يتبع
 فلا.

(ومن لم يجد) من المضررين (إلاً آدمياً مباح الدم، كحربيٌ وزانٌ

(١) أي لأنها تبول وتبروث عليه، وبولها وروتها نجسان.

(٢) سقط من (ب، ص) لفظ «نيء» وهو ثابت في (ف) والمتن^(٣).

(٣) أي قال صاحب المتن^(١) أن النبي والمتبن لا يكرهان. ونسبة إلى نصّ أحمد.

محصنٍ فله قتله وأكله،) لأنَّه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع.
وكذا إن وجدَه ميتاً فإنَّه يجوز له أكله لأنَّه أكله بعد قتله كأكله بعد موته، لا أكلُّ معصومٍ ميتٍ.

(ومن اضطُرَّ إلى نفعِ بمالِ الغيرِ مع بقاءِ عينِه) إما لدفعِ برِّ
كتشافٍ، وكلَّ ما يُتَدَّثِّرُ به، والمِقدَحَةُ ونحوها، أو استِقاءِ ماءٍ، كالدلُّو
والحِبلُ ونحو ذلك (وجب على ربِّه بذله له) أي لمن اضطرَّ إليه (مجانًا)
أي من غيرِ عوضٍ عن انتفاعِ المضطَرِ في الأصحَّ.

[الأكل من الثمر المعلق]

(ومن مرّ بشمرة بستانٍ) على شجَرٍ، أو ساقِطٍ تحته (لا حائط عليه ولا ناظرٌ)^(١) أي حافظ ولو غيرَ مسافِرٍ ولا مضطَرٌ (فله) أن يأكل منه مجانًا، ولو لغير حاجةٍ، ولو عن غصونه (من غيرِ أن يصعدَ على شجرةٍ،
أو يرميه بحجرٍ، أن يأكلَ)^(٢) لأنَّ كلاً من الضرب والرمي يفسد الشمرة.
(ولا يحملُ) شيئاً من الثمر، ولا يأكلُ من ثمرٍ مجنِّيًّا مجموعًا إلا لضرورة.
(وكذا) أي وكثير الشجر (الباقلا والحمص) الأخضرِين^(٣). وكذا زرعُ
قائمٍ، وشربُ لبِّ ماشيةٍ على الأصحَّ، أما الزرعُ فلأنَ العادةَ جاريةٌ
بأكل الفَريْك، أشبَهُ الثمر، وأما شربُ لبِّ ماشيةٍ فلما روى الحسن عن
سمرةٍ عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتَى أحَدُكُمْ على ماشيةٍ فإنَ كانَ فيها
صاحبُها فليستأذنه، وإنْ لمْ يُجِبْهُ أحدٌ فليحتلبه ويشربْ ولا يحمل» رواه
الترمذِي^(٤).

(١) كذا في (ب، ص) وشرح المتهى، وفي (ف): «ناصر» ولعله «ناطر» بالطاء المهملة ، فقد تعارف أهل الشام وفلسطين على تسمية من يحرس الكرم «الناطر» أو «الناطور».

(٢) في تكرار عبارة «أن يأكل» ما فيه.

(٣) كذا في الأصول. وصوابه «الأخضران».

(٤) وأبو داود والبيهقي والضياء، وهو حسن (صحيح الجامع الصغير).

تبنيه: ما لم تجر العادة بأكله رطباً لا يجوز الأكل منه، لعدم الإذن فيه شرعاً وعادة، كالشعير ونحوه.

[حق الضيافة]

(وتجب ضيافة المسلم) المسافر المجتاز (على المسلم) إذا نزل به (في القرى دون) الضيافة / في (الأماصار)، لأنه يكون فيها السوق والمساجد، فلا يحتاج مع ذلك إلى الضيافة، بخلاف القرى فإنه يبعد فيها البيع والشراء، فوجبت ضيافة المجتاز إذا نزل بها (يوماً وليلةً) مجاناً، فلا يلزم الضيف عرض الضيافة، وهي قدر كفايته مع أدمٍ . وفي الواضح: لفرسه تبن لا شعير. قال في الفروع: ويتووجه وجهه: كأدمه . فإن أبي فللضيف طلبه به عند الحاكم.

فإن تعذر جاز له الأخذ من ماله بقدر ما وجب له .

ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم .

(وستحب) ضيافته (ثلاثة) أي ثلاثة ليال ب أيامهن . والمراد يومان مع اليوم الأول .

فما زاد على الثلاث فهو صدقة .

ولا يجب عليه إزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجداً أو رباطاً ونحوهما يبيت فيه، ولا يخافُ ضرراً .

بِـ الذَّكَـة

قال الزجاجي : أصل الذكاة تمام الشيء ، فمنه الذكاة في السن ، وهو تمام السن . وسمى الذبح ذكاة لأنه إتمام للزهوق .
(وهي) أي الزكاة ، شرعاً (ذبح) الحيوان (أو نحر الحيوان المقدور عليه) المباح أكله الذي يعيش في البر ، لا جراد ونحوه .
(وشروطها) أي الذكاة ، وكذا النحر (أربعة) :
(أحدها) كون الفاعل) للذكاة أو التحر (عاقلاً) ليصح منه قصد التذكية ، فلا يباح ما ذakah مجنون أو سكران ، (مميزاً) فلا يحل ما ذakah طفل لم يميز ، (فاصداً للذكاة) فلو احتك حيوان مأكل بمحدث بيد إنسان لم يقصد ذبحه ، فانقطع بانحراكه حلقومه ومرئيه لم يحل ، لعدم قصد التذكية .
(فيحل ذبح الأنثى) ولو حائضاً (والقُنْ والجُنْبُ) على الأصح
(والكتابي) ولو حربياً .

قال في شرح المقنع : أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب ، لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ » يعني ذبائحهم . قال البيخاري : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم . وكذلك قال مجاهد وقتادة . وروي معناه عن ابن مسعود . وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى .

ولا فرق بين العدل والفالسق من المسلمين وأهل الكتاب. انتهى .
 (لا) تحل ذبيحة (المرتد) وإن كانت رَدْتَه إلى دين أهل الكتاب.
 (و) لا ذبيحة (المجوسي والوثني والدرزي والتصيري) والتيماني .
 ويؤكل من طعامهم غير اللَّحم والشَّحْم والكوارع^(١) ونحوها .
 الشرط (الثاني) من شروط صحة الذakah: (الألة) وهو أن يذبح
 بمحمدٍ يقطع ، بأن يُنْهِرَ الدِّم بحدّه .

إذا تقرر هذا (فيحل الذبح بكل محدثٍ حتى (من حجر وقضبٍ
 وخشبٍ وعظمٍ غير السن والظفر) نص على ذلك ، متصلين أو منفصلين ،
 لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدَّم فُكُلْ، ليس السن والظفر» متفق عليه من
 حديث رافع بن خديج ، قال: قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً ،
 وليس معنا مُدَى - أي سكاكين^(٢) - قال رسول الله ﷺ: ما أنهر الدَّم ،
 وذُكر اسم الله عليه ، فكُلُوا ، ما لم يكن سَنًا أو ظُفراً . وسأحدّثكم عن
 ذلك: أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشه . وعن كعب بن
 مالك ، عن أبيه ، أنه «كانت لهم غنم ترعى بسلع^(٣) ، فابصرت جارية
 لنا بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حَجَراً ، فذبحتها به ، فقال لهم: لا
 تأكلوا حتى أسأّل رسول الله ﷺ ، أو أرسل إليه من يسأله . وإن سأّل
 النبي ﷺ عن ذلك ، أو أرسل إليه ، فأمره بأكلها رواه أحمد والبخاري .
 وقال عبدالله: يعجبني أنها أمّة ، وأنها ذبحت .

قال في شرح المقنع^(٤): وفي هذا الحديث فوائد سبع :

(١) كذا الأصول . وهي عامية . وصوابه: الأكارع ، جمع أكْرَع . وأكْرَع جمع كُرَاع ، وهو ما
 بين الركبة والقدم .

(٢) عبارة «أي سكاكين» ساقطة من (ف) . وهي مدرجة ليست من نص الحديث .

(٣) سلع جبل بطرف المدينة الشمالي الغربي .

(٤) نقلًا عن المعنى . أنظر المعنى / ٨ / ٥٨١

إحداها: إباحة ذبيحة المرأة.
 والثانية: إباحة ذبيحة الأمة.
 والثالثة: إباحة ذبيحة الحائض، لأن النبي ﷺ لم يستفصل^(١).
 الرابعة: إباحة الذبح بالحجر.
 الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت.
 السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغیر إذنه.
 السابعة: إباحة / ذبحه لغير مالكه بغیر إذنه عند الخوف عليه.

الشرط (الثالث) لصحة الذaka: (قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (والمريء) بالمد، وهو مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم.
 ولا يشترط قطع الودجين^(٢). وهمما عرقان محيطان بالحلقوم.
 والأولى قطعهما خروجاً من الخلاف.

(ويكفي قطع البعض منهما) أي من الحلقوم والمريء (فلو قطع رأسه حل) سواء أنت الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرة حل بذلك، وإلا فلا.

(ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت) من الحيوان المأكول (من

(١) بناء على القاعدة الأصولية المشهورة «ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال» وتممتها تحريراً لها كما يلي: «ما لم يتبيّن علمه ﷺ بالحال، أو كان الاحتمال لندرته مما يعزّب عن البال» أنظر كتابنا: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية. ج ٢ ص ٨٦

(٢) وعن أحمد رواية أخرى: يعتبر مع قطع الحلقوم والمريء قطع الودجين، وهو قول مالك وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: يعتبر معهما قطع أحد الودجين. قلت: الودج عرق الدم، فلو لم يقطع شيئاً من الودجين فالظاهر أن الدم لا ينهر. ولعل في هذا ما يجعل هذه الرواية أرجح.

منحنقةٍ) وهي التي تُخنق في حلقتها (ومريضٌ وأكيلٌ سبع) وهي ما أكل منها ذئبٌ أو نَمِرٌ أو سَيْعٌ، (وما صيد بشبكةٍ) أو شَرَكٌ (أو فَخٌ) فأصابه شيءٌ من ذلك، ولم تصل إلى حدٍ لا يعيش معه، (أو أنقذه) أي أنقذَ إنسان حيواناً (من مهلكةٍ، إن ذَكَاه وفيه حياة مستقرة) يمكن زيارتها على حركةٍ مذبوحٍ، سواء أنتهت المنحنقة ونحوها إلى حالٍ يعلم أنها لا تعيش معه، أو تعيش^(١)، حَلَّ (كتحريرك يده أو رجله أو طرف عينه) أو مَصْعَع ذنبه بأن حركه وضربَ به الأرض.

(وما قُطِعَ حلقُومُه، أو أَبَيْتَ حَشْوَتُه) ونحوه مما لا تبقى الحياة معه (فوجودُ حياته كعدمه) على الأصح، (لكن لو قطع الذايَحُ الحلقومَ، ثم رفع يده قبل قطع المريء، لم يضرّ، إن عادَ فتَمَ الذِكَاءُ على الفور) قال في الإقناع والمتهى ولا يضر رفع يده إن أَتَمَ الذِكَاءُ على الفور. انتهى .

(وما عَجَزَ عن ذَبِحِه، كواقعٍ في بَئْرٍ أو مَتْوَحِشٍ) كان ينفر البعيرُ، أو يتربَّى من عُلُوٍ فلا يقدر المذكى على ذبحه، فذكاته (بجرحه في أي محلٍّ كان) أي في أي موضعٍ أمكنه جرحه فيه، من بدنِه، فهذا قول أكثر الفقهاء. روى ذلك عن عليٍّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي . وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكى .

الشرط (الرابع) لصحة الذِكَاء: (قول: بِسْمِ اللَّهِ، لَا يَجْزِي
غَيْرُهَا) أي لا يقومُ تسبِيعُ ولا نحوه مقامها (عند حركةٍ يده) أي يد الذايَح بالذبح) وذكر جماعةٍ منهم الموفق والشارح: تكونُ التسميةُ عند الذبح، أو قريراً منه، فَصَلَ بالكلامِ أَوْ لَا، كالتسمية على الطهارة.

(١) في (ب، ص) : «أنها لا تعيش معه أَوْ لَا...» والتصويب من (ف).

(وتجزئ) التسمية (بغير العربية، ولو أحسنها) أي أحسن العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله تعالى، وقد حصل، بخلاف التكبير في الصلاة، والسلام، فإن المقصود لفظه.
فإن كان آخرس أو ما برأه.

(ويسن التكبير) مع التسمية، فيقول: بسم الله، والله أكبر.
ولا تستحب الصلاة والسلام على الذبيحة، لعدم وروده، ولأنها لا تناسب المقام، كزيادة «الرحمن الرحيم».

(وتسقط التسمية سهواً لا جهلاً) قال في الإقفال: فإن ترك التسمية عمداً أو جهلاً لم تُبع، وسهواً تُباح.

ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه، فلو سمي على شاة، وذبح غيرها بتلك التسمية لم تُبع. انتهى. أما إذا أضجع شاة لذبحها وسمى، ثم ألقى السكين، وأخذ سكيناً أخرى، أو رد السلام، أو كلّم إنساناً، أو استقى ماء، ثم ذبح، حل.

تنبيه: يضمن أجيير ترك التسمية عمداً أو جهلاً، لأنه أتلفها على ربها.

(ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسمه غيره لم تحل) الذبيحة، روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه، وعن بقية الصحابة.

فصل

(وتحصل ذكاة الجنين) المأكول إن خرج ميتاً أو متحركاً، كتحرك مذبوح، أشعراً أو لا، (بذكاة أمه).

ويستحب ذبحه وإن كان ميتاً، ليخرج الدم الذي في جوفه.
(إإن خرج) الجنين المباح (حياناً حيّاً مستقرة لم يبع إلا بذبحه) أو

نحره، لأنَّه نفسُ أخرى، وهو مستقل بحياته.

ولو وجأ / بطن أم جنِّين بمحدِّد مسمياً، فأصاب مذبح الجنين ١٣٠
المباح، فهو مذكَّر والأم ميتة. فإنْ كانت نادِّة حلاً.

[آداب التذكرة]

(ويكره الذبُح بالله كَالله لقوله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتُم فأحسِّنُوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسِّنُوا الذبحة، ولَيُحِدَّ أحدكم شفَّته - أي سَكينَه - وليرح ذبيحته» رواه أَحْمَد^(١). ولأنَّ الحيوان يحصل له تعذيبٌ بذبحه بالله كَالله، فكرهت لذلك).

(و) كره (سلخ الحيوان وكسر عنقه) أو كسر عضو منه ونتف ريشه (قبل زهوقي نفسه) فإن فعل أساء وأكلت.
وكره نفخ لحمٍ يباع.

(وسن توجيهه) أي المذكى بأن يجعل وجهه (للقبلة) ويجوز لغيرها، ولو تعمَّده، على الأصح.
وسن كونه (على جنبه الأيسر).

وسن رفق به، وحمل على الآلة بقوه، (والإسراع في الذبح) أي في الشحط.

(وما ذبَح فَغَرَق) عقب ذبحه، (أو تردى من علُو) أي من محلٍ عالٍ يقتل التردي من مثله، (أو وطى عليه شيء يقتله مثله لم يحلَّ) على الأصح، لأن ذلك سبب يعين على زهوقي الروح فيحصل الزهوقي من سبب مبيعٍ وسبب محرومٍ، فغلب التحرير.

(١) حديث «انَّ الله كتب الإحسان..» رواه أَحْمَد ومسلم والأربعة (الفتح الكبير).

كتاب الصيد

وهو أن يريد بالفعل اقتناص حيوانٍ حلالٍ متواحشٍ طبعاً غير مقدورٍ عليه.

والمراد بلفظ الصيد هنا المصيد، وهو حيوانٌ مقتَنَصٌ حلالٌ متواحشٍ طبعاً غير مقدورٍ عليه.

(وباح الصيد لقاصده) في الأصح، واستحبه ابن أبي موسى.
(ويكره) حال كونه (لهواً) لأنّه عبث.

وإن كان في الصيد ظلم للناسِ بالعدوانِ على زروعهم وأموالهم
فهو حرام.

[أطيب المكاسب]

(وهو) أي الحيوان المصيدُ (أفضل ما يأكل) قاله في التبصرة. ولعل ذلك لأنّه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه.
والزراعة أفضل مكتسب.

وأفضل التجارة في بَزْ وعطرٍ وزَرْعٍ وغَرْسٍ وماشية.
وأبغضُها في رقبي وصرفِي.
وأفضل الصناعة خياطة.

ونصَّ أنَّ كُلَّ مَا نَصَحَّ فِيهِ فَهُوَ حَسْنٌ. قَالَ الْمَرْوُزِيُّ: حَتَّى أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عَلَى لِزُومِ الصُّنْعَةِ.

وأَدْنَى الصُّنْعَةِ حِيَاةً وَحِجَامَةً وَقِمَامَةً وَزِبَالَةً وَدِبَاغَةً.
وَأَشَدَّهَا كِراهَةً صِبَغُ وَصِيَاغَةً وَحِدَادَةً وَجِزَارَةً^(۱).

[تذكرة المصيد]

(فَمَنْ أَدْرَكَ صِيدًا مَجْرُوحًا مَتَحْرِكًا فَوْقَ حَرْكَةِ مَذْبُوحٍ، وَاتَّسَعَ
الوقت لِتذكِيرِهِ لَمْ يُبَيِّنْ إِلَّا بِهَا) أي بتذكرة، لأنَّ مقدورُ عليهِ، أُشَبَّهَ سائِر
ما قدرَ على ذِكَارِهِ، ولأنَّ ما كانَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْحَيِّ حَتَّى وَلَوْ
خُشِّيَّ موتهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَذَكِّيَهُ بِهِ.
(إِنْ لَمْ يَتَسْعَ) الوقت لِتذكِيرِهِ (بَلْ مَا فِي الْحَالِ، حَلَّ بِأَرْبَعَةِ
شُروطٍ):

(أَحَدُهُا: كَوْنِ الصَّائِدِ أَهْلًا لِلذِّكَارِ) أي تَحْلُّ ذِبِيحَتُهُ، وَلَوْ أَعْمَى.
وَمَرَادُهُمْ بِاشْتِرَاطِ كَوْنِ الصَّائِدِ أَهْلًا لِلذِّكَارِ إِذَا كَانَ الصِيدُ لَا يَحْلُّ إِلَّا

(۱) فِي بَعْضِ مَا قَالَهُ نَظَرًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا عَلَيْهِ. غَيْرُ أَنَّ الصُّنْعَةَ الَّتِي فِيهَا مَبَاشِرَةُ لِلنِّجَاسَةِ لَا شَكَّ أَدْنَى مِنْ غَيْرِهَا. أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ، كَالصِّرْفِ وَالصِّيَاغَةِ مَثَلًا، فَإِنَّ احْتِرَزْ صَاحِبَاهُمَا مِنَ الغُشِّ، وَلَمْ يَبْعِدْ الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ إِلَّا يَدِيًّا بِيَدٍ وَاتَّقِيَ الرِّبَا، فَمَا وَجَهَ الْكِراهَةُ فِي ذَلِكَ؟
بَلْ هُمَا مِنْ أَشْرَفِ الصَّنَائِمِ وَالْتِجَارَاتِ وَأَكْثَرُهُمَا كِسَابًا، مَعَ قَلَّةِ الْمُؤْنَةِ وَالْعَمَلِ. وَقَدْ كَانَ
كَلَامُ بَعْضِ الْفَقَهَاءِ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الصُّورَةِ سَبِيبًا فِي تَجْنِبِ الْمُسْلِمِينَ لِهَاتِنِ الْحَرْفَيْنِ،
حَتَّى اسْتَقْلَ بِهِمَا فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئَةُ وَجَنَّوْنَا مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ
الشَّمَارِ. وَصَاحِبُ شَرْحِ الْمُتَهَى عَلَلَ لِلْكِراهَةِ فِيهِمَا بِتَمْكِنِ الشَّبَهَةِ وَمَا يَدْخُلُهُمَا مِنَ
الْغُشِّ. فِيَا سَبِّحَانَ اللَّهِ، قَلَمَا تَسْلَمَ صُنْعَةً مِنْ إِمْكَانِ الغُشِّ فِيهَا. وَأَيْنَ الشَّبَهَةُ فِيهِمَا؟!
وَمَا أَحْسَنَ كَلْمَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ «إِنْ كُلَّ مَا نَصَحَّ فِيهِ فَحَسْنٌ» وَأَمَّا مَا قَالَهُ فِي
الْحِدَادَةِ، فَقَدْ كَانَتْ صُنْعَةً دَاؤِدَةً عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِدَادَةُ، وَهِيَ مِنْ أَنْفَعِ الصُّنَائِعِ، إِذَا بِهَا
تَمْكِنُ الْأَمَمُ مِنَ الرِّقِيِّ وَامْتِلَاكِ السَّلاحِ مِنْ قَرْبٍ، لَتَرَدْ بِهِ عَنْ نَفْسِهَا، فَلَا تَقْعُدُ فَرِيسَةً
لِلْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يَحْتَكِرُونَ عَنْهَا السَّلاحَ. وَيَمْنَعُونَهُ عَنْهَا فِي الْأَزْمَاتِ، إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْمُذَلَّةِ،
وَبِالْتَّحْكِمِ فِي الرِّقَابِ. فَعَلِيَّنَا أَنْ نَغْيِرَ نَظَرَتَنَا إِلَى الصُّنْعَةِ. وَعَفَا اللَّهُ عَنْ أُرْدُعِ مُثْلِهِ
الْأَقْوَالِ كُتُبُ إِلْسَامٍ فَأَدَتْ إِلَيْهِ مَا أَدَتْ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

بالذكاة، أما صيد ما لا يقتصر إلى ذكاة، كالسمك إذا صاده من لا تباح ذبيحته، فإنه يباح، لأنه لا ذكاة له، أشبه ما لو وجده ميتاً، (حال إرسال الآلة) فإن رماه وهو أهل، ثم ارتد بعد رميها، أو مات بعد رميها، وقبل الإصابة، حل اعتباراً بحال الرمي. وعكسه بأن رماه مرتد أو مجوسى، ثم أسلم قبل الإصابة، لم يحل.

(ومن رمى) وهو مسلم (صيداً فائتة ثم رماه ثانية)، أو رماه آخر (فقتلها) أو وجاه بعد إيجاء^(١) الأول (لم يحل) لأنه صار مقدوراً عليه بثباته، فلم يبح إلا بذبحه. ولم يثبت قيمة مجروهاً على الرامي الثاني، لأنه أتلفه عليه، حتى ولو أدرك الأول ذكاته فلم يذكه. إلا أن يصيب الرامي الأول مقتله، أو يصيب الثاني مذبحه، فيحل. وعلى الثاني أرش خرق جلده، لأنه لم يتلف سوى ذلك.

الشرط (الثاني) لحل ما وجد من الصيد ميتاً (الآلة، وهي نوعان): أحدهما: (ما له حد يجرح) به، فيشترط فيه ما يشترط لآلية الذكاة، (كسيف وسكين وسهمٍ).

النوع (الثاني) من آلية الصيد: (جارحة معلمة) سواء كان الجارح $\frac{1}{٢}$ مما يصيد بمخالبِه من الطير، أو بنابه من / السباع^(٢) والكلاب، لقوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ» (كلبٌ غير أسود).

أما الكلب الأسود البهيم، وهو الذي لا ياض فيه، فيحرم صيده واقتاؤه، ويباح قتله.

ويجب قتل كل كلب عقور^(٣)، وقال في الغنية: يحرم تركه قوله

(١) لو قال «وجاء» لكان هو الصواب، فليس في لسان العرب «أوجات».

(٢) في (ف): «من الفهود» بدل «من السباع».

(٣) في (ف): «ويباح قتل كل كلب عقور».

واحداً، إلا إن عقرتْ كلبةٌ من قُرَبَ من ولدها. أو خرقَ ثوبه، فلا تقتل، بل تنقل.

(وفهد وباز وصقر وعقاب وشاهين).

(فتعليم الكلب والفهد) يكون (بثلاثة أمور):

١ - (بأن يسترسل إذا أرسِل).

٢ - (وينجر إذا رُجِر). قال في المغني: لا في وقت رؤية الصيد، وقال في الوجيز: لا في حال مشاهدته للصيد.

٣ - (وإذا أمسك) صيداً (لم يأكلْ) منه لقوله ﷺ: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تأكُلْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» متفق عليه، ولأن العادة في المعلم ترك الأكل، وأن يتضرر صاحبه ليطعمه، فكان شرطاً، كالانزجار إذا رُجِر، لا تكرر ذلك، فلو أكل بعد لم يخرج عن كونه معلماً، ولم يحرم ما تقدم من صيده، ولم يبع ما أكل منه، ولم يحرم ما شرب من دمه.

ويجب غسل ما أصابه فم كلب.

(وتعليم الطير) الذي يصيد بمخالبه، كباز وصقر وعقاب يكون (بأمرتين):

١ - (بأن يسترسل إذا أرسِل).

٢ - (ويرجع إذا دُعِي) لا بترك الأكل، لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ» رواه الحلال. ولأن تعليمه بالأكل، ويتعذر تعليمه بدونه، فلم يقدح في تعليمه، بخلاف ما يصيد بنابه. (ويشترط) لحل ما يصيده ذو الناب أو ذو المخالب (إن يجرح الصيد) إذا قتلها، (فلو قتلها) أي قتل الجارح الصيد (بصدمٍ أو خنقٍ لم يبع) لأنه قتله بغير جرح، أشبه ما لو قتله بحجر أو

بندي، أو ضرب شاةً بعضاً حتى ماتت.
وكل هذا وقيد.

الشرط (الثالث) لحل ما وجد من الصيد ميتاً: (قصد الفعل) وهو رمي السهم قاصداً للصيد، أو ينصب ما ينصبه من منجلاً أو سكين قاصداً للصيد، لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كالطهارة من الحدث.

(وهو أن يرسل الآلة لقصد الصيد) لأن إرسال الجارح جعل بمترلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه، (فلو سمى وأرسلها) أي الآلة (لا لقصد الصيد) فقتل صيداً لم يحل؛ (أو) أرسلها (لقصده ولم يرها، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً لم يحل)، ولو زجر الجارح ربه، ما لم يزد الجارح في طلب الصيد بزجره، ويسمى عند زجره فيقتل صيداً، فإنه يحل على الأصح.

الشرط (الرابع) لحل ما وجد من الصيد ميتاً (قول «بسم الله» عند إرسال الجارحة، أو) عند (رمي سلاحه)، ولو بغير عربيةٍ من يحسنها.
ولا يضر تقدُّم التسمية بالزمن اليسير، كالعبادة. وكذا تأخُّر إذا كُثُر، في جارح إذا زجره فائزجر.

(ولا تسقط هنا) أي في الصيد (سهوً) على الأصح، لأن في الصيد نصوصاً خاصةً، ولأن الذبح يكثر في كثير السهو فيه. ويفرق بين الذبح والصيد بأن الذبح يقع في محله، فجاز أن يسامح فيه، بخلاف الصيد.

(وما رمي من صيدٍ فوق في ماء، أو تردى من علوٍ، أو وطىء عليه شيء، وكل) شيء (من ذلك) أي من الوقوع في الماء، والتردى من العلو، والوطء عليه (يقتل مثله، لم يحل)، ولو مع إيجاد جرح.

وإن وقع في ماء، ورأسه خارج الماء، فمباح، أو كان من طير الماء، أو كان التردي لا يقتل مثله ذلك الحيوان.

(ومثله) أي مثل ما ذكر في عدم الحل (لو رماه بمحدين فيه سم) إذا احتمل أن السم أuan على قتله. صرخ به في الإقناع والمتنهى، وذلك لأنه اجتمع مبيح ومحرم، فغلب المحرّم، كسهـم مسلمٍ ومجوسـيًّا.

(وإن رماه) أي رمى إنسـانـ صـيدـاً (بالهـواءـ، أو عـلـى شـجـرـةـ، أو عـلـى (حـائـطـ، فـسـقـطـ مـيـتاًـ، حلـ) لأنـ الموـتـ إنـماـ كانـ بـاصـابـةـ الـجـارـحـ لهـ، فلاـ يـعـتـبـرـ ماـ حـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ، لأنـ وـقـوعـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ لـابـدـ مـنـهـ، فـلـوـ حـرـمـ بـهـ لـأـدـىـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـحـلـ طـيـرـ أـبـداًـ.

حَكْيَاتُنَّ الْأَيْمَانِ

/ واحدٌ يمينٌ . وهو^(١) القَسْمُ ، بفتح السين المهملة .
 فاليمينُ تأكيد حكمٍ بذكر معظمٍ على وجه مخصوص .
 وهي وجوابها كشرطٍ وجزاءٍ .
 والحَلْفُ على مستقبلٍ إرادَةً تحقيقٍ خَبِيرٍ فيه ، ممكِنٍ ، يقولٍ يقصد
 به الحَثَّ على فعل الممكِن ، أو تركِه .
 والحَلْفُ على أمرٍ ماضٍ إما بَرَّ وهو الصادق ، أو غموسٍ وهو
 الكاذب ، أو لَفْوٌ ، وهو ما لا أجرٍ فيه ولا إثمٍ ولا كفارة .
 (لا تتعقد اليمين إلا بالله تعالى)^(٢) نحو: والله ، وبالله ، وتالله (أو
 باسمِ من أسمائه ، أو صفةٍ من صفاتِه ، كعزَّة الله وقدرته وأمانته ،)
 والرحْمَن الرحيم ، والقديم الأزلي ، وخالقُ الخلق ، ورازقُ العالمين ،
 وربُ العالمين ، والعالم بكل شيء ، والحيُّ الذي لا يموت ، والأول

(١) صوابه أن يقول «وهي القَسْم» لأن اليمين مؤنثة . وسيأتي في كلامه تأثيرها .

(٢) حديث «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه هكذا أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً (الفتح الكبير) وأخرجه أبو داود وابن حبان . وفيه مجھول . وأعلمه البیهقی بالانقطاع (الإرواء ح ٢٥٦١) لكن الذي صح عن ابن عمر بلفظ «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم . من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه .

الذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ الذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَنَحْوُهُ مَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَا سَمِّيَّ بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصُرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَالْعَظِيمِ وَالرَّحِيمِ وَالرَّبِّ وَالْمَوْلَى وَالرَّازِقِ، فَإِنْ نَوْيَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَطْلَقَ، كَانَ يَمِينًا. وَإِنْ نَوْيَ بِهِ غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، لَأَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ فِي غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفُ رَحِيمٌ﴾ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ﴿وَأَهَا عَرْشُ عَظِيمٌ﴾.

وَإِنْ قَالَ: يَمِينًا بِاللَّهِ، أَوْ: قَسْمًا بِاللَّهِ، (أَوْ: شَهادَةً) بِاللَّهِ، (انْعَدَدْتُ) يَمِينَهُ.

(وَتَعْقِدُ) الْيَمِينَ (بِالْقُرْآنِ)، وَبِكَلامِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (وَبِالْمَصْحَفِ)، وَبِسُورَةِ الْقُرْآنِ، وَآيَةٌ مِنْهُ، (وَبِالتُّورَاةِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُنْتَزَلَةِ) كَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ.

قَالَ ابْنُ نَصْرَ اللَّهِ فِي حَوَاشِيهِ: لَوْ حَلَفَ بِالْتُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوَهُمَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ، فَلَا نَقْلُ فِيهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا يَمِينٌ. انتَهَى. وَجَزَّمَ بِكُونِهَا يَمِينًا فِي الْمُنْتَهِيِّ وَالْإِقْنَاعِ، لَأَنَّ إِطْلَاقَ الْيَمِينِ إِنَّمَا يَنْصُرُ لِلتُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ الْمُنْتَزَلِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ الْمُبَدِّلِ. وَلَا تَسْقُطُ حِرْمَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِكُونِهِ مَنْسُوخَ الْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ، فَغَايَةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَالْآيَةِ الْمَنْسُوخِ حُكْمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَلَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كُونِهَا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِذَا كَانَتْ كَلَامَهُ فَهِيَ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِهِ، كَالْقُرْآنِ.

(وَمِنْ حَلْفِ بِمَخْلوقٍ كَالْأُولِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ) الصَّلَاةُ وَ(السَّلَامُ، أَوْ) حَلْفُ (بِالْكَعْبَةِ) عَظِيمُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، (وَنَحْوُهَا، حَرَمٌ). وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ إِنْ حَنَثَ. قَالَ فِي الْمُنْتَهِيِّ وَشَرَحَهُ: وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَفْتَهُ، لَمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَأَى رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةُ، فَقَالَ

ابن عمر: لا يُحلفُ بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلفَ بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن؛ سواء أضافه إلى الله تعالى، كقوله: ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكتبه، ورسوله؛ أو لا، كقوله: والكعبة. ولا كفارة في الحلف بغير الله^(١) انتهى.

فصل

[في كفارة اليمين]

(شروط وجوب الكفارة خمسة أشياء،) فلا كفارة مع فَقْدِ واحدٍ

منها:

(أحدها: كون الحالف مكلفاً) فلا تجب الكفارة على نائمٍ وصغيرٍ ومحجونٍ (ومعنى عليه) ومعتهده.

(الثاني: كونه) أي الحالف (مختاراً) للحلف. ذكره الأصحاب، فلا تتعقد من مُكْرِه عليها.

(الثالث: كونه قاصداً لليمين) لقوله تعالى: «وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ» (فلا تتعقد) اليمين (من سبق) اليمين (على لسانه بلا قصدٍ منه لإيجابها، كقوله: لا والله، و: بل والله، في عرضٍ حديثه) فلا تجب فيه كفارة، على الأصح، وتسمى لغواً. قال البيضاوى: اللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلامٍ وغيره. ولغو اليمين ما لا عقد معه، كما سبق به اللسان، أو تكلم به جاهلٌ بمعناه. وكقول العرب: لا والله، و: بل والله، لمجرد التأكيد. انتهى.

(١) أي لكن عليه التوبة والاستغفار والعزم على أن لا يعود إليه.

(الرابع: كونها أي اليمين (على أمر مستقبل) / ممكِن، لأن من شروط الانعقاد إمكان بُرُء وحْثِه. وذلك في الماضي غير ممكِن، (فلا كفارة على ماضٍ) كاذبًا عالماً به. وهي الغموس (بل إن تعمَّد الكذب فحرام، وإنَّا) بأن لم يتعلَّم الكذب (فلا شيء عليه).

تنبيه: إذا قال: والله ليَفْعَلَ فلان كذا، أو: لا يَفْعَلَ فلان كذا، فلم يطعه: أو حلف على حاضرٍ، فقال: والله لتفعلَ يا فلان كذا، أو: لا تفعلنَ كذا، فلم يطعه، حتى الحالف، لعدم وجود المخلوف عليه. والكفارة عليه لا على من حَثَّه.

وإن قال: أسلَك بالله لتفعلَنَ، وأراد اليمين، فكالتي قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله تعالى فليست بيمين.

ويُسَمَّ إبرار القسم وإجابة سؤال بالله، ولا يلزم.

(الخامس) لوجوب الكفارة بالحلف: (الحنث) في يمينه، لأن من لم يحيث لا كفارة عليه، لأنه لم يهتك حُرمة القسم.

ويكون الحث (بفعل ما حلف على تركه، أو بترك ما حلف على فعله)، ولو كان فعل ما حلف على تركه وترك ما حلف على فعله محَرَّمَين لأنَّه لا وجود للحث إلا بما ذكر، لا إن حث^(١) مكرهاً بفعل الحالف، أو بفعل من حَلَفَ عليه، أو حَثَّ جاهلاً، كما لو قال: والله لا دخلت دارَ فلان، ثم دخلتها جاهلاً أنها دارَ فلان، يعني أنه لا يجب عليه كفارة.

(إِنْ كَانَ) الحالف (عَيْنَ وَقْتاً) لفعله (تعيَّنَ) ذلك الوقت لذلك الفعل، لأنَّ النية تصرُّف ظاهر اللفظ إلى غير ظاهره، فَلَأَنْ تصرفه إلى وقت آخر بطريق الأولى^(٢).

(١) (ب، ص): (لا إن الحث مكرهاً... والتصويب من (ف)).

(٢) هذا القياس زاده المؤلف على ما في المتنى وشرحه. ولا يظهر له وجه، فليس هنا صرف إلى وقت آخر بل هنا تقدير للمطلق بالنية.

(وإلا) أي: وإن لم يعُن لل فعل وقًّا (لم يحث، حتى ييأس من فعله) الذي حلف عليه، (بتأفِ المخلوقٍ عليه، أو موت الحالف) أو نحوهما مما يحصل اليأس من البرّ به.

[الاستثناء في اليمين]

(ومن حلف بالله تعالى: (لا يفعلُ كذا) إن شاء الله تعالى؛ (أو) حلف بالله تعالى: (ليفعلَ كذا إن شاء الله تعالى)، (أو) قال: والله لأفعلن كذا إن (أراد الله تعالى)، (أو: إلا أن يشاء الله تعالى، (واتصل) الاستثناء (لفظاً، أو حكماً) كancockطاعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس، أو عيًّا، أو تأوب، لأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله، كالشرط وجوابه، (لم يحثْ، فعلَ) المخلوقٍ عليه (أو تركَ) فعله، (بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فلو حلف غير قاصِدٍ الاستثناء، ثم عَرَضَ له الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فاستنى^(١) لم ينفعه ذلك لعدم قصده له أولاً.

ولو أراد الجزم بيمينه، فسبَّقَ لسانه إلى الاستثناء من غير قصدٍ، أو كانت عادته جاريةًّا به فجرى على لسانه من غير قصد، لم يصحَّ وبحثٌ؛ أو شكٌّ في الاستثناء فالاصل عدمه.

فصل

[في أنواع من الأيمان]

(ومن قال: طعامي) أو: هذا الطعام (عليّ حرام)؛ أو: كالميّة، أو: الدم، ونحوه (أو) علّق التحرير بشرطٍ، مثل: (إن أكلت كذا

(١) سقط قوله «فاستنى» من (ب، ص).

فحرام، أو: إن فعلت كذا فحرام، لم يحرم) لأن الله تعالى سماه يميناً، بقوله جل وعلا: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ» إلى قوله: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيمَانَكُمْ» واليمين على الشيء لا يحرمه. (وعليه إن فعل كفاره يمين) نص عليه، لقوله تعالى: «قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيمَانَكُمْ» يعني التكبير. وعن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ «جعل تحريم الحلال يميناً»^(١) (ومن قال: هو يهودي، أو نصراني) أو مجوسى (أو): هو (يعبد الصليب) أو غير الله، (أو) يعبد (الشَّرْقَ إِنْ فَعَلَ كَذَا)، أو: لا يراه الله في موضع كذا، أو: هو يستحلل الزنا أو الخمر أو ترك الصلاة، أو الصوم، أو الزكاة، أو الحج، أو الطهارة (أو: هو بريء من الإسلام) أو القرآن (أو من النبي ﷺ، أو) قال: (هو كافر بالله تعالى إن لم يفعل كذا، فقد ارتكب محراً)، وعليه كفارة يمين إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته) لحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ^(٢) سئل عن الرجل يقول هو: يهودي أو نصراني أو مجوسى أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها / فيحدث في هذه الأشياء، فقال: «عليه كفارة يمين» رواه أبو بكر. واختار الموفق والناظم أن لا كفارة عليه.

^{١٣٤}

نبية: إن قال: عصيَ الله تعالى، أو: أنا أعصي الله تعالى في

(١) حديث ابن عباس وابن عمر «أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً» ضعيف مرفوعاً. وصح موقوفاً على ابن عباس أنه قال: «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا». وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» رواه مسلم والبيهقي. ورواه البخاري فقال عنه: «إِذَا حَرَمَ امْرَأَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً» (الإِرْوَاءُ ح ٢٥٧٤)

(٢) حديث «سئل النبي ﷺ عن الرجل يقول هو يهودي.. الخ» قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لم أقف على إسناده وما أراه يصح. ثم رأيته في سنن البيهقي ١٠ / ٣٠ وقال: لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره، تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث (الإِرْوَاءُ ح ٢٥٧٧) قلت: لكن صح الحديث «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال» رواه الجماعة من حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً.

كلَّ ما أُمْرِنَى، أو: مَحْوُتُ الْمَصْحَفِ، أو: أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، أو: هُوَ زَانٌ، أو: هُوَ شَارِبٌ لِلْخَمْرِ، أو: قَطَعَ اللَّهُ يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ، لِيَفْعَلَنَّ كَذَا، أو: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَعَبْدُ زَيْدٍ حَرْ، أو: مَالُ زَيْدٍ صَدَقَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَغُوْ.

(وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ) سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى (وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ فَكَذِبَةً، لَا كَفَارَةً فِيهَا) عَلَى الأَصْحَاحِ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمُتَهَى وَالْإِقْنَاعِ.

وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ يَمِينٌ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، أو: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِنْيَاقُهُ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، وَفَعَلْتَهُ، كَفَرَ كَفَارَةً يَمِينٍ. وَكَذَا: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ يَمِينٌ، فَقَطْ.

فصل

[فيما يَكْفُرُ بِهِ]

(وَكَفَارَةُ اليمين على التخيير أي بين الإطعام والكسوة والعتق فقط. وإلا فهي تجمع تخييراً وترتيباً).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾.

فيخير من لزمه اليمين بين ثلاثة أشياء:

- ١ - (إطعام عشرة مساكين) مسلمين أحراير، من جنس واحد، كتمير، أو أجناس كإطعام خمسة بُرًا، وخمسة تمرا، أو البعض شعيراً والبعض زبيباً.
- ٢ - (أو كسوتهم) وهي للرجل ثواب تجزئه صلاته المكتوبة فيه،

وللمرأة درعٌ وحِمَارٌ تجزئها صلاتها فيهما.

٣ - (أو تحريرٌ رقيةٌ مؤمنةٌ).

ويجوز أن يكسوهم من أي صنفٍ شاء، سواء كان من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر أو الوبر أو الخز، أو يكسو النساء من الحرير، لأن الله تعالى أمر بكسوتهم، ولم يعيّن جنساً. فائيٌّ جنسٌ كساهم منه خرج به عن العهدة، لوجود الكسوة المأمورة بها، ولو عتيقاً، ما لم تذهب قوته.

فإن أطعم المساكين بعض الطعام، وكساهم بعض الكسوة. أو أعتق نصف عبدٍ، وأطعم خمسةً، أو كساهم، أو أطعم وصام، وكسا البعض لم يجزه، كبقية الكفارات.

(فإن لم يجد) بأن عجز عن العتق والإطعام والكسوة، كعجز عن فُطْرَةٍ، (صام ثلاثة أيامٍ) لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (متابعةٌ وجوباً) لأن في قراءة أبي وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعةٍ) والظاهر أنهما سمعاه من النبي ﷺ، فيكون خبراً، ولأنه صوم في كفارةٍ لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الثلاثة، فوجب فيه التتابع، كصيام المُظَاهِر.

ومحلُّ وجوب التتابع (إن لم يكن) له (عذرٌ) في ترك التتابع من مرضٍ أو غيره.

(ولا يصح أن يكفرُ الرقيقُ بغير الصوم) لأن ذلك فرضُ المعسرِ من الأحرار، وهو أحسنُ حالاً من العبد. وليس لسيده مَنْعَةٌ منه، ولا مِنْ صومٍ نَذْرٌ.

(وعكسه الكافر) يعني أن الكافر إذا وجبت عليه كفارةً يكفر بغير الصوم، لأن الصوم عبادة، وهي لا تصح من الكافر.

(ولِخَرَاجُ الْكَفَارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدِهِ سَوَاءٌ) فِي الْفَضْيَلَةِ، حَتَّىٰ وَلَوْ
كَانَ التَّكْفِيرُ بِالصَّوْمِ، لَأَنَّهُ كَفَرَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ، فَأَجَزَا، كَمَا لَوْ كَفَرَ
كَفَارَةَ الْقَتْلِ بَعْدَ الْجَرْحِ وَقَبْلَ الرَّهْوَقِ، وَالسَّبَبُ هُوَ الْيَمِينُ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ
تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمُ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ
تَحِلَّةً أَيْمَانُكُمْ﴾.

وَلَا تَجْزِئُ الْكَفَارَةُ قَبْلَ الْحَلْفِ إِجْمَاعًا. كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَلْكِ
النَّصَابِ.

(وَمَنْ حِنَثَ وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَكُفَرْ، فَكَفَارَةُ
وَاحِدَةٍ) وَلَوْ عَلَىٰ أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهُ لَا أَكُلْتُ. وَاللَّهُ لَا شَرِبْتُ.
وَاللَّهُ لَا لَبَسْتُ.

بِا جَامِعُ الْأَيْمَان

/ ومبناها أبداً على النية.

١٣٥
٢

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف) إن كان الحالف غير ظالم بها، وكان لفظه يحتمل النية، فتتعلق يمينه بما نوافه، دون ما لفظ به. (فمن دعي لغداء، فحلف لا يتغدى، لم يحنث) إذا تغدى (بغداء غيره، إن قصده) لاختصاص الحلف به.

ومن حلف على إنسان لا يشرب له ماء من عطشٍ، ونيته، أو السبب، قطعٌ ميتةٍ، حنث بأكل خبزه، أو استعارة دابته، وكل ما فيه ميّنة، لا بأقل، كفعوده في ضوء ناره.

(أو حلف لا يدخل دار فلان و قال: نويت: اليوم، قبل) منه ذلك (حكماً) أي في الحكم، لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، ولفظه يحتمله، (فلا يحنث بالدخول) أي دخوله الدار (في غيره) أي غير ذلك اليوم الذي نوافه، لأن قصده تعلق به، فاختص الحنث بالدخول فيه.

(و) من حلف على امرأته عن دارٍ بـأن قال: والله (لا عدْتُ رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منها، فدخلتها، حنث ولو لم يرها)، لمخالفتها نيته بعدم امتناعها.

ومن حلف لا يأكل تمراً لحلوته حنث بكل حلوٍ، بخلاف: أعتقته
لأنه أسود، فيعتق وحده.

فصل

(إإن لم ينو شيئاً) يعني إإن لم يكن للحالف نية (رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها) لدلالة ذلك على النية، (فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله) لم يحنث إذا قَصَد عدم تجاوزه، أو اقتضاه السبب، لأن مقتضى اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد، وزاده خيراً، ولأن مبني الأيمان على النية، ونية هذا بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت بيمينه بهذا المعنى، كما لو صرخ به.

وكذا أكل شيء وبيعه و فعله غداً.

(أو: لا يبيع كذا إلا بمائة، فباعه بأكشن) فلا يحنث إلا إن باعه بأقل من مائة.

و: لا يبيعه بمائة، فباعه بها، أو أقل، حنث.

(أو) حلف: (لا يدخل بلد كذا لظلمٍ) رأه (فيها) أي في البلد، (فزال) الظلم (ودخلها، أو) حلف: (لا يكلم زيداً لشربه الخمر، فكلمه) أي فكلم زيداً (وقد تركه) أي شرب الخمر، (لم يحنث في الجميع) أي جميع ما ذكر من المسائل.

فصل

(إإن عدم النية والسبب) أي سبب اليمين وما هيّجها (رجع إلى التعين) وهو الإشارة. لأن التعين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى،

لأنه ينفي الإبهام بالكلية، بخلاف الاسم. ولهذا لو شهد عدلاً على عين شخصٍ وجب على الحاكم الحكم عليه، بخلاف ما لو شهدا على مسمى باسمه لم يحكم حتى يعلم أنه المسمى بذلك، فيقدم التعيين على الاسم، والصفة، والإضافة.

(فمن حلف: لا يدخل دارَ فلانِ هذه، فدخلها وقد باعها، أو) دخلها (وهي فضاء)، أو مسجد، أو حمام؛ أو حلف: لا لبستُ هذا القميص، فلبسه وهو رداء، أو لبسه وهو عمامة، أو وهو سراويل؛ (أو) حلف (لا كلمتُ هذا الصبيَّ فصار شيخاً، وكلمه)، أو: لا كلمتُ امرأة فلانِ هذه، أو: عبده هذا، أو: صديقه هذا، فزال ذلك، ثم كلّمهم؛ (أو) حلف: (لا أكلتُ هذا الرُّطبَ، فصار تمراً) أو صار دِبساً أو خللاً، أو هذا اللبن فصار جُبناً، (ثم أكله)، ولا نية له ولا سبب، (حيث في الجميع) لأن عين المحلف عليه باقية، كحلفه: لا لبستُ هذا الغزل، فصار ثوباً.

فصل

(فإن عدم النيةُ والسببُ) أي سبب اليمين وما هيّجها (والتعيين، رُجع إلى ما تناوله الاسم) لأنه لا دليل على إرادة المسمى، ولا معارضة له هنا، فوجب أن يُرجع إليه عملاً به، لسلامته على المعارضة. (وهو أي الاسم (ثلاثة: شرعيٌّ، فُرْفُريٌّ، فلغويٌّ).

(فاليمين المطلقة) على فعل شيءٍ من ذلك، أو على تركه، (تنصرف إلى) الموضوع (الشرعى) لأن ذلك هو المبادر إلى الفهم / ١٣٦ عند الإطلاق، لأن الشارع إذا قال: صل، تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على الأفعال المعلومة، إلا أن يقترن ذلك بكلامٍ يدلُّ على

إرادة الموضوع اللغوي. فكذا يمين الحالف.

(وتتناول الصريح منه) أي من الموضوع الشرعي، لأنه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع، فلا حاجة إلى المنع من فعله باليدين. (فإن حلف: لا ينكح، أو) حلف: (لا يبيع، أو) حلف: (لا يشتري) والشركة شراء، والتولية شراء، والسلم والصلح على مال شراء، (فعَّد عقداً فاسداً) من نكاحٍ أو بيعٍ أو شراء (لم يحث) لأن البيع إذا أطلق لا يتناول الفاسد، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ وإنما أحلَ الصحيح من البيع، ويقاس عليه ما سواه من العقود. لا إن حلف لا يحجُّ، فحجٌّ حجاً فاسداً، قال في شرح المنتهى: ومقتضى ما تقدم أنَّ من حلف: لا يبيع، أو: لا يشتري، فباع أو اشتري بشرط خيارٍ إنه يحث، لأنه بيع صحيح. (لكن لو قيد الحالف يمينه بتمتع الصحة، كحلفه لا يبيع الخمر) أو لا يبيع الحر، (ثم باعه، حث ب بصورة ذلك) لتعذر حمل يمينه على عقدٍ صحيح. والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء، لأن ما لا يتناوله الاسم في المستقبل، لا يتناوله في الماضي.

فصل

(فإن عدم الشرعي فاليمان مبنها العُرف) والعرف^(١) هو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته، كالراوية، فإنها في العرف للمزادة، وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه.

(فمن حلف: لا يطأ امرأته،) أو أمه، (حث بجماعتها) لأن هذا

(١) (ب، ص): «والفرق» والتصويب من (ف).

هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف، وكذا إذا حلف على ترك وطء زوجته صار مؤلياً؛ (أو) حلف: (لا يطأ) داراً، (أو) حلف: (لا يضع قدمه في دار فلان حتى بدخولها راكباً أو ماشياً، حافياً أو متبعلاً). لأن ظاهر حلفه إرادة الامتناع من دخولها، فهو كما لو قال: لا أدخلها، فإذا دخلها على أي صفة كانت حتى، لأن المقصود من اليمين الامتناع.

تبنيه: إذا حلف: لا يدخل داراً، فدخل مقبرة، لا يحث لأنها لا تسمى داراً في عرف الناس.

(أو) حلف: (لا يدخل بيتي، حتى بدخول المسجد) لقوله تعالى: «في بيوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» وقوله تعالى: «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ» (و) دخول (الحمام) لقوله ﷺ: «بَشَّ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ» رواه أبو داود وغيره^(١) (و) دخول (بيت الشعر) والأدم والخيمة، لأن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفاً، لقوله تعالى: «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوْتَكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوتاً» والخيمة في معنى بيت الشعر. وعلم مما تقدم أنه لا يحث بدخول صفة الدار، ودهليزها، لأن ذلك لا يسمى بيته.

(و) من حلف: (لا يضرب فلانة، فختنها أو نتف شعرها، أو عصّها، حتى) لأن قصده بذلك تأليمهما، وقد آلمها. لكن لو عصّها للتلذذ، ولم يقصد تأليمهما، لم يحث. ولهذا لو حلف: ليضربيتها، ففعل ذلك، بـ، لوجود المقصود بالضرب. وإن ضربها بعد موتها لم يبر.

تتمة: من حلف لا يشم الريحان، فشم ورداً، أو بنفسجاً، أو ياسميناً، أو زنبقاً، أو نسرينـاً، أو نرجساً؛ أو لا يشم ورداً أو بنفسجاً،

(١) وهو حديث ضعيف (ضعيف الجامع الصغير)

فشم دُهْنُهُما، أو ماء الورد؛ أو لا يشم طيباً. فشم نَبْتَأْ ريحه طيب كالخزامي، حنث.

فصل

(فإن عدم العُرُوف رُجع إلى اللُّغة، فإن حلف: لا يأكل لحماً، حنث بكل لحمٍ كل حم السُّمك، حتى بالمحرم من اللحم، (كالميّة والختزير) وكل [حيوان] غير مأكول^(١): كالفهد والذب والنمر والعقارب والصقر والحياة والفأر، ونحو ذلك، (لا بما لا يسمى لحماً) يعني أن من حلف لا يأكل لحماً لا يحتث بأكل ما لا يسمى لحماً (كالشحم) ونحوه، (كمخ وكبد وكلية وكريشٍ ومصرانٍ وطحالٍ وقلب وألية ودماغٍ وقانصةٍ وكاريٍ ولحمٍ رأسٍ ولسانٍ) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك، وأن بياع الرؤوس يسمى رأساً^(٢) لا لحاماً، وأن / كلاً من ذكرنا منفرد عن اللحم بالاسم والصفة.

(و) من حلف (لا يأكل لبناً، فأكله، ولو من لبن آدميّة) أو صيد (حنث) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً، سواء كان حليباً أو رائباً أو مائعاً أو مجيناً، لأن الجميع لبن، لا إن أكل زبداً أو سمناً أو كشكلاً أو مصيلاً. قال في القاموس: المصيل والمصالحة ما سال من الأقطي إذا طبخ ثم عُصر . انتهى.

(و: لا يأكل رأساً ولا بيضاً، حنث بكل رأسٍ وكل بيض حتى برأس الجراد وببيضه) لأن ذلك يدخل تحت مسمى الرأس والبيض، فيحيث به.

(١) عبارة : «وكل غير مأكول» ثابتة في (ف) وحدتها.

(٢) في (ف): «رؤساً».

(و) من حلف: (لا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ) لأنه ينضج ويحلو ويتفكه به، فكان داخلاً في مسمى الفاكهة، وبأكل كل ثمر شجر غير بري، كلح وعنبر ورمان وسفرجل وتفاح وكمعمر وخل ومشمش وزعور أبيض، وأترج وتوت وتين وموز وجميزة، ولو يابساً كصوابير وعثاب وجوز ولوز وبندق وفستق وتمر وزبيب وإجاص ونحوها، لأن ييس ذلك لا يخرج عن اسم الفاكهة، (لا) بأكل (القلاء والخيار) لأن ذلك من الخضر، فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل فاكهة، (و) لا بأكل (الزيتون) لأن لا يتفكه بأكله، وإنما المقصود زيته، (والزعتر الأحمر) والأس وسائل شجر بري لا يستطاب، كثمر القيقب والعفص وباذنجان وكرنب، ولا بأكل ما يكون بالأرض كجزر ولفت وفجل وقلقادس وكمة، ونحوه.

(و) من حلف: (لا يتغدى)، فأكل بعد الزوال^(١)، أو) حلف: (لا يتعشى)، فأكل بعد نصف الليل، أو) حلف: (لا يتسرّع، فأكل قبله) أي قبل نصف الليل، (لم يحنث) ما لم تكن له نية، لأن الغداء مأخوذ من الغدوة، وهي من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشاء مأخوذ من العشي، وهو من زوال الشمس إلى نصف الليل الأول، والسحور مأخوذ من السحر، وهو من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

(و) من حلف: (لا يأكل من هذه الشجرة، حنث بأكل ثمرتها) أي من ثمرتها، ولو واحدة، (فقط)، يعني فلا يحنث بأكل ورقها ونحوه لأن الثمرة المتبدلة إلى الذهن، فيحيث بأكل الثمرة، ولو لقطها من تحتها، أو من إناء، لأنها من الشجرة.

(١) تقدم في كلامه أن العرف مقدم على اللغة. وعلى هذا فالبلاد التي عرفها أن الغداء بعد الزوال، يحنث فيها من حلف لا يتغدى اذا أكل بعد الزوال.

(و) من حلف: (لا يأكل من هذه البقرة، حنث بأكل كل شيء منها، لـ) كن لا يحنث بأكله (من لبنها وولدها) لأنهما ليسا من أجزائهما.

(و) من حلف: (لا يشرب من هذا النهر، أو) حلف لا يشرب من هذه (البئر فاغترف بإناء) منها، أو من أحدهما، (وشرب، حنث) لأنهما ليسا بالآلة للشرب، والشرب منهما في العادة، إنما يكون بالاغتراف، إما بيده، أو بإناء غيرها، فيحمل على ما جرت به العادة في الشرب، فيحنث بوجوده (لا إن حلف لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب) فإنه لا يحنث، لأن الإناء آلة للشرب، فحقيقة الشرب منه أن يكروع منه، وإذا صبَّ من إناء وشرب لم يكن شارباً منه.

فصل

(ومن حَلْفَ: لا يدخل دار فلان، أو) حلف: (لا يركب دابة)، أو: لا يلبس ثوبه، (حنث بما جعله) فلان (لعبدِه) من دارِ ودابةٍ وثوبٍ، لأن دار العبد ودابته وثوبه ملك لسيده^(١)، (أو) بما (أجره) فلان، (أو) بما (استأجره) فلان، لأن الدار تضاف إلى ساكنها، كما تضاف إلى مالكها، لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ولأن الإضافة للاختصاص، وساكن الدار يختص بها، فكانت إضافتها إليه صحيحة، وهي مستعملة في العرف، (وـ) لا يحنث (بما استعاره) أي لا يحنث بدخول دارِ استعارها فلان على الأصح، أو بركوب دابةِ استعارها فلان على الأصح، أو لبس ثوباً استعاره فلان، لأنه لا يملك منافع ما استعاره.

(١) كذا في (ف) وفي (ب، ص): «لأن ذلك ملك لسيده».

ومن حلف: لا يدخل مسكن زيدٍ، حنث بمستأجرٍ ومُعَارِ ومحضوب
يسكنه زيد، لأنَّه مسكنه، لا بملكه الذي لا يسكنه.

وإن قال: ملْكُه، لم يحنث بمستأجرٍ. / (و) من حلف: (لا يكلم $\frac{1}{2}$
إنساناً، حنث بكلام كل إنسان) لأن ذلك نكرة في سياق النفي، فتعُّمُ،
ل فعله الم محلوف عليه^(١) (حتى يقوله) له: تنحَّ، أو (اسكت) وبزجره بكلٌّ
لفظٍ في الأصح، لأن ذلك كلامٌ، فيدخل فيما حلف على عدمه، لا
بسالمٍ من صلاةٍ صلاتها إماماً، نصّ عليه.

(و) من حلف: (لا كلمتُ فلاناً، فكاتبه، أو راسله، حنث) على
الأصح، ما لم ينْوِ مشافهَتُه، لا إذا أرْتَجَ عليه في صلاةٍ كان فيها إماماً
للحالف، ففتح عليه الحالف فإنه لا يحنث.

(و) إن حلف: (لا بدأْتُ فلاناً بكلامٍ فتكلّما معاً لم يحنث) لأن
مقتضى يمينه أن لا يوجد كلامه لفلانٍ قبل كلام فلانٍ، فإذا تكلما معاً لم
يوجد كلامه قبله، فلا يحنث.

(و) من حلف: (لا ملْكٌ له، لم يحنث بدينٍ) له، لأن الملك
يختصُ بالأعيان من الأموال، فلا يعمُ الدين. لأن الدين إنما يتعين
للملك^(٢) بقبضه.

(و) من حلف: (لا مال له أو) حلف: (لا يملك مالاً، حنث
بالدين)، وبمالي غير ذكي، وبضائعٍ، لم يتأس من عوده، وبمحضوبٍ
منه، لأن المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح، مأخوذ من الميل^(٣) من
يُدِي إلى يدِه، ومن جانب إلى جانب، فيشمل ذلك غير ما تجب فيه الزكاة
من النقود، وغيرها، لأن غير النقود أموال. وقال عمر رضي الله تعالى

(١) قوله «ل فعله الم محلوف عليه» تعليل للحنث، أي: يحنث لأنه بتكليمه فعل ما حلف على تركه.

(٢) (ف): «يتعين الملك فيما يقبضه منه».

(٣) في هذا نظر، فإن المال واوي العين.

عنه: أصبت أرضاً بخيار لم أصبت مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه.

(و) من حلف (ليضربنَ فلاناً بمائةٍ، فجمعها وضربه بها ضربةٌ واحدةٌ، بِرْ) في يمينه لأنه ضربه بالمائة كما حلف (لا إن حلف ليضربنيه مائةً) فجمعها وضربه بها ضربةٌ واحدةٌ، ولو آلمه بها لأن الظاهر من هذا اليمين أنه يريد ضربه بالسوط مائةً ضربةٌ ليتكرر ألمه بتكرار الضرب.

(ومن حلف لا يسكن هذا الدار، أو) حلف: (ليخرجنَ) من هذه الدار، (أو) حلف: (ليرحلنَ منها) أي من هذه الدار، (لزمه الخروجُ بنفسِه وأهلهِ ومداعِه المقصود). فإن أقام فوق زمِنٍ يمكنه الخروج فيه عادةً، ولم يخرج، حَثَث. فإن لم يجد مسكنًا يتقل إلَيْهِ، أو لم يجد ما ينقل مداعِه، (أو أبَت زوجُتهُ الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وَحْدَهُ لم يحْثُ).

(وكذا) حِكْمَ (البلد) إذا حلف: ليرحلنَ منها، أو: ليخرجنَ منها (إلا أنه يبر بخروجهِ وحدهِ إذا حلف ليخرجنَ منه) لأنه إذا حلف ليخرجنَ من هذه البلدة، تناولت يمينه الخروج بنفسِه لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مرات في العادة، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد، وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة، والخروج من البلد بخلاف ذلك.

(ولا يحْثُ في الجميع) أي فيما إذا حلف ليخرجنَ، أو ليرحلنَ من الدار، أو من البلد، وخرج ثم أراد العَوْدَ، (بالعَوْد) لأن يمينه على الخروج، وقد خرج وانحَلَّتْ يمينه بفعلِ ما حلفَ على فعلِه. ومحل ذلك (ما لم تكن له نية، أو) يكن هناك (سبب) يقتضي هجران ما حلفَ على الرحيلِ منه، فيحْثُ بعوده .

(والسفر القصير سفرٌ يبرُّ به من حلف ليسافرنَ، ويحْثُ به من حَلَفَ لا يسافر) قال في الفروع: والسفر القصير سفر. ويتجه بِرْ حالفِ

ليسافرَنَ به. ولهذا نقل الأئمَّةُ: أقلُّ من يومٍ يكون سفراً، إلا أنه لا تقصير في الصلاة. وفي الإرشاد: إن بقية أحكام السفر تجوز فيه .
(وكذا النومُ اليسيرُ) يعني أنه يبرُّ به من حلف لينامَّ، ويحثُّ به من حلف لا ينام.

(ومن حلف لا يستخدم فلاناً) رجلاً كان أو امرأة، عبداً أو حرّاً (فخدّمه) الذي حلف أنه لا يستخدمه، (وهو أي الحالف (ساكث، حَنْثَةً) لأن إقراره على خدمته استخدام له. ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده، إذا خدمه وإن لم يأمره .

(ومن حلف: (لا يبيث) بيلد كذا، كدمشق، مثلاً (أو) حلف: (لا يأكل بيلد كذا، فبات، أو أكل خارج بنائه) أي بناء البلد (لم يحث). وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله، حَنْثَةً) لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه، ولهذا قال / تعالى : ١٣٩
﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وقال تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ وإنما الحالق غيرهما.

وإذا أضيف فعلُ الوكيل إلى الموكل حَنْثَةً لوجود المُحلَّف عليه. وكذا إذا حلف لا يضرب عبدَه ضربَ بأمرِه، فإنه يحث .
تنبيه: إن حلف أنه لا يبيع زيداً، فباع من يعلم أنه يشتريه له، حَنْثَةً .

بِاَنْذَرْ

هو لغة الإيجاب، يقال: فلان نذر دم فلان، أي: أوجب قتله.
 (وهو) أي النذر (مكروه)، ولو عادة، لننهيه بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ عنه، وقال: «إنه لم يأت بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» متفق عليه. والنهي عنه للكراهة، لأنه لو كان حراماً ما مدح الوافين به، لأن ذمهم بارتكاب المحرّم أشد من طاعتهم في وفائه، ولو كان مستحبًا لفعله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.
 (لا يأتي) أي النذر (بخير، للخبر^(۱)، ولا يردّ قضاء،) ولا يملك به شيئاً محدثاً، قاله ابن حامد.
 (ولا يصح) النذر (إلا بالقول) الدال عليه (من مكلف مختار،) ولو كان المكلف المختار كافراً.

(وأنواعه) أي النذر (المنعقدة ستة أحكامها مختلفة)^(۲):
 أحدها: النذر المطلق، قوله) أي قول من يصح منه عقد اليمين: (الله علي نذر. فيلزمـه كفارة يمينـ) وهذا قول أكثر أهل العلم، لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ: «كفارة النذر إذا لم

(۱) «للخبر» زيادة من (ف). وهو: «النذر لا يأتي بخير وإنما يُستخرج به من البخيل».

(۲) (ب، ص): «ستة أحكامٍ مختلفة» والتوصيب من (ف).

يسمُّ كفارةً يمينٍ»^(١) رواه ابن ماجة والترمذى.

(وكذا إن قال: عليٌ نذرٌ إن فعلتْ كذا، ثم فعله) في لزومِ الكفارةِ.

النوع (الثاني: نَذْرٌ لجاجٍ وغضَبٍ) وهو تعليقه بشرطٍ يقصد إماً لمنعِ من شيءٍ أو لحملِ عليه (كإن كلمتك) فعليَّ الحجُّ، أو العتقُ أو صومُ سنةٍ أو مالي صدقةٌ (أو إن لم أعطك، أو إن كان هذا كذا فعلَيَّ الحجَّ أو العتق أو صوم سنة، أو مالي صدقة).

(فيخيرٍ) من صدر منه ذلك (بين الفعل أو كفارةً يمينٍ) أي بين أن لا يكلمه في صورة الممنوع، أو يكلمه، ويُكفرُ كفارةً يمينٍ، لأنها يمين، فيخيرٌ فيها بين الأمرين كيمينٍ بالله تعالى. ولا يضرُّ قوله: على مذهبٍ من يلزمُ بذلك، أو قوله: لا أفلد من يرى الكفارة ونحوه.

النوع (الثالث: نذرٌ فعلٌ مباحٌ . ك) قوله: (الله علَيَّ أَن يَلْبِسَ ثوبي، أو) الله علَيَّ أَن (أركب دابتي).

(فيخيرٍ أيضاً) بين أن يلبس ثوبه، أو يركب دابته، ولا يُكفرُ، وبين أن لا يفعل شيئاً من ذلك، ويُكفرُ كفارةً يمينٍ.

النوع (الرابع) من أنواع النذر الستة: (نَذْرٌ) شيءٌ (مكروه، كطلاقٍ ونحوه) من أكلِ ثومٍ وبصلٍ وتركِ سنةٍ، (فيحسن أن يكفرُ ليخرج من عهدة النذر (ولا يفعله) لأن ترك المكرور أولى من فعله، فإن فعله فلا كفارة عليه، لأنه وفيه بندره).

النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة: (نَذْرٌ) فعلٌ (معصية).

ويُنعقد على الأصح. وهو من مفردات المذهب.

(١) حديث «كفارة النذر كفارةً يمينٍ إذا لم يسمُّ» رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

ومثل للمعصية بقوله : (كشرب خمر، وصوم يوم العيد، ونحوه)
صوم يوم حيضٍ، أو نفاسٍ، أو أيام التشريق.

(فيحرم الوفاء) بهذا النذر، لأن معصية الله تعالى لا تباح في حال
من الأحوال.

(ويكفرُ من لم يفعله كفارة يمينٍ .

(ويقضي الصوم) غير صوم يوم حيضٍ . فمن نذر صوم يوم عيدٍ
قضى يوماً . ومن نذر صوم أيام التشريق قضى ثلاثة أيام . ولا يصوم يوم
العيد ولا أيام التشريق ، لانعقاد نذرها ، فتصح منه القرابة ويلغو تعينه ،
لكونه معصية ، كنذر مريض صوم يوم يخاف عليه فيه ، ينعقد نذرها
ويحرّم صومه . وكذا الصلاة في ثوب حرير ، والطلاق زمن الحيض ،
ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد ، ولا كفارة لأنها ليست زماناً للصوم .

النوع (السادس) من أنواع النذر الستة : (نذر تبرٌ، كصلاة
وصيامٍ ، ولو واجبين ، واعتكافٍ وصدقةٍ وحجٍّ وعمرٍ) وعيادة مريضٍ
وشهود جنازة (بقصد التقرب) من غير أن يعلق ذلك بشرطٍ (أو يعلق
ذلك بشرط حصول نعمة) / يرجوها (أو دفع نقمتها) يخافها ، (كـ) قوله :
١٤٢ (إن شفى الله مريضي ، أو سليم مالي ، فعلى كذا) .

(فهذا) القسم (يجب الوفاء به) قال في شرح المتهى بعد سياق
عبارة المتن : وعلم مما تقدم أن نذر التبر يتنوع ثلاثة أنواع :
أحدها: إذا كان في مقابلة نعمة استجلبها ، أو نعمة استدفعها ،
كقوله: إن شفى الله مريضي فللّه علي صوم شهر . قال في المبدع: وكذا
إن لم يكن كذلك ، كطلوع الشمس وقدوم الحاج . قاله في
المستوعب . قال الشيخ تقى الدين فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا:
هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ، ولا أعلم فيه نزاعاً اهـ باختصار .

الثاني: التزام طاعةٍ من غير شرطٍ. كقوله ابتداء: اللَّهُ عَلَيْ صُومُ
شهر. فيلزم الوفاء به في قول أكثر أهل العلم.

الثالث: نذرٌ طاعةٍ لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة
المريض، فيلزم الوفاء به عند عامة أهل العلم لقوله عليه السلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ
يطِيعَ اللَّهَ فَلِيطِعْهُ» رواه البخاري: انتهى باختصار.

تنبيه: يجوز إخراجُ ما نذرَه من الصدقة، و فعلُ ما نذرَه من
الطاعة، قبل وجود شرطه المعلق عليه، لوجود سببه، وهو النذر، كفارة
اليمين.

فائدة: قال الشيخ: النذر للقبور، أو لأهلهما، كالنذر لإبراهيم
الخليل عليه السلام، والشيخ فلانٌ، نذرٌ معصيةٌ لا يجوز الوفاء به. وإن
تصدق بما نذرَه من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين، كان
خيراً له عند الله وأنفع.

وقال: من نذر إسراح بئرٍ أو مقبرةٍ أو جبلٍ أو شجرةٍ؛ أو نذرَ لهُ أو
لسكانه أو المضافين إلى ذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به،
إجماعاً. ويصرف في المصالح، ما لم يُعرَفْ ربه. ومن الحسن صرفه
في نظيره من المشروع، وفي لزوم الكفارة خلاف. انتهى.

فصل

(ومن نذر صوم شهر معين) كشعبان، (الزمَّة صومه متتابعاً).
(فإن أفتر لغير عذرٍ حرم) عليه الإفطار، (ولزمه استئناف الصوم
مع كفارة يمينٍ، لفواتِ المحلّ).
وإن صام قبل مجيء الشهرين المعينين لم يجزه، كما لو صام شعبان
عن رمضان الذي بعده.

(و) إن أفتر منه يوماً فأكثر (لعدٍ بنى) على ما مضى من صيامه.
ويكفر لفوات التابع).

(ولو نَذَرَ شهراً) أي صوم شهرٍ (مطلقاً) يعني من غير تعين الشهر،
 (أو) نَذَرَ (صوماً متابعاً غير مقيد بزمن لزمه التتابع) في صومه المطلقب
 والمتابع.

(فإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عَذْرٍ لِزَمْهِ اسْتِئْنَافِهِ) أي استئناف الصوم من أوله،
(بِلَا كُفَّارَةٍ) لأنَّه فعل المنذور.

(و) إن أفتر (لعدِّ خُيُرٍ بين استئنافه) أي الصوم (ولا شيء عليه)
أي لا كفارة عليه، (وبين البناء ويكتَفَ) لفوات التتابع، كفارة يمين.
ولأن نذر صلاة فركعتان قائماً لقادر.

(ولمن نَذَر صلاةً جالساً أن يصليها قائماً) لأنه أتى بأفضل مما نذره.

كتاب (القضاء) والفتيا

وهي تبيّنُ الحكم الشرعي^(١). ولا يلزم جوابُ ما لم يقعْ، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا ما لا نفع فيه.
والقضاء تبيّنةُ الحكم، والإلزامُ به، وفصل الخصومات.
(وهو فرض كفايةٍ) لأنَّ أمرَ الناس لا يستقيمُ بدونه، فكان واجباً
كالإمامنة والجهاد.

[تنصيب القضاة]

(فيجب على الإمام أن ينصب بكلِّ إقليمٍ) بكسرة الهمزة أحد الأقاليم السبعة: أولها: الهند، الثاني: الحجاز، الثالث: مصر، الرابع: بابل، الخامس: الروم والشام، السادس: بلاد الترك، السابع: الصين.
كذا رأيته بخطِّ سيدِي الشِّيخ عبدِ الباقيِ الحنبلي^(٢). (قاضياً) لأنَّ الإمام

(١) حققت في رسالي «الفتيا ومناهج الإفتاء» وهي مطبوعة، ان التعريف الصحيح للإفتاء «الإخبار بحكم شرعي، عن دليلٍ، لمن سأله عنه، في أمرٍ واقعٍ» والشارح أضاف عبارة (الفتيا) إلى عنوان الكتاب، ولم يذكر أحكامها. فارجع إليها في الرسالة المذكورة إن شئت الاطلاع، والله يتولاني وإياك.

(٢) في مناسبة هذا النقل لهذا المقام نظر، إذ يلزم عليه أن ينصب في الشام كلها قاضياً واحداً، وذلك غير كافٍ، ويلزم عليه ترك المغرب العربي والأندلس واليمن كلها من غير قاضٍ. وإنما مرادهم بالإقليم الكورة المتسعة التي لها أمير وفيها مركز حكم. وسيأتي =

لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلدان، والخصومات بين الناس تكثُر، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات لِثَلَاثَةٍ يتوقف ذلك على السفر إلى الإمام، فتضييع ^{١٤١} الحقوق في السفر إلى الإمام من المشقة وكلفة / النفقه.

(و) يجب على الإمام أيضاً أن (يختار لذلك) أي لنصب القضاء (أفضل من يجد علمًا وورعاً) أي في العلم والورع، لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، فيختار أفضليهم علمًا، لأنه إنما يمكنه القضاء بين المترافقين مع العلم، لأن القضاء بالشيء فرع العلم به. والأفضل أولى من المفضول، لأنه أثبت وأمكّن. وكذا كلّما كان ورعيه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم، وكان من ترك التحرّي ، والميل في جانب، أبعد.

(ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) لأنها رأس الدين.

(و) يأمره أيضاً بـ(تحرّي العدل) وهو إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل، وهذا هو المقصود من القضاء .
ويأمره أن يستخلف في كل ناحية من نواحي عمله أفضل من يجد لهم.

(وتصح ولایة القضاء، والإمارة) كأمير جهاد ووكيل بيت المال (منجزة) كوليتك الحكم الآن (ومعلقة) بشرط، فإن مات فلان القاضي فقد وليت فلاناً عوضه، وإن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه، فمات تعين المولى باسمه موضعه.

(وشرط لصحة التولية كونها من إمامٍ، أو نائبه فيه) أي القضاء،

= من تعليله وجوب نصب القضاة في الأقاليم بضياع الحقوق بمشقة السفر، ما يدلّك على هذا. وإنما أتني الشارح من قول أهل البلدان إن الأقاليم سبعه ومرادهم المناطق المناخية.

لأن ولية القضاء من المصالح العامة، لا تجوز إلا من جهة الإمام،
كعقد الذمة. وأن الإمام صاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة،
ومسموع الكلمة.

وأن يعرف الإمام أو نائبه أن المولى صالح للقضاء، لأن الأصل
العدم، فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته.

(و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضاً (أن يعيّن له ما يوليه فيه
الحكم من عملٍ) وهو ما يجمع بلداناً وقرىً متفرقةً، كالعراق ونواحيه،
(وبلدٍ) كمكة والقاهرة، ليعلم محل ولايته فيحكم فيه، ولا يحكم في
غيره.

ومشافهته بها، أو مكاتبتُها، وإشهاد عدلين عليها، أو استفاضتها،
إذا كان بلد الإمام من البلد الذيولي فيه خمسة أيام فما دون، لا عدالة
المولى بكسر اللام.

(ألفاظ التولية الصريحة سبعة): الأول: (وليتك الحكم). الثاني:
ما أشار إليه بقوله: (أو قَدْتُكَهُ) أي الحكم. (و) الثالث: (فوضتُ إليك
الحكم. والرابع: ما أشار إليه بقوله: (أو ردت) إليك الحكم.
الخامس: ما أشار إليه بقوله: (أو جعلت إليك الحكم. (و السادس: ما
أشار إليه بقوله: (استخلفتك) في الحكم. والسابع: ما أشار إليه بقوله:
(أو استبَثْتُكَ في الحكم.).

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ السبعة، وقبل مولى حاضر بالمجلسِ،
أو غائب عنه، أو شرع الغائب في العمل انعقدت.

(والكتابية) من ألفاظ التولية: نحو: (اعتمدتُ) عليك، (أو عولت
عليك، أو: وَكَلْتُ) إليك، (أو: استندتُ إليك، لا تعتقد) الولاية (بها)
أي بالفاظ الكتابية (إلا بقرينةٍ، نحو: فاحكم، أو: فتوَّلَ ما عولَتُ عليك

فيه،) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذُ برأيه وغير ذلك، فلا تصرف إلى التولية إلا بقرينةٍ تنفي الاحتمال.

فصل

(وتقييد ولادة الحكم العامة) وهي التي لم تختص بحال دون حالٍ، النظر في الأشياء والإلزام بها، وهي:

(فصل الخصومات، وأخذُ الحق) ممن يجب عليه (ودفعه للمستحق).

(والنظر في مال اليتيم) الذي لم يُقْمَ له وصي، (و) مال (السفهية،

و) مال (الغائب) ما لم يكن له وكيل.

(والحجر لسفه وفلس).

(والنظر في الأوقاف) التي في عمله (لتجري على شروطها).

(والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته.

وتنفيذ الوصايا.

(وتزويع من لا ولِي لها) من النساء.

وتصفح حال شهوده وأمنائه.

وإقامة حد، وإقامة إماماً جمعةٍ وعيده ما لم يخصّا بإمام.

وجباية خراجٍ وزكاةٍ ما لم يخصّا بعامل.

(ولا يستفيد الاحتساب على الباعة) والمشترىن، (ولا إلزامهم بالشرع.)

وله طلب رزق من بيت المال لنفسه / وأمنائه وخلفائه، حتى مع

١٤٢
٢

عدم حاجة.

(و) إذا ولأه في محلٍ خاصٌ (لا ينفذ حكمه في غير محل عمله)

فإذا أذنت له امرأة في تزويعها وهي في عمله، فلم يزوجها حتى

خرجت من عمله، لم يصح.

فصل

[في شروط القاضي]

(ويشترط في القاضي عشر خصال):

الأولى والثانية: (كونه بالغاً عاقلاً) لأن غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره، فلا يكون وليناً على غيره.

الثالثة: كونه (ذكراً) لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفهم. والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة، ما لم يكن معهنَّ^(١) رجل.

الرابعة: كونه (حراً) لأن غيره ناقص لما فيه من الرق، مشغول بحقوق سيده، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمرأة.

الخامسة: كونه (مسلمًا) لأن الإسلام شرط العدالة، فأولى أن يكون شرطاً للقضاء.

السادسة: كونه (عدلاً) ولو تائباً من قذفِ، فلا يجوز توليه الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته.

السابعة: كونه (سميناً) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

الثامنة: كونه (بصيراً) لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه، ولا يعرف المقرّ من المقرّ له.

التاسعة: كونه (متكلماً) لأن الآخرين لا يمكنه النطق في الحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

العاشرة: كونه (مجتهداً) قال في الفروع: إجماعاً. ذكره ابن

(١) ورأى ابن جرير الطبرى جواز توليتها القضاء، ويرى أبو حنيفة جواز توليتها القضاء في غير الحدود.

حزم، وأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكمٍ، ولا مفتٍ تقليدُ رجلٍ، لا يحُكُم ولا يفتّي إلا بقوله.

وفي الإفصاح: أن الإجماع انعقد على تقليدٍ كُلًّا من المذاهب الأربع وأن الحق لا يخرج عنهم^(١).

(ولو) كان اجتهادهُ (في مذهبِ إمامِهِ، للضرورة) واختاره في الترغيب. واختار في الإيضاح والرعاية: أو مقلّداً. قال في الإنصاف: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. انتهى. فيراعي الفاظ إمامِهِ ومتَّخِرَهَا ويقتَلْدُ كبار [أهل] مذهبِهِ في ذلك، ويرحّم به.

[التحكيم]

(فلو حَكَمْ)^(٢) بتشديد الكاف (اثنانِ فأكثُرُ بينهما شخصاً صالحًا للقضاء) يعني متصفًا بصلاحيته للقضاء، فحكم بينهما (نَفَذَ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاء الإمام أو نائبه) لكن لكل من المحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، لأنّه لا يلزم حكمه إلا برضاء الخصميين، أشْبَهَ رجوع الموكّل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه. (ويرفع) حكمه (الخلاف)، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق).

وقال الشيخ: لا تشرط العشر صفاتٍ فيمن يحُكّمه الخصمان.

(١) دعوى الإجماع على هذا مردودة. وانظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ففيها الكثير الخارج عن أقوال المذاهب الأربع كفتياه بأن الطلاق الثلاث يلفظ واحد يقع واحدة وغير ذلك. وقد صرّح به وقد وضحت ذلك في رسالتي في الفتيا فليرجع إليها . والله أعلم.

(٢) لو قال « وإن حَكَمَ... الخ » لكان هو الصواب، إذ لا تفريع هنا.

فصل

[في أدب القضاء]

(ويُسْنُ كونَ الحاكمَ قوياً بلا عنيفٍ) وهو ضدُ الرِّفق، وذلك لئلا يطمع فيه الظالم، (لَيْتَا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحبُ الحق؛ (حليماً) لئلا يغصب من كلامِ الخصمِ فيمنعه ذلك من الحكم بينهم؛ (متأنياً) اسمُ فاعلٍ من الثاني وهو ضد العجلة، لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي؛ (متفطناً) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغيره. قال في شرح المقنع: عالماً بلغات أهل ولادته؛ (عفيفاً) وهو الذي يكف نفسه عن الحرام، لأنَّه لا يطمع في ميله باطماعه؛ (بصيراً بأحكام الحكام قبله)، لقولِ عليٌّ رضي الله تعالى عنه، وعن بقية الصحابة، وعنَّا بهم: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمسُ خصال: عفيفٌ حليمٌ، علِيمٌ بما كان قبله، يستشيرُ ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم.

(ويجب عليه) أي على القاضي (العدل بين الخصميين في لحظة، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه) إلا إذا سلمَ أحدهما فيرداً عليه، ولا يتظر سلام الثاني، وإنما المسلم) إذا تخاصمَ (مع الكافر، فيقدم) المسلم (دخولاً) أي في الدخول على القاضي، (ويرفع جلوساً) أي في الجلوس، لحرمة الإسلام. قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ / كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوْنَ﴾ (ويحرم عليه) أي على القاضي (أخذ الرشوة) بتثليث الراء، وكذا هدية.

(ويحرم) (أن يُسَارِ أحدَ الخصميين، أو يضيقه) دون الآخر، أو يلقنه حجته، لما في ذلك من الإعانة على خصمه وكسير قلبه، (أو يقوم له دون الآخر) أو يعلمُه كيف يَدْعُه، إلا أن يَتُركَ ما يلزم ذكره، كشرط

عقدٍ وسبٍ ونحوه، فله أن يسأله عنه، لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك.

(ويحرم عليه الحكم وهو غضباناً كثيراً) لأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، (أو) يقضي (وهو حارقٌ) البول، (أو في شدة جوعٍ أو عطشٍ أو همٍ أو ملٍ أو كسلٍ أو نعاسٍ أو بردٍ مؤلم، أو حرًّا مزعج) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، ويمنع حضور القلب. فهو في معنى الغضب المنصوص عليه، فيجري مجرىه.

(فإن خالفَ وحْكُمَ) في حالة لا يحل له الحكم فيها، كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح إن أصابَ الْحَقَّ) ذكره القاضي في المجرد وكان للنبي ﷺ القضاء مع ذلك، (ويحرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد، (أو) يحكم (وهو متعدد) في حكم الله تعالى في الواقع (فإن خالفَ، وَحَكَمَ، لم يَصِحْ) حكمه، (ولو أَصَابَ) بالحُكْمِ، (الْحَقَّ).

(ويوصي) القاضي وجوباً (الوكلاء والأعوان) الذين (بابه بالرفق بالخصومِ وقلة الطمع)، لأن في ضد ذلك ضرراً بالناس. فيجب عليه أن يوصيهم بما يزول به الضرر عن الناس.

(ويجتهد) القاضي (أن يكونوا شيئاً أو كهولاً من أهل الدين والعرفة والصيانة) لأن كونهم كذلك أقل شرّاً، فإن الشباب شعبة من الجنون، ولأن الحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن ضرر عظيم.

(ويباح له) أي القاضي قال في المبدع: والأشهر أنه يسن له (أن يتخذ كاتباً) لأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه. وإن أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب،

والاستنابةُ في الكتابة أولى من تولّها بنفسه، (ليكتب الواقع).
(ويشترط كونه) أي الكاتب (مسلمًا مكلّفًا عدلاً).

(ويسنَ كونه حافظاً عالماً) لأنَّ في ذلك إعانة على أمره، وكونه حراً ليخرج من الخلاف، وكونه جيد الخط لكيون أكمل، وكونه عارفاً، قاله في الكافي، لأنَّه إن لم يكن عارفاً أفسد ما يكتبه بجهله.

بـ

طريق الحكم وصفته

طريق كل شيءٍ ما يتوصلُ به إلى ذلك الشيء. والحكم فصل الخصومات.

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ) أي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهم، (وله أن يقول: أيكما المدعى) لأن سؤاله عن المدعى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما، فجاز لذلك. (إذا أدعى أحدهما) أي أحد الخصميين (اشترط كون الدعوى معلومة) أي كونها بشيء معلوم، لأن المدعى عليه إذا اعترف بما أدعى عليه به، وطلب المدعى من الحاكم إلزامه به، وجب على الحاكم إلزامه، والإلزام بالمجهول لا يصح، فلذلك اعتبر كونها معلومة، إلا في وصيَّةٍ بمجهول وإقرارٍ وخلعٍ على مجھول.

(و) يتشرط (كونها منفكةً عما يكذبها) فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من مدة عشرين سنة، أو سُئل دونها، أو أدعى بنته إنسانٌ لا يمكن كونه منه.

(ثم إن كانت) الدعوى (بدينٍ اشتُرطَ كونه) أي الدين (حالاً) قال في الترغيب: الصحيح تسمع، فيثبت أصل الحق للزوم في المستقبل، كدعوى تدبير. انتهى.

(وإن كانت) الدعوى (بعينِ) كفرسٍ ونحوها (اشترط حضورها لمجلس الحكم، لتعيين بالإشارة) لانتفاء اللبس بتعيينها.

(فإن كانت) العين المدعى بها (غائبة عن البلد) / أو كانت تالفة، ١٤٤ أو في الذمة (وَصَفَهَا) المدعى (كصفاتِ السلم،) وذلك بأن يستقصي في الدعوى ما يشترط ذكره في السلم.

(فإذا أتَمَ المدعى دعواه) محررًة (فإن أقرَّ خصميه بما ادعاهم عليه،) أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة، لم يتلتفت لقوله، بل يُحلف المدعى على نفي ما ادعاهم المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء.

(ويُلزمُه بالحق، إلا أن يقيِّم) المدعى عليه (بینةً ببراءته) فيصرفه الحكم من طلب المدعى عليه. قال في الإقناع: وإن قال: لي بینة بالوقاء والإبراء، أو قاله بعد ثبوت الحق بینة أو إقرار، أمهل ثلاثة أيام. وللمدعى ملازمته فيها حتى يقيِّمها. فإن عجز حلف المدعى على بقاء حقه.

(وإن أنكر الخصم ابتدأً بأن قال لمدعٍ) عليه (قرضاً أو ثمناً) عن مثمن: (ما أفرضني، أو) قال المدعى عليه ثمنه: (ما باعني، أو) قال: (لا يستحق عليَّ شيئاً مما ادعاهم) من القرض أو الثمن، (أو) قال: (لا حق له عليَّ، صَحَّ الجواب).

(فيقول الحاكم للمدعى: هل لك بینة) بالذى ادعيته؟ (فإن قال: نعم) لي عليه بینة، (قال له: إن شئت فأحضرها) أي بيتك.

(فإذا أحضرها) المدعى بين يدي الحاكم، (وشهدت) عنده (سمعها، وحرُّم) عليه (تردیدها).

وفي الرعاية: إن ظن الصلح آخر الحكم. وفي الفصول. أحبَّنا له^(١)

(١) (ب، ص): «له إحالة» والتوصيب من (ف).

أمرهما بالصلح، ويؤخره، فإن أبيا حكم. وفي المغني: ويقول: قد شهدنا عليك، فإن كان لك قادرٌ في بيته عندي، يعني: يستحب. ذكره غير صاحب المغني. وذكره في المذهب والمستوعب فيما إذا ارتات فيهما. ويكره انها رهما وطلب زلتها.

فصل

[في تعديل الشهود وجرحهم]

(ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً) قال في المنتهى والإقناع: (و) كذا (باطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾ ولو لم يطعن فيها خصمها فلا بد من العلم بها. ولو قيل: إن الأصل في المسلمين العدالة. قال الزركشي: لأن الغالب الخروج عنها. وقال الشيخ: ومن قال: الأصل في الإنسان العدالة، فقد أخطأ. وإنما الأصل فيه الظلم والجهل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ انتهى.

ولا تشترط باطناً في عقد نكاح.

(وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه) ولو لم يسمعه غيره، لأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى، ولأنه لو لم يعمل بما أقر به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق، لأنه قد يقرُّ عنده، ولا يحضره أحد من الشهود، فإذا لم يحكم به ضاع حق المقرّ له.

(و) يعمل بعلمه (في عدالة البينة، وفسقها) لأن التهمة لا تلتحقه في ذلك، لأن صفات الشهود معنىًّا ظاهر. ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر، ولو في غير حدّ.

(فإن ارتاب) الحاكم (منها) أي من البينة (فلا بد من المزكين لها)
أي للبينة.

(فإن طلب المدعى من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن
يزكي بيته أجابه) أي أجاب المدعى (لما سُأله، وانتظره ثلاثة أيام).
(فإذا أتى) المدعى (بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة
والمعاملة) والجوار.

ويكفي في تزكية الشاهد عدلان، يقول كل منهما: أشهد أنه
عدل.

وبينة جرح مقدمة.

ومن ثبتت عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة بين
الشهادتين.

(فإن أدعى الغريم فسوق المزكين) للبينة (أو فسوق البينة المزكاة،
وأقام بذلك) أي بفسق البينة، أو بفسق المزكين للبيبة (بينة، سمعت)
البيبة (وبطلت الشهادة).

(ولا يقبل من النساء^(١) تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة فيما ليس
بمال ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه
الشهادة في القصاص.

تبنيه: لا يسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة، عن
رؤيه، فيقول الشاهد بالجرح أشهد: أني رأيته يشرب الخمر، أو: يظلم
الناس بأخذ أموالهم أو ضربهم، أو: يعامل بالرّبا، أو: سمعته يقذف.

١٤٥ أو عن استفاضة، فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق / أو ليس بعدل،
ولا قوله: بلغني عنه كذا. لكن يعرض جارح بزناً لثلا يجب عليه الحد،

(١) (ب، ص): «في النساء» والتصويب من (ف).

فإن صرّح حُدًّا إن لم يأت بتمام أربعة شهود .
وحيث ظهر فسقٌ بينه المدعى، أو قال المدعى (ابتداءً) أي قبل
أن يقيم بيته: (ليس لي بيته) على هذا (قال له الحكم: ليس لك على
غريمك إلا اليمين،) ولا بد في اليمين من سؤال المدعى لها طوعاً،
ولاذن الحكم فيها.

وللمدعى مع الكراهة تحليفة مع علمه بكذبه .
(فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى) لأنه لا يلزمه أكثر
من ذلك الجواب، (ويخلّي سبيله) إذا حلف، لأنه لم يبق عليه شيء .
(ويحرم تحليفة بعد ذلك).

قال في المنهى: وتحرم دعواه ثانياً، وتحليفه، كبرىء. انتهى.
قال في الإنصاف: ظاهر قوله: حلفه وخلى سبيله: إنه لا يحلف ثانياً
بدعوى أخرى. وهو صحيح. وهو المذهب. فيحرم تحليفه. أطلقه
المصنف والشارح وغيرهما، وقدمه في الفروع. قال في المستوعب
والترغيب والرعاية: له تحليفة عند من جهل حلفه عند غيره، لبقاء الحق
بدلil أخذه بيته. انتهى كلامه في الإنصاف.

(وإن كان للمدعى بيته فله أن يقيمهما بعد ذلك).
(وإن لم يحلف الغريم) أي المدعى عليه (قال له الحكم: إن لم
تحلف إلا قضيت عليك بالنكول) قال في المقنع: واختاره عامة
شيوخنا.

(ويسن تكراره) أي قول: إن لم تحلف قضيت عليك، (ثلاثة) من
المرات.

(فإن لم يحلف قضى عليه) القاضي (بالنكول) بشرط أن يسأل
المدعى ذلك، (ولزمه الحق).

تنبيه: إن قال المدعي: ما لي بيته، ثم أتى بها، فإنها لا تسمع.
نص على ذلك.

فصل

[هل ينفذ حكم القاضي باطنًا]

(وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخَلَافَ، لَكِنَّهُ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صَفَتِهِ
بَاطِنًا) ولو كان ذلك في عقدٍ وفسخٍ وطلاقٍ.

(فَمَتَّ حَكْمُ لَهُ) أي للمدعي (بِبَيْنَ زَوْرٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ، وَوَطْرَءٍ مَعِ
الْعِلْمِ) أي علمه أنها لا تحل له (فَكَالْزَنْزَنَةِ)، يَجْبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِذَلِكَ فِي
الْأَصْحَاحِ. وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ مَا أَمْكَنَهَا، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ دُونَهَا.
وَيَسْعَى أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، لَأَنَّ ذَلِكَ النِّكَاحُ كَلَا نِكَاحٌ.

(وَإِنْ باعَ حَبْلَيْ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَّةِ) عَمَدًا مِنْ ذِيْبِحَةٍ أَوْ صِيدٍ (فَحَكْمُ
بِصَحَّتِهِ شَافِعِيٌّ نَفَذَ) حَكْمُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَبَا الْخَطَابِ، قَالَهُ فِي
الْفَرْوَعِ.

(وَمَنْ قَلَّدَ) مجتهدًا (في نكاح) مختلف فيه (صح، ولم يفارق)
المنكورة (بتغيير اجتهاده) أي اجتهد المجتهد الذي قلد في الصحة،
(كالحكم بذلك) أي كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم الصحة،
ثم تغير اجتهاده ، بخلاف مجتهد نكح نكاحاً أداه اجتهاده إلى صحته،
ثم رأى بطلانه فإنه يلزم أن يفارق، لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطء .

فصل

[في القضاء على الغائب]

(وتصح الدعوى بحقوق الأدميَّين على الميت).

(و) تصح الدعوى (على غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر) ولو في غير عمله، (وكذا) تصح الدعوى على غائب (دونها) أي دون مسافة القصر (إذا كان مسترًّا، بشرط البيَّنة في الكلِّ) أي في الدعوى على الميت وغير المكلف أو غائب مسافة قصر أو مسترٍ.

ثم إذا كُلِّفَ غير المكلف، ورشد بعد الحكم عليه، أو حضر الغائب بعد الحكم عليه، أو ظهر المستر بعد الحكم عليه، فهو على حجته. فإن جَرَّحَ البيَّنة بأمْرٍ بعد أداء الشهادة، أو أطلق ولم يُقلُّ قبل الشهادة ولا بعدها، لم يقبل جرمه، ولم يبطل الحكم. وإن جرحتها بأمْرٍ قبل الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم.

ومن كان دون مسافة قصْرٍ ظاهراً لم تسمع الدعوى عليه، ولا البيَّنة، حتى يحضر، كحاضر، إلا أن يمتنع من الحضور، فيسمعها، ثم إن وُجد له مال وفَى منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالاً، ثبت عندي، وفيتك منه.

[كتاب القاضي إلى القاضي]

(ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) من قرضٍ وغصبٍ وبيعٍ وإجارةٍ ورهنٍ ووصيةٍ بمالٍ وطلاقٍ ونكاحٍ ونسبٍ وتوكيلٍ ١٤٦ في غير مالٍ / وإيصاء على أولادٍ وحدٍ قذفٍ وكلٍ ما فيه حق آدميٍ (إلى قاض آخر معينٍ أو غير معينٍ) كأن يكتب «إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم» (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين). ويعتبر ضبطهما لمعناه، وما يتعلق به

الحكم منه، (ثم) يقول القاضي الكاتب إلى غيره: «هذا كتابي إلى فلان بن فلان» أو «إلى من يصل إليه من القضاة» و(يدفعه لهما) أي إلى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب، (ويقول فيه): «إن ذلك قد ثبت عندي» و(يقول فيه أيضاً): «إنك تأخذ الحق للمستحق» فيلزم القاضي الواثل إلية ذلك الكتاب (العمل به) قال في المنهى: وإذا وصل الكتاب، وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور، قُيلَّ قوله بيمنيه. فإن نَكَلَ، قضي عليه. وإن أقر بالاسم والنسب، أو ثبت ببيته، فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل إلا بيته تشهد أن بالبلد آخر كذلك، ولو ميتاً يقع به إشكال. فيتوقف حتى يعلم الخصم. انتهى.

بـ القـسـمة

هي تمييز بعض الأنصباء عن بعضٍ وإفرازها عنها.

(وهي) أي القسمة (نوعان: قسمة تراضي، وقسمة إجبار):

[قسمة التراضي]

(فلا قسمة في) شيءٍ (مشترك إلا برضاء الشركاء كلّهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة، كحمام ودورٍ صغارٍ) أو لأنّه لا تتعذر أجزاءُه إلا بالتجزئة، وهو جعلُها أجزاءً، ولا بالقيمة، (وذلك كـ(شجرٍ مفرد)، وأرضٍ بعضها بناءً أو بئر أو معدن، (وحيوان).

(وحيث تراضياً) أي المتقاسمان على القسمة أعياناً بالقيمة (صحت) القسمة (وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه) أي البيع (من الأحكام). قال القاضي في التعليق، وصاحب المبهج، والموقف في الكافي: البيع ما فيه ردّ عوضٍ. فإن لم يكن فيه ردّ عوضٍ فهي إفراز النصيبيين وتمييز الحقين، وليس ببيعاً. واختاره الشيخ.

(وإن لم يتراضياً) على ذلك (فدعوا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك) أي في الدور الصغار، والشجر المفرد، والحيوان، ونحوه، (أو) دعا شريكه (إلى بيع عبدٍ أو بهيمةٍ أو سيفٍ ونحوه) كتابٌ (مما هو شركة بينهما، أُجبرَ) على البيع (إن امتنع، فإن أبى) شريكُه أن يبيع معه

(بيع علیهما) أي باعه الحاكم علیهما (وقسم الثمن) علیهما على قدر حصصهما. قال في الفروع: نقله الميموني وحنبل.

[المهايأة]

(ولا إجبار في قسمة المنافع) على الأصح، لأن المهايأة معاوضة حقًّ بحقًّ، فلا يجبر عليها الممتنع. (فإن اقتسمها) أي المنافع مهايأةً (بالزمن كهذا شهراً) أو عاماً ونحوه (والآخر مثله) أي شهراً وعاماً ونحو ذلك؛ (أو) اقتسمها مهايأةً (بالمكان كـسكنى) (هذا في بيت، وـسكنى آخر في بيت صحي) ذلك (جائزاً) أي غير لازم سواء عيَناً مدةً أو لا، كالعارية من الجهتين، يعني كما لو استعار كل واحد من الآخر شيئاً. (ولكلٍّ) منها (الرجوع) متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ما انفرد به.

ونفقة الحيوان المشترك مدةً كل واحد من الشريكين المتهايئين في نوبته عليه، لتراضيهما على المهايأة.

فصل

[في قسمة الإجبار]

(النوع الثاني) من نوعي القسمة: (قسمة إجبارٍ، وهي ما لا ضرر فيها) على أحد الشريكين (ولا) فيها (رُدٌّ عوضٌ) من واحدٍ من الشركاء. وسميت قسمة إجبار لأن الحاكم يجبر الممتنع منها إذا كملت عنده شروط الإجبار.

(وتتأتى) قسمة الإجبار (في كل مكيلٍ) وهو جنسُ الحبوب كلها، والمائعات، وما يكال من الشمار كالثمر، والزبيب، واللوز، والفستق،

والبندق؛ أو يكال من غير الشمار كالأشنان؛ (وموزون) كالذهب،
١٤٧٢ والفضة، والنحاس، والرصاص، وال الحديد / ونحوها من الجامدات.

وسواء كان ذلك مما مسّته نار كدبسٍ وخلٌ تمرٌ، أو لا كدهنٍ ولبن.

(و) كذا تأتى قسمة الإجبار (في دار كبيرة) ودكانٍ (وأرضٍ واسعة)
وبساتين، ولو لم تتساو أجزاء هذه المذكورات إذا أمكن قسمتها
بالتعدل، بأن لا يجعل شيء معها.

(ويدخل الشجر) في القسمة (تبعاً) للأرض، كالأخذ بالشفعه.

(وهذا النوع) أي قسمة الإجبار (ليس بيعاً، فيجبرُ الحاكمُ أحد
الشريكين إذا امتنع) عن القسمة.

ويشترط لحكم الحاكم بالإجبار على القسمة ثلاثة شروط:

أحدها: أن يثبت عند الحاكم ملكُ الشركاء لذلك المقسم، باليقنة.

الثاني: أن يثبت عنده أن لا ضرر فيها.

الثالث: أن يثبت عنده إمكان تعديل السهام في العين المقسمة
من غير شيء يجعل فيها، وإن لم يجبر الممتنع.

[القاسم]

(ويصحُّ) من الشريكين (أن يتقاسمَا بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً
بينهما) من عند أنفسهما، لأن الحق لهما، فكيفما اتفقا عليه جاز.

ويصح أن يسأل حاكماً نسبة يقسم بينهم، فإذا سأله إيه وجبت
عليه إجابتهم لقطع النازع بين الشريكين.

(ويشترط إسلامه) أي القاسم الذي ينصبه الحاكم؛ (وعدالته)
ليقبل قوله في القسمة؛ (وتکلیفه؛ ومعرفته بالقسمة) ليحصل منه
المقصود، لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعينه للسهام مقبولاً، كحاكمٍ

يجهلُ ما يحكم به. لا حرّيته، فلا تشرط، فتصحُّ قسمةٌ عبدٌ ويكتفي
واحدٌ إلا مع تقويم.

تبنيه: إذا كان القاسمُ كافراً، أو فاسقاً، أو جاهلاً بالقسمة، لم
تلزم إلا بتراضيهم بها.

(وأجرته) أي القاسم (بينهما) أي الشريكين (على قدر أملاكهما)
قال في الإنقاع: وأجرته مباحة. فإن استأجره كل منهما بأجرة معلومةٍ
ليقسم نصبيه جاز، وإن استأجروه جميعاً بأجرة واحدة لزم كل واحد من
الأجرة بقدر نصبيه من المقسم ما لم يكن شرطُ انتهي.

وقال في المتهى: وهي بقدر الأموال. ولو شرط خلافه.

[القرعة في القسمة]

(وإن تقاسما بالقرعة جاز، ولزمت القسمة بمجرد القرعة، ولو فيما
فيه ردٌ أو ضرر.)

وكيفما اقرواوا جاز: إن شاؤوا رقاعاً، أو بالخواتيم، أو الحصى،
أو غيره، لحصول المقصود وهو التمييز. والأحوط أن يكتب اسم كلّ
شريك في رقعة، ثم تدرج في بنادق شمعٍ أو طينٍ متساويةٍ قدرًا ووزناً،
ثم تطرح في حجرٍ من لم يحضر، ذلك ويقال له: أخرج بندقة على هذا
السهم، فمن خرج اسمه كان له، ثم للثاني كذلك، والباقي
للثالث، إن كانوا ثلاثة واستوت سهامهم.

وإن كانت السهام الثلاثة مختلفة، كنصفٍ وثلثٍ وسدس، جزءٌ
المقسم ستة أجزاء، وأخرج الأسماء على السهام لا غير، فيكتب باسم
صاحب النصف ثلث رقاع، ولرب الثالث رقعتين، ولرب السادس رقعة،
ويخرج بندقة على أول سهم. فإن خرج عليه اسم رب النصف أخذه،

مع الثاني والثالث. وإن خرج اسم صاحب الثالث أخذه مع الثاني، ثم يقع بين الآخرين، والباقي للثالث.

(وإن خير أحدهما) أي الشريكين (الآخر) بأن قال لشريكه اختر أي القسمين شئت، فيما تقاسماه بأنفسهما (بلا قرعةٍ وتراضياً، لزمه بالفرق) بآبادانهما، كتفرق متباعين. قال في الفروع: وإن خير أحدهما الآخر، فبرضاهما وتفرقهما، ذكره جماعة، ولم يذكروا ما يخالف ذلك.

[نقض القسمة]

(وإن خرج في نصيب أحدهما عيبٌ جَهْلٌ خُيُّرٌ بين فسخ، أو إمساكٍ) للمعيب (ويأخذ الأرش) للعيوب، لأن ظهور العيب في نصيبه نقض فيخير بين الفسخ، والأرش كالمشتري. (وإن عُيِّنَ فاحشاً بطلت) قال في المتهى: ومن ادعى غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما، وأشهادا على رضاهما، لم يتلفت إليه. وتُقبل بينةً فيما قسمه قاسمٌ حاكمٌ، وإلا حلف منكرٌ. وكذا قاسمٌ نصباً انتهى.

(وإن ادعى كل) من الشريكين (أن هذا من سهميه) وأنكره الآخر / ١٤٨ (تحالفاً) أي حلف كلٌّ منهما على نفي ما ادعاه الآخر. (ونقضت) القسمة، لأن الملك المدعى به لم يخرج عنهم، ولا سبيل إلى دفعه إلى مستحقةٍ منهم بدون نقض القسمة.

(وإن حصلت الطريق في حصّة أحدهما) أي الشريكين كان تقاسماها نصفين، فيحصل لأحدهما ما يلي الباب، ولآخر النصف الداخل (و) الحال أنه (لا منفذ للأخر) الذي جعل له النصف الداخل، كما إذا لم يكن للدار طريق من جهة أخرى، ولا لمن حصل له النصف الداخل ملكٌ يجاورها ينفذها إليه (بطلت).

(١) (ب، ص): «ملك يجاورها ما ينفذها إليه»، (ف): «ملك يجاور ما ينفذها إليه» والصواب ما ذكرنا، اهتماء بما في شرح المتهى .

بِـ الدَّعْوَى وَالْبَيْنَاتُ

وهي [أي الدعوى] إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته.
والداعي هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه.
والدعى عليه المطالب، بفتح اللام.
والبينة العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر.
لا تصح الدعوى إلا من) إنسان (جائز التصرف).
(وإذا تداعياً أي ادعى كل واحدٍ من اثنين (عيناً) أنها له (لم تخل من أربعة أحوال):

أحدها: أن لا تكون العين (بيد أحدٍ، ولا ثمّ) بفتح المثلثة (ظاهرٌ أي لم يوجد أمر ظاهر يعمل بمقتضاه، (ولا بينة) لواحد منهما، واحدٌ منهما أنها له (فيتحالفان) أي يحلف كل واحد منهما أنها له ولا حقٌ للآخر فيها، (ويتناصفانها) أي: يقتسمانها بينهما نصفين. قدّمه في المحرر والرعايتين والحاوي، لأنهما استويا في الدعوى، وليس أحدهما به أولى من الآخر، لعدم اليد. فوجبت قسمتها بينهما مناصفة، كما لو كانت بأيديهما.
(وإن وجد ظاهر لأحدهما) كما لو كانت من آلة صنعته (عمل به)

أي بهذا الظاهر، فيأخذها ويحلف للآخر.

(الثاني: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين (فهي له بيمينه) أي لاحق للآخر فيها. (فإن لم يحلف فضي عليه بالنكول، ولو أقام بيته) قال في المنتهى والإقناع: إذا لم تكن بينة.

(الثالث: أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) أي يدي المتنازعين (كشيء كُل ممسك لبعضه، فيتحالفان) أي يحلف كُل واحداً منهما أنه له، ولا حق للآخر فيه، (ويتاصفانه) أي المدعى به، إلا أن يدعى أحدهما نصفاً فأقل، والآخر الجميع أو أكثر مما يقي عما يدعى الآخر، فيحلف مدعى الأقل ويأخذة.

(فإن قويت يد أحدهما) أي أحد المتداعين في عين بأيديهما (كحيوان) يدعى كل من اثنين (واحد سائقه والآخر راكبه) فهو للثاني الذي هو راكبه، بيمينه، لأنه أقوى تصرفاً.

وإن اتفقا على أن الدابة للراكب، وادعى كل منهما ما عليها من الحمل، فهو للراكب، بيمينه، لأن يده على الدابة والحمل معاً، (أو قميص واحد آخر بكمه). والآخر لا يرى، فهو للثاني) الذي هو لا يرى (بيمينه) لأن تصرفه أقوى، وهو المستوفي لمنفعته. فإن كان كمّه في يد أحدهما، وباقيه بيد الآخر، أو تنازع على عمامة طرفها بيد أحدهما، وباقيتها بيد الآخر، فهما سواء فيها لأن يد الممسك بالطرف عليها.

(وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما ف تكون آلة كل صنعة لصانعها) كنجارٍ وحداد يكونان بذكاني، ويتنازعان في آلةهما، أو في بعضها، فإن آلة النجارة للنجار، وآلة الحداد للحادي، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم، أو من طريق المشاهدة، لأن هذا هو الظاهر، فيأخذ كل منهما آلة بيمينه.

(ومنى كان لأحدهما بينة فالعين له) ولم يحلف في الأصح، لأن

البينة أحد حجتي الدعوى، فيكتفى بها، كاليمين. وهذا قول أهل الفتيا من الأمصار.

(فإن كان لكلّ منهما) أي المتنازعين (بينةٌ به، وتساوياً) أي بيتهمَا (من كل وجهٍ / تعارضًا وتساقطها) يعني أنّ البيتين يسقطان بالتعارض، ^{٤٩}
لأن كلّ بيّنةٌ تشهد بعكس ما تشهد به الآخرى، فلا يمكن العمل بواحدةٍ منها، فيتسقطان ويصيران كمن لا بيّنة لهما على الأصحّ. (فيتحالفان، ويتناصفان ما بيديهما).

والأصل في هذا الباب حديث أبي موسى، أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي ﷺ، فبعث كلُّ واحدٍ منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ نصفين^(١). رواه أبو داود.

(ويقتربان فيما عداه) يعني يُقرّع بين المتنازعين في شيء ليس بيد أحد، أو بيد ثالثٍ ولم ينافِ واحداً من المتداعين.
(فمن خرجت له القرعة فهي له بيمينه) كما لو لم يكن لواحدٍ منهمَا بيّنة.

(وإن كانت العين) المتنازعَ فيها (بيد أحدهما) أي أحد المتنازعين فيها، وقد أقام كل واحد منها بيّنةً أنها له، (فهو) أي الذي بيد العين (داخلٌ، والأخر خارجٌ).

(وبينة الخارج مقدمة على بيّنة الداخل).

(لكن لو أقام الخارج بيّنةً أنها ملكه، وأقام (الداخل) بيّنةً أنه اشتراها منه) أي من الخارج (قدّمْت بيته) أي بيّنة الداخل (هنا) لأنّها شهدت بأمرٍ حادثٍ على ملكٍ خفيٍّ، (ولما معها من زيادة العلم).
(أو أقام أحدهما) أي أحد المتداعين (بيّنةً أنه اشتراها من فلان،

(١) حديث أبي موسى رواه الخمسة الا الترمذى (منار السبيل).

وأقام الآخر بينة كذلك) أي أنه اشتراها من الذي اشتراها منه الأول (عمل بأسبقيهما تاريخاً).

الحال (الرابع: أن تكون العين المتنازع فيها (بيد ثالث) أي غير المتنازعين فيها. (فإن) ادعياها على الثالث، و(ادعواها) الثالث (لنفسه)، حلف لكُلّ واحد من المتدعين (يميناً، غير) خلاف، لأن المتدعين اثنان فوجب أن يحلف لكُلّ واحد منهمما يميناً.

(فإن نكل) عن اليمين (أخذها) أي العين المتنازع فيها (منه) أي من الثالث (مع بدلها) وهو قيمتها إن كانت متقومة، ومثلها إن كانت مثالية، لأن العين تلتف بتفرطيه، وهو ترك اليمين للأول. فوجب عليه بدلها، كما لو أتلفها. (واقترعا عليهما) أي على العين وبدلها، لأن المحكوم له بالعين غير معين، فوجبت القرعة لتعيينه.

(وإن أقر بها) أي أقر الثالث بالعين (لهما) أي بأن قال: هي للاثنين، أخذها منه و(اقسمها) نصفين، (وحلف لكُلّ واحد) منهمما (يميناً) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبها، لأن كلاً منها يدعى الزيادة على ما أقر له به من النصف، فهو في النصف الآخر مقرٌ لغيره، فيجب عليه اليمين لصاحبها، (وحلف كلّ واحد) من المتدعين (صاحبها على النصف المحكوم له به). وإن نَكَلَ المقر بالعين لهما عن اليمين لكُلّ واحد منها أخذها منه بدلها، واقسمها أيضاً. وإن أقر لأحدهما بعينه، حلف المقر له أن لا حق لغيره فيها، وأخذها، ويحلف المقر للآخر.

فإن نكل أخذ منه بدلها. (وإن قال) مِن العين بيده: (هي لأحدهما)، أي أحد المتدعين (وأجهله، فصدقاه) على جهله بمستحقها منهما، (لم يحلف) لأنهما مصدقان له في دعواه.

(وإلا) أي وإن لم يصدقاه (حلف) لهما (يميناً واحدة،) لأن صاحب الحق منهما واحدٌ غير معين. ولا يلزمـه اليمين إلا بطلبـهما جمـيعاً، لأن أحـدهـما لم يتعـين مـستـحقـاً، بالـيمـين، (ويـقـرـعـ بيـنـهـما) أي بينـ المـتـدـاعـيـنـ لـلـعـيـنـ، (فـمـنـ قـرـعـ) صـاحـبـهـ (حـلـفـ، وـأـخـذـهـ) لأن صـاحـبـ الـيدـ أـقـرـ بها لأـحـدـهـما لا بـعـيـنـهـ، فـصـارـ ذـلـكـ المـقـرـ لهـ هو صـاحـبـ الـيدـ دونـ الـآـخـرـ، فـبـالـقـرـعـةـ يـتـعـيـنـ المـقـرـ لهـ، فـيـحـلـفـ عـلـىـ دـعـواـهـ، فـيـسـتـحقـ. ثـمـ إنـ بـيـنـ مـنـ كـانـتـ الـعـيـنـ بـيـدـهـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ بـعـدـ قـولـهـ: هيـ لـأـحـدـهـماـ وـأـجـهـلـهـ، قبلـ، كـتـبـيـنـهـ اـبـتـداـءـ.

كتاب الشهادات

واحدتها شهادة. وهي حجّةٌ شرعيةٌ تظهر الحق ولا توجّه.

فهي: الإخبار بما علِمه بلفظ أشهَد / أو شهدت.

١٥٠
٢

(تحمُّل الشهادة في حقوق الأدميين) من الأموال وغيرها (فرض كفايةً) إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين. فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه، وإن كان عبداً لم يجز لسيده منعه. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقد قال ابن عباس وقتادة والربيع: والمراد به التحمُّل للشهادة.

(وأداؤها فرضٌ عينٌ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُمُوا الشَّهَادَةَ﴾.
(ومتي تحمّلها) أي الشهادة الواجبة (وجبٌ كتابتها) ويتأكد ذلك في حقّ رديء الحفظ، لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

(ويحرّمُ أخذ أجرةٍ) عليها، (وأخذ) (جعلٌ عليها) أيضاً، ولو لم يتبعين عليه، في الأصح، لأن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منه فرضًا. وذلك لا يجوز أخذ الأجرة والجعلٌ عليه، كصلاة الجنازة.

(لكن إن عجز) من دعي إلى الشهادة (عن المشي) إلى محلها، (أو تأدى به) أي بالمشي (فله أخذ أجرةٍ مركوبٍ) قال في الإنصاف:

حيث قلنا بعدم الأخذ، فإن عجز عن المشي، أو تأذى به، فله أخذ أجرة مركوبٍ.

(ويحرم كتم الشهادة) إذا كانت بحقّ آدميٌّ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ﴾ .
(ولا ضمان)^(١).

(ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصةً) لأن الإشهاد شرطٌ فيه.
فلا ينعقد بدونه.

(ويسن) الإشهاد (في كل عقدٍ سواءً) أي النكاح، كالبيع، والإجارة، والرهن، ونحو ذلك، لأن ذلك ليس من شرطه الإشهاد. ويحمل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَاعُتُمْ﴾ على الاستحباب، لأنه قال بعده: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾ وهذا إنما يكون مع عدم الشهادة^(٢).

(ويحرم أن يشهد أحدٌ (إلا بما يعلمه) بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال المفسرون هنا: وهو يعلم ما شهد به عن بصيرة وإتقان (برؤية أو سماع) غالباً، لجوازها بحقيقة الحواس، كالذوق واللمس.

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان يتصرف فيه مدةً طويلةً) عرفاً (كتصرف

(١) قوله ولا ضمان: أي على كاتم الشهادة إذا تعذر الحق بدونها. وإنما يأثم بذلك (عبد الغني) وقال: «هذا ما ظهر لي من هذه العبارة. وفي الحاشية: قوله : ولا ضمان. أي لا يضمن من بان فسقه من الشهود ا هـ . وفيه نظر لأنه لم يتقدم لمن بان فسقه ذكر فتبته» انتهى كلام الشيخ عبد الغني .

(٢) عجباً مع تأكيد الله تبارك وتعالى على كتابة الدين وقوله ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا﴾ أو كبيراً إلى أجله ذلكم أسطع عند الله - الآية يدعى الشارح أن ذلك على الاستحباب ! أما آخر الآية وهو قوله ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا . . .﴾ فإنما ذلك في السفر عند عدم وجود الكاتب . فلا يصلح حجة لعدم الكتابة عند تيسيرها وقد جعل بعض الفقهاء الشهادة ركناً في النكاح باقل من هذا التأكيد والوجوب قول الطبرى وابن جريج .

الملّاك) في أملاكهم (من نقضٍ وبناءٍ وإجارةٍ وإعارةٍ فله) أي جاز له (أن يشهد له بالملك) لأن التصرف فيه على هذا الوجه من غير منازعٍ يدلُّ على صحةِ الملك، فجاز أن يشهد به، كمعاينَةِ السبب من بيع وإرث (والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط، خصوصاً في هذه الأزمنة. وإن لم يره يتصرف كما ذكر مدةً طويلة شهد باليد والتصرف.

فہرست

(وإن شهداً) أي الشاهدان (أنه طلق من نسائه واحدة) أو أنه اعتق أو أبطل من وصاياه واحدة (ونسيها عينها لم تقبل) هذه الشهادة، لأنها شهادة بغير معين، فلا يمكن العمل بها، فلم تقبل، كما لو قال:أشهد أن إحدى هاتين الأمةتين معتقة. قاله في شرح المنتهى.

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بـألف، وـشهد الآخر أنه أقر له بـألفين، كملت البينة بـألف واحد لاتفاقهما عليه، (وله) أي المشهود له (أن يحلف على الألف الآخر مع شاهد ويستحقه) وهذا فيما إذا أطلق الشهادة ولم تختلف الأسباب والصفات.

(وإن شهدا) أي الشاهدان على إنسانٍ (أنَّ عليه ألفاً) لزيد، (وقال أحدهما: قضاه بعضه بطلت شهادته) نصَّ عليه. وذلك لأنَّه شهد بأنَّ الألف جميعه عليه، فإذا قضاه بعضه لم يكن الألف كله عليه، فيكون كلامه متناقضاً، فتفسد شهادته.

(وإن شهد أنه أقرضه ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه، صحت
شهادتهما) لأن ذلك^(١) رجوع عن الشهادة بخمسيناتي، وإقرار بغلط

(١) «ذلك» اشارة الى قوله «قضاء بعضه» في المسألة الأولى ، وقوله «وهذا لا يقول ..» اشاره الى المسألة الثانية (عبد الغني).

نفسه، وهذا لا يقول ذلك على وجه الرجوع.
والمنصوص عن أحمد أن شهادته تقبل بخمسينات، فإنه إذا شهد
بألف، ثم قال أحدهما قبل الحكم: قضاه منه خمسينات، أفسد شهادته
في الخمسينات، وللمشهور له ما اجتمعا عليه، وهو خمسينات. فصحّ
شهادته في نصف الألف، وأبطلها / في النصف الذي ذكر أنه قضاه،
لأنه بمنزلة الرجوع عن الشهادة به.

ولو جاء بعد هذا المجلس، فقال: إنه قضاه منه خمسينات، لم
يقبل منه، لأنه قد أمضى الشهادة. قال في شرح المقنع: هذا يحتمل أنه
أراد: إذا جاء بعد الحكم، فشهد بالقضاء، لم يقبل منه.

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحقّ إذا (أخبره عدلّ باقتضاء الحق)
أو انتقاله (أن يشهد به) قال في الإنصاف: لو شهد عند الشاهد عدلاً
أو عدلّ أنه اقتضاه ذلك الحقّ، أو قد باع ما اشتراه، لم يشهد له. نقله
ابن الحكم. وسأله ابن هانئ^(١): لو قضاه نصفه، ثم جحد بقيته، الله
أن يدعيه، أو بقيتها؟ قال: يدعيه كله، وتقومُ البينةُ فتشهد على حقّه كله،
فيقول للحاكمِ قضاني نصفه. انتهى.

(لو شهد اثنان في جمٍّ من الناس على واحدٍ منهم أنه طلق أو
اعتق أو شهداً على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً
ولم يشهد به أحدٌ غيرهما) مع المشاركة في سمع وبصر (قبلت
شهادتهم) ذكره في المغني وغيره.

(١) يعني: سأله الإمام أحمد عن ذلك..

بـ شُرُوطٌ مَنْ تَقْبِلُ شَهَادَتَه

وذلك لأنَّه لو لم يعتَبر لقبول الشهادة شرُوطٌ يغلِّبُ على الظنَّ صدقُ الشاهد مع توافر الشروط فيه، لأَذْنِي ذلك إلى أن يشهد الفحَّار بعضُهم لبعضٍ، فتؤكَّدُ الأموال بذلك بغير حقٍ ولا سابق ملك. فلذلك اعتُبر أحوال الشهود بخلُوِّهم عما يوجِّبُ التهمة فيهم، ووجودِ ما يوجب تيقُّظِهم وتحرُّزِهم.

(وهي) أي الشروط المعتبرة لذلك (ستة):

(أحدُها): البلوغ، فلا شهادة مقبولة (الصغير) ذكر أو أنثى (ولو أَنْصَفَ) الصغير (بالعدالة) لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» والصبي لا يسمى رجلاً. ولأنَّه غير مقبول القول في حقِّ نفسه، ففي حقِّ غيره أولى، ولأنَّه غير كامل العقل فهو في معنى المعتبرة^(١).

(الثاني): العقل وهو نوع من العلوم الضرورية يستعدُّ به لفهم دقيقِ العلوم، وتدبير الصنائع الفكرية.

(١) هذه الرواية المقدمة. وعن أحمد رواية أخرى، ويوافقها قول الإمام مالك: إن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجاهروا عليها لأنَّ الظاهر صدقهم وضبطهم. (معنى).

والعقل من عرف الواجب عقلاً الضروري وغيره، والممكן، والممتنع، كوجود الباري سبحانه وتعالى، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين، واستحالة اجتماع الضدين، وكون الواحد أقل من الاثنين، وعرف ما ينفعه وما يضره غالباً.

(فلا شهادة) مقبولة (لمعتوه ومجنون) إلا من يُخْتَنُ أحياناً إذا شهد في إفاقته .

(الثالث: النطق) أي كون الشاهد متكلماً . وقال مالك والشافعي وابن المنذر: تقبل الشهادة من الآخرين إذا فهمت إشارته، لقيام الإشارة منه مقام نطقه في أحکامه من طلاقه ونكاحه وغيرهما .

(فلا شهادة) مقبولة (لآخر) نص على ذلك أحمد رضي الله تعالى عنه (إلا إذا أدأها) الآخر (بخطه) في الأصح . واختاره في المحرر^(١) . قال في الإنفاق: قلت: وهو الصواب .

(الرابع: الحفظ) لأن من لا يحفظ لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه، لاحتمال أن تكون من غلطه .
إذا تقرر هذا (فلا شهادة) مقبولة (لمغفل)، و لا (المعروف بكثرة غلط وسهو) .

وعلم مما تقدم أنها تقبل من يقلل منه الغلط والسوه، لأن ذلك لا يسلم منه أحد .

(الخامس: الإسلام، فلا شهادة) مقبولة (لكافر، ولو) كانت شهادته (على مثله) إلا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر، ومن حضره الموت، من مسلم وكافر عند عدم مسلم، فتقبل شهادتهم في هذه

(١) في (ف): «المحرر». وهو للقاضي أبي يعلى . أما «المحرر» فهو لمجد الدين ابن تيمية .

المسألة فقط، ولو لم يكن لهم ذمة. ويحلفهم الحاكم وجوباً بعد العَصْر مع رِبِّ: ما خانوا. ولا حَرَفُوا. وإنها لوصيَّةُ الرجل. فإن عَثْرَ على أَنَّهَا استحقَّا إِثْمًا حَلَفَا إِثْمًا من أوليَاءِ الْمُوصَيِّ: بِاللهِ لشَهادتِنَا أَحَقُّ من شهادتهما، ولقد خانَا وَكَتَمَا. ويقضى لَهُمْ.

(السادس: العدالة) ظاهراً وباطناً.

وهي استواءُ أحوالِهِ في دينِهِ، واعتدالُ أقوالِهِ وأفعالِهِ.

(ويعتبر لها شيئاً) /

[الأول:] الصلاح في الدين، وهو:

١ - (أداء الفرائض برواتبها) أي بستنها الراتبة في الأصح. وأوْمَأَ إلى ذلك أَحْمَدُ، بقوله فِيمَن يَوْظِفُ عَلَى تَرْكِ سَنَةِ الصَّلَاةِ: رَجُلٌ سُوءٌ، فَلَا تَقْبِلُ مِنْ دَوْمٍ عَلَى تَرْكِهَا، لِفَسْقِهِ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: مِنْ دَوْمٍ عَلَى تَرْكِ السَّنَنِ الرَّاتِبَةَ آثَمُ. وَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ تَرْكِهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ مَقْبُولَةٌ.

٢ - (واجتناب المحرم) لأنَّ من أَدَى الفرائض، واجتنب المحارم عَدَّ صَالِحًا عَرْفًا (بَأَنَّ لَا يَأْتِي كَبِيرًا وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةِ) والكذبُ صغيرةٌ، إِلَّا فِي شَهَادَةِ زُورٍ، وكذبٌ عَلَى نَبِيٍّ، ورمي فتنةٍ، وكذبٌ عَلَى أَحَدِ الرَّعْيَةِ عِنْدِ حَاكِمٍ ظَالِمٍ، فكبيرةٌ.
ويجب لتخلصِ مُسْلِمٍ مِنْ قُتْلٍ. وبيَاحِ إِلْصَالِحِ، وحربِ، وزوجةٍ فقط.

والكبيرة ما فيه حَدٌّ في الدنيا، كالزندا والسرقة، أو وعيَّدُ في الآخرة كالربا، وأكلِ مالِ اليتيم، وشهادةِ الزور، وعقوقِ الوالدين، وما أشبه ذلك. زاد الشَّيخُ: أو غصبٌ أو لعنٌ أو نفي إيمانٍ.
(الثاني:) مما يعتبر للعدالة: (استعمال المروعة) ويكون استعمالها

(بفعل ما يحْمِلُه ويزينه) في العادة، كالسخاء وحسن الخلق، وبذل الجاه، وحسن المجاورة، ونحو ذلك، (وترك ما يدنسه ويشينه) في العادة من الأمور الدينية المزارية به.

(فلا شهادة مقبولة (لمتمسخر، ورqaص، ومُشَعِّذ^(١)) ومُغَنٌ - ويكره الغناء، واستماعه - وطفيلي ومتزي بزي يُسخر منه، ولا لشاعر يُفرط في مدح بإعطاء، أو يُفرط في ذم بمنع، أو يشبّث بمدح خمر أو بأمرد، أو بأمرأة معينة محرمة. ويفسق بذلك، (لاعب بشطرنج) غير مقلد، كمع عوض أو ترك واجب، أو مع فعل محروم إجماعاً. (ونحوه) كلاعب بنرد.

(ولا) شهادة مقبولة (لمن يمد رجليه بحضورة الناس، أو يكشف من بدنـه ما جرت العادة بتعظـيه، كصدره وظهره، أو يحدث بـمباضـعة أهـله،) أو زوجـته، أو أـمـته، أو يخاطـبـهما بـخطـاب فاحـشـ بينـ النـاسـ.

(ولا) شهادة مقبولة (لمن يـحكـيـ المـضـيـحـاتـ، ولا) شهادة مقبولة أيضاً (لمن يـأكلـ بالـسوـقـ) شيئاً كثـيرـاً. (ويغـتـرـ الـيـسـيرـ كـالـلـقـمـةـ وـالـفـاحـةـ) وـنـحـوهـماـ منـ الأـشـيـاءـ الـيـسـيرـةـ.

فصل

(ومـى وـجـدـ الشـرـطـ) أيـ شـرـطـ قـبـولـ الشـهـادـةـ مـمـنـ مـعـنـاـ قـبـولـهاـ مـنـهـ قبلـ وجودـ المـشـروـطـ (بـأنـ بـلـغـ الصـغـيرـ، وـعـقـلـ الـمـجـتوـنـ، وـأـسـلـمـ الـكـافـرـ، وـتـابـ الـفـاسـقـ، قـبـلتـ الشـهـادـةـ بـمـجـرـدـ ذـلـكـ) لأنـ رـدـهـاـ إنـماـ كانـ لـمـانـ، وقدـ زـالـ.

وعنهـ: يـعـتـرـ فـيـ التـائـبـ إـصـلـاحـ الـعـمـلـ سـنـةـ^(٢).

(١) الشعيبة، ومثلها الشععدة، خفة في اليدين، كالسحر (شـ. المـتـهـيـ).

(٢) أيـ سـنـةـ كـامـلـةـ تـظـهـرـ فـيـهـ توـبـتـهـ وـيـتـبـيـنـ فـيـهـ صـلـاحـهـ، وـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ قـبـلـ تـامـ السـنـةـ.

(ولا تشرط) في الشاهد (الحرّة). فتقبل شهادة العبد والأمة، في كل ما تقبل فيه شهادة الحرّ والحرّة) لعموم آيات الشهادة، وهو داخلٌ فيها، فإنه من رجالنا، وهو عدل، تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية، ولأن القِنْ إذا كان عدلاً غير متهم، فإن شهادته مقبولة كالحرّ.

(ولا يشترط كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة) عرفاً، فتقبل شهادة حجّامٍ، وحدّادٍ، وزباليٍ، وقَمَامٍ وكُناسٍ وكباشٍ وقرادٍ^(١) وصياغٍ ودباغٍ وجّمالٍ وجزارٍ وحائِثٍ وحارسٍ وصائغٍ، إذا حسنت طريقتهم.

وتقبل شهادة ولد الزنا حتى به، ويدويٍ وقرويٍ^(٢).

(ولا) يشترط كونه أي الشاهد (بصيراً، فتقبل شهادة الأعمى) في المسموعات، (بما سمعه، حيث تيقنَ الصوت) أي صوت المشهود عليه. روى عن عليٍ وابن عباس، أنهما أجازاً شهادة الأعمى. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، لحصول العلم له بذلك، (وبيما رأه قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه. فإن لم يعرفه إلا بعينه قبلت شهادته إذا وصفه الأعمى للحاكم بما يتميز به.

وتجوز شهادة الأعمى أيضاً بالاستفاضة.

(١) الكباش مربى الكباش، والقراد مربى القرود.

(٢) كذا في الأصول. ولكن في شرح المتنى ومنار السبيل «ويدوي على قروي» وهو أولى. وإنما يذكرون هذه المسألة لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة «لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية» قال في شرح المتنى: وهو محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البادية . اهـ . وفي المعني: مذهب أبي عبيد الأندب ظاهر الحديث . وقال ابن مالك في الجراح احتياطاً للدماء . اهـ .

بـ مَوَانِعُ الشَّهَادَةِ

الموانع جمع مانع، من مَنْعَ الشَّيْءِ إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصُودِهِ.
فَهَذِهِ الْمَوَانِعُ تَحُولُ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَمَقْصُودِهَا / فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّهَادَةِ
قُبْلَهَا وَالْحَكْمُ بِهَا.

(وَهِيَ) أَيْ مَوَانِعُ قَبْولِ الشَّهَادَةِ (سَتَةٌ):

(أَحَدُهَا): كُونُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهِ مُلْكًا لِمَنْ شَهَدَ لَهُ لِأَنَّ نَفْقَتَهُ عَلَى
سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، أَوْ عَلَى جَمِيعِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ، فَهُوَ كَالْأَبِ مَعَ
ابْنِهِ. (وَكَذَا لَوْ كَانَ زَوْجًا، وَلَوْ كَانَ (فِي الْمَاضِي) يَعْنِي وَلَوْ كَانَتْ
شَهَادَةُ أَحَدِ الرَّوْجِينَ لِلآخرِ بَعْدِ الطَّلاقِ الْبَائِنِ، أَوْ الْخُلُعِ). قَالَ فِي
الْتَّنْقِيْحِ: وَلَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ. وَقَالَ فِي الْمِبْدَعِ: ظَاهِرُهُ وَلَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ.
أَنْتَهَى (أَوْ كَانَ) الْمَسْهُودُ لَهُ (مِنْ فَرْوُعَهُ) وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ وَلَدِ الْبَيْنِ وَلَدِ
(الْبَيْنَاتِ)، أَوْ مِنْ أَصْوَلِهِ فَلَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ وَالِدِ لَوْلَدِهِ وَلَا وَلِدِ لَوْالِدِهِ عَلَى
الْأَصْحَاحِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدِ الْبَيْنِ وَوَلَدِ الْبَيْنَاتِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءِ
وَالْأَمْهَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَآبَاؤُهُمَا وَأَمْهَاتُهُمَا مِنْ قَبْلِ الْأَمْ وَالْأَبِ (وَإِنْ
عَلَوْا) وَلَوْ لَمْ يَجْرُّ بِهَا نَفْعًا غَالِبًا، كَعْدَ نِكَاحٍ أَوْ قُدْفٍ.

(وَتَقْبِلُ) شَهَادَةُ الشَّاهِدِ (لِبَاقِي أَقْارِبِهِ كَأَخِيهِ) وَعَمِّهِ. قَالَ ابْنُ
الْمَنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِيرِ لِأَخِيهِ جَائِزَةٌ، لِأَنَّهُ عَدَلٌ

غير متهم، فتقبل شهادته، كالأجنبي. ولا يصحّ القياس على الوالد والولد لأنّ بينهما بعضِيَّةً وقرابةً قوية، بخلاف الأخ. وأما العم ونحوه كالخال فإنه لما أجيزة شهادة الأخ مع قريبه كان ذلك تبيهًا على قبول شهادة من هو أبعد منه بطريق الأولى.

(وكل من) قلنا (لا تقبل) شهادته (له) كعمودي النسب ونحو ذلك مما قلنا لا تقبل شهادته له (فإنها) أي فإن شهادته (تقبل عليه) لأنّه لا تُهمَّة، فوجب أن تقبل عليه كغيره.

(الثاني) من موانع الشهادة: (كونه) أي الشاهد (يجرّ بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادتُه) أي الإنسان (لرقيقِه) ولو كان مأذوناً له (ومكابِبِه) لأن المكابب رقيق، (ولا) شهادتُه (لمورثه بجرح قبل اندماليه) فإنها لا تقبل، لأنّه ربما يسري الجرح إلى النفس، فتجب الديمة للشاهد بشهادتِه، فيصير كأنّه شهد لنفسه.

(ولا) شهادته (لشريكه فيما هو شريك فيه) قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافاً، لاتهامه، وكذا المُضارِب بمال المضاربة. انتهى.

(ولا) شهادته (لمستأجره فيما استأجره فيه) نص عليه ومن أمثلة ذلك لو استأجر إنسان قصاراً على أن يقصر له ثوباً ثم نزع في الثوب فشهد القصار أنه ملك لمن استأجره على قصارته فإنها لا تقبل.

(الثالث) من موانع الشهادة: (أن يدفع بها) أي أن يدفع الشاهد بشهادته (ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) لأنّهم متهمون، لما في ذلك من دفع الديمة عن أنفسهم، حتى ولو كان الشاهد بالجرح فقيراً أو بعيداً في الأصل، لجواز أن يوسر، أو يموت من هو أقربُ منه.

(ولا) تقبل (شهادة الغرماء بجرح شهود دينٍ على مفلسٍ) لما في

ذلك من توفير المال عليهم. وكشادة الولي بجرح الشاهد على من في حِجْرِهِ، وكشادة الشريك بجرح الشاهد على شريكه، للتهمة. (ولا شهادة الضامن لمن ضمته بقضاء الحق أو الإبراء منه).

(وكلَّ من لا تقبل شهادته له، لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كالسيد يشهد بجرحٍ من شهد على مكائِنهِ أو عبده بدين، لأنَّه متهم فيها، لما يحصل بها من دفع الضرر عن نفسه، فكأنَّه شهد لنفسه. وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين - أي متهم -

(الرابع): من الموانع (العداوة) ويعتبر كونها (لغير الله) سبحانه (وتعالى)، كفرحه بمساءته، أو غمَّه لفرحه، وطلبِه له الشر قال في الفنون: اعتربتُ الأخلاق، فإذا أشدُّها وبالاً الحَسَدُ. وقال ابن الجوزي: الإنسان مجبر على حب الترفع على جنسه. وإنما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخُط على القدر، ويتصبَّ لذمَّ المحسود. قال:

وينبغى أن يكره ذلك من نفسه. قال في الفروع: وذكر / شيخنا أنَّ عليه ^{١٥٤} أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكرهُ ذلك من نفسه، ويستعمل معه الصبر والتقوى. وذكر قول الحسن: لا يضرك ما لم تَعْدُ به يداً أو لساناً. قال: وكثير من عنده دينٌ لا يعيَّنُ من ظلمَهُ، ولا يقومُ بما يجب في حقَّه، بل إذا ذمَّ أحد لم يوافقه، ولا يذكر محامده^(١). وكذا لو مدحه أحد لسَكَتَ. وهذا مذنب في ترك المأمور لا معتذر. وأما من اعتدى بقولِ أو فعلٍ فذلك يعاقبُ. ومن اتقى وصَبَرَ نفعه الله بتقواه. وفي الحديث: «ثلاث لا ينجو منها أحد: الحسد، والظن، والطيرة. وسأحدِّثكم بالمخرج من ذلك: إذا حسدت فلا تَبْغِ، وإذا ظننت فلا

(١) يراجع الفروع للتحقق من النص.

تحقّق، وإذا تَطَيِّرَتْ فامضٌ^(١) انتهى .

(فلا تقبل شهادته على عدوه، إلا في عقد النكاح) لأن العدو متهم في حق عدوه، وفاصاً لمالك والشافعي .

(الخامس) من الموانع: (العصبية)، فلا شهادة لمن عُرف بها، كتعصّب جماعةٍ على جماعةٍ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة، وبالإفراط في الحمية. قال في الإنفاق عن صاحب الترغيب: ومن موانعها العصبية، فلا شهادة لمن عُرف بها، وبالإفراط في الحمية، كتعصّب قبيلةٍ على قبيلةٍ وإن لم تبلغ رتبة العداوة. انتهى .

(السادس) من موانع الشهادة: (أن تردّ شهادته) أي الشاهد (لفسقه، ثم يتوبُ ويعيدها) فلا تقبل لتهمته في أدائه، لكنه يُعيّر بردها، فربما قَصَدَ بادئها أن تقبل، لإزالة العار الذي يلحقه بردها. (أو) يشهد إنسانٌ (لمورثه بجرح قبل برئه) ثم ترد، (ثم يبرأ ويعيدها) أي الشهادة، (أو تردّ) شهادته (لدفع ضررٍ، أو جلب نفعٍ أو عداوة أو ملكٍ، ثم يزول ذلك) المانع، (وتعاد)، فلا تقبل شهادته (في الجميع) لأن ردها كان باجتهادِ الحاكم فلا ينقض باجتهادِ الثاني، ولأنها ردّت للتهمة، أشبهت المردودة للفسق^(٢). (بخلاف ما لو شهد وهو كافر، أو) شهد وهو (غير مكلف، أو) شهد حال كونه (آخر، ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر أو بلغ الصغير أو زال الخرس (وأعادوها) بعد ذلك فإنها تقبل، لأن ردها في الحالات المذكورة لا غضاضة فيها، فلا يقع تهمة، بخلاف المسائل التي قبلها .

(١) حديث «ثلاث لا ينجو منها أحد.. الخ». رواه ابن عدي بلفظ «إذا حسدتم فلا تتبعوا الخ». قال الشيخ الألباني «ضعف جداً».

(٢) وفي وجه آخر: يقبل كل ذلك. قال في الإنفاق: وهو المذهب أهـ. (شـ. المتنهـ).

بِا أَقْسَامِ الشَّهُودِ بِهِ مِنْ جَهَةِ عَدَدِ الشَّهُودِ

لأن عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود [به].

قال الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يُكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ ﴾ هذا في الأموال. وفي الزنا قوله تعالى: ﴿ أَنُولَا جَائِئًا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ ﴾ فدل هذا على اعتبار العدد في الجملة.
(وهو ستة):

(أحدها: الزنا) وهو موجب للحد، كاللواط (فلا بد) في ثبوته (من أربعة رجال) عدول ظاهراً وباطناً (يشهدون به) أي بالزنا واللواط (وأنهم رأوا ذكره في فرجها. أو يشهدون) أي الأربع (أنه) أي المشهود عليه بذلك (أقر أربعاً) أي أربع مرات بذلك.

القسم (الثاني): إذا أدعى منْ عُرِفَ بِغَنِيَّ أَنَّهُ فَقِيرٌ لِيأخذُ من الزكاة، فلا بد من ثلاثة رجال).

القسم (الثالث): القود أي ما يوجبه، (والإعسار، وما يوجب الحد) كحد القذف وحد الشرب؛ (و) ما يوجب (التعزير) كوطء بهيمة، أو أمة مشتركة، (فلا بد من رجلين).

(ومثله) أي ما ذكر من اشتراط شهادة رجلين (النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال) وتعديل شهود،

وَجْرَحَهُمْ، وَإِيْصَاءٌ فِي غَيْرِ مَالٍ، لَأَنَّ مَا ذُكْرٌ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَقْصُدُ بِهِ
الْمَالُ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِي شَهادَتِهِ مَدْخَلٌ،
كَالْحَدُودُ وَالْقَصَاصُ. قَالَ الْقَاضِيُّ: الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ هَذَا لَا
يَثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ / ذَكْرَيْنِ. وَلَا تَقْبِلُ فِيهِ شَهادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ. وَقَدْ نَصَّ
إِلَيْهِ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضَيَ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا
تَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالْطَّلاقِ.

الْقَسْمُ (الرَّابِعُ): الْمَالُ وَمَا يَقْصُدُ بِهِ الْمَالُ، كَالْقَرْضُ وَالرَّهْنُ
وَالْوَصِيَّةُ وَالْعِتْقُ وَالْتَّدْبِيرُ وَالْوَقْفُ وَالْبَيعُ) وَالْوَدِيعَةُ وَالْغَصْبُ وَالْإِجَارَةُ
وَالشَّرْكَةُ وَالْحَوَالَةُ وَالصَّلْحُ وَالْهَبَةُ وَالْكِتَابَةُ، وَعَارِيَّةٌ وَشَفْعَةٌ وَإِتْلَافٌ مَالٍ
وَضَمَانِيَّهُ وَأَجْلٌ فِي بَيعٍ وَخِيَارٍ (وَجَنَاحِيَّةُ الْخَطْأِ) وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَقْصُدُ بِهِ
الْمَالُ.

(فِي كُفَيٍ فِي هِيَهِ رِجَلَانِ، أَوْ رِجَلٍ وَامْرَأَتَانِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ» وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ
بِالْأَمْوَالِ، (أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ) لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهِ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قَبْلِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ كُونِ الْمُدْعِيِّ
مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. قَالَهُ فِي الإِقْنَاعِ (لَا
امْرَأَتَانِ وَيَمِينٌ) يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَثْبِتُ الْمَالُ بِشَهادَةِ امْرَأَتَيْنِ مَكَانٌ رَجُلٌ
وَيَمِينٌ، لَأَنَّ النِّسَاءَ لَا تَقْبِلُ شَهادَتِهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ مُنْفَرِدَاتٍ.
(وَلَوْ كَانَ لِجَمَاعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ) وَاحِدٌ (فَأَقَامُوهُ فَمَنْ حَلَفَ أَخْذَ
نَصِيبَهُ) لِكَمَالِ النِّصَابِ مِنْ جَهَتِهِ. (وَلَا يُشارِكُهُ) فِيمَا أَخْذَهُ (مِنْ لَمْ
يَحْلِفُ) لِأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَجْبُ لَهُ شَيْءٌ قَبْلِ حَلْفِهِ.

الْقَسْمُ (الْخَامِسُ): دَاءٌ دَاءِيَّةٌ، وَمُوضِحَةٌ وَنَحْوُهُمَا) كَدَاءٌ بِالْعَيْنِ،

(فيقبل) في ذلك (قولٌ طيبٌ) واحد (وبيطارٌ واحد) وكحال واحد (لعدم غيره، في معرفته) أي معرفة ما تقدم ذكره. فإن لم يتذر بأن كان بالبلد أكثر من واحد يعلم بذلك فاثنان. (وإن اختلف اثنان) بأن قال أحدهما بوجود الداء، وقال الآخر بعدهم (قدّم قول المثبت) على قول النافي لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

القسم (السادس) من أقسام المشهود به: (ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب) والاستهلال (والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض) قال في شرح المتنـيـ: فيدخل في ذلك: البرص في الجسد تحت الثياب، والرُّتْقُ والقرنُ والعفلُ ونحو ذلك (وكذا جراحة وغيرها في حمّام وعرسٍ ونحوهما مما لا يحضره الرجال، فيكفي فيه امرأة عَدْلٌ) على الأصح (والأحوط اثنان) لما روى حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. وروى أبو الخطاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنـهـما عنـ النبي ﷺـ قال: «يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة لأن ذلك معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يستلزم في العدد، كالرواية، وأخبار الديانات.

وإن شهد بما يقبل فيه شهادة الواحدة رجل كان أولى، لكماله.

فصل

(فلو شهد بقتل العمد رجلـ وامرأتانـ لم يثبت شيءـ) يعني لا قصاص ولا ديةـ، لأن قتل العمد يوجب القصاصـ، والمـالـ بـدـلـ منهـ. فإذا لم يثبت الأصلـ لم يـجـبـ البـدـلـ. وإن قلـناـ مـوجـبـهـ أحـدـ شـيـئـينـ لمـ يـتـعـيـنـ أحـدـهـماـ إـلاـ باختـيـارـ، فـلـوـ أـوـجـبـناـ بـذـلـكـ الـدـيـةـ أـوـجـبـناـ معـيـنـاـ بـدـونـ الاـخـتـيـارـ.

(وإن ادعـىـ رـجـلـ عـلـىـ آـخـرـ أـنـ ضـرـبـ أـخـاهـ بـسـهـمـ عـمـداـ فـقـتـلـهـ،

ونفذ إلى أخيه الآخر فقتل خطأ، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين، أو شاهداً وحلف معه، ثبت قتل الثاني لأنه خطأ موجّهٌ المال، ولم يثبت قتل الأول لأنه عدم موجّهٌ القصاص.

(وإن شهدوا) أي الرجل والمرأتان (سرقة ثبت المال) لكمال بيته (دون القطع)، لأن السرقة توجب المال والقطع، فإذا قصرت البينة عن أحدهما ثبت الآخر.

(ومن حلف بالطلاق أنه ما سرق، أو) حلف أنه (ما غصب ونحوه) كما لو حلف / بالطلاق أنه ما باع أو ما اشتري، أو ما وهب، أو ما قتل (ثبت فعله) أي فعل ما حلف على عدمه (برجلٍ وامرأتين، أو برجلٍ وبدين، ثبت المال ولم تطلق) زوجته في الأصح، لأنه لم تكمل البينة المشتبأة للطلاق. وإن شهد رجل وامرأتان لرجل، أو رجل وحلف معه يميناً أن فلانة أم ولده، وولدُها منه. قضي له بالجارية أم ولدٍ، ولا ثبت حرية ولدِها ولا نسبةٌ.

تممة: لو وُجِدَ على دابةٍ مكتوبٌ: حبيس في سبيل الله، أو على حائط دارٍ^(١)، أو على أُسْكُفَةٍ باب دارٍ: وقفٌ، أو: مَسْجِدٌ، حكم به.

(١) قوله «أو على حائط دار» زيادة ثابتة في (ف).

(بَابُ الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ)
وَبَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهادَةِ
(وَبَابُ صِفَةِ أَدَائِهَا) ^(١)

أي الألفاظ التي يحصل بها أداء الشهادة.

قال جعفر بن محمد: سمعت أحمد رضي الله تعالى عنه يسأل عن الشهادة على الشهادة، فقال: هي جائزة. وكان قومً يسمونها التأويل^(٢). قال أبو عبيد: أجمعوا العلماء من أهل الحجاز وال العراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال. والمعنى شاهد ذلك، والحاجة داعية إليها، لأنه لما كانت الشهادة وثيقةً مستدامً لحفظ الأموال والاحتياط في تحصيلها، لأنه ربما مات المفتر بها فتعذر الرجوع إلى إقراره واستيفاء الحق من هو عليه، جوزوا الإشهاد عليه لهذا المعنى.

(الشهادة على الشهادة) أي صورة تحملها (أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي أنني أشهد أن فلان بن فلان أشهدني على نفسه) بكتدا، (أو: شهدت عليه) بكتدا، (أو أقرّ عندي بكتدا).

(ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين رجلُ وامرأتان، ورجلُ وامرأتان على مثلهم) أي على رجلٍ وامرأتين، (وامرأة على امرأة فيما

(١) حل المتن بهذه الطريقة غير سليم، لأنه باب واحد لا ثلاثة أبواب. وقد تقدم مثل ذلك.

(٢) هذه التسمية غريبة. ولعل في العبارة تحريفا. ولم نجد لها فيما لدينا من الأصول.

تقبل فيه) شهادة (المرأة) أي في المال وما يقصد به المال^(١) لأن لهن مدخلًا فيه.

(вшروطها) أي تحمل الشهادة على الشهادة (أربعة):
(أحدها: أن تكون في حقوق الأدميين،) فلا تقبل في حقوق الله تعالى، لأن الحدود مبنية على السُّتر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنها يتطرق إليها احتمالات الغلط والجهل والكذب في شهود الفرع، مع احتمال زائف لا يوجد في شهود الأصل، وهو معتبر، بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يُدرأ بالشبهات.

(الثاني: تعذر) شهادة (شهود الأصل بموت أو مرض أو خوف)
من سلطانٍ أو غيره (أو غيبة مسافة قصي) لأنه إذا أمكن العاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع عليهما^(٢)، وكان أحوط للشهادة، فإن سماعه من شهود الأصل معلوم، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن. وأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع إنما تثبت الشهادة عليه؛ (وي-dom تعذرهم) أي تعذر شهود الأصل (إلى صدور الحكم).
إذا علمت ذلك (فمتى أمكن شهادتُ الأصل) قبل الحكم (وقف)
الحكم على سماعها) لأن الشرط الذي هو تعذر الأصل زال، كما لو كانوا حاضرين أصحا^(٣).

الشرط (الثالث: دوام عدالة) شاهدي (الأصل، و) عدالة شاهدي الفرع، إلى صدور الحكم. فمتى حدث من أحدهم) أي من شاهدي

(١) كان الأولى تفسيره بعيوب النساء تحت الثياب وما لا يطلع عليه إلا النساء غالبا.

(٢) الأولى إسقاط «عليهما» إذ لا معنى لها.

(٣) صوابه أن يقول: «حاضرین صحیحین» ليطابق خبر كان اسمها في التثنية.

الأصل أو الفرع (قبله) أي الحكم (ما يمنع القبول، من فسقٍ وجنونٍ ونحوهما، (وقف) أي الحكم لأنه مبني على شهادة الجميع.

الشرط (الرابع: ثبوت عدالة الجميع) أي عدالة شهود الأصل والفرع، لأنهما شهادتان، فلا يحكم بهما بدون عدالة الشهود. قال في شرح المقنع: لأن الحكم ينبغي على / الشهادتين جميعاً، فاعتبرت الشروط في كل واحدٍ منها، ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن عدَّلَ شهود الأصل شهودُ الفرع، فشهاداً بعد التهمة، وعلى شهادتهما، جاز بغير خلافٍ نعلمه. وإن شهداً بعد التهمة^(١) خلافاً. ويتولى الحاكم ذلك. فإذا علم عدالتهما حَكْمٌ. وإن لم يعرفهما بحث عنهما. انتهى.

(ويصح من الفرع أن يعدل الأصل) قال في الإقناع: ولا يجب على فرع تعديل أصله، ويتولى الحاكم ذلك. وإن عدَّله الفرع قُبِلَ انتهي. (لا تعديل شاهدٍ لرفيقه) لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما. (إن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيءٍ) مما شهدا به على شهادتنا (لم يضمن الفريقان) يعني. لا شهودُ الأصل، ولا شهود الفرع (شيئاً) مما حُكِمَ بتلفه، لأن شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما^(٢)، وشاهدي الأصل لم يثبت رجوعهما، لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، فإنكار أصل الشهادة لا يكون رجوعاً عنها، فلذلك لم يضمنا.

(١) كذا في الأصول كلها، وهو سبق قلم. وصوابه «إن لم يشهدوا بعد التهمة». كما في المعنى (٩/٢٠٩).

ثم لو أن الشارح أخَرَ هذه العبارة وما معها بعد العبارة التالية من المتن لكان أولى، للتكرار.

(٢) أي لاحتمال أن يكون الكذب من شاهدي الأصل. فعليه لو قال شاهداً الفرع: كذبنا، أو قالا: غلطنا، فانهما يضمنان.

فصل

[في صفة الأداء]

(ولا تقبل الشهادة إلا بـ لفظ: أَشْهُدُ، أو بـ لفظ: شَهَدْتُ) لأن الشهادة مصدر «شَهَدَ يَشْهُدُ شَهَادَةً» فلا بد من الإتيان بفعله المستقى منها، ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات، بدليل أنها تستعمل في اللعان، ولا يحصل ذلك في غيرها.

إذا علمت ذلك (فلا يكفي) قوله: (أنا شاهد) لأن ذلك إخبار عما هو متصل به، كما لو قال: أنا متحمّل شهادة على زيدٍ بكذا. بخلاف قوله: أَشْهُدُ، أو: شَهَدْتُ بكذا، فإن هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة.

(ولا) يكفي قوله: (أَعْلَمُ، أو: أَحِقُّ)، أو: أَعْرِفُ، أو: أَتَحَقَّقُ، أو: أَتَيَّقُنُ، لأنه لم يأت بالفعل المستقى من لفظ الشهادة. (أو) قال الشاهد: أَشْهُدُ بما وضعتْ بِهِ خَطْبِي. لكن لو قال من تقدّمهُ غيره بالشهادة: بذلك أَشْهَدُ، أو: كذلك أَشْهُدُ، صحّ نقله في المتنى.

[رجوع الشهود عن شهادتهم]

(وإذا رَجَعَ شَهُودُ الْمَالِ أو شَهُودُ (العتق، بعد حُكْمِ الْحَاكِمِ لِمَا ينقض) الْحُكْمِ، لأنَّه قد تَمَّ وَوْجَبَ المَشْهُودُ بِهِ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، ورَجُوعُ الشَّاهِدِ عَنْ شَهَادَتِهِ الْمُحْكُومُ بِهَا لَا يُوجِبُ نَقْضَهِ، لِأَنَّهُمَا إِنْ قَالَا: تَعْمَدُنَا فَقَدْ شَهَدَا عَلَى أَنفُسِهِمَا بِالْفَسْقِ، فَهُمَا مَتَّهِمَانِ بِإِرَادَةِ نَقْضِهِ، كَمَا لو شَهَدَا فَاسِقانِ عَلَى الشَّاهِدِيْنِ بِالْفَسْقِ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ التَّوْقِفُ فِي شَهَادَتِهِمَا. وإنْ قَالَا: أَخْطَلَنَا، لَمْ يَجِدْ النَّقْضُ أَيْضًا، لِجُوازِ أَنْ يَكُونَا قَدْ أَخْطَلَنَا قَوْلَهُمَا الثَّانِي، بِأَنَّ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمَا الْحَالُ، وَنَحْوُ ذَلِكِ).

(ويضمون) بذلك المَالَ الَّذِي شَهَدُوا بِهِ، سَوَاءْ قُبِضَ أو لُمِ

يُقْبَضُ، وسواء كان قائماً أو تالفاً، لأنهما أخرجاه من يد مالكه بغير حقٍّ،
وحالاً بينه وبينه، فلزمهما ضمانه كما لو أتلفاه. وإن كانت الشهادة بعتقِ
غَرِّماً قيمة من شهداً بعتقِه، لأنهما أزلاً يد السيد عن عبده أو أمته
بشهادتهما المرجوع عنها، أشبه ما لو قتلاً من شهداً بعتقِه. وم محل ذلك:
ما لم يصدقهما على بطلان شهادتهما المشهودُ له، أو تكون الشهادة
بدينٍ فَيُرَأَّ منه قبل أن يرجعاً، ذكرها في المتنهى عن المعنيِّ.

[تعزيز شاهد الزور]

(إذا علمَ الحاكم بشاهدٍ زورٍ بإقراره) على نفسه أنه شهد بالزور،
(أو تبيّنَ كذبه يقيناً) وذلك بأن يشهد بما يقطع بكذبه (عَزْرَه) في الأصل
قاله في المتنهى .

(ولو تابَ) كما لو تابَ من وجوب عليه حدّ، فإنه لا يسقط بتوبته.

ثم اعلم أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وقد نهى الله تعالى عنها،
مع نهيه عن عبادة الأوّلانيَّة، بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأُوّلَانِ
وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ولا يتقدّر تعزيزُه، بل يكون (بما يراه الحاكم) إما
بحلِّه أو بحبسِه أو كشفِ رأسِه أو توسيعِ بكلامِه، يفعل ما يراه صواباً،
(ما لم يخالف) ذلك (نصّاً) أو معنى النص، (وطيف به) أي بشاهد
الزور (في المواضع التي يستهر فيها) فيوقفُ في سوقِه إن كان من أهل
السوق، أو في قبيلته إن كان من أهل القبائل، أو في / مسجد إن كان
من أهل المساجد، وينادي عليه (فيقال: إنا وجدناه شاهدَ زورٍ فاجتنبوه)
يعني يقول الموكلُ بِهِ: إن الحاكم يقرأ عليكم السلام، ويقول: هذا
شاهد زورٍ فاعرفوه.

تنبيه: لا يعزّر شاهد بتعارضِ البينة. ولا يُغَلَّطُ في شهادته أو رجوعه.

ومتى ادعى شهودُ قدِ خطأً عَزَّرُوا.

بِـ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

أي ذكر ما تجب فيه اليمين، وذكر صفتها، ولفظها.
وهي تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حقاً، فتُسمع البينة بعد
اليمين.

(البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) هذه قطعة من
حديث خرجه النووي عن ابن عباس^(١)، وقال ابن المنذر: أجمع أهل
العلم على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(ولا يمين على منكر أدعى عليه بحق الله سبحانه وتعالى،
كالحدّ، ولو) كان ذلك الحدّ (قذفاً، والتعزير والعبادة وإخراج الصدقة)
الواجبة (والكافرة والنذر) أما الحدود فلا خلاف في أنها لا تشرع فيها
اليمين، لأنّه لو أقر ثم رجع عن إقراره قبل منه وخلي سبيله من غير
يمين، فلأنّ لا يستحلف مع عدم الإقرار أولى، ولأنّه يستحب ستره
والتعريض للمقر ليرجع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة بالحدّ والستر

(١) قوله «خرجه النووي عن ابن عباس» الأولى أن ينسب اخراج الحديث إلى أصحاب الكتب المستندة المعروفة. فإن النووي ينقل عنهم. والحديث منه عند البخاري قوله «اليمين على المدعى عليه» ذكر ذلك في آخر كتاب الرهن من صحيحه، وفي الباب (٢٠) من كتاب الشهادات. وقال ابن حجر (فتح الباري، ط السلفية، ٥ / ٢٨٣) : رواه بلفظ «البينة على المدعى واليمين على المنكر» البهقي، واستناده حسن. اه.

عليه. وأمّا ما عدا ذلك من حقوق الله تعالى فأشبّه الحدود، لأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها، كالصلة. (ولا) يمين (على شاهدٍ أنكر شهادته) أي أنكر تحملها، (و) لا على (حاكمٍ أنكر حكمه) ولا على وصيٍّ على نفي دينٍ على موصيٍّ.

وإن ادعى وصيٍّ وصيّته للفقراء، فأنكر الورثة، حلفوا. فإن نكلوا قضي عليهم بما ادعاه الوصي (ويحلف المنكر في كل حق آدميٍّ يقصد منه المال، كالديون والجنيات والإتفاقات).

(إإن نَكَلَ) المنكِر (عن اليمين قُضِيَّ عليه بالحق) أي بما ادعى عليه به.

(وإذا حلف على نفي فعلٍ نفسه، أو) حلف على (نفي دينٍ عليه، حَلَفَ على البَتْ) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجلٍ حَلَفَه: «قل: والله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء» رواه أبو داود (وإن حلف على نفي دعوىٍ على غيره، كمورثةٍ ورقيقه وموليه حلف على نفي العلم) فمن ادعى على إنسانٍ أن عبده جنىٌ عليه، فأنكر، وأراد تحليفه، حَلَفَ أنه لا يعلم أن عبده جنىٌ على المدعى.

(ومن أقام شاهدًا بما ادعاه) مما يقبل فيه شاهدٌ ويدين (حَلَف معه) أي مع الشاهد (على البَتْ) ويجب تقديم الشهادة على اليمين. ولا يُشترط في يمينه أن يقول: وأن شاهدِي صادقٌ في شهادته.

(ومن توجّه عليه حَلْفٌ لجَماعَةٍ يحلف لكلَّ واحدٍ يميناً) لأن لكلَّ واحدٍ منهم حقًا غيرَ حق الآخر. فإذا طلب كلَّ واحدٍ منهم يميناً كان له ذلك، كسائر الحقوق إذا انفرد بها. وقد حكى الإصطخري أن إسماعيلَ ابن إسحاق القاضي حَلَفَ رجلاً بحقَّ لرجلين يميناً واحدةً، فخطأه أهل

عصره (ما لم يرضوا) كلهم (بـ)يمين (واحدة) فيكتفي بها، لأن الحقَّ
لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

فصل

[في تغليظ اليمين]

واليمين المشروعة هي اليمين بالله جلَّ اسمه.
(وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر) وهو المثلُ في العلو
كالخطر^(١)، وذلك (كجناية لا توجب قوداً، وعتقٍ وما لِ كثيرٍ قدر نصابِ
الزكاة).

فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم
الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، الذي
يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور فالطالبُ اسم فاعل من طلب
الشيء إذا قصده، والغالبُ اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره، والضارُّ
النافع من أسماء الله الحسنة. أي قادر على ضرّ من شاء ونفع من
شاء، وخائنة الأعين ما يضرُّ في النفس، ويکفُ عنہ اللسان، / ويوماً
إليه بالعين. وما تخفي الصدور: وما تضرمه.

والتغليظ في الزمان أن يحلَّ بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة.
وبالمكان: بمكة بين الركن والمقام، وعند الصخرة ببيت
المقدس وسائر البلاد عند منبر الجامع.

(ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفرق له
البحر، وأنجاه من فرعون وملئه) لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال
(١) كذا العبارة في الأصول كلها. وهي محرقة عن عبارة شرح المتنبي، ونصها «وهو مثل
الخلو، كالخطير» أي إن الذي له خطير هو ما له أهمية، كالغالي قيمة، ويطلق عليه أنه
خطير.

لليهود: «نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَىٰ مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَاةِ عَلَى مَنْ زَنِي؟» رواه أبو داود.

(ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى ويرى الأكمه والأبرص) لأنه لفظ تناَكَد به يمينه.

ويقول المجنوسي: والله الذي خلقني وصورني ورزقني .

(ومن أبي التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، لأنه قد بذل الواجب الذي عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرض له. قاله في النكت. ولا يحلف بطلاقٍ وفاقاً للأئمة الثلاثة. قاله الشيخ.

(وإن رأى الحاكم تركَ التغليظ فتركه كان مصيبةً)

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق. مأمورٌ من المقر، وهو المكان، كان المقر يجعل الحق في موضعه.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيَاتَنَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْنَكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَشْرُكُنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾.

(لا يصح الإقرار إلا من مكلف) فلا يصح من صغير ومحظوظ (مختار) فلا يصح من مكره عليه (ولو) كان المقر (هازلاً). بلغظ أو كتابة، لا بإشارة، إلا من أخرس) إن كانت الإشارة معلومة.

(لكن لو أقر صغير أو قُنْ أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما) أي الصغير والقُن (فيه صح). قال أحمد في رواية مهنا، في اليتيم إذا أذن له، يعني: وليه، في التجارة، وهو يعقل البيع والشراء، فبيعه وشراؤه جائز، وإن أقر أنه اقضى شيئاً من ماليه جاز بقدر ما أذن له فيه وليه.

(ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار) صح ولزمه، (أو) أكره (ليقر لزيد فأقر لعمرو، صح ولزمه) مثل أن يكره على الإقرار بطلاق امرأة معينة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير، فيقر بدراهم، فيصبح

إقراره، لأنَّه أقرَّ بما لم يكره عليه، فصحٌّ كما لو أقرَّ به ابتداءً.
(وليس الإقرار بإنشاءٍ تمليليٍّ) بل هو إخبارٌ عما في نفس الأمر.
إذا علمت ذلك (فيصحٌّ) إقرار الإنسان لغيره (حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله كتابي هذا لزیدٍ) قال في الفروع: ويصح مع إضافة الملك إليه. انتهى.

(ويصح إقرار المريض بما لغيره وارثٍ) لأنَّه غير متهمٍ في حقه.
قال في شرح المقنع: قال ابن المنذر: أجمع كُلُّ من يحفظ عنه من أهل العلم أنَّ إقرار المريض في مرضه لغيره وارثٍ جائز.
(ويكون) المقرُّ به للأجنبي (من رأسِ المال) أي مال المقر.

(و) يصح إقرار المريض أيضًا (بأخذِ دينٍ من غيره وارثٍ) لأنَّ ذلك إقرار لمن لا يتهم في حقه فقبل (لا إنْ أقرَّ لوارثٍ، إلا ببيته) قال في المتنـى وشرحـه: وإنْ أقرَّ المريض بما لوارثٍ لم يقبل إقرارـه بذلك إلا ببيته أو إجازة من الورثـة، لأنـه إيصالـ لمالـه إلىـ وارثـه بقولـه في مرضـ موتـه، فـلم يـصح بـغـير رـضا بـقـيـة الـورـثـة، كـهـبـتهـ. ولـأنـه محـجـورـ عـلـيـهـ فيـ حقـهـ، فـلم يـصحـ الإـقـرارـ لـهـ. اـنتـهىـ.

(والاعتـبارـ بـكـونـ منـ أـقـرـ لهـ وـارـثـاـ أوـ لاـ) أيـ غـيرـ وـارـثـ (حـالـةـ الإـقـرارـ) لأنـه قـولـ تـعـتـبرـ فيـ التـهـمـةـ، فـاعـتـبـرـتـ حـالـةـ وجـودـهـ دونـ غـيرـهاـ. فـلوـ أـقـرـ لـوارـثـ فـصـارـ عنـدـ الموـتـ غـيرـ وـارـثـ، كـمـاـ لوـ أـقـرـ لـأخـيهـ منـ أـبـيهـ بشـيءـ، فـحـدـثـ لـهـ أـخـ شـقـيقـ، لـمـ يـلـزـمـ إـقـرارـهـ. وإنـ أـقـرـ لـغـيرـ وـارـثـ لـزـمـ ولوـ صـارـ المـقـرـ لـهـ وـارـثـاـ لـلـمـقـرـ (لاـ الموـتـ، عـكـسـ الـوـصـيـةـ) فإنـ الـاعـتـبارـ بـكـونـ منـ وـصـىـ لـهـ وـارـثـاـ أوـ لاـ، عـنـدـ الموـتـ.

(وإنـ كـذـبـ المـقـرـ لـهـ /ـ المـقـرـ بـطـلـ الإـقـرارـ) لأنـه أـقـرـ لـمـنـ لمـ يـصـدـقـهـ، فـبـطـلـ لـذـلـكـ. (وـكانـ لـلـمـقـرـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ ماـ أـقـرـ بـهـ بـمـاـ شـاءـ) قالـ

في المتهى: ومن أقر لمكلف بمالٍ في يده، ولو بِرْقٌ نفسه، أو كان المقر به قَنَا فكذبَة المقر له بطل. ويُقر بيد المقر، ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه. وإن عاد المقر فادعاه لنفسه، أو أنه لثالث، قبل. انتهى.

فصل

(والإقرار) من يصح إقراره (لقنٌ غيره إقرارٌ لسيده) لأنَّه هو الجهة التي يصح لها الإقرار، فتعيَّن جعل المال له. وحيثُنَد يلزم المقر ما أقر به بتصديق السيد، ويبطل برده.

(و) الإقرار (لمسجدٍ أو مقبرةٍ أو طريقٍ ونحوه) كثغر وقنطرة (يصح). وفي الأصح: (ولو أطلق) بأنَّ لم يعيَّن سبباً، كغلةٍ وقفٍ، ونحو ذلك. لأنَّ ذلك إقرارٌ من يصح إقراره، فلزمـه كما لو عيَّن السبب.

(و) الإقرار (لدَارٍ أو بهيمةٍ لا يصح إلا إنْ عيَّن السبب) من غصب أو استئجار.

(و) يصح (الحمل) أي حمل الأدمة بمالٍ، وإن لم يَعُزَّه إلى سببٍ، لأنَّه يجوز أن يملك بوجوهٍ صحيحٍ، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل.

(ف) إن (وُلِدَ ميتاً أو لم يكن) في بطنهما (حملٌ بطل) إقراره لأنَّه إقرار لمن لا يصح أن يملك.

وإن ولدت أمُّ الحمل حيَاً وميتاً، فللحيي جميع المقر به. قال في الإنصاف: بلا نزاعٍ. انتهى، وذلك لفوات شرطِه في الميت.

(و) إن ولدت (حيَاً فأكثر فله بالسوية) وإن كان ذكرًا وأنثى، لأنَّه لا مزية لأحدهما على صاحبه، كما لو أقرَّ لرجلٍ وامرأةٍ بمالٍ، ما لم يعز إقراره إلى سببٍ يوجِّب تفاصلاً، كإرث ووصية يقتضيـانه، فيعمل به.

(وإن أقرَّ رجل، أو) أقرتْ (امرأة بزوجيه الآخر، فَسَكَتْ) صحّ، وورثه، لأنَّه إذا صَحَّ الإقرار ثبتَ الزوجية، فوجَبَ أن يرثُ، لِقيام الزوجية بينهما، (أو جَحَدَ) يعني: أنه لو أقرَّ أحَدُهما بزوجيَّة الآخر فجَحَده (ثم صَدَقَه صحّ) أيضًا (وورثه) لأنَّ الإقرار حَصَلَ من المَيِّتِ، والتصديق قد وجدَ من المَقْرَرِ له في حياته، ولا يضرُّ جَحَده قبل إقراره، كالمَدْعى عليه يجَحِّد ثم يَقُرِّرُ بالحقّ (لا إنْ بقي) الجاحد (على تكذيبه حتى ماتَ) المَقْرَرُ، لأنَّه متهم في تصديقه بعد موته.

(مَا يَحْصُلْ بِهِ الْإِقْرَارُ)
أَيِّ الْفَظْلُ الَّذِي يَحْصُلْ بِهِ الْإِقْرَارُ
(وَمَا) إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا (يَغْتَرِبُ) أَيِّ الْإِقْرَارُ

(من أُدْعَى عَلَيْهِ بِالْفِيْلِ) مثلاً، (فقال) في جوابه: (نعم، أو) قال: (صدقت، أو) قال: (أنا مُقْرِّرٌ)، أو قال: أنا مُقْرِّرٌ به، أو قال: إِنِّي مُقْرِّرٌ بِدُعْوَكَ، (أو) قال: مُقْرِّرٌ، فَقَطْ، أو قال المدعى عليه في جواب الدعوى: (خُذْهَا، أو: اتَّزِنْهَا، أو: اقْبِضْهَا)، أو: أَحْرِزْهَا، أو قال: هي صَحَّاحٌ؛ أو قال: كَأَنِّي جَاهِدٌ لَكَ؟ أو: كَأَنِّي جَهَدْتُكَ حَقَّكَ؟ (فقد أَفَرَّ لَهُ، لِوقْعِ ذَلِكَ عَقْبَ الدَّعْوَى).

(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه: (أَنَا أَفَرُّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا،
(أو) قال: أنا (لا أنكر) لأنَّه لا يلزم من عدم الإنكار الإقرار، فإنَّ بينهما قسماً آخر، وهو السكوت عنهم؛ أو قال في جوابه: يجوز أن يكون محقاً؛ (أو) قال: (خُذْ)، لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني؛
(أو) قال: اتَّزِنْ (أو: أَحْرِزْ)، (أو) قال (افتح كُمَّكَ) لاحتمال أن يكون ذلك لشيء غير المدعى به. (و) قول المدعى عليه: (بلى، في جواب: أَلِيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ إِقْرَارٌ) بلا خلافٍ، (لا) قول: (نعم، إِلَّا مِنْ عَامِيْ).

وإن قال: أليس عليك ألف، فقال: بلى، فقد أَفَرَّ، لا: نعم.
(وإن قال) إنسان لأنَّه: (اقْضِ دِينِي عَلَيْكَ أَلْفًا). فقال: نعم؛ أو قال له: اشتِ ثوبِي هذا، فقال: نعم؛ أو قال له: اعْطِنِي ثوبِي هذا.

فقال: نعم؛ أو سلم إلى فرسي هذه، فقال: نعم؛ أو: أعطني ألفاً من الذي عليك /، فقال: نعم؛ (أو) قال له: (هل لي، أو: لي عليك ألف، فقال: نعم) فقد أقر له، لأن نعم تصدق.
(أو قال: أمهلني يوماً، أو: حتى أفتح الصندوق،) فقد أقر له، لأن طلب الإمهال يقتضي أن الحق عليه.

(أو قال: له على ألف إن شاء الله) فقد أقر له، لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله، وبصرفه إلى غير الإقرار، فلزمته ما أقر به، وبطل ما وصله به.
(أو) قال: له على ألف لا يلزمني (إلا أن يشاء الله) فقد أقر له بالألف، لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلم به، فلم يرتفع.

(أو) قال: له على ألف لا تلزمني إلا أن يشاء (زيد، فقد أقر له بالألف).
(وإن علق) الإقرار (بشرط لم يصح، سواء قدم الشرط، فإن شاء زيد فله) أي فلعمرو (علي دينار) أو: إن جاء رأس الشّهر فله علي كذا، أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا، (أو آخره) أي الشرط، (ك) قوله: (له) أي لزيد (علي دينار إن شاء زيد، أو قدم الحاج)، أو جاء المطر، فإن إقراره لا يصح، لما بين الإخبار والمعلق على شرط مستقبلٍ من التنافي .

ويستثنى من ذلك صورة أشار إليها بقوله: (إلا إن قال له: إذا جاء وقت كذا فله علي دينار، فيلزمه في الحال) لأنه قد بدأ بالإقرار فعمل به،⁽¹⁾ وقوله إذا جاء رأس الشّهر يتحمل أنه أراد المجل، فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل. (فإن فسره) أي فسر قوله: إذا جاء وقت كذا (بأجل، أو وصيّة، قبل) ذلك (منه بيمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله لفظه.

(1) قوله «لأنه بدأ بالإقرار» مشكل، وعبارة في شرح المتنبي «له علي دينار إذا جاء وقت كذا» بتقديم الإقرار، وهي الصواب.

(ومن أُدْعِيَ عليه بدينارٍ، فقال: إن شهد به زيد، فهو صادق، لم يكن مقرًا) لأن ذلك وعد بالتصديق على الشهادة، لا تصديقٌ في الأصح.

فصل

(فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره)

فمن ذلك: (إذا قال) إنسان عن آخر: (له عليّ من ثمن خمرين ألف، لم يلزمـه شيءً) لأنه أقرَّ بثمنِ خمرين، وقدره بالألف، فلا يلزمـه، لأن ثمن الخمر لا يجب. (وإن قال: له عليّ ألفٌ من ثمنِ خمرين)، أو: له عليّ ألفٌ من ثمنِ مبيعٍ لم أقبضْه، (لزمه الألف) لأن ما يذكره بعد قوله له عليّ الألف رفع لجميع ما أقرَّ به، فلا يقبل، كاستثناء الكل^(١).

[الاستثناء في الإقرار]

(ويصح استثناء النصف فأقلًّ) من النصف، (فيلزمـه) أي يلزمـ الإنسان المقرَّ لإنسانٍ (عشرةً في قوله: له علي عشرةً إلا ستةً)، فيلزمـه^(٢)؛ (وخمسةً في) قوله: (ليس لك علي عشرة إلا خمسة) قاله في المتهـى .

ويشترط لصحة الاستثناء ما أشار إليه بقوله: (بشرط أن لا يسكت) المستثنـي بين ذكره المستثنـي والمستثنـي منه (ما) أي زماناً (يمكـنه الكلامُ فيه ؟)

(١) وفي وجه للقاضـي، ذكره في المـعنى: يقبل، لأنـه عـزـإقرارـه إلى سـبـبه فـقـيلـ، كما لو عـزـاه إلى سـبـبـ صحيحـ.

(٢) وهذا من مفردات المذهبـ. واما قولـ الحنـفـية والمـالـكـية والـشـافـعـية فـانـه يلزمـه ما أـقرـ به فقطـ، فـفي قولهـ: له عليـ مائـةـ الا تـسـعـةـ وـتـسـعـينـ، يلزمـه واحدـ فقطـ. وـاحـتجـوا بـنـحـوـ قولهـ تعالىـ (إنـ عـبـادـيـ ليسـ لـكـ عـلـيـهـمـ سـلـطـانـ إلاـ مـنـ اـتـبعـكـ مـنـ الـغـاوـيـنـ)ـ قالـواـ: الـغـاوـونـ أـكـثـرـ الـعـبـادـ.

وأن لا يأتي بينهما بكلام أجنبي ؟

(و) يشترط لصحة الاستثناء أيضاً (أن يكون) المستثنى (من الجنس والنوع) أي من جنس المستثنى منه، لأن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه، وغير ذلك لا يتناوله اللفظ، لأنه ليس موضوعاً له.

(فـ«له على هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً» استثناء (صحيح) لأنه مما يتناوله اللفظ بموضوعه، (ويلزمـه تسعـة).

ويرجع في تعين المستثنى إليه، لأن الحكم بقوله، وهو أعلم بمراده. فإن ماتوا، أو قُتلوا، أو غُصِبوا، إلا واحداً، فقال: هو المستثنى، قبل ذلك منه بيمنيه.

ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كان عيناً من فضةٍ، أو فضةً من عينٍ، أو فلوساً من عينٍ، أو فضةٍ، ولا من غير النوع الذي أقرّ به.

(و) (١) إذا قال: (له على مائة درهم إلا ديناراً) أو إلا ثوباً؛ (تلزمـه المائة) (٢).

(و) إذا قال: (له هذه الدار إلا هذا البيت، قبل) منه ذلك، حيث لا يبيّنة بما يخالف ذلك. (ولو كان) البيت (أكثـرها) أي أكثر الدار، لا إن قال: له إلا ثلثـيـها، ونحوـه) كما لو قال: إلا ثلاثة أربـاعـها، لأن المـقـرـ به شـائـعـ وهو أـكـثـرـ من النـصـفـ، فـوجـبـ أن لا يـقـبـلـ.

(و) إن قال: (له الدار ثلثـاـها، أو) قال: له الدار (عارـيةـ، أوـ) قال: له الدار (هـبـةـ، عملـ بالـثـانـيـ) وهو قوله: ثلـثـاـهاـ، أوـ عـارـيـةـ، أوـ هـبـةـ، الذي هو بـدـلـ منـ [الأـوـلـ]. ولا يـكـونـ إـقـرـارـاـ بالـدارـ، لأنـ رـفـعـ بـآـخـرـ كـلامـهـ /

(١) المقام يقتضي أن يقولها الشارح (بالفاء) تفريعاً على القاعدة التي ذكرها. ولكن لم يتمكن من تبديلها لأنها في أصل المتن.

(٢) وفي رواية: يصح استثناء أحد التقددين من الآخر.

ما دخل في أوله. وهو بدل اشتتمال لأن الأول مشتمل على الثاني .
وقوله : له الدار [يبدل على الملك]. قوله : هبة بدل اشتتمال من الملك ، فقد
أبدل من الملك بعض ما اشتمل عليه ، وهو الهبة ، فكأنه قال [ملك]
الدار هبة . ويعتبر فيها شرط الهبة . قاله في المتنـى^(١) .

فصل

(ومن باع) شيئاً ، (أو وهب) شيئاً (أو أعتق عبداً ، ثم أقرّ به) أي
بما باعه أو وهبه أو أعتقه (لغيره ، لم يقبل) قوله على المشتري ، ولا
على الموهوب له ، ولا على العبد الذي أعتقه ، لأنّه أقرّ على غيره .
ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق .
(ويغفرمه) أي يلزمـه غرامـته (للمـقرـ له) لأنـه فـوتـه عـلـيـه بـالـبيـع أو الـهـبـة
أو العـتـق .

(وإن قال) شخص : (غصـبـ هذا العـبـدـ من زـيدـ ، لا بل من
عـمـروـ) ، لـزمـه دـفـعـه إـلـى زـيدـ لـإـقـرـارـه بـهـ . ولـمـ يـقـلـ رـجـوعـه عنـ إـقـرـارـه بـهـ
الأـولـ ، لأنـه حـقـ لـآـدـمـيـ . ويـغـرـمـ قـيمـتـه لـعـمـروـ ، لأنـه حـالـ بـيـنـ مـلـكـهـ ،
لـإـقـرـارـه بـهـ لـغـيرـهـ ، فـلـزـمـهـ ضـمانـهـ كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـهـ ، لأنـهـ أـضـرـبـ عنـ الأـولـ ،
وـأـثـبـهـ لـثـانـيـ ، فـلـاـ يـقـلـ إـضـرـابـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـولـ ، لأنـهـ إـنـكـارـ بـعـدـ إـقـرـارـ ،
وـيـقـلـ إـضـرـابـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـثـانـيـ ، لأنـهـ لـاـ دـافـعـ لـهـ . فإذا تـعـذـرـ تـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ مـنـ
أـجـلـ تـعـلـقـ حـقـ الأـولـ بـهـ ، تـعـيـنـ دـفـعـ الـقيـمةـ إـلـيـهـ .

(أو) قال : (مـلـكـهـ لـعـمـروـ وـغـصـبـتـهـ منـ زـيدـ ، فـهـوـ لـزـيدـ) لـإـقـرـارـهـ لـهـ
بـالـيـدـ ، (ويـغـرـمـ قـيمـتـهـ لـعـمـروـ) لـإـقـرـارـهـ بـالـمـلـكـ لـهـ ، وـوـجـودـ الـحـيلـوـلـةـ بـالـإـقـرـارـ
بـالـيـدـ لـزـيدـ .

(١) في الأصول كلها بعض اختلاف أفسد المعنى ، فأصلحـنا ما بينـ المـعـقـوفـاتـ كماـ فيـ شـرـحـ
المـتـنـىـ ٥٨٤ـ /ـ ٣ـ

(أو) قال: (غصيٰته من زيدٍ، وملكه لعمرو، فهو لزيد) لأنَّه قد أقر بالغصب منه، (ولا يغُرم لعمرو شيئاً) لأنَّما شهد بالملك أشبه ما لو شهد له بمالٍ في يد غيره.

وإنْ قال: غصيٰته من أحدِهما، لزمه تعينه، ويحلف للآخر.

وإنْ قال: لا أعلمُه، فصدقَاه، انتزعَ من يده وكانا خصمين فيه.

وإنْ كذبَاه حلف لهما يميناً واحدةً.

(ومن خلَفَ ابنيَنِ ومائتَينِ، فادعَى شخصٌ مائةً دينارٍ على الميتِ، فصدقَه أحدِهما) أيَّ أحدِ الابنيَنِ، (وأنكِرَ الابنَ (الآخرَ، لزمَ الابنَ (المقرَّ نصفُها) أيَّ نصفُ المائة المدعى بها أنَّها دين على الميتِ، لأنَّه مقرَّ على أبيه بدينٍ، ولا يلزمُه أكثرُ من نصف دين أبيه. ولأنَّه يقرُّ على نفسهِ، وأخيه فلا يقبلُ إقراره على أخيه، ويقبلُ على نفسهِ (إلا أنَّ يكونَ المقرُّ بالدين (عدلاً، ويشهد) لربِّ الدين بالمائة، (ويحلف معاً المدعى) أيَّ ربِّ الدين، (فيأخذُها) أيَّ المائة التي شهدَ له بها أحدُ الابنيَنِ، (وتكون) المائة (الباقيَة بينَ الابنيَنِ) وإنَّما لزمَ المقرُّ بالدين نصفُ المائة لأنَّه يرثُ نصفَ التركة، فيلزمُه نصفُ الدين، لأنَّه بقدرِ ميراثِه. ولو لزمَه جميعُ الدين، ككونه ضامناً لأبيه، لم تقبلُ شهادته على أخيه، لكونه يدفعُ بشهادته عن نفسهِ ضرراً.

بَابُ الإِقْرَارُ بِالْمُجْمَلِ

بضم الميم الأولى وفتح الثانية.

وهو ما احتمل أمرین فاکئرٍ على السواء.

(إذا قال: له عليٌ شيءٌ وشيءٌ، أو: له (كذا وكذا)، أو: له شيءٌ شيءٌ، أو: له كذا كذا، صح الإقرار، و(قيل له) أي قال له الحكم: (فسره) لأنّه يلزمـه تفسيره، لأنّ الحكم بالمجهول لا يصحـ. (فإن أبي) التفسير (حبسـ حتى يفسـ) لأنّ التفسير حقـ عليه، فإذا امتنع منه حبسـ عليهـ، كالمالـ (ويقبلـ) منه تفسـيرـه بـحدـ قـذـفـ عليهـ للمـقرـ لهـ، وبـحقـ شـفـعـةـ، وـ(بـأـقـلـ مـتـمـوـلـ) لأنـ الشـيـءـ المـقـرـ بهـ^(۱)، لا بـميـةـ نـجـسـةـ، وـردـ سـلامـ، وـتشـمـيـتـ عـاطـسـ، وـعيـادـةـ مـريـضـ، وـإـجـابـةـ دـعـوـةـ، وـنـحوـ ذـلـكـ، وـلا بـغـيـرـ مـتـمـوـلـ كـقـشـرـ جـوـزـةـ، وـحـيـةـ بـرـ أوـ شـعـيرـ، أوـ نـواـةـ.

(فـإنـ مـاتـ) المـقـرـ بـالـمـجـمـلـ (قبلـ التـفـسـيرـ لـمـ يـؤـاخـذـ وـارـثـهـ بـشـيـءـ) ولوـ خـلـفـ تـرـكـةـ. قالـهـ فـيـ الـمـتـهـىـ. وـفـيـ الـفـرـوعـ: إـنـ مـاتـ وـلـمـ يـفـسـرـهـ فـوـارـثـهـ كـهـوـ، إـنـ تـرـكـ تـرـكـةـ. وجـزـمـ بـهـ فـيـ الـإـقـنـاعـ. /

(وـ) منـ قـالـ عـنـ إـنـسـانـ: (لـهـ عـلـيـ مـالـ عـظـيمـ، أوـ) قالـ: مـالـ (خـطـيـرـ، أوـ) قالـ: مـالـ (كـثـيـرـ، أوـ) قالـ: مـالـ (جـلـيلـ، أوـ) قالـ: مـالـ

(۱) في شـرـحـ الـمـتـهـىـ ۵۸۹/۳: لأنـ الشـيـءـ يـصـدـقـ عـلـيـ أـقـلـ مـالـ.

(نفيسٌ) أو عزيزٌ، أو زاد: عند الله، بأن قال: عظيمٌ عند الله، أو خطيرٌ عند الله، أو كثير عند الله، أو جليل عند الله، أو نفيس عند الله، (أو عزيزٌ عند الله، أو قال: عندي، قيل تفسيره) ذلك (بأقل متمولٍ) لأن العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز لا حد له في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف. وتخالف الناس فيه، فمنهم من يعظم القليل، ومنهم من يعظم الكثير، فلم يثبت في ذلك حد يرجع إلى تفسيره به، ولأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير جليل نفيس^(١)، فيقبل تفسيره بأقل متمولٍ لذلك.

(و: له علي دراهم كثيرة، قبل بثلاثة) فأكثر من الدرام. وكذا لو قال: دراهم عظيمة، أو وافرة، لأن الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، وتخالف أحوال الناس فيها فالثلاثة أكثر مما دونها وأقل مما فوقها، ولأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين.

(و: له علي كذا كذا^(٢) درهم - بالرفع أو النصب - لزمه درهم) أما مع الرفع فلأن تقديره مع عدم التكرير: شيء هو درهم، فيجعل الدرهم بدلاً من كذا، والتكرير للتأكيد، ولا يقتضي الزيادة، كأنه قال: شيء شيء هو درهم، أو شيئاً هما درهم، لأنه قد ذكر شيئاً، ثم أبدل منها درهماً. وأما مع النصب فلأنه تميّز لما قبله، والتميّز مفسّر. وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما ابتدأ به وأقر بدرهم. وإن قال بالجر أي جر درهم، (أو وقف عليه، لزمه بعض درهم، ويفسره) لأن الدرهم مخوض بالإضافة فيكون المعنى علي بعض درهم.

(١) أي ولو عند البعض. كذا في شرح المتنبي.

(٢) في (ب، ص): «كذا وكذا» فحذفنا الواو تبعاً لـ(ف) وهو الصواب.

وإن كرر يُحتمل أنه أضاف جزءاً إلى جزء ثم أضاف الجزء الأخير إلى درهم. (و) إن قال عن إنسان: (له عليٌّ ألفٌ ودرهم، أو) قال: له عليٌّ (ألفٌ ودينار، أو) قال: له عليٌّ (ألفٌ وثوبٌ)، أو قال: له ألفٌ وفرسٌ، أو: ألفٌ وبعدٌ، أو: ألفٌ ومدْبُرٌ، أو ألفٌ وتفاحةٌ، أو قال: له درهمٌ وألفٌ، أو دينارٌ وألفٌ، أو ثوبٌ وألفٌ، (أو:) له (ألفٌ إلا ديناراً، كان المبهم) في جميع هذه الصور (من جنس المعين) الذي ذكر معه، لأنَّ العَرَبَ تكتفي بتفسيرِ إحدى الجملتين عن الأخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَبِئِوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَةٌ سِنِينَ وَأَذَادُوا تِسْعًا﴾ ومعلوم أنه أراد تسع سنين، فاكتفي بذكرها في الأول.

فصل

(إذا قال) إنسان عن آخر: (له عليٌّ ما بين درهمٍ وعشرةٍ لزمه) له (ثمانية) أي ثمانية دراهم لأنَّ ذلك ما بيتهما، وكذا إذا عرفها بأل، بأن قال: ما بين الدرهم والعشرة. (و) إن قال: له عليٌّ (من درهمٍ إلى عشرةٍ)، لزمه تسعه لأنَّه جَعَلَ العشَرَةَ غَايَةً، وابتداء الغاية يدخل في المغىَّا بخلافِ انتهاء الغاية. قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّ أَئْمَّا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾^(١). (أو) قال: له عليٌّ (ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ، لزمه تسعه) كما تقدم من أن انتهاء الغاية لا يدخل. وإنْ أراد مجموع الأعداد لزمه خمسة وخمسون.

(و) من قال عن غيره: (له) عليٌّ (درهمٌ قبله درهم وبعده درهم، أو) قال: له عليٌّ (درهم ودرهم ودرهم، لزمه ثلاثة) دراهم . (وكذا) يلزمـه ثلاثة دراهم إذا قال: له عندي (درهم درهم درهم).

(١) في الأصول (وأنَّمَوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ).

فإن أراد بقوله: درهم درهم (التأكيد، فعلى ما أراد) أي قبل منه ذلك.

(و) إن قال: (له) عليّ (درهمٌ بل دينار، لزماه) لأن الثاني غير الأول. وكلاهما مقرٌ به. والإضراب لا يصح لأنَّه رجوعٌ عن إقرارٍ بحقِّ آدميٍّ.

(و: له درهم في دينار، لزمه درهم. فإن قال: أردت العطف،) أي: أردت درهماً وديناراً؛ (أو) قال: أردت (معنى مع) أي درهماً مع دينار (لزماه) أي الدرهم والدينار.

(و) من قال عن إنسان: (له) عندي (تمرٌ في جراب، أو): له
عندي (سَكِينٌ في قراب، أو): له عندي (ثوبٌ في منديل)، أو: له
عندي عبدٌ عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، أو فصٌ في خاتم، أو
جراب فيه تمر، أو قرابٌ فيه سيف، أو منديل فيه ثوب، أو سرج على
دابة، أو عمامةً على عبد، أو زيتٌ في زق ونحوه (ليس بياقوارٍ بالثاني)
والحاصل من ذلك أن من أفرَّ بشيءٍ وجعله مظروفاً، كقوله له عندي تمر

في جراب، أو جعله ظرفاً كقوله له عندي جراب فيه تمر، لا يكون مقرًا بالثاني منه في الأصح، لأنهما شيئاً متغايران. وإقراره به لم يتناول الثاني، وإنما جعله ظرفاً أو مظروفاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون الظرف والمظروف للمقر أو لغيره. ومع الاحتمال لا يكون مقرًا بهما، لأن الإقرار لا يثبت إلا مع التحقيق.

(و) إن قال: (له) عندي (خاتمٌ فيه فصٌّ، أو) قال: عندي (سيف بقرباب)، فهو (إقرار بهما) والفرق بين هذه الصورة وبين قوله: له عندي جرابٌ فيه تمر ونحو ذلك، أن الفص جزء من أجزاء الخاتم، فيكون مقرًا بهما، كما لو قال: له عندي ثوب فيه علمٌ. فأما الجراب ونحوه فإنه غير الذي هو فيه.

(إقراره) أي إقرارُ الإنسان (بشجرةٍ ليس إقراراً بأرضها، فـ) يتفرع على هذا أنه (لا يملك غرس مكаниها لو ذهبت، ولا أحْرَة) على ربها (ما بقيت). قال في الفروع: وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له. وفي الانتصار احتمال، كالبيع^(١). قال أحمد فيمن أقر له بها: فهي بأصلها. فيحتمل أنه أراد أرضها، ويحتمل: لا. وعلى الوجهين يخرج هل له إعادة غيرها أو لا. والثاني اختاره أبو إسحق. قال أبو الوفا: والبيع مهناً: هي له بأرضها. فإن مات أو سقطت لم يكن له موضعها، انتهى كلامه. وصرح في المنهى والإقناع بما في المتن.

(و) من قال عن إنسان: (له علي درهم أو دينار)، أو: له عندي عبد أو أمة، (يلزمه أحدهما. وبعنه) يعني يلزمها تعينه. كسائر المجمّلات.

(١) أي احتمال، كما قالوه في البيع، فلا تكون الشرة للمقر له إلا إذا ظهرت بعد الإقرار. وهذا بعيد جداً. (عبد الغني).

(خَاتَمَة)

نَسْأَلُ اللَّهَ حَسْنَ الْأُولَى وَلِحَافَّةِ

(إذا اتفقا على) صدور (عقدٍ، وأدعى أحدهما فساده، و(أدعى الآخر صحته، فـ) القول (قول مدعى الصحة، بيمينه).
(وإن أدعيا شيئاً بيد غيرهما) حال كونه (شركةً بينهما بالسوية) أي لكلٌّ منهما نصفه (فأقر المدعى عليه (لأحدهما) أي لأحد المدعين (بنصفيه، فالمقر به بينهما) بالسوية.
(ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به) أي بالألف (و) الحال أنه (لا مال له غيره) أي غير المقر به (لزم الورثة الصدقة بجميعه) أي جميع الألف (ولو كذبوا).
(ويحكم بإسلام من أقر ولو) كان المقر (مميزاً، أو) أقر (قبيل موته، بشهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله) ﷺ .
(اللهم اجعلني من أقر بها مخلصاً في حياته. وعند مماته، وبعد وفاته).

(واجعل اللهم هذا) المختصر خالصاً (مخلصاً) من الرياء والسمعة (لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك بجنت النعيم).
(وصلى الله وسلم) وشرف عظيم (على أشرف العالم، وسيدبني آدم، وصلى الله وسلم (على سائر) أي باقي (إخوانه من النبيين

والمرسلين، وآلٌ كُلُّ منهم / (وصحبه أجمعين) يا أرحم الراحمين.
(و) صلى الله وسلم (على أهل طاعتكم أجمعين^(١)، من أهل السموات وأهل الأرضين.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لننهدي لولا أن هدانا الله) والله أعلم بالصواب. وإليه المرجع والمآب. وعنده علم الكتاب . وهذا آخر ما تيسر جمعه .

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للناظر فيه بعين الإنصاف، لا من نظر فيه بعين الاحتقار. اللهم اجعل هذا الشرح خالصاً لوجهك الكريم، وسبيلاً لرضاك عنِّي يا رب العالمين. وأمتنني على كلمة «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» خالصة مخلصةً يا سيدِي! يا مولاي! يا من بك أستغيثُ. واحشرني ووالدي والمسلمين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال مؤلفه رحمة الله تعالى: فرغت من تأليفه ليلة الأربعاء ثاني شهر ربيع الثاني من شهور سنة إحدى وتسعين وألف. قاله بفمه، ورقمه بقلمه، أفقر العباد، عبد القادر التغلبي الحنبلي غفر الله له ولوالديه. آمين.

تمَّ والحمد لله.

(١) لو قال : «وصلَ اللهم وسلم... الخ»، لأصلاح ما في المتن، وان صح على الالتفات.

الفهرس المحتوي

(أ)	
آداب الأذان	١١٣/١
آداب الأكل والشرب	٢٠٢/٢
آدب التخلّي	٥١/١
آداب القاضي	٤٤٩/٢
آداب قراءة القرآن	١٦٩/١
الآنية	٤٦/١
الإبراء	٣١/٢
الإبل. زكاتها	٢٤١/١
ابن أبي تغلب، ترجمه	١٧/١
الإتلاف	٤٥٠/١
إجابة المؤذن	١١٧/١
الإجارة	٤٢٥/١
الإجارة، ما تنفسخ به	٤٣١/١
الإجبار، في التزويج	١٤٤/٢
الأجير الخاص	٤٣٣/١
الإحداد	٢٧٦/٢
الإحرام بالحج	٢٩١/١
الإحصار في الحج	٣١١/١
إحياء الموت	٤٦١/١
أداء الشهادة	٤٨٩/٢
الأذان	١١٢/١
الإرث	٥٣/٢
إرث أهل الملل	٩٦/٢
الإرث، بالولاء	١٠٧/٢
الإرث، التقطير	٤٧٨/١
إرث المطلقة	٩٨/٢
أركان الحج	٣٠٤/١
أركان الصلاة	١٣٤/١
أركان الصوم	٢٧٤/١
أركان النكاح	١٤٣/٢
أسباب الميراث	٥٥/٢
إستبراء الإمام	٢٧٩/٢
الإستثناء في الطلاق	٢٤٢/٢
الاستحاضة	١٠٩/١
الإستقاء	٢١١/١
استقبال القبلة	١٢٩/١
الإستنجاء	٤٩/١
الأسرى	٣٢٢/١
إستيفاء القصاص	٣٢٠/٢
الإشتباه، في المياه	٤٥/١
أصول مسائل الميراث	٨٢/٢
الأضحية	٣١٢/١
الإضطرار	٤٠٣/٢
الأطعمة	٣٩٦/٢
الإعتكاف	٢٨٣/١
أعذار ترك الجماعة	١٨١/١
إعلان النكاح	٢١١/٢
إفراد الحج	٢٩٢/١
الإقامة	٣٥٢/١
الإقامة	١١٤/١
الإقرار (ك)	٤٩٦/٢
الأكل، آدبه	٢٠٦/٢
التزامات الكفيل	٣٨٠/١
التزامات المؤجر	٤٢٩/١
أم الولد	١٣١/٢
الإمام العظيم	٣٨٤/٢
الإمام في الصلاة	١٧٥/١
الإنصات لخطبة الجمعة	٢٠٠/١
أهل الذمة	٣٢٨/١
أوقات النبي	١٦٧/١
الأولاد، التسوية بينهم	٣٤/٢
الإيلاء (ك)	٢٥٦/٢
الإيمان (ك)	٤١٨/٢

(ب)

التكبير، للعيد	٢٠٦/١	
تكمير الإحرام	١٣٥/١	
التلبية	٣٠٦/١	
التلقين عند القبر	٢٣١/١	
تلقين المحاضر	٢١٧/١	
التمتع، في الحج	٢٩٢/١	
عني الموت	٢١٦/١	
التهجد	١٦٢/١	
التهنة	٢٠٧/١	
نوبة المرتد	٣٩٢/٢	
توسيع طرق العقد	١٥٣/٢	
التيّم	٨٥/١	

(ج)

الجبيبة، المسح عليها	٦٨/١	
الجلد والإخوة، في الميراث	٦٢/١	
الجرح والتعديل	٤٥٤/٢	
الجروح، الفحاص فيها	٣٢٨/٢	
جزاء الصيد في الحرم	٣٠١/١	
الجُعالَة	٤٦٥/١	
الجلالة	٤٠٢/٢	
الجمع بين الآختين ونحوهما	١٦١/٢	
الجمع بين الصلاتين	١٨٩/١	
الجمعة	١٩٥/١	
الجنایات (ك)	٣١٢/٢	
الجنائز (ك)	٢١٦/١	
الجنين، تذكيره	٤١٠/٢	
الجنين، دينه	٣٣٧/٢	
الجهاد (ك)	٣١٩/١	
الجوار	٣٨٨/١	

(ت)

التأديب	٣٠٣ ، ٢٢١/٢	
التشويب	١١٦/١	
التُّحْجِير	٤٦٣/١	
التحجية	٢٣٥/١	
تحية المسجد	١٦٤/١	
التخلي	٥١/١	
التدبر	١١٨/٢	
التدليس في البيع	٣٤٦/١	
التربيت، في قضاء الفوائت	١٢٣/١	
تشمیت العاطس	٢٣٦/١	
تصحیح مسائل المیراث	١٠٠/٢	
التطیب	٥٧/١	
التعديل والجرح	٤٥٤/٢	
التعزیر	٣٦٧/٢	
التعزیة	٢٣٣/١	
التغليبي (صاحب الشرح) ترجمه	١٧/١	
تغليظ الديمة	٣٣٦/٢	
تغليظ اليمين	٤٩٤/٢	

(ح)

٢٤٣/١	الخلطة ، في الزكاة
٢٢٣/٢	الخُلْع (ك)
١٤١/٢	الخَلْوَة
٩٢/٢	الختن ، ميراثه
٣٨٦/٢	الخوارج
٣٤٣/١٠	الخيار في البيع
١٧٨/٢	الخيار العيب في النكاح

(د)

٤٦٥/٢	الداعوي
٣٨٠/٢	دفع الصائل
٢٢٩/١	دفن الميت
١٣/١	(دليل الطالب)
١١١/١	الدواء ، لقطع الحيض
٣٣٠/٢	الدييات (ك)
٣٣٩/٢	دية الأعضاء
٣٤٢/٢	دية الشجاع
٣٤١/٢	دية المنافع

(ذ)

٤٠٨/٢	الذبح
٤٠٦/٢	الذِّكَاه
٣٢٧/١	الذمة ، عقدها
٧٩/٢	ذوو الأرحام

(ر)

٣٥٣/١	الربا
٣٢١/١	الرباط
٢٥٠/٢	الرجعة
٣٢/٣	الرجوع في الهبة

(خ)

٢٧٢/٢	الحامل ، عدتها
٢٨٧/١	الحج (ك)
٦٨/٢	الحَجْب
٣٩٣/١	الحجر على المدين
٣٩٢/١	الحجر لحظ النفس
٣٥٥/٢	حد الرنا
٣٧٠/٢	حد السرقة
٣٦٥/٢	حد الشرب
٣٦٠/٢	حد القذف
٣٧٨/٢	حد قطع الطريق
٢٧٦/٢	الحداد
١٠٩/١	الحدث الدائم
٣٥٠/٢	الحدود (ك)
٣٧٨/٢	الحرابة
٣٧٤/٢	الحرُز
٣٠٢/١	الحرم ، صيده وبناته
٣٩٨/٢	الحضرات المحرمة
٣٠٧/٢	الحضانة
٢٥١/١	الحُلُي ، زكاته
٨١/٢	الحمل ، ميراثه
٣٨٢/١	الحالة
١٠٤/١	الحيض

السجود ١٣٧/١	الرَّدَ، في الميراث ٧٦/٢
سجود التلاوة ١٦٥/١	الرَّدَة ٣٨٩/٢
سجود السهو ١٥٣/١	الرضاع، المحرمات به ١٥٩/٢
السُّرَايَةُ، والقصاص ٣٢٨/٢	الرضاع، التحرير به ٢٨٣/٢
السرقة، الحد ٣٧٠/٢	الرفق بالحيوان ٣٠٤/٢
السعى ٣٠٨/١	الرِّكَازُ، زكاته ٢٤٩/١
سكنات الإمام ١٧٣/١	الركوع ١٣٦/١
السلام (التسليم) ٢٣٥/١	الرهن ٣٧٠/١
السُّلْبُ ٣٢٣/١	
السُّلْسُ ١١٠/١	الرواتب ١٦١/١
السُّلْمُ ٣٦٢/١	الرواتب، يوم الجمعة ٢٠٢/١
سُنَّةُ الطلاق ٢٣١/٢	رئاسة الدولة ٣٨٤/٢
السُّنْنُ الراتبة ١٦١/١	
سُنْنُ الصلاة ١٤١/١	(ز)
سُنْنُ الصوم ٢٧٤/١	الزروع، زكاتها ٢٤٥/١
سُنْنُ الطوف ٣٠٧/١	الزكاة (ك) ٢٣٨/١
سُنْنُ الغسل ٧٨/١	الزكاة، إخراجها ٢٥٩/١
سُنْنُ الفطرة ٥٦/١	الزكاة، تعجيلها ٢٦٢/١
سُنْنُ الوضوء ٦٤/١	زكاة السوائل ٢٤١/١
السُّهُورُ، السجود له ١٥٣/١	زكاة العروض ٢٥٣/١
السواك ٥٤/١	زكاة الفطر ٢٥٥/١
(ش)	الزكاة ، مصارفها ٢٦٣/١
الشَّجَاج ٣٤٢/٢	زكاة المعادن ٢٥٤/١
الشركة (ك) ٤١١/١	زكاة الذهب والفضة ٢٥٠/١
شركة الأبدان ٤١٨/١	الرنا، الحد ٣٥٥/٢
شركة الوجوه ٤١٨/١	الزنديق، توبته ٣٩٣/٢
شركة العنان ٤١٢/١	
شركة المقاومة ٤١٩/١	(س)
الشروط في البيع ٣٣٨/١	السباع المحرمة ٣٩٧/٢
	ستر العورة ١٢٤/١

صوم التطوع ٢٨٠/١	الشروط في النكاح ١٦٨/٢
الصيد (ك) ٤١٢/٢	الشغار ١٧١/٢
الصيد، للمُخرِم ٢٩٦/١	الشفعة ٤٥٢/١
(ص)	
الضمان، الطيب ٤٣٤/١	الصدق ١٨٦/٢
ضمان العارية ٤٤٢/١	صدقة التطوع ٢٦٧/١
ضمان المخلفات ٤٥٠/١	صدقة الفطر ٢٥٥/١
ضمان المغصوب ٤٤٥/١	الصلة (ك) ١٣٣/١
الضيافة ٤٠٥/٢	الصلة، أركانها ١٣٤/١
(ط)	
الطب، ضمان الطيب ٤٣٤/١	صلاة الاستقاء ٢١١/١
طريق الحكم وصفته ٤٥٢/٢	صلاة أهل الأعذار ١٨٣/١
الطلاق (ك) ٢٢٧/٢	صلاة الجمعة ١٩٥/١
الطلاق، تعليق ٢٤٥/٢	صلاة الخوف ١٩٣/١
الطلاق، العدد ٢٣٨/٢	الصلة، شروطها ١٢٠/١
الطمأنينة، في الصلاة ١٣٨/١	الصلاحة على الميت ٢٢٥/١
الطهارة (ك) ٣٨/١	صلاة العيد ٢٠٤/١
الطهارة، تطهير المتنجس ٩٧/١	صلاة الكسوف ٢٠٩/١
الطوف ٣٠٧/١	الصلة، مبطلاتها ١٤٨/١
الطيور المحرمة ٣٩٧/٢	صلاة المسافر ١٨٥/١
(ظ)	
الظهار (ك) ٢٥٨/٢	الصلة، مكرّهاتها ١٤٦/١
(ع)	
الuarية ٤٤٠/١	الصلة، واجباتها ١٣٩/١
العاقة ٣٤٥/٢	الصلح ٣٨٤/١
	الصلح على الإنكار ٣٨٦/١
	صوت المرأة ١٤١/٢
	الصوم (ك) ٢٦٩/١
	صوم أهل الأعذار ٢٧٥/١

٣٢٤/١	العنانم	١٠٩/٢
٢٤٣/١	الغنم، زكاتها	١١٣/٢
٣٢٩/١	الغيار	٤٧٦/٢
(ف)		
٤٤٣/٢	الفيتا	٢٧١/٢
٢٩٨/١	الفذية في الحج	٤٣٢/٢
	الفرائض ز: إرث	٢٤٨/١
٥٧/٢	الفرض في الميراث	٢٤٦/١
٥٦/١	الفطرة، سنتها	٢١٣/٢
٣٩٤/١	الفلس	٧١/٢
٣١٠/١	فوات الحج	٣٥/٢
٣٢٥/١	الفيء	٣٢٧/١
(ق)		
٢٣١/١	القبر	٣١٣/٢
٣٥١/١	القبض في البيع	٣٠٥/١
٣١٢/٢	القتل، أنواعه	١٧٦/٢
٣٤٨/٢	القتل، الكفاراة	٣٣٠/١
١٠٢/٢	القتل، ميراث القاتل	١٢٤/١
٣٦٠/٢	القتذف، الحد به	١٢٧/١
١٦٩/١	القرآن، آداب التلاوة	٢١٧/١
١٧٣/١	القراء خلف الإمام	٢٠٤/١
٤١٤/١	القراض	١٧٥/٢
٢٢٩/١	القرآن في الحج	(غ)
٣٦٧/١	القرض	٣٤٥/١
٤٦٣/٢	القرعة	٩٤/٢
٢١٩/٢	القسم بين الزوجات	٧٥/١
٤٦٠/٢	القسمة	٢١٩/١
٣٢٠/٢	القصاص، استيفاؤه	٤٤٤/١
		١٣٨/٢
العن		
العن، بملك		
العدالة		
العدة (ك)		
العرف واليمين		
العسل، زكاته		
العشر، في الزكاة		
عشرة النساء		
العصبة		
العطية، للأولاد		
عقد الذمة		
الحقيقة		
العمد، في الجنایات		
العمرة		
العنة		
العهد لأهل الذمة		
العورة		
النجاسة، إجتنابها في الصلاة		
عيادة المريض		
العيد		
العيوب في النكاح		

اللعن (ك)	٢٦٤/٢
اللقطة	٤٦٧/١
اللقيط (ب)	٤٧٦/١
اللمس	١٤١/٢
اللهو، في العرس	٢١١/٢

(م)

المبتدأ بالحيض	١٠٩/١
المبعض، ميراثه	١٠٤/٢
متابعة الإمام	١٧٤/١
النمة في النكاح	١٧١/٢
المحرمات في النكاح	١٥٨/٢
معظورات الإحرام	٢٩٤/١
محمد سليمان الأشقر، ترجمته	٢٤/١
المرأة	٥٧/١
المألف العامة والمشتركة	٣٩٠/١
مرعي الكرمي، ترجمته	١١/١
المريض، تبرعاته	٣٥/٢
المزارعة	٤٢٢/١
المسابقة	٤٣٧/١
المسافة	٤٢١/١
المسألة المشتركة	٧٣/٢
مسألة المباهلة	٨٣/٢
السائل الزيديات	٦٥/٢
المسبوق، في الجمعة	٢٠٢/١
مسح الحففين ونحوهما	٦٦/١
المسح على الجائز	٦٨/١
مصارف الزكاة	٢٦٣/١
المصاهرة، المحرمات بها	١٥٩/٢

الفصاص، شروطه	٣١٧/٢
الفصاص في الجروح	٣٢٨/٢
الفصاص، فيها دون النفس	٣٢٤/٢
قصر الصلاة	١٨٥/١
القضاء بين الخصوم (ك)	٤٤٣/٢
قضاء الحاجة	٥١/١
قضاء الصوم	٢٨٠/١
قطع الطريق	٣٧٨/٢
قطع والجسم	٣٧٥/٢
القوت	١٥٩/١
القود	٣١٧/٢
قيام الليل	١٦٢/١
(ك)	
الكتابة	١٢١/٢
الكتابة بالطلاق	٢٣٥/٢
الكحل	٥٧/١
الكسوف	٢٠٩/١
الكسوة، في نفقة الزوجة	٢٩٣/٢
الكافاءة، في الزواج	١٥٥/٢
كفاراة الظهور	٢٦١/٢
كفاراة القتل	٣٤٨/٢
الكفاراة والصوم	٢٧٩/١
كفاراة اليمين	٤٢٠/٢
الكتالة	٣٧٧/١
الكفن	٢٢٣/١
كنيات الطلاقات	٢٣٦/٢
(ل)	
اللحية، إعفاؤها	٥٧/١

النباحة ٢٣٤/١	المضاربة ٤١٤/١
(نبيل المأرب) ١٩/١	المعدن، زكاته ٢٥٤/١
النَّيَّةُ، فِي الرِّزْكَةِ ٢٦١/١	المغَارَسَةُ ٤٢٢/١
النَّيَّةُ، فِي الصُّرُومِ ٢٧٣/١	المفَطَّرَاتُ ٢٧٧/١
النَّيَّةُ، فِي الْفُضُولِ ٦١/١	المفَقُودُ، مِيرانِه ٨٩/٢
النَّيَّةُ، لِلصَّلَاةِ ١٣٠/١	المُفَوَّضَةُ ١٩٩/٢
 (ه)	
الهبة ٢٨/٢	المقبرة ٢٣٢/١
الحجارة ٣٢١/١	المناصبة ٤٢٢/١
المَدْنِي ٢٩٩/١	المهر ١٨٦/٢
الملاب، إثبات الرؤية ٢٧٠/١	مواضع النهي ١٢٨/١
 (و)	
واجبات الحج ٣٠٥/١	الماء ٣٨/١
الوتر ١٥٨/١	 (ن)
الوديعة ٤٥٦/١	ناظر الوقف ١٩/٢
الوصية ٤١/٢	النجاسات، أنواعها ١٠٠/١
الوصية، بالتزويج ١٥١/٢	النجامة، إزالتها ٩٧/١
الوضوء ٥٩/١	التذر ٤٣٨/٢
الوقف ٩/٢	التنسب ٢٦٧/٢
الوكالة ٤٠٣/١	الشُّوز ٢٢١/٢
الوكالة، في التزويع ١٥١/٢	النظر ١٣٦/٢
الولاء ١٠٥/٢	النفقات (ك) ٢٨٩/٢
الولاية والوصية ٤٠٠/١	نفقة الأقارب ٢٩٨/٢
الولاية في التزويع ١٤٧/٢	نفقة الهايم ٣٠٤/٢
الوليمة ٢٠٢/٢	نفقة الزوجة ٢٨٩/٢
 (ي)	
اليمين في الدعاوى ٤٩٢/١	نفقة المالك ٣٠٢/٢
<hr/>	
طبع في حرم المطافى مطبعة ١٩٤٢م/١٩٦٢هـ، بيروت	نقض القسمة ٤٦٤/٢
	نقض الوقف ٢٥/٢
	النكاح (ك) ١٣٦/٢
	نكاح الكفار ١٨١/٢
	النوافل ١٥٧/١
	نواقض الوضوء ٦٩/١